

الجزء التاسع والسبعون

في ميراث الجنس والمماليك والمطلّقات

والمشركين وفي الإقرار بوارث

وفي الغرقى والهدمى والخناثى

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٩ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن احموده بن محمد بن سويلم بن علي المجيهلي.

تاريخ النسخ: ١٩ شعبان ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر. باب في ميراث الجنس من كتاب المهذّب. من كتاب المهذّب تأليف الشيخ أبي سليمان: وإذا مات ميت من الأجناس..."

نهاية النسخة: "فيبلغ ذلك سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وستة وخمسون، والله أعلم، وبه التوفيق تمّ، وبالبركة والخير عمّ".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من بياضات.

الهوامش: قليلة.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان السّعدي (أخو المؤلف).

تاريخ النسخ: ٢٥ ذو القعدة ١٢٨٢هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه بن حميد السعدي.

مالك النسخة: خميس بن سالم بن سهيل السعدي ووالدته موزة بنت علي بن سعيد السعدية، ثم وقفاها.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم، باب١ في ميراث الجنس. من كتاب المهذّب تأليف الشيخ أبي سليمان: وإذا مات ميت من الأجناس...".

نهاية النسخة: "فيبلغ ذلك سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وستة وخمسون، والله أعلم، وبه التوفيق".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-**الزيادات:** من زيادات النسخة (ث) على النسخة الأصل: زيادة بمقدار ثلاث صفحات، وتتمثل في مجموعة مسائل، وثلاث زيادات أخرى في مواضع متفرقة تتمثل في مسائل صغيرة إحداها للشيخ ابن عبيدان، وقد أشير إليها في محلها.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها كتاب المهذب للشيخ ابن عريق.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأوّل في ميراث الجنس

من كتاب المهذب تأليف الشّيخ أبي سليمان: وإذا مات ميّت من الأجناس الذين يتوارثون بالأجناس، ولم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا رحم، فحينئذ يحكم بميراثه لجنسه، وأمّا عند الزّوج والزّوجة؛ فلا ميراث للجنس[١]؛ لقول النبي ﷺ: «لا ميراث لجنس مع ذي سهم»[٢]، والزّوج[٣] والزّوجة[٤] ذو أسهم، وهما أحقّ بالميراث إذا كانا ممّن له ميراث في الأصل، إلّا أن يكون مملوكا، أو مخالفا للملّة وأمثال ذلك. **وقيل:** الذين يتوارثون[٥] بالجنس: الهند، والحبشة، والزنج، والنوبة[٦].

وفي موضع آخر: والترك والسند أيضا. **ويروى عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه سمع أنّ أصل السند من العرب، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن الأجناس الذين يتوارثون بالجنس من بني آدم، ما هم؟ **قال: معي أنّه قيل** فيه باختلاف؛ **قال من قال:** الزّنج، والهند وحدهم. **وقال من قال:** السودان كلّهم من ولد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنجس.

(٢) لم نجده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مع والزوج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: لا يتوارثون.

(٦) النُّوبُ والنُّوبةُ أَيضاً: جنسٌ من السُّودانِ، الواحد نُوبِيّ. لسان العرب: مادة (نوب).

حام بن نوح، وهم الهند، والزنج، والحبشة[١] والنوبة. وأمّا السند، **فقال أبو سعيد:** إنّه سمع فيهم أنّهم من العرب، ومن البيضان، ولا يتوارثون بالجنس.

وفي موضع آخر: والأجناس: الزّنج، والهند، والترك، والسند وأشباههم[٢].

(رجع) مسألة: ولا يرث أهل جنس من هؤلاء من الجنس /٥م/ الآخر إذا عدم جنس الميّت، إلّا أن يكون أمّ الميّت من جنس وأبوه من جنس آخر، على بعض القول؛ ليكون لجنس أمه الثلث، ولجنس أبيه الثلثان.

والميراث بالأجناس فيه الذكر والأنثى سواء، فإن أقر الميّت منهم بزنج، أو هند أنهم جنسه؛ فالمال لهم، فالذكر والأنثى فيه سواء، ولا يفضل بعضهم على بعض. والجنس إذا كان من قبيلة، فإن لم يكن من قبيلته[٣] وبلاده، فسائر الزّنج الذين كانوا في بلاده يوم مات، ومن ولد منهم بعد موته قبل القسم دخل معهم. ومن مات منهم قبل القسمة؛ فلا ميراث له، وإن لم يكن في بلده من جنسه، فمن وجد في أقرب القرى إليه، ومن حضر القسم من جنسه من أقرب القرى إليه وغيرهم؛ فالميراث بينهم، فإن كانوا من المولّدين[٤] بعمان، فميراثه كذلك لجنسه من أهل بلده وقبيلته. وإن كان الذين أعتقوه مواليه، فهم أولى بميراثه على ما قيل، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجنشة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أشباهم.

(٣) ث: قبيله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المؤلدين.

مسألة[(١)]: وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين؛ **فقيل**: إنّ موالي الذين أعتقوهم من ذلك الجنس أولى بميراثه من غيرهم من ذلك الجنس أيضا.

مسألة: وإن كان الأب من جنس من الزّنج، والأم من جنس من الزنج [(خ: الحبش)][(٢)]؛ **فقيل**: إنّ ماله لجنسه من قبل أبيه. وكذلك إن كانت أمه من الزّنج وأبوه من الهند؛ فماله لجنس أبيه.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حفظنا أن الثلث لجنسه الذي[(٣)] من قبل أمه، والثلثان لجنسه الذي من قبل أبيه. **وقيل**: إنّه يعطى ميراثه لجنسه من بلده، /٥س/ فإن ادّعى أحد منهم أنّه من جنسه، ونفى[(٤)] غيره؛ فعليه البيّنة، فإن أتى ببينة فهو أولى بميراثه، وإن كان واحدا لم يشاركه غيره، إلّا أن يصحّ ذلك كما أصحّ هذا أيضا، من قبل أن يكون لهذا، وإن كان الذي صحّ له صبيّا مرضعا؛ فالميراث له، وإن مات فالميراث لورثة[(٥)] هذا الوارث، وإن قدم أحد ممّن هو كمثله؛ **فقيل**: إنّ المال للأوّل الذي ورثه، وإن لم يكن قبض المال.

قال محمد بن المسبح: موالي مواليه أولى به من جنسه، ولو كانوا في غير بلده، ثمّ أهل بلده، وأهل البدو[(٦)] في أهل البدو، وأهل الحضر في أهل الحضر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الذين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لورثته.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: البلدو.

وقول: ميراثه لجنسه من أهل بلده الذين يقيمون[١] الصلاة، وموالي مواليه وغيرهم سواء، فإن لم يكن في أهل بلده من جنسه، فمن أقرب القرى إليه إلى بلده.

قال غيره: والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغنيّ والفقير فيه سواء.

(رجع) وقد عرفنا في جنس الميراث اختلافا؛ **قول** بجنس الميراث على الوالدين والولد إذا كانوا عبيدا. **وقول:** لا يحبس على أحد، والميراث لورثة الميّت من بعد الوالدين والولد من الأحرار؛ لأنّه قد ثبت لهم بحكم الكتاب والسنّة. والذي معنا أن الجنس يعطونه يوم يقسم ماله لا يوم يموت، ويعطى من كان في بلده، فإن لم يحضر أحد، فمن[٢] أقرب القرى إليه، فلا يزال كذلك حتّى يستفرغ عمان أو المصر الذي هو فيه، فإذا استفرغ عمان ولم يكن له أحد من جنسه؛ فرق ذلك على الفقراء من بلده الذي كان مقيما /٦م/ فيه، ويعطى من أقام البيّنة أنه من جنسه ماله، وهو أولى به ممّن لم يقم البيّنة، فإن لم يقم أحد منهم البيّنة؛ كانوا كلهم شركاء فيه، ومن حضر البلد من جنسه من غير الذي مات فيه؛ ففي **بعض القول:** إنه أولى إذا حضر.

وفي **بعض القول:** إنه إذا لم يكن مقيما في البلد يتم الصلاة؛ فالذين يتمون الصلاة في البلد أولى، ومن لم يكن من جنسه إلّا صبي، ولم يقبض المال حتّى مات؛ فالحكم في المال لورثة الأوّل من جنسه؛ لأنّ الأجناس[٣] غير الأرحام

---

(١) ث: يتمون.

(٢) في النسختين: فممن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجناس.

والعصبات. **وقول**: إنه لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم، وإن تبين حدث (خ: أحد بعد) ذلك فلا يدخلون في ميراثه، ومن مات منهم، فإن سهمه لورثته إذا كانوا مقيمين في البلد يوم مات، إلّا أن يكون واحدا؛ فإن ذلك لا يحتاج إلى قسم، إلّا أنه يحتمل قولين؛ **أحدهما** ما لم يحرزه، أو يحرز منه شيئا، أو يحرز له حتّى مات، فقد زال حكمه. **وقول**: إنه لا يحتاج إلى قسم، فإذا علم ذلك فقد استوجبه.

والأجناس يعطون على الروس؛ الصغير والكبير، والغني[1] والفقير، والذكر والأنثى سواء، ومن كان من الزّنج -والزنج قبائل وبلدان مختلفة-؛ فميراثه لقبيلته من الزّنج من أهل بلده دون غيرهم من الزّنج، وكذلك الهند. وإن كان من المولدين من الزّنج من أهل عمان؛ فمن ولد فيها فإنه يعطى المولدين من قبيلته وأهل بلاده، وإن كان مولى من المولدين، أو جماعة المولدين، أو من المجلوبين؛ فإنه يعطى موالي الذين أعتقوه من المولدين، وهم أولى بميراثه من مولدي غيرهم. /٦س/

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جنسه من أهل البلد الذي هو فيه سواء، وليس يفضل الذين أعتقوه مواليه بشيء، وكذلك إن كان من الغنم المجلوبين؛ فموالي مواليه أولى بماله من الغنم المجلوبين من غيرهم. وإن كان الأب من الزّنج والأم من الهند؛ فإنه يكون لجنس أبيه وليس لجنس أمه شيء. **وقول**: لجنس أبيه الثلثان، ولجنس أمه الثلث، كانوا من الزّنج، أو من الهند، أو من غيرهم. وإن أقر أنه من جنس، أو من قبيلة من جنس من هؤلاء الأجناس؛ أن إقراره يثبت، إذا لم تكن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغني.

بينة تشهد لجنس آخرين [من هؤلاء][(١)] أنهم منهم؛ لأنّ الإقرار بالوارث لا يثبت إلّا لمن لم يصح له وارث بسهم، أو عصبة، أو رحم غيره، فإن ادعى أحد منهم أنه من جنسه وبقي غيره؛ فعليه البيّنة بذلك أنه من جنسه، أو من قبيلته، أو بلاده دون الآخرين، وإن لم يصح ببينته؛ كانوا كلهم شرعا على عدد رؤوسهم، وإن صحّ أن واحدا من بلده وقبيلته، وواحد من قبيلته وليس هو من بلده؛ فالذي من بلده وقبيلته وواحد من قبيلته، ولم يكن من بلده أولى [ممّن كان][(٢)] من قبيلته [ولم يكن من بلده، ومن كان من بلده ولم يكن من قبيلته][(٣)] فهو أولى ممّن لم يكن من بلده وقبيلته، وإنما هذه الصفة في بلده[(٤)] الذي هو أصل بلده، لا البلد الذي مات فيه، ولو كان من [قبيلته وبلده][(٥)] في بلد غير الذي مات فيه، وكان مقيما فيه من جنسه من الجليين[(٦)]، وليس هم من قبيلته؛ فحكم بلده في الإسلام أولى، ويكون لجنسه من أهل بلده الّذي[(٧)] مات فيه، إذا لم يحضر الذي /٧م/ هو من قبيلته، وبلده البلد[(٨)] الذي مات فيه، ويكون مقيما فيه، وإن حضر البلد، وأقام فيه قبل أن يقسم ماله؛ كان أولى به.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: البلدة.

(٥) ث: قبيلة وبلدة.

(٦) ث: الجلببين.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

(٨) زيادة من ث.

وإن حضر قبل القسم، ولم يكن مقيما في البلد ويصير من أهله؛ ففي **بعض القول**: إنّه أولى إذا حضر. **وقول**: إذا[1] لم يكن مقيما في البلد الذي يتمّ فيه الصلاة؛ فالذي يتمّ الصلاة في البلد أولى من جنسه، وأحبّ إذا حضر الذي هو من قبيلته وبلده الذي مات فيه، ولو لم يكونوا مقيمين فيه، أن يشركوا مع جنسه الذي لم يصحّ أنّهم من قبيلته ولا من بلده، وكذلك إذا حضر الذي هو من بلده مع من ليس من بلده إلّا أنّه من جنسه، ولم يكن مقيما في البلد؛ أحببنا أن يشرك معهم لموضع بلده الأصل، وأحبّ أن أجعل صحّة بلده الأصل إذا كان من جنسه، أو بلده الذي هو بمنزلة جنسه، من غير بلده الأصل، إذا كانوا من جنسه، وكانوا من أهل بلده الذي مات فيه مقيما، وأحبّ أن أجعل من كان من المقيمين في بلده الذي مات فيه، وكان مقيما فيه من جنسه؛ أولى ممن كان من جنسه من ذلك البلد، ممن ليس مقيما يتمّ الصلاة. **وقول**: كلهم سواء. **وقول**: لجنس الهالك يوم يموت لا يوم يقسم، وإن حدث بعد ذلك من حدث لا يدخلون في ميراثه، ومن مات منهم؛ كان سهمه لورثته إذا كانوا في بلده مقيمين يوم مات.

والقول الأوّل هو أولى ما لم يقسم، إلّا أن يكون واحدا، فالواحد لا يحتاج إلى قسم، إلّا أنه يحتمل قولين؛ **أحدهما** ما لم يحرزه، أو يحرز منه /٧س/ شيئا، أو يحرز له حتّى مات، فقد زال حكمه. **وقول**: إنّه إذا كان لا يحتاج إلى قسم، فإذا علم ذلك فقد استوجب ولو لم يحرزه. **وأكثر القول**: إنّه ما لم يحرزه أو يحرز له

---

(١) ث: إن.

ومات؛ فالمال لورثة الأوّل، وحكم الميراث يوم القسم لا يوم الموت على معنى هذا القول. واليهود، والمجوس، والنصارى، والصابئون يتوارثون بالأديان.

مسألة: وأمّا العرب، والفرس، والبياسرة؛ فلا يتوارثون بجنس.

مسألة: وقال أزهر بن عليّ: إذا كان بيسر بن بيسر بن بيسر بن بيسر؛ فهو ممّن لا يتوارثون بالأجناس.

قال غيره: وفي بيان الشرع والمنهج: فهو ممّن يتوارثون بالأجناس.

مسألة: وأمّا البيسر إذا كان بيسر بن بيسر إلى أربعة آباء؛ لم يورث بالجنس.

(رجع) مسألة: ومن كان يورث بالجنس؛ فله أن يوصي بجميع ماله كمن لا وارث له، والزّوجان ليس بينهما ردّ في الميراث، إلّا من يورث بالجنس. **وقول:** يردّ عليهما في الميراث ولو كانا من غير الأجناس.

مسألة: وقيل فيمن يورث بالجنس إذا قال عند موته: "فرّقوا مالي على الفقراء"، ولم يوص به للفقراء؛ أنّه للفقراء ولو لم يقل: "وصيّة"، وإن أوصى به للفقراء أو لغير الفقراء؛ فهو أوكد.

مسألة: ومن أقرّ بوارث، ولم يكن له وارث غيره بالجنس؛ فالمقرور له أولى من الجنس إذا لم يكن له وارث بنسب. /٨م/

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ومن كان من أهل الجنس وخلف زوجة، وليس له وارث إلّا جنسه؛ فالمال كلّه للزّوجة دون الجنس، وكذلك الزّوج، وإذا ثبت الميراث للجنس عند عدم الورثة والأزواج؛ فليس للمملوك ميراث بالجنس، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإنّما يورث[1] بالجنس من كان من الأعاجم، أحمرا كان أو أسودا، وأمّا العرب فلا تتوارث بالجنس؛ لأنّ العرب قبائل منفصلة عن بعضها بعض، والأعاجم أجناس غير منفصلة، فقبائل العرب وإن كانت في الأعاجم البيوت المشهورة المعروفة، وأنّها لا تعرف بأهل قبيلة مرتفعة كمثل العرب، مثل: تميم، وكنانة، والأزد، وغيرها من قبائل العرب؛ فجائز التوارث في الأعاجم بالجنس، ولا يجوز التوارث في العرب إلّا بنسب معروف من عصبة، أو ذوي رحم، والله أعلم.

مسألة: قال أبو محمد: إن النبيّ ﷺ «ورث حبشيّة لم يكن لها وارث، فورث جنسها»[2]، فلذلك وجب التوريث بالجنس، وقال: يورث بالجنس الهند والسند، ويورث الزّنج، والنوبة، والحبش، وهم في حيّز الزّنج، ولا يورث الفرس بالجنس، ولا العرب، ولا البياسرة.

مسألة: أبو علي: يوجد في جواب محمد بن أحمد السعالي: إنّما يتوارث بالجنس /٨س/ الغتم المجلوبون[3]، وأمّا البياسرة فلا يتوارثون بالجنس.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: فيمن عليه دين لامرأة قد ماتت ولم يعلم لها وارث وهي ممّن يورث بالجنس؛ **قال: معي** أنّه يقسم ميراثها على جميع أهل جنسها.

---

(١) ث: يرث.

(٢) لم نجده.

(٣) ث: المحلوبون.

قلت له: فإن ثبت ذلك، ووجد[١] من الجنس قوم داخلين في الديوان مع السلطان الجائر، أيدخلون في القسمة أم لا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان على سبيل الميراث؛ خرج ميراثا لأهل جنسه من جميع أهل ملّته، ممّن كان بارا أو فاجرا، عادلا أو جائرا، وإذا ثبت أنه يفرّق على من حضر، أشبه أن يكون على الاختيار، وإذا وجب الاختيار؛ كان الاستحباب أن يكون في الأبرار دون الفجّار.

مسألة: وأجاز لمن يورث بالجنس أن يوصي بماله كلّه لمن أراد من النّاس، وفيما أراد من أبواب البرّ.

مسألة: **وقيل**: لا تجوز الوصيّة إلّا في ثلث مال الهالك، إلّا من يورث بالجنس، فإنّه يكون حيث جعله، وكذلك الزّوجان ليس بينهما ردّ في ميراث، إلّا من يورث بالجنس وحده.

قال غيره: **وقد قيل**: إنّ الزّوجين يردّ عليهما في الميراث، ولو كانا من غير الجنس، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل عليه دين لامرأة قد ماتت، لا يعلم لها وارثا، وهي من الأجناس، فأعطى أحدا من أهل جنسها ممّن يستحقّ دون غيرهم من يستحقّ، أيكون عليه الضمان أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ عليه الضمان.

/٩م/ **قلت له**[٢]: فإن كانت هذه المرأة هلكت في وقت، وكان في ذلك الوقت من جنسها ممّن يستحقّ الميراث، فلم يسلّم إليهم شيئا، ثمّ أراد الخلاص في

---

(١) ث: ووجدت.

(٢) زيادة من ث.

وقت، وقد هلك من أولئك الذين كانوا أيام موتها من هلك، وغاب منهم من غاب، أيجزيه أن يسلم إلى من وجد في وقته هذا من جنسها، في البلد الّتي هلكت فيه أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **فقول**: إنّه لورثتها[1] من جنسها الحاضرين في وقت موتها، ولورثتهم من بعدهم، ويخرج على سبيل الميراث على هذا المعنى. **ومعي أنّه قيل**: لمن حضره من جنسها في حين التسليم، وليس لمن مات منهم شيء، ولا لمن مات من بعده ولا لورثته. **ومعي أنه يخرج في بعض القول**: إنه يكون ميراثا في بيت مال الله دون الجنس، إلّا أن يصحّ لها وارث بكتاب، أو سنّة، أو إجماع.

قلت له: فإذا ثبت أن يكون في بيت مال الله، فلم يوجد لله بيت مال في ذلك الوقت، هل يجوز أن يفرق على الفقراء عامة من أهل جنسها وغيرهم؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت ذلك؛ كان عندي هكذا إن شاء الله.

قلت: فإذا صحّ لها وارث بعد أن فرق على الفقراء على هذا المعنى، هل على الذي فرق على الفقراء غرم؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يسلم بحكم، وإنّما سلمه على الاختيار، ثمّ صحّ له وارث؛ أوجب الرأي ضمانه عندي، وإن سلمه بحكم؛ لحق الوارث الفقراء، /٩س/ من أدرك منهم على ما يوجبه الدرك.

قلت له: فإن كان أحد من الفقراء قد مات، أله أن يأخذ من أموالهم بعد الحجّة على ورثتهم؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت عليهم الضمان، كان عليهم في أموالهم في المحيا والممات.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فإذا ماتوا ولم يوجد لهم أموال، هل[١] يلزمه هو ضمان ذلك في ماله؟ **قال: معي** أنه لا ضمان، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة: رجل ليس له وارث من رحم ولا عصبة، فأعطى إنسانا جميع ملكه في مرضه الذي مات فيه، أتجوز تلك العطية أم لا، وإن أوصى له بجميع ملكه، أيجوز أم لا؟

الجواب: عطيّة ماله كافة لا يصحّ ذلك منه، والوصيّة منه بكافه ماله صحيحة جائزة، إذا كان على ما شرطت في صفتك هذه؛ لأنّ عطيّته ماله كافة معصية، فإن كان مريضا لم تصح العطيّة؛ لأنّ عطيّة المريض غير ثابتة، ولو أعطى كافة ماله في صحته فأحرز عليه؛ كان عاصيا لربه، وفصل[٢] المال من ملكه.

مسألة عن الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يموت من هؤلاء ملل[٣] الشرك، مثل: النصارى، والأنجريز، والأندريز، والفرنسيس، وغيرهم، هل يكون مالهم لجنسهم إذا لم يكن لهم وارث أم لا؟

الجواب: إذا مات أحد منهم وليس له[٤] وارث؛ فعلى ما نحن عاملون عليه أن ميراثه يرجع لعز دولة المسلمين، ولو كان ممّن يتوارث بالأجناس، فهذا ما نحن /١٠م/ نأمر به، ونعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ملك.

(٤) ث: لهم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته ما العلّة الفارقة في ميراث الأجناس بين العرب وغيرهم ممّن يتوارث بالأجناس، وهل يحسن فيهم أن يكونوا كلهم سواء؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب: إن ميراث الأجناس معلول، ولابد وأن يتسور عليه جواز الرأي في النظر إليه والقول، لكلّ عارف أن ينظر ما هو الأصحّ، ولا أدري الحجّة، ولعله لما عمي وأيس من معرفة أنسابهم، ومعروفون أنه منهم جعلوه إليهم، وليس فيه حد محدود في ذلك، حدا لا يجوز لأحد أن يتعداه، بل لكلّ عارف أن ينظر الرأي الأحسن، إن كان بالمساواة أو غير ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل أبو سعيد عن رجل أعتق عبده واستعمله إلى أن مات العبد، ما يلزم السيد؟ **قال: معي** أنه يلزمه ضمان ما استعمله لورثة العبد.

قيل له: فإن لم يكن له ورثة؟ **قال: معي** أنه يكون الضمان لجنسه.

قيل له: فإن كان لمواليه موالي من جنسه، هل يكونون به أولى من غيرهم من جنسه؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن كان الموالي[1] الذين هم عتقاء مواليه مولدين وهو أخرس، وهو مولد وهم خرس، هل يكونون أولى به على حال، على قول من يقول بذلك؟ **قال: يعجبني** أن يكون الجنس[2] أولى إذا اختلفوا، وأمّا /١٠س/ إذا استووا؛ **فيعجبني** أن يكون عتقاء مواليه أولى.

---

(١) ث: لموالي.

(٢) زيادة من ث.

قيل له: فإن لم يعرف هذا المولى جلبي[١] أو مولد، ما يكون؟ **قال**: **معي** أنّه على الأغلب من أمره يكون أولى.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: **قال أبو إسحاق**: وجدت في الأثر إجازة[٢] توريث الجنس، وروايته ضعيفة عن النبيّ ﷺ، وقال به بعض أصحابنا، وهو عندي قول ضعيف جدا. ولا يرث الجنس عند من قال بتوريثه إلّا بوجود ثلاث خصال؛ **أحدها** أن لا يخلف رحما من المعروفين النسب بينه وبينهم. **والثّاني** أن لا يخلف زوجا ولا زوجة. **والثالث** أن لا يوصي بماله كله لأحد ممّن تجوز له الوصيّة.

قال غيره: وهو الناظر: إن توريث الجنس لا نعرف صحّته من كتاب، ولا سنة، ولا أثر، وروايته ضعيفة، ولا نعمل بها، وعندنا أن الميراث لمن أعتق، إذا لم يكن ذا سهم، ولا زوجة، ولا عصبة، ولا رحم؛ لأنّ الرواية تشهد أن لحمة الولاء كلحمة النسب، فقد شبه النبيّ ﷺ الولاء بالنسب، وأكد ذلك، فقال: «لا تباع ولا توهب»[٣]، وعامة العلماء من المسلمين يجعلون له الولاية في التزويج، ونحن نعمل بهذا ونؤكده، ولا نخطئ من قال بغيره، ومن خطأنا على ما قلنا برئنا منه بدين، إذا الدينونة بالرأي دينا لا تسع، وعندنا أن الرواة في رواية الولاء صحيحون، /١١م/ [لا تشك فيهم ولا ترتاب][٤]، والله نسأله التوفيق.

---

(١) ث: جلي.

(٢) ث: جواز.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، باب في العتق، رقم: ٦٧٥؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٥٠.

(٤) ث: لا نشك فيهم ولا نرتاب.

قال غيره: أمّا ميراث الجنس، فالاختلاف فيه بين فقهاء أصحابنا موجود، يعرف ذلك منهم من طالع آثارهم واستدام درسها. وأما ميراث مولى[1] النعمة وهو المعتق؛ فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم، ممّن ينتحل نحلة أهل الحق، ويذهب مذهب أهل الاستقامة، ممّن سلف وخلف أنه قال بإجازته لمعتقه، وإنما عرفنا ذلك عن قومنا، ومذهب أصحابنا فيه، فعلى خلاف ما ذهبوا إليه، وذلك أنهم يجعلونه لوارثه إن صحّ له وارث، وإلا فيكون حاله حال من لا وارث له، على الاختلاف المنصوص فيه في آثارهم، وليس بالرواية الّتي رواها الناظر عن النبيّ ﷺ حجّة توجب ميراث مولى النعمة، بل هي مخصوصة فيما قد خصته من جملتها، وذلك قوله: «لا تباع ولا توهب»[2]، ويخرج [فيها ما][3] خصه الفقهاء، وهو أن الولاء[4] في التزويج خاصة دون غيره، وأما الميراث فلا سبيل إليه أن يدخل في الولاء، على ما عرفناه من آثار أصحابنا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن مات من الذين يتوارثون بالأجناس وليس له وارث إلّا جنسه، هل قيل فيه: إن ميراثه لبيت المال، ولا يرث منه جنسه شيئا أم لا، وما الصواب والعدل عندك في هذا؟

الجواب: فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فأحسب أن في **قول أصحابنا:** إنه إذا احتمل له /١١س/ وارث بدين أنه موقوف إلى أن يصحّ، وهذا لم أحفظه نصا. **وقال من قال:** للفقراء. **وقال من قال:** هو لبيت مال المسلمين.**وفي**

---

(١) ث: موالي.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ث: فيما.

(٤) ث: الولي.

الأثر: إنه أكثر القول، وعندي أنّه أوسع، ويدخل فيه الفقراء، ويدخل فيه[١] المجاهدون، والمسافرون، والغارمون، والأئمة المنصوبون بما فيه يستوجبون، وهذا هو الفرق بين المالين، وكذلك المؤازرون لهم في الحق والناصرون[٢] عليه داخلون.

مسألة من مسألة طويلة ولعلها عن أبي سعيد: قلت: والأجناس كلهم من الزّنج، والهند، والسند وغيرهم من الجنس سواء، ولا يرد بعضهم لبعض في النكاح؛ **قال**: عندي كلّهم سواء.

قلت له: والفرس معك في هذا المعنى؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وإنّما الجنس يخرج معناه في الزّنج، والهند، والسند في معاني الميراث، ولا يكون الفرس مثلهم في ذلك من البيضات. **وقال من قال**: إنما يتوارث بالجنس الزّنج، والهند، وإلا[٣] ثبت الجنس في السند. ولعل بعضا قد قال: إنّهم من العرب.

قلت له: ومعك أن جميع الخلق من العرب وغيرهم سواء إذا عدم منهم الرحم والعصبة، أن يكون الميراث للفقراء ويبطل الجنس؟ **قال: لا تعجبني** مخالفة الأثر، وقد جاء الأثر أنه إذا كان من الزّنج والهند؛ رجع الميراث إلى جنسه، وأما في النظر الذي بحرابه[٤] معاني الأصول، فيخرج عندي أن الزّنج والعرب سواء في ذلك، /١٢م/ وأنه إذا عدم من يرث معهم من رحم أو عصبة؛ كان المال

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النصاصرون.

(٣) ث: لا.

(٤) هكذا رسمت في الأصل وث من دون نقاط.

للفقراء في بعض القول. **وقال من قال**: في بيت المال لقول[١] الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]، فلم يبق منهم تحت هذه الآية عندي معنى يخرج معناه على غير معناه في ثبوت الرحم والعصبة، وأنه إنما يثبت لعدم[٢] من جهة الجهالة بهم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي العبد إذا توفي وكان يقول: إنه معتوق، لمن إرثه، لأولاده، أو لمن أعتقه، أو لأجناسه من العبيد؟ **قال**: إن كان له أولاد أحرار؛ فماله من بعده لأولاده، وكذلك إن كان له وارث غير أولاده؛ فماله لمن يرثه من عصبة، أو رحم، وإن لم يكن له وارث من ذي سهم، [ولا عصبة، ولا رحم][٣]، وكان من أهل الأجناس؛ **فقد قيل**: إن ميراثه لمن كان من جنسه، إذا صحّ أنه من جنسه.

قال الشّيخ حبيب بن سالم: إن ميراث هذا العبد المعتق بعد ما وصف هذا الشّيخ من ولد، أو ذي عصبة، أو ذي رحم؛ هو لمن أعتقه، وعندنا أن الحق في هذا الرأي؛ لأنّ النبيّ ﷺ شبه الولاء بالنسب، فقال: «لحمة الولاء كلحمة النسب، لا تباع ولا توهب»[٤]، فشبه رسول الله ﷺ الولاء بالنسب، وقربه منه، وجعله بعد عدم ذوي السهام وذوي العصبة، والأرحام بعدهم، فكأنه صيره

---

(١) في الأصل: لقوله. ث: بقول.

(٢) ث: بعدم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٠٩.

ذوي[١] عصبة، وقربة من ذلك، /١٢س/ فلذلك **قلنا**: إنه أحق بالميراث من الجنس، ولم نر في الجنس حجة، ولا رواية تصح في صحة ميراث الجنس، وتوريث الجنس ضعيف، وقد ضعف ذلك الشّيخ أبو الحواري وغيره من فقهاء المسلمين، كذلك في كتاب إمام المذهب والمسلمين إبراهيم بن قيس الحضرمي جعل توريث الجنس ضعيفا، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: قد قيل: هذا ما قاله الشّيخ سليمان بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصار قولا ورأيا، ولا نروم بالقول بتضعيفه؛ إذ هو معنا حسب ما بان لنا أن له أصلا من أصول الدين المقاس عليها، كذلك هو مثلها، لكنه ينبغي أن ينفذ ميراثه على هذا القول في فقراء جنسه لا في أغنيائهم[٢]؛ لأني لم أر وجها يتجه لي كون إنفاذه في جملتهم؛ لعدم الدليل على صحّة ذلك في الأصول، وإن كان الموجود كذلك. وأما في فقرائهم؛ فيخرج فيه الوجه كالذي لزمه ضمان في قرية من أحد أهلها لا يعرفه لمن، واعتجم عليه خبره، وأبهم أمره، حتّى صار في حد الإياس من معرفته؛ **فقيل** فيه: إنه موقوف. **وقيل**: إنه لبيت مال الله. **وقيل**: إنه للفقراء. واختلفوا أهل هذا الرأي؛ **فقال بعضهم**: يفرق عليهم حيث كانوا. **وقيل**: في فقراء القرية الّتي قد لزمه فيها، وكثير من مثل هذا المعنى يدل على هذا الوجه؛ لأنّه كمثله.

وأما إن كان القائل بهذا القول قد قاسه على رأي من رأى: إذا لم يصحّ للميت عصبة بالنسب؛ فميراثه لفصيلته، أو لقبيلته الّتي ينسب /١٣م/ إليها،

---

(١) ث: ذي.

(٢) في الأصل: أغناهم. ث: أغنائهم.

فذلك عندنا رأي ضعيف قد قاله بعض مخالفينا، فإن كان أحدهما مقاس على صاحبه؛ فلا يبين لي رجحانه على هذا المعنى، إلّا على ما وصفنا من تفريقه على فقراء جنسه، وهو عندي حسن، وأما رجوع ميراثه لمن أعتقه؛ فذلك رأي، وكان الشّيخ حبيب بن سالم أعجبه ذلك، ولكني أميل لعلي أميل[١] بالكيلة، ولا يخرج عندي قوله عليه السلام معناه[٢] على هذا؛ لأنّه لو كان كذلك لما حجبه الرحم إن صحّ، وكان ذوا الولاية أولى ميراثا؛ لأن ميراث الأرحام مختلف فيه؛ **قيل**: هم أوالي به العصبة. **وقيل**: أولى به رب بيت المال. **وقيل**: للفقراء، وهذا[٣] عندي ميراثه للفقراء، ولكن عندي معنى قوله عليه السلام: «لحمة الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»[٤]، دليل على الدخول مع المعتق، وأولياء المعتق من جهتين؛ **أحدهما** ولاية التزويج حال عدم النسب. **والثّانية**: الجهة المختصة بمعنى الدماء، ولها ضروب كثيرة وأقسام شتى تركتها اختصارا.

وشاهد ذلك ودليله من كتاب الله تعالى، أما في النكاح قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥]، وكثير ممّن يثبت له ولاية النكاح، وضروبه وأقسامه، وما يتعلق به، وهو غير وارث البتة، ودليل ما يتعلق بالدماء قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا﴾[الإسراء:٣٣] الآية[٥]. وكثير ممّن له السلطان في القصاص والعفو ليس بوارث، فمن هذين الوجهين افترق معنى

(١) ث: الميل عنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معنا.

(٣) ث: وهو.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: الولاية.

الولاء[١] المشتق اسمه /١٣س/ من الولاية المقتضية القضاء بها في هذه المعاني الّتي ذكرناها بين النّاس، وإن كنا لا ننصب رأينا[٢] دينا في هذه ولا في غيره، وإن ادعى بعض من ينسب إلى العلم بالفرائض الإجماع على ترك توريث مولى النعمة من أصحابنا؛ فذلك قول لا تصح دعواه به مع وجود الاختلاف منهم فيه بحمد الله، والحمد لله على السلامة لمن رزقها عن التورط[٣] في الأغاليط، والإفراط والتخليط، اللهم سلمنا برحمتك يا أرحم[٤] الراحمين، وهذا عندي ميراثه لفقراء جنسه مع وجودهم، وإلا فلفقراء المسلمين، فينظر فيه، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا كان مملوكا أصله رومي، فعتق وصار له مال، ومات ولم يترك أحدا؛ **قال:** فإن قدر على فقراء من أهل الروم أعطوه ماله، هكذا جاء الأثر، فإن لم يقدر أعطوا المساكين، والله أعلم.

مسألة: ومن كان عليه دين لمثل من يرثه من جنسه؛ فإنه يدفعه إلى غيره ويبرأ[٥].

مسألة[٦]: ومن كان يتوارث بالجنس، وأبوه من قبيل منهم، وأمه من قبيل منهم (ع: آخر)؛ فإنما يرثه من كان من قبيل أبيه وحده.

---

(١) ث: الولاية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأيا.

(٣) ث: التوريط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رحم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يبرآن.

(٦) زيادة من ث.

قال غيره: وقد قيل: لمن كان من قبيل أبيه الثلثان، ولمن كان من قبيل أمه الثلث، [إذا كانت][١] الأجناس مختلفة.

قال غيره: وقد يخرج عندي أنه قيل: بين الجنسين نصفين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا كان الأجناس إذا كانت.

الباب الثاني في ميراث موالي النعمة

من كتاب المهذب: ومما أجمع عليه أهل العراق، /١٤م/ وأهل الشام، وأهل الحجاز أنهم يورثون مولى النعمة، وموالاة النعمة إذا لم يكن أحد من العصبة، ولا من ذوي السهام، ولا من الأرحام؛ فإنهم يقيمونهم مقام العصبة، ولم يقع[(١)] بينهم في ذلك اختلاف، **وقالوا**: ما علمنا أن أحدا من الصحابة ولا من التابعين اختلفوا في ذلك.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مولى النعمة لا ميراث له؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يورث مولاة النعمة، ولا علمنا أنه ورث بالولاء، وبلغنا أن ابن عمر جاءت إليه امرأة، وهي تبكي وتقول: مات ابن خال لها وهي ومولى لابن عمر، هلك وترك هذا المال، وأرادت أن تسلمه لابن عمر، فقال ابن عمر: لو كان لي لأخذته، فلم يقبضه ولم يورث بالولاء. وذكر أن مولى لرسول الله ﷺ «سقط من عذق نخلة فمات، فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حضر من أرض ذلك المولى، فسلم إليهم ميراثه، ولم يرثه ﷺ بالولاء»[(٢)]. وحجة من يورث بالولاء أن الأنبياء لا يورثون[(٣)] ولا يورثون، من أجل ذلك لم يرث مولى النعمة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٢؛ وابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٥٠٥٤.

(٣) ث: يرثون.

وذكر لنا عن جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفعه[١] عن علي بن أبي طالب أن امرأة هلكت ولم تخلف[٢] إلّا زوجها، فقضى له بميراثها كله. **قال:** وإذا لم يكن زوج ولا زوجة؛ فالمال لأهل دينه من أهل أرضه، وإن كان من أهل الصلاة؛ فميراثه لأهل الصلاة، من أهل أرضه الّتي خلق /١٤س/ فيها وهم جنسه، وإن لم يكن من أهل الأجناس، ولم يصحّ له وارث من ذوي فريضة، ولا عصبة، ولا[٣] رحم، ولا زوجة، ولا جنس؛ فميراثه لفقراء الموضع الذي كان ساكنا فيه، وقد أفتى بنحو هذا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قلنا:** في تجار[٤] هلكوا وكانوا في سوق نزوى يتجرون[٥]، وكان لهم دين على رجل، فلم يعرف له وارث ولم يكونوا من ذوي الأجناس؛ فأمرنا محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نفرق[٦] ذلك الدين على فقراء المسلمين من أهل السوق. ومما أجمعوا عليه أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا، إلّا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتبه من كاتبن.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يورث بالولاء على حال، فإن لم يكن للهالك عصبة ولا رحم؛ فالميراث للزوجة. **قال:** ولا يرد على الزّوج والزوجة شيء ما كان معهما أحد من ذوي الفرائض، أو عصبة، أو رحم، فإن لم يكن للميت ذو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: برفعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يختلف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اتجار.

(٥) في الأصل: يتحرون. وفي ث: ينجرون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يفرق.

فريضة، ولا عصبة، ولا رحم؛ فالزوجان أولى ببعضهما بعض في الميراث من الجنس، ومن بيت المال، ومن فقراء البلد.

مسألة: وقيل: الولاء على وجهين: أمّا **أحدهما** فهو مفهوم عند النّاس، وذلك أن من أعتق مملوكا له كان ولاؤه له. **والآخر**: من أسلم على يدي أحد كان مولاه. وأصحابنا لا يورثون مولى النعمة، بل شرعنا توريثه، ليحاط بمعرفة توريثهم علما على القول الذي يورثهم، والله أعلم، وبه التوفيق. /١٥م/

الباب الثالث فيما يزول به الميراث من قتل وارتداد وما أشبه ذلك

ثبت في السنّة أنه لا يرث قاتل ممّن قتله، كان القتل عمدا أو خطأ، إلّا أن يكون قتله بحق، أو شهد عليه بحق، وقتل بشهادته؛ فإنه يرثه، وكذلك المعلم إذا[(١)] أمره رجل أن يضرب ولده ضرب الأدب، فمات من ضربه ورثه.

[**مسألة من الأثر**: ومن ألقى حجرا في الطريق، فقتلت من يرثه، ولزمته الدية؛ فإنه يرثه ويرث ديته.

مسألة][(٢)]: وإن طرح في الطريق جذعا، أو حفر بئرا فوقع فيها الذي يرثه؛ فإن مات ورثه، وإنما يزول ميراثه منه بفعل يده إذا ضربه خطأ أو عمدا، أو أمر بضربه. ولا يقاد الوالد بولده، وفيه الدية، ويمنع من الميراث من المال ومن الدية. وأما إذا قتل من يكون ولده ولي دمه؛ فله أن يقتله، ونحب أن يوكل في قتل[(٣)] أبيه، ولا يتولى هو قتله. وكل وارث قتل موروثه بحق، من قصاص أو بغي[(٤)] فهو يرثه.

وإن جرح الوارث موروثه، أو قطع منه عضوا، كان منه على العمد أو الخطأ، وتخلص إليه بالغرم[(٥)] والدية، وقبلها منه، ولم يمت من ذلك الفعل، وبرئ[(٦)] ثمّ

---

(١) ث: إن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قتله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بقى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالعموم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ويرى.

مات من بعد؛ فللفاعل لذلك الميراث من تلك الغرامة، كان سلمها في حياة الموروث أو بعد موته، وأما إن مات من فعله ذلك؛ فلا يرث من ديته ولا من أصل ماله، وأما إن أحدث فيه بعد موته، ووجب عليه غرم؛ فله الميراث من أصل ماله الأوّل، وليس له من الغرم الذي وجب له عليه من فعله فيه بعد موته، ويكون /١٥س/ كأنه لم يكن عند الورثة في قسم ذلك.

وإن قتل موروثه لم يرثه، وورثه غيره لأجل قتله، ثمّ مات الوارث ووارثه هذا القاتل؛ فجائز له ذلك الميراث؛ لأنّه جاءه من غيره، أعني المقتول الأوّل، ويزول ميراث القاتل من المقتول، وكذلك الوصية تبع للميراث، ولا يثبت له إذا قتله عمدا أو خطأ بيده، وإن قتله خطأ بغير يده؛ فإنه يرثه، وتثبت له وصيته[1]، وإن كان القاتل معتوها؛ فإنه يرثه ولا يزول ميراثه منه؛ لأنّه لا يجري عليه من الأحكام ما يجري على الصحيح.

و[2] **في كتاب آخر**: في المجنون إذا قتل من يرثه، وهو في حال جنونه، ففي ثبوت ميراثه منه اختلاف؛ **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان القاتل صبيا لا يعقل؛ فإنه يورثه، وإن كان يعقل الصلاة، أو الغبن من الربح؛ ففي الاستحسان أنه لا يرثه إذا كان متعمدا لقتله، فأما في القياس فإنه يرثه. وأما إذا قتله خطأ؛ فإنه يرثه، وأنا أستحسن أنه لا يرثه؛ لأنّه رفع الحديث عن عمر بن الخطاب

---

(١) ث: الوصية.

(٢) زيادة من ث.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، والحدود على من بلغ»(١).

وفي حفظ الفضل بن الحواري، ووائل بن أيوب، ومحبوب في صبي قتل من يرثه أنه لا يرثه؛ لأنّ السنّة قد مضت أنه لا يرث قاتل من قتله، كان القتل خطأ أو عمدا، وحجة من أسقط ميراث الصبي، والمجنون ممّن قتلاه، فكأنه على سبيل الغرم للمال، والأرش، /١٦م/ والجنايات، لا على سبيل العقوبات؛ إذ هما ليسا من أهل التكليف. ولا يدخل القاتل في وصيّة الأقربين؛ لأنّ الميراث إذا بطل بالقتل؛ فالوصية أحق أن تبطل به، ولو كان أوصى له بوصية مفردة مخصوصة، أو في جملة أقربيه؛ فوصيته تبطل على كلّ حال، وأما إن جرحه، ثمّ أوصى له بوصية من ماله بعد أن جرحه، ثمّ أوصى له ثمّ مات؛ فهذه وصية(٢) جائزة له.

مسألة(٣): **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل بين القاتل الذي يلزمه القود، والذي تلزمه الدية فرق في الميراث؟ **قال: قد قيل**: لا يرث قاتل ممّن قتله، خطأ أو عمد بعد صاحب البقرة. وبعض ذهب أن القاتل خطأ(٤) لا يحرم الميراث؛ لأنّه لم يرد إثبات الميراث لنفسه بفعله، والأول **أحب إلي**.

---

(١) لم نجده.

(٢) ث: وصيته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الخطأ.

ومن غيره: وفي موضع: اختلف النّاس في توريث القاتل؛ **فقال قائلون**: إذا كان الولد قاتلا، عمدا كان أو خطأ؛ لم يرث. **وقال آخرون**: يرث إذا كان خطأ، [ولا](١) يرث [إذا قتل عمدا. **وقال آخرون**: إذا قتل خطأ يرث](٢) من المال، ولم يرث من الدية، وهذا أضعف الأقاويل.

(رجع) وإن شهد(٣) رجلان على رجل يرثانه بقتل عمد، فقتل المشهود عليه بشهادتهما، ثمّ رجعا عن شهادتهما، فإن قالا: تعمدنا عليه بالشهادة زورا؛ فإنهما لا يرثانه، وإن قالا: شبه لنا، وظننا أنه هو القاتل، وتبين لنا أنّه غيره، ولم نتعمد الشهادة عليه زورا؛ فيخرج في ذلك معنى /١٦س/ الاختلاف؛ **فقول**: إنّهما لا يحرمان الميراث. **وقول**: إنّه لا ميراث لهما منه.

مسألة: ومن أمر بقتل من يرثه فقتل بأمره؛ فإن كان الآمر مطاعا، أو غير مطاع، فقتل بأمره؛ فإنّه لا يرثه؛ لأنّ الآمر قاتل. **وقول**: إن كان الآمر مطاعا؛ فإنّه لا يرثه، وإن كان غير مطاع؛ فإنّه يرثه، وإن أشير عليه بقتله، فأشار بقتله؛ فإنّه لا يرثه إذا أمر بذلك، على حسب ما قيل في ذلك.

مسألة: واختلف(٤) فيمن أشرع جناحا في الطريق، أو وضع خشبة في الطريق، أو أشياء ممّا يكون فيه متعديا، فعطب به أحد ممّن يرثه؛ **فقول**: إنّه يرثه؛ لأنّه غير قاتل بيده. **وقول**: إنّه لا يرثه؛ لأنّ القتل قد(٥) جاء من سببه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أشهد.

(٤) ث: واختلفوا.

(٥) زيادة من ث.

مسألة[١]: **وقيل**: من وطئ على حية أو عقرب، ونفضها[٢] من رجله، فسقطت على أحد ولدغته فمات من ذلك؛ فديته على العاقلة ولا يرثه؛ لأنّه مات من سببه.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل طرح في يد رجل [عقربا فلدغته][٣]؛ **قال**: **معي أنّه قيل**: إن عليه سوم عدلين يسومانه[٤] من أهل العلم.

قيل له: فالسوم كيف يكون؟ **قال**: إنّه ينظر ولا يسام، وكلما تولد منه من ضرر ممّا يوجب ديّة معروفة؛ حكم له بها، وما لم يكن إلّا ما يوجب السوم سيم، وكذلك كلما عارض ذلك[٥] من لذغ الدواب، وكذلك الجروح أنّها تسام بعد الصحة، ومعرفة ما يتولد من ذلك.

قيل له: فإن طرح فيه حية؟ **قال**: **معي** أنّ فيه اختلافا؛ **قال من قال**: إذا /١٧م/ كان ذلك يعرف[٦] بالقتل، فمات في ثلاثة أيام مذ لذغه، أو أصابة؛ ففيه القود، وإن مات في أكثر من ثلاثة أيام؛ ففيه الدية على حال. وأما ما لم يعرف أنّ مثله يقتل؛ ففيه الدية إذا مات من سببه ذلك، ولو كان في أكثر (لعله أراد: في أقل من ثلاثة أيام).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ونقضها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلدغته عقربا.

(٤) ث: سوماه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: ممّا هو معروف.

(رجع) **مسألة:** وسبب حرمان القاتل الميراث ممّن قتله ذلك أنّه كان رجل من بني إسرائيل فقيرا، له عم غني لم يكن له وارث غيره، وأبطأ عليه موته، فقتله لكي يرثه، وألقاه بقرب(١) محلة ناس، وطلب ثأره(٢)، فتنازعوا فيه في زمن النبيّ موسى بن عمران ﷺ، فأوحى الله إليه بأن يذبحوا بقرة، ويضربوا قبره ببعضها، ففعلوا ذلك(٣) فحيي وقال: قتلني فلان القاتل ومات، فمن أجل ذلك حرم الميراث. واسم المقتول عاميل، واسم القاتل ماقيل، وقصتهم في سورة البقرة، والله أعلم، واسم البقرة المذهبة؛ إذ هي على لون الذهب صفراء تنور.

مسألة: واختلفوا في الذي يقطع رأس ميت وهو وارثه؛ **فقول:** يبطل ميراثه منه. **وقول:** لا يبطل، وعليه الدية على كلّ حال، ولا يرث هو من الدية شيئا، ويكون كالمعدوم في القسمة، ولا يحجب في قسمة الدية كأنه لم يكن، وقد مضى الاختلاف في ميراثه منه من بقية رأس ماله. والقول فيمن قطع جارحة من الميّت، كالقول في من قطع رأسه في بطلان ميراثه /١٧س/ من الدية والأرش، والوصية تبع للميراث في الثبوت والبطلان في كلّ موضع، ولا تبطل الوصية بقطع رأس الميّت، بل بالقتل تبطل، وإن قطع خطأ؛ فلا ديّة فيه.

مسألة: وأما إن بغى أحد من أهل القبلة على أحد ممّن يرثه من أهل القبلة، فقتل المبغى عليه الباغي، فإنّه يرثه؛ لأنّه قتله(٤) بحق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقربه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثارة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قتل.

قال غيره: وكذلك في جواب عن[١] **أبي علي الحسن بن أحمد:** إنّه لا يسقط ميراثه إذا قتله بحق.

(رجع) مسألة: والمرأة إذا قتلت نفسها؛ فزوجها يرثها ولا عليه لها صداق، وإن قتلت زوجها وله زوجة أخرى أو أكثر؛ فللزوجة الأخرى أو الأكثر الميراث تاما من ربع أو ثمن، دون سائر الورثة، ولا ترث القاتلة، وكأنّها لم تكن ولا تحجب، وكذلك القول في سائر الورثة.

[**مسألة من الأثر:** وأما الذي قتلت زوجته خطأ؛ فله ميراث من ديتها، فإن قتلت عمدا، فأراد أولياء الدم قصاصا؛ فلا دم له، وإن رجعوا إلى الدية؛ فله ميراثه من الدية][٢].

فصل: ومن كان مسلما ثمّ ارتد إلى الشرك؛ فلا يرث حميمه المسلم ولا يرثه حميمه، وأما إذا رجع إلى الإسلام فيكون مسلما كما كان أولا، وكذلك المشرك إذا أسلم؛ فلا ميراث بينه وبين أقربيه من المشركين، إلا أن يشرك بالله مرة أخرى فيكون كعادته الأولى، والمسلم إذا سمع من يرثه وهو مسلم إذا سمعه يقول كلمة شرك، ومات على ذلك؛ فلا يرثه، مثاله: إذا سمعه يقول: "لا إله إلّا الله"، فسمع النفي من ذلك ولم يسمع الاستثناء، وهو: إلّا الله، لم يسمع يتم هذه الكلمة مع أول الكلمة /١٨م/ ومات؛ لم يرثه ولو قالها سرا، إلّا أن يسمعه وأمثال ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا أمر الرجل المعلم يضرب[1] ولده ويؤدبه، فضربه فمات؛ كان على المعلم الدية، وللمعلم أن يتبع والد الغلام بالدية. **وقول:** ليس على والد الغلام شيء، ويورث ابنه؛ لأنّه أمره بالأدب ولم يأمره بالقتل، إلّا أنّه إن ضربه ضرب الأدب ولم يتعد؛ **فقول:** هو على المعلم، ويرجع على الأب[2]. **وقول:** على عاقلته. **وقول:** في ماله، لا على الأب ولا على العاقلة.

مسألة عن الشّيخ أبي محمد: فإن قتل أباه خطأ؛ **فقال أهل المدينة:** يرث ماله وديته. **وقال أهل البصرة:** يرث ماله ولا يرث ديته. [**وقال أهل الكوفة:** لا يرث ماله ولا ديته][3]، وبهذا نأخذ.

مسألة: وسبب حرمان الإرث على القاتل، ما روي أنّه كان في بني إسرائيل شيخ مؤسر، فقتل بنوا أخيه ابنه ليرثوه، وطرحوه على باب مدينة، ثمّ جاؤوا يطلبون بديته[4]، فسألوا موسى عليه السلام أن يدعو الله ليبين لهم، فسأل موسى ربّه فأمرهم بذبح بقرة، وأن يضربوا المقتول ببعضها، كما جاء في القرآن العظيم، فروي أنّهم ضربوه بلسانها، فقام بإذن الله وأوداجه تشخب[5] دما، وقال: قتلني

(١) ث: بضرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأدب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بدبته.

(٥) الشَّخْبُ: الدَّمُ؛ وكل ما سالَ، فقد شَخَبَ. وقيل: الشَّخْبُ: السَّيَلانُ؛ وشَخَبَ أَوداجَه دَماً، فانشَخَبَت: قطَعَها فسالتْ؛ ووَدَجٌ شَخِيبٌ: قُطِعَ، فانْشَخَبَ دَمُه؛ وانْشَخَبَ عِرْقُه دَماً إذا سال؛ وقيل: عُروقُه تَنْشخِبُ دماً أَي تتفَجَّر. وفي الحديث: يُبْعَثُ الشَّهِيدُ يوم القيامة وجُرْحُه يَشْخُب دَماً. لسان العرب: مادة (شخب).

فلان وفلان لابني عمه، ثمّ سقط ميتا، فقتلا ولم يورث قاتل العمد، والله أعلم.

/١٨س/

الباب الرابع في ميراث الزّوجة، والزّوجة إذا بانت بحرمة وأحكام ذلك

وكل امرأة تزوجها رجل على السنّة وهما من أهل ملة واحدة، حران بالغان عاقلان، إن مات أحدهما فهما يتوارثان، وإن كانا بعيدين النسب عن بعضهما بعض، وقد ذكر(١) في صدر الكتاب أنّ الميراث يصحّ بالنسب، والملة، والحرية، والنكاح، والمملوك ميراثه لمالكه [إذا مات، وهو مملوك له.

وأما إذا تزاوج الزوجان بنكاح](٢) فاسد، أو هي بانت منه بحرمة، أو تلاعنا لعان(٣) القذف بالزنا عند الحاكم، أو بانت منه بالإيلاء أو بالظهار، أو طلقها قبل الجواز والدخول بها، أو وطئها في الدبر عامدا على أكثر القول، أو وطئها في الحيض عامدا، وكذلك إن وطئها في النفاس عامدا، أو طلقها طلاقا بائنا، أو طلقها بحكم الحاكم على قول، واختلعت منه، أو افتدت منه، أو تبارآ، أو اختارت نفسها في موضع الخيار، أو تزّوج بها وهي ذات محرم منه من قبل نسب، أو رضاع، أو تزّوج بها على أربع، أو كان قد زنى بها قبل التزويج، أو نظر منها الفرج على العمد، أو مسه قبل التزويج، أو كان قد زنى بأحد من نسلها، أو أحد من أمهاتها وإن علون، أو تزّوج من نسل زوجاته أو من أمهاتهن، أو

---

(١) ث: ذكرنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: العان.

تزوّج بها بعد ما تزّوجها زوج؛ ليحلها له[١] بعد [طلاق الثلاث، أو تزوجها ليحلها لمطلقها بالثلاث، أو تزوجها][٢] بعدما كانت عنده وطلقها ثلاثا، وتزوجها مملوك ثمّ تزوجها على ذلك؛ لأنّ تزويج المملوك لا يحل للمطلق ثلاثا؛ فكل هذا تبين به الزّوجة من زوجها، /١٩م/ ولا ميراث بينهما على ذلك.

وأما من طلقها طلاقا رجعيا بعد الدخول بها، وقبل مضي العدة منه[٣]؛ فإنّهما يتوارثان إذا مات أحدهما، وكذلك إن مات أحد الزوجين في مدة الظهار والإيلاء؛ فهما يتوارثان، وكل ذلك إذا تزاوج الزوجان بنكاح[٤] جائز، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه[٥]، وإنما سردنا ذلك[٦] مجملا؛ تصديرا لباب ميراث الزوجين.

مسألة: والزوجة ترث من ديّة زوجها، وكذلك الزّوج يرث من ديّة زوجته، وإذا مات أحدهما، ثمّ جاء آخر من غيرهما فقطع رأس ذلك الميّت، ووجبت على القاطع ديّة لذلك الميّت من سبب قطعه لرأسه؛ **فقد قيل:** إنّه إذا[٧] قطعه خطأ؛ فلا ديّة فيه، وأمّا إذا قطعه عمدا؛ فعليه الدية، إلّا أنّه إذا فعل ذلك وارث الميّت؛

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النكاح.

(٥) ث: مواضع.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

فلا ميراث له من تلك الدية الّتي لزمته، وله الميراث من أصل مال الميّت، كان الوارث من الزوجين أو غيرهما.

وقد قيل: وقعت مذاكرة في مثل هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته ومن معه من الصحابة، فقال لهم: هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول فيها شيئا؟ فجاء رجل منهم، فقال له: سمعته يقول: «هي لورثته من زوجة، أو غيرها، فعمل بهذا»[(١)].

وأما بعض مخالفينا لم ير للزوجين من ذلك ميراثا، وكان الأصل أنّ الدم لعصبة الميّت من الرجال دون النساء، وإن صار الدم بعفو من عصبة؛ فهو ميراث، والميراث لا يكون إلّا /١٩س/ لجميع الورثة، والله أعلم، وثبوت ميراث الزّوج كثبوت ميراث الزّوجة في ذلك وغيره.

مسألة: وإن قيل: هل يجوز أن يرث رجل امرأة وابنتها بالزوجية؟ **قيل له:** نعم، وذلك إن[(٢)] تزّوج الأم وماتت قبل الدخول بها، ثمّ تزّوج ابنتها من غيره وماتت أيضا، كان ذلك[(٣)] دخل بالابنة أو لم يدخل؛ ورثهما جميعا. وأما إن تزّوج الابنة قبل؛ فلا تحل له أمّها بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وأمّا تزويج الأم قبل، ثمّ الابنة من بعد؛ فجائز قبل

---

(١) أخرجه الدارمي بلفظ: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ، وَالْخَطَأ»، كتاب الفرائض، رقم: ٣٠٧٨. وأخرجه بلفظ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٤٠٧٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٤٩.

(٢) ث: إنه.

(٣) زيادة من ث.

الدخول بها، وبعد فراقها أو موتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، والآيتان معطوفتان على ما تقدمهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا أجّلت الرّتقاء لتصلح نفسها إلى سنة ولها زوج، ومات أحدهما في المدة؛ فهما يتوارثان، وكذلك الرجل العنين، وكذلك إذا مات أحد الزوجين في مدة الفقد، أو الغيبة، والله أعلم.

وأما إذا مات المفقود بعدما صحت حياته، وكانت قد تزوجت زوجته بأزواج قبل ذلك وماتوا؛ **فقول:** عليها رد ميراثها منهم. **وقول:** لا رد عليها. وأما إذا قدم المفقود، أو الغائب وزوجته عند زوج واختارها؛ فهي زوجة الذي قدم واختارها، وهما يتوارثان، ولو كانت في عدة من الزّوج الأخير، وإن لم يخترها فهي زوجة الأخير، والله أعلم. /٢٠م/

مسألة: ومن تزّوج على رضى فلان، ومات الزّوج قبل أن يعلم رضى فلان، فإن رضي فلان ورثته ولها صداقها، وإن لم يرض فلان؛ بطل الصداق والميراث.

مسألة: ومن تزّوج من أجنبي امرأة ولها أب، فإن أتم الأب التزويج قبل الجواز[١] وبعد الجواز فيه اختلاف؛ وأحب أن لا يتم والميراث بينهما مع تمام النكاح، وإن كان لها ولي غير الأب، ففيه اختلاف، وهو مخالف للأب، وأقرب إلى الرّخصة.

فصل: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزّوج صبية لم تبلغ، ثمّ أبرأ لها نفسها بلا طلاق وأوفاها صداقها، ثمّ مات قبل أن يخلو لها ثلاثة أشهر؛ إنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجوار.

إذا[١] أبرأ لها نفسها ثمّ مات؛ لم ترثه إذا لم يكن دخل بها ونوى البرآن طلاقا، وإن لم يعرف ما نوى؛ فإنّها ترثه ولها الصداق تام.

مسألة: وفي الأثر: فيمن تزّوج جارية بكرا، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها وهو صحيح ثمّ مات؛ فليس بينهما ميراث، ولا عليها منه عدة، ولها نصف الصداق. وإن طلّقها وهو مريض، ثمّ مات في مرضه في عدتها؛ فلها الميراث والمهر كاملا، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. **وقال أبو عبد الله**: إنّه يحفظ عن الفقهاء أنّها إن حبست نفسها عليه ولم تزّوج حتّى مات، من قبل أن تخلو عدة مثلها؛ ورثته، ولها نصف الصداق، /٢٠س/ وعليها عدّة المطلّقة، وبه نأخذ.

مسألة: وفي رجل ملك امرأة، ولم يعلم منها رضا[٢] ولا إنكارا حتّى هلك الرجل؛ فلها الصداق، إلّا أن يعلم أنّها لم ترض به. **قال أبو[٣] الوضّاح بن عقبة**: إذا قالت المرأة: "إني كنت راضية بزوجي في حياته، وأنا به راضية"، حلفت يمينا على ذلك وأخذت الصداق، وإن هلكت ورثها الرجل.

مسألة: وقيل فيمن يدعي أنّ فلانا وكله ليتزّوج له امرأة، فتزّوجها عليه، ثمّ إنّ الزّوج أنكر الوكالة؛ فالصداق يلزم المتقول[٤]، وإن مات الزّوج الناكر؛ فعلى المقتول[٥] للمرأة بقدر ما ترث من ذلك[٦] الزّوج إن ترك مالا للورثة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المقتول.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المتقول.

(٦) زيادة من ث.

وقال وضّاح بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالت المرأة: "إنّي لست راضية بزوجي في حياته وأنا راضية"، حلفت يمينا على ذلك وأخذت الصداق، وإن هلكت ورثها الرجل.

مسألة: وفي رجل زوج[١] أخته وهي غائبة، ولم تأمره ولم يستأمرها ولم تعلم، فمات الرجل قبل أن تعلم وترضى؛ فلها المهر ولا ميراث لها، وإن ماتت هي قبل أن تعلم وترضى؛ فليس بينهما ميراث.

مسألة: وفي رجل زوّج ابنته وهي غائبة عنه، ثمّ توفي الزّوج قبل علمها بالتزويج؛ فإنّها تستحلف يمينا بالله أنّها لو علمت أنّه زوجها قبل أن يموت لرضيت[٢] به زوجا [(خ: زوجها)][٣]، فإذا حلفت فلها في ماله الصداق والميراث، وإن كانت هي /٢١م/ الميتة من قبل الرضا؛ فلا ميراث له منها، ولا صداق عليه.

وفي موضع: إذا زوّج ابنته وهي صبية، ومات الزّوج؛ فلها الميراث، وكذلك إذا ماتت هي؛ فلزوجها الميراث، والصداق لها على الوجهين جميعا، وهذا[٤] الذي عليه العمل، والله أعلم. وأمّا إذا كانت بالغا، فكما[٥] تقدم، وهذا إذا زوجها أبوها.

---

(١) ث: تزوج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرضيت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وبهذا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فكلما.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل مات وتحته أختان زوجتان، ولم يعلم أنّهما أختان؛ فالميراث للأولى منهما إن لم يكن دخل بالأخرى؛ لأنّ تزويج الأولى ثابت، وإن دخل بالأخرى؛ ففي **بعض القول**: ليس للأولى ميراث؛ لأنها فسدت عليه، وفي **بعض القول**: إنّ لها الميراث، وإن وطئ أختها لا يفسدها على الجهالة. **انتهى**.

مسألة: ومن تزّوج يتيمة وماتت قبل الدخول بها؛ فلا صداق لها ولا ميراث له، وإن مات الزّوج؛ تركت إلى أن تبلغ، فإن حلفت بالله أنه لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا؛ فلها المهر والميراث، وعليها عدة المميتة[1]، وإن بلغت والزوج حي ولم يدخل بها؛ فهي زوجته. وأمّا إن ماتت قبل بلوغها بعد موته؛ فلا صداق لها ولا ميراث، وإن دخل باليتيمة ومات وهي لم تبلغ، ثمّ ماتت هي قبل البلوغ؛ فلها الصداق، ولا ميراث لها منه، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل تزّوج امرأة على غير /٢١س/ صداق، أقل من أربعة دراهم؛ ثمّ مات أحدهما قبل الجواز أو بعد الجواز؛ فإنّهما يتوارثان، فإن كانت المرأة هي الميتة قبل الجواز؛ **فقول**: على الزّوج صداقها ويرثها. **وقول**: يرثها ولا صداق لها عليه.

وإن كان قد جاز[2] بها؛ فعليه الصداق وله الميراث منها، وإن كان الرجل هو الميّت؛ ورثته المرأة ولا صداق لها إلّا ما سمى لها، وإن لم يكن سمّى لها؛ فلا صداق لها ولها ميراثها منه، وإن كان سمّى لها بأقل من أربعة دراهم؛ فهو كمن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حاز.

يسم شيئا على قول بعض الفقهاء، وكان يقول بذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغير ذلك من آثار المسلمين. **وقول**: إن سمّى لها بأربعة دراهم؛ فليس لها إلّا ما سمّى لها، دخل بها أو لم يدخل بها، وكان يقول بذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وأمّا إذا مات الرجل قبل أن يجوز بامرأته؛ إنّ لها الصداق والميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإن طلقها في مرضه؛ **فقد قيل**: إن لها الميراث، ومن هرب من الحق ردّ إليه.

مسألة: والأمة تحت الحرّ طلقها وهو منها على رجعة ثمّ عتقت، ومات وهي في العدة؛ فإنّها ترثه ويرثها إذا ماتت وهي في العدة، وبعد العتق إلّا أن تختار نفسها حين عتقت، فإذا اختارت نفسها؛ فليس لها إلّا صداقها الأوّل.

مسألة: وإذا ارتدّت المرأة إلى الشرك؛ بطل صداقها عن زوجها /٢٢م/ المسلم.

مسألة: وفي ثلاثة رجال دخلوا على رجل ليلا، وزوّج أحدهم بابنته ودخل، أصبح الأب ميتا، فادعى كلّ واحد منهم هو زوجها، ولم تعرف هي أيّهم زوجها، وحملت وأتت بولد، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: النكاح فاسد، وعلى كلّ واحد من الثلاثة الرجال يمين بالله أنّها زوجته، وعليهم صداقها، على كلّ واحد منهم الثلث منه، وإن ماتت كان لهم ميراث زوج واحد، وإن ماتوا قبلها؛ كان لها منهم ميراث واحد، والولد[1] يرثهم بإقرارهم وميراثهم سهم واحد، وإن ماتوا فله ميراث واحد، فإن كان ذكرا فله ميراث ذكر، وإن كان أنثى فلها ميراث أنثى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والولدين.

مسألة: وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزّوج صبية، ودخل بها أو لم يدخل بها، ثمّ مات عنها أو طلّقها، واعتدّت منه ثلاثة أشهر، وتزّوجت زوجا آخر، ثمّ بلغت ورضيت بالزوج الأوّل بعد أن مات، ما يجب لها على هذا الزّوج، وهل لها ميراث أو صداق، وهل لها[1] معه مقام؟ فاعلم أنّه قد رفع **أبو علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الشّيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر أنّه قال:** لها الميراث من زوجها الأوّل. **وذكر عن الشّيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** لا يفعل هذا إلّا من كان جاهلا بالآثار.

مسألة: /٢٢س/ ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ومات؛ فلها الميراث، وعليها عدة المتوفّى عنها زوجها.

مسألة: وفي امرأة زوّجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود، فماتت المرأة من قبل أن يبلغها خبر التزويج وتتمّه؛ أنّه لا ميراث للزوج منها، وإن مات الزّوج ففي ميراثها منه اختلاف؛ **فقول:** إذا حلفت أنّه لو كان حيّا لرضيت به زوجا؛ كان لها المهر والميراث. **وقول:** لا مهر لها ولا ميراث.

مسألة: وإن تزوّج رجل امرأة ومات قبل أن يدخل بها، وقد رضيها ورضيته؛ فعليها عدة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث والصداق كاملا، وكذلك إذا كانت هي الميّتة. وفيه **قول آخر:** إنّ لها نصف الصداق قياسا على الطلاق، والمأخوذ بالقول الأوّل. وأمّا الميراث والعدّة على الحالين تماما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

مسألة: وفي المصنف: قال محمد بن محبوب في امرأة زوّجها وليها وهي غائبة بفريضة وشهود، فماتت المرأة قبل أن يعلم منها الرضا؛ فلا ميراث له منها، ولا صداق عليه.

قال غيره: ما[1] لم يعلم منها تغيير؛ فعليه الصداق كامل وله الميراث.

مسألة: وإذا تزّوج الرجل امرأة ومات قبل أن يعلم رضاها، وقالت: "أنا لا رضيت ولا كرهت"؛ فعلى هذا لها المهر والميراث، وهي بمنزلة الراضية حتّى تشهر الكراهية، /٢٣م/ وإن ماتت هي قبله، وقال الزّوج: "هي راضية"، وقال الوارث: "ليست راضية"؛ فهي غير راضية ولا يورثها، وبينهما الأيمان. وفي المسألة الأولى قولها: "لا راضية ولا كرهت"؛ فهي بمنزلة الراضية؛ لأنّ الرضا يكفيه بالقلب، وأمّا الكراهية فلا تصح إلّا بإظهار اللّفظ، مثل: الصبيّة اليتيمة إذا مات زوجها، تؤجّل إلى بلوغها، ولا يضرها السكوت إذا قالت راضية بعد، وعليها اليمين.

مسألة: وإن تزوّج يتيم يتيمة[2]، ومات أحدهما قبل البلوغ؛ إنّه لا ميراث بينهما، والصبيان إذا زاوج بينهما أبواهما [ومات أحدهما][3]؛ ففي الموارثة بينهما اختلاف. والصبيّ تزوّج بالغا فإن مات أحدهما؛ فإن كان الصبيّ يتيما فلا ميراث بينهما. وإن كان بإذن أبيه تزوج ففيه اختلاف؛ وأحبّ أن لا ميراث بينهما، وكذلك في الصبيّين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بيتيمة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وفي رجل تزوّج صبيّة ثمّ مات عنها، ثمّ تزوّجها رجل آخر ثمّ مات عنها، كلّ هذا قبل البلوغ، ثمّ بلغت فادعت الرضا بهما جميعا، أو بالأوّل دون الآخر، أو بالآخر دون الأوّل، وطلبت الميراث منهما جميعا والصداق، فقد اختلف النّاس في تزويج الصبيّة وأحكامها؛ **فقول**: إنّ الصبيّة إذا مات عنها زوجها البالغ أنّها موقوف أمرها إلى بلوغها، ولا عدة عليها ولا ميراث لها، وألا[١] تزويج لها حتّى تبلغ، فإذا بلغت /٢٣س/ فإن رضيت بالتزويج الذي كان لها، وأراد ورثته يمينها؛ كان لهم عليها يمين بالله أنّه لو كان زوجها فلان حيا لرضيت به زوجا، ثمّ كان لها الصداق كاملا والميراث، وكان عليها حينئذ عدة المتوفّى عنها زوجها[٢]، فإن جهلوا ذلك، واعتدّت عدّة المتوفّى عنها زوجها أو لم تعتد وتزوّجت؛ فتزويجها أيضا موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت؛ كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين، الخيار في الزوجين، فإن رضيت بالأوّل كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين، إن طلب الورثة اليمين إليها على ذلك، وإن رضيت بالزوج الآخر قبل الزّوج الأوّل؛ انفسخ عنها نكاح الزّوج الأوّل، ولا ميراث لها منه، ولها عليه الصداق.

وإن كان وطئها أو جاز بها؛ فأيضا لها الصداق بالوطء، وكان لها من الآخر الصداق والميراث، وكان زوجها هو، وإن رضيت بهما جميعا في وقت واحد؛ انفسخ أحكام التزويج الآخر، وثبت نكاح الأوّل؛ لأنّه أوّل عقدة، وكان لها منه الصداق، والميراث، والعدة منه، وإنّما تلزمها العدّة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج،

---

(١) ث: لا.

(٢) زيادة من ث.

ومتى علم الزّوج الآخر برأي المسلمين، ورفع ذلك إلى المسلمين، أمر بالاعتزال عنها وتوقيفها إلى بلوغها، ولا يقرب إليها إن كان حيا، وهذا لا يكون إلّا من جاهل، أو عامٍ يتأوّل الآثار. وإن /٢٤م/ غيّرت تزويجهما جميعا؛ لم يكن لها من أحدهما ميراث، فإن كانا دخلا بها؛ فلها الصداق بالدخول، وعليها عدة المطلقة ممّن لم ترض به زوجا للوطء، وكذلك إن غيرت نكاحهما جميعا؛ كان عليها منهما عدة المطلقة للوطء، إن كانا وطئاها أو أحدهما، وكذلك إن كان الأزواج أكثر من اثنين، فافهم ذلك.

مسألة: وإن تزوّج رجل على غيره غائب إن رضيها، ثمّ مات أحدهما قبل أن يعلم إتمامه؛ فلا ميراث بينهما حتّى تتمه.

مسألة: وإذا تزوّج رجل صبيّة وماتت قبل أن يعلم بلوغها، فقال الزّوج: "ماتت وهي بالغ"، وقال الورثة: "ماتت وهي غير بالغ"؛ ففي الحكم هي غير بالغ، والله أعلم.

مسألة: والتي زوّجها أبوها صبيّة؛ **فأكثر القول:** إنّها وارثة موروثه.

مسألة: ومن غيره من زيادات المؤلف من آثار المسلمين: وعن الشّيخ أبي نبهان: وفي البالغ إذا تزوّج بصبيّة من أبيها، ثم ماتت من قبل أن تبلغ، أيرثها أم لا؟ فنعم، على قول من يجيزه له[1] فيراه ثابتا عليها، وإن هي بعد بلوغها غيّرته، فلم ترض به زوجا لها. وعلى قول من لا يجيزه، أو يراه في ثبوته موقوفا إلى حدّ البلوغ منها، فإن أتمّته صحّ، وإن لم تتمّه بطل؛ فلا ميراث له في مالها، والله أعلم، فانظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: قلت له: فإن ماتت هذه الصبيّة قبل بلوغها، ولم يكن الزّوج دخل بها، ما الحكم فيهما؟ **قال:** /٢٤س/ **قد قيل** فيهما: إنّه لا صداق لها ولا ميراث له منها، على قول من يقول بالخيار لها، وأن ثبوت التزويج موقوف على الرضا منها بعد بلوغها. وعلى **قول من يقول:** إنّ تزويج أبيها لها ثابتا على حال؛ فيخرج على قوله وجوب الميراث له، وثبوت الصداق لها عليه.

قلت له: فإن كان قد دخل بها؟ **قال:** فالجواب في هذه كالتي قبلها، على رأي من لا رأي لها خيارا، وأمّا على القول الآخر؛ فعليه الصداق فيما قيل، ولا ميراث له.

قلت له: فإن طلقها قبل البلوغ؟ **قال:** أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها، ولا يرى لها بعد البلوغ تغييرا؛ فيخرج الحكم على قوله: إنّ لها الصداق بالدخول، ونصف الصداق إن كان قبله. وعلى القول الآخر الأصح والمذهب الأرجح؛ فالوقوف يخرج في حكمها حتّى تبلغ؛ فإن أتمت التزويج ثبت لها نصف الصداق إذا لم يكن دخل بها، وإن لم تتمه انفسخ التزويج، ولم يكن لها عليه شيء، إلّا أن يكون دخل بها فوطئها، أو مسّ بيده فرجها، أو نظر إليه من والج؛ فيلزمه الصداق بكماله. **وقيل:** إنه[1] إنّما لزومه بالوطء والمس، لا بالنظر. **وقيل:** بالوطء لا غيره، وهذا كله في معنى اللزوم، وفي الحكم بالظاهر إذا صحّ.

قلت له: وعلى القولين فما القول في الميراث والصداق إذا ماتت على هذه الصفة، بعد الطلاق وقبل الدخول أو بعده؟ **قال:** قد مضى القول بأنّه لا

---

(١) ث: له.

/٢٥م/ ميراث له، ويلزم[١] الصداق عليه لها، إن كان قد كان منه بها ما يوجبه لها عليه، وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول، على قول من يقول بالوقوف في أمرها، وأمّا على قول من يثبته ويراه على حال ثابتا؛ فيخرج على قوله: إنّها إن كانت بعد في العدّة فالميراث له، إذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها، أو أنّها قد انقضت منه عدتها؛ فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها، ولا ميراث له بحال على هذا القول. **انتهى ما أردنا نقله من هذه المسألة، وهي مسألة كبيرة قد نقلناها بكمالها في باب تزويج الصبيان في الجزء الستين.**

(رجع) والخنثى[٢] المشكل لا يجوز أن يتزوج بذكر، ولا بأنثى، ولا بمشكل مثله، وإن تزوّج ومات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما حتّى يتبين في أحدهما حمل، [وهي المعقود][٣] لها الصداق، فحينئذ لا يكون مشكلا، وتوارثا على أن أحدهما ذكر والحامل أنثى، والله أعلم.

وأرجو أن الأعجم والعجماء إذا زوج بينهما، أو تزوّج فصيح بعجماء، أو أعجم بفصيحة؛ فلا ميراث بينهما. ولعل فيه قولا يتوارثان، والأعجم والعجماء أشدّ في ذلك، والله أعلم.

فصل: وإذا زنت المرأة؛ **فقول:** إنّها انطلقت من زوجها من حينها ذلك، اشتهر زناها أو استتر، ولا مهر لها على ذلك الزّوج، ولا ترث منه، وهو إن صحّ معه، أو أقرت معه بالزنا، فإن صدقها فلا يرثها، وإن كذبها فهو يرثها. **وقول:**

---

(١) ث: وبلزوم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخشي.

(٣) ث: المفقود.

إذا استتر زناها يتوارثان، وأمّا إذا زنا /٢٥س/ الرجل؛ **فقول**: لا تنطلق زوجته. **وقول**: تنطلق منه، والأوّل هو عليه العمل، والميراث على القول الأوّل بينهما ثابت. وأمّا إذا عاين أحد الزوجين الزنا من زوجته، ونظر العورتين يختلفان، وتفسيره كالميل في المكحلة؛ فقد وقعت الحرمة بينهما. وإن كان الزّوج هو الزاني وعاينته هي؛ فكان عليه لها الصداق، وإن كانت هي الزانية وعاينها هو؛ فلا صداق عليه لها، وعلى الحالين لا ميراث بينهما، وسواء كان الزنا من بشر، أو شيء من الدواب، في قبل أو دبر، وإن أكرهت الزّوجة على الزنا، وزوجها ينظر إليها وهو لا يقدر على شيء؛ فلا بأس بينهما إذا لم تساعد هي إلى ذلك.

وإذا زنى الرجل بأحد من نسل زوجته؛ حرمت عليه زوجته ولا ميراث بينهما، استتر الزنا أو اشتهر، وكذلك القول في أمهات زوجته وجداتها، وأمّا أخواتها، وعمّاتها، وخالاتها[1]؛ ففيه اختلاف. وكذلك إذا زنت المرأة بأحد من نسل زوجها أو آبائه؛ فقد وقعت الحرمة بينهما، ومتى وقعت الحرمة بين الزوجين بطل الميراث بينهما. ومن نظر إلى فرج ابنته بشهوة؛ انطلقت أمها منه، ولا ميراث بينهما، وإن نظره على العمد [بلا شهوة][2]؛ ففيه اختلاف في طلاقها منه وفي ثبوت الميراث؛ **وأكثر القول**: لا تنطلق والميراث بينهما، وأمّا إن نظره خطأ؛ فلا بأس به، وذلك كله إن نظر موضع الجماع منه، كانت الابنة حية أو ميّتة فيما /٢٦م/ أرجو، كانت صبية أو بالغا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلاتها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقيل[١]: من علم من زوجته الزنا؛ لم يجز له أخذ الميراث منها، والعلم لا يكون إلّا بالصّحة العادلة لا من قول العامّة. والمرجومان لا يتوارثان، إلّا أنّه إن رجم الزّوج؛ وجب عليه الصداق، وإن رجمت الزّوجة؛ بطل صداقها. ووطء الغلط لا يحرم الميراث من أجله. واختلفوا في امرأة تشبّهت بغيرها على زوجها، وأوطأته نفسها؛ **فقول**: إنّها حرمت عليه. **وقول**: لا تحرم عليه[٢]. ولا على قول من يحرمها عليه، فلا ميراث بينهما.

ومن يطأ زوجته ويجعل نفسه أنه يزني بغيرها، ففيه اختلاف؛ فعلى قول من يحرمها عليه فلا ميراث بينهما. **وأكثر القول** في هذه المسألة والتي قبلها: لا تحرم عليه ويتوارثان. وإذا نظرت المرأة رجلا ينكح زوجها، ونظرت الحشفة تغيب في دبره بلا[٣] جبر؛ فقد حرمت عليه، ولا ميراث بينهما إن عاينت ذلك. والمرأة إذا جامعها رجل وهي تظنّ أنّه زوجها؛ فلا بأس بينهما وبين زوجها في حكم الزوجية والميراث. والرجل إذا نظر زوجته وامرأة يعبثان بعضهما ببعض[٤]؛ فلا بأس بينهما في الزوجية والميراث.

مسألة: وإذا أوطأت المرأة زوجها نفسها[٥] في الحيض عمدا وهو لا يعلم؛ فعليها أن تعلمه، فإن لم يصدّقها؛ فعليها أن تفتدي[٦] بما ساقه إليها، فإن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: تعتدي.

يقبل فتمانعه عن الجماع، فإن لم تطق؛ وسعها المقام معه وتمكّنه من نفسها، وإن مات لم ترثه. وأمّا إن وطئها /٢٦س/ وهي حائض، ونسيا ذلك، ووطئها على النسيان؛ فلا بأس بينهما، وكذلك إن وطئها على أنها طاهر فإذا هي حائض، ولم يزد في جماعة؛ فلا بأس بينهما، ويتوارثان على الحالين جميعا، والنفاس كذلك.

وإذا زنى المشرك بمشركة، ثمّ أسلما وتزاوجا؛ فلا بأس بينهما ويتوارثان، والذي كانا عليه من الشرك بالله أعظم من الزنا، وفيه اختلاف. وأمّا إذا زنى رجل بامرأة، وكان أحدهما مشركا والآخر مسلما، ثمّ أسلم المشرك منهما؛ لا يحل لهما التزويج بعضهما من بعض، ولا ميراث بينهما إن تزاوجا.

واختلفوا في الصبيّ المراهق إذا زنى بامرأة بالغ؛ **فقول**: لا يجوز أن يتزوجها. **وقول**: يجوز ما لم يبلغ[1]. وعلى قول من حرم ذلك عليهما؛ فلا يحلّ الميراث بينهما. وإذا غلب المجنون على امرأة، فوقع عليها في حال ذهاب عقله، ففيه أيضا اختلاف إذا فاق، ومتى حرم النكاح بطل الميراث. والصبيّ إذا زنى بصبيّة، وتزاوجا بعد البلوغ.

فقول محمد بن محبوب: إذا كان الصبيّ يستطيع الجماع؛ فلا يجوز تزويجهما، ولا ميراث بينهما إذا تزاوجا من جهة الزوجية. **وقول**: يجوز ذلك، وهو **أحب إلينا**.

مسألة: والمرجومان لا يتوارثان، ومن علم من امرأته الزنا؛ لم يجز له أخذ الميراث منها، وإن قذفها ثم ماتت؛ فإنّه يرثها.

(١) ث: تبلغ.

مسألة: وفي الرجل إذا قذف زوجته بالزّنا، ومات أحدهما قبل أن يكذب نفسه؛ فهما يتوارثان. **وقول:** إن مات هو /٢٧م/ وهو قاذفها ورثته، وإن ماتت هي فلا يرثها. **وقيل:** إن ماتت قبل أن يلعنها، فإن أكذب نفسه؛ فعليه الحدّ وله الميراث، وإن تمّ على ذلك، شهد أربع شهادات وتلاعن في الخامسة، ويبرأ من الحدّ، ولا يرثها. وإذا تلاعن الزوجان، وغلط الحاكم، فبدأ بالمرأة قبل الرجل؛ فليعد بينهما اللّعان، وإن لم يقدر عليهما؛ فلا ميراث بينهما، ولا لعان في دعوى المرأة على زوجها الزنا، كما دعواه هو عليها. **وقول:** لا يقبل منه ولو أكذب نفسه، وقد حرمت عليه، ولا ميراث بينهما.

مسألة: وفي ولد المتلاعنين، الولد للفراش وهو أبوه، وعصبة أبيه أحقّ بميراثه.

مسألة: والملاعنة إذا لم [يجز بها][1] ولاعنها؛ كان الولد لها، ويرثها ويرثه من يرثها كمثل الفريضة، [وإن كان قد جاز بها][2]؛ فميراث ولدها لعصبة الملاعن، ويرثه[3] وهو ولده عصبته عصبة[4] الأب، والله أعلم.

مسألة: وإذا رأى الرجل زوجته يزني بها رجل، فإن كان يحتمل أن يكون مستكرهة، أو ناعسة، أو زائغة العقل؛ فلا حرمة بينهما ويتوارثان، وإن لم يحتمل ذلك؛ فحينئذ لا يجوز تركها زوجة له، ولا ميراث بينهما بالزوجية. وإذا أقرّ الرجل عند زوجته بالزنا؛ فبعض أفسدها، ولم يجعل ميراثا بينهما؛ لأنّ بذلك يجب عليه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجربها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن جاز بها كان قد جاز بها.

(٣) ث: ترثه.

(٤) زيادة من ث.

الحدّ. **وقول**: حتّى يقر بالزنا ثلاث مرات. **وقول**: إن أكذب نفسه؛ فلا تحرم عليه. **وقول**: إن لم يكذب /٢٧س/ نفسه، ولم تصدّقه[1] هي؛ فلا بأس بينهما. وإن لم يكذب نفسه وصدّقته؛ فأرجو أنّها تطلق ولا ميراث بينهما. والقول في إقرار المرأة بالزنا وتكذيب نفسها كالقول في إقرار الرجل بذلك كما بيّنا لا فرق في ذلك، وكذلك في التصديق من بعضهما بعض. **وقول**: له أن لا يصدّقها، وإن صدّقها؛ فلا عليه لها صداق.

وإن قال منهما قائل: إني زنأت (بالهمز)؛ فلا بأس بذلك، حتى يقول: زنيت (بلا همز)، وقوله: زنأت (مهموزا)، أي: صعدت.

والمرأة إذا مسّت فرج أبي زوجها، أو فرج ابن زوجها البالغ غير الصبيّ؛ **فقول**: لا يضر بينهما في الزّوجية. **وقول**: يحرمها على الزّوج، وعلى هذا القول: لا ميراث بينهما من جهة الزوجية، وإن زنى بها أو أحدهما؛ فقد حرمت على زوجها، والمسّ هاهنا الذي يكون من باطن الكفّ، وكذلك المسّ بالذكر في الفرج في ثقبه، لا في شفرتيه، وأمّا المسّ من ظاهر الكف وسائر الجسد ففيه اختلاف، وكذلك مسّ الرجل لفرج المرأة، والله أعلم. والرجل إذا مسّ فرج امرأته من تحت الثوب عمدا، أو فرج ابنتها؛ حرمت عليه، ولا يتوارثان بالزوجيّة.

وقيل: إذا أقرت المرأة أنّها ساحرة؛ **فقد قيل**: إنه تحرم عليه، ولا لها عليه صداق، وإذا حرمت عليه؛ فلا يتوارثان بالزوجيّة، إلّا أن تكذب نفسها. **وقول**: ذلك إذا أقرّت أنّ سحرها سحر شرك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يصدقه.

وقيل: إذا وجد الرجل زوجته يعلوها ضبع، ونظر إحليله يدخل في فرجها؛ /٢٨م/ فقد حرمت عليه، ولا لها صداق، ولا ميراث بينهما وهي زانية، وكذلك إذا نظرت المرأة زوجها يطأ دابة، وتغيب الحشفة في فرج الدّابة؛ فعليه صداق لزوجته وحرمت عليه، ولا يتوارثان بالزوجيّة. وإذا حكم الحاكم بطلاق امرأة من زوجها بوجه من الوجوه؛ فهو طلاق بائن على قول، ومتى بانت المرأة من زوجها؛ سقط الميراث بينهما بالزوجيّة.

وقيل: إذا تزوّج الرجل بصبيّة، وكان قد شرط عليه أن لا يطأها إلى مدّة معلومة، وكان ذلك من شرط التزويج، ثمّ حولها ثمّ قد وطئها قبل مضي المدة المشروطة عليه؛ **فقد قيل**: إنها فسدت عليه أبدا، وإذا فسدت عليه؛ بطل الميراث بينهما بالزوجيّة، ومتى بطل النكاح بين الزوجين بفساد، أو بينونة بحرمة أو غير حرمة؛ فلا يتوارثان بالزوجية من جميع ما ذكرنا وأمثاله، إلّا أن يكون بينهما قرابة من رحم أو عصبة؛ فميراثهما من ذلك من بعضهما بعض كسائر القرابات، والله أعلم.

وأمّا إذا وطئ الرجل زوجته بعد موتها؛ **فقول**: لا شيء عليه، بل أساء وعليه التوبة. **وقال من قال**: عليه الصداق غير الأوّل، وخليق أن لا ميراث له من ذلك الصداق المحكوم به عليه، والقول الأوّل أصحّ. وأمّا إن زنى بها[1] الغير بعد موتها؛ فعلى الزاني الحدّ والصداق، وللزوج نصيبه من هذا الصداق. وإن زنى بها بعض ورثتها بعد موتها؛ فله نصيبه من أصل مالها، وفي نصيبه من صداقها

---

(١) زيادة من ث.

/٢٨س/ من قبل الزنا اختلاف؛ وأجدر أن لا يرث من ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من المهذب.**

الباب الخامس في ميراث المطلّقة والمطلّق وأحكام ذلك

من كتاب المهذّب: وقيل في رجل تزوّج امرأتين، جاز بأحدهما ولم يجز بالأخرى، وطلّق أحدهما في صحّته، ثمّ مات ولم يعرف أيّهما طلق؛ **فقال أبو عبد الله:** أرى للتي دخل بها الصداق كاملا؛ لأنّها تستحق الصداق، كانت هي المطلّقة أو لم تكن هي، والميراث بينهما نصفان، وعلى كلّ واحدة منهما عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، ولو حاضت المدخول بها في الأربعة الأشهر والعشر ثلاث حيض، وإن لم تحض ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وعشر؛ فلا تزوج حتّى تحيض ثلاث حيض. وأمّا الّتي لم يدخل بها فليس عليها إلّا أربعة أشهر وعشر، ولا أرى لها إلا نصف الصداق، ويستحلفان جميعا، كلّ واحدة يمينا بالله ما تعلم أنه طلقها.

مسألة: وفي رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، ومن غير أن يسمي لها مهرا ومات؛ فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها. **وقال أبو عبد الله:** ويمتعها، إلّا أن يكون[1] طلّقها في مرض، فإذا حبست نفسها عن التزويج بقدر عدّة المطلّقة؛ فلها الميراث، ولا مهر لها ولا متعة. وإن سمى لها الصداق وطلقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف المهر، وإن كان قد دخل بها؛ فلها الصداق /٢٩م/ كاملا.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: في رجل له أربع نسوة، فطلّق أحدهنّ ولم تعلم الّتي طلق، ثمّ توفيّ وقد علم النّاس أنّه طلق واحدة؛ **قال:** يعطيهنّ الورثة ثلاثة أرباع الثمن، ويرد ربع الثمن على ورثة الميّت.

قال أبو عبد الله: ليس للورثة عندهنّ شيء [من الثمن](١)، ويستحلفن كلّ واحدة منهنّ يمينا بالله ما تعلم أنّه طلّقها هي، فإذا حلفن؛ كان الثمن أو الرّبع بينهنّ على أربعة، ومن لم تحلف؛ فلا ميراث لها، ويكون الثمن للباقيات.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إذا طلّقها طلاقا بائنا، أو انقضت عدّة مثلها مذ طلّقها ولم يردّها، وإن كان طلاقا يملك فيه الرجعة، وكانت في العدّة بعد؛ فللمطلقة الميراث على حال إذا كان مدخولا بهنّ، ولو بقي من النساء واحدة، وكان لها الثمن أو الرّبع.

[قال غيره: وقد سئل عن هذه المسألة الشّيخ أحمد بن مداد فقيل له: أيكون قول من قال: يعطين النسوة ثلاثة أرباع الثمن، ويردّ ربع الثمن على الورثة عدلا، وقولا من أقوال المسلمين؟ **فقال:** إن هذا القول الذي وصفته غلط /٤٧/ وضلال، ليس هو موضع رأي، مع كلام له طويل تركه](٢).

(رجع) مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل تزوّج صبية لم تبلغ، ثمّ أبرأ لها نفسها بلا طلاق، وأوفاها صداقها، ثمّ مات من قبل أن تخلو لها ثلاثة أشهر؛ **قال:** إذا أبرأ لها نفسها ثمّ مات؛ لم ترثه إن لم يكن دخل بها، ونوى البرآن طلاقا، وإن لم يعرف ما نوى؛ فإنّها ترثه، ولها الصداق تام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وفي رجل له أربع نسوة، طلق واحدة منهن، ثمّ تزوج أخرى، ثمّ مات ولم يدر أيّتهن الّتي طلق؛ **فقيل:** للتي تزوّج أخيرا ربع الرّبع، أو ربع الثمن ميراثها، والثلاثة الأرباع الباقية /٢٩س/ بين الأربع[١] الأواخر، فإن أردن استحلاف بعضهن بعضا؛ فعلى كلّ واحدة منهنّ للبواقي يمين بالله ما تعلم أنّها مطلّقة.

مسألة: وفي رجل تزوّج ثلاث نسوة في عقدة واحدة، وتزوّج امرأتين في عقدة أخرى، ثم طلق أحد نسائه الّتي يملك[٢]، ثمّ مات ولم يكن دخل بواحدة منهنّ، ولم تعلم الّتي طلق، ولم تعلم أيّ العقدتين من تزويجه، الثلاث أو الاثنتين كانت قبل الأخرى؛ فأخبرك أن على الخمس جميعا عدّة المتوفى عنها زوجها، ولهن الميراث منه، ربعا كان أو ثمنا بين الخمس جميعا، وأمّا صدقاتهنّ وهنّ خمس؛ فبطلت العقدة الأخرى، وفسد نكاح من عقد له من الثلاث، أو الثنتين؛ لأنه ليس له أن يختار واحدة من العقدة الأخيرة من بعد العقدة الأوّلة، ولم يصحّ أيّ العقدتين المؤخّرة، فتكون هي الفاسدة، فأعطينا ثلاث النسوة الّتي في عقدة صداقا[٣] وربع صداق بينهنّ على ثلاثة، وأعطينا الثنتين اللتين في عقدة ثلاثة[٤] أرباع صداق فيما بينهما.

وبيان ذلك أنا جعلنا الثلاث النسوة لو[٥] كان صداق كلّ واحدة أربعة دنانير، لكان لها اثنا عشر دينارا على أحسن أحوالهنّ أن يكون في العقدة الأولى

(١) ث: الربع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تملك.

(٣) ث: صداقها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاث.

(٥) ث: أو.

الصحيحة، وقد وقع الطلاق على واحدة منهنّ، فبقي ديناران وسقط عنها ديناران، فبقي في أيديهن عشرة دنانير، ثمّ رجعنا[١] إلى أسوأ حالهن، إن يكن هن صاحبات العقدة الأخيرة، فلا يكون لهنّ /٣٠م/ من الصداق شيء، فلّما التبس ذلك أعطيناهنّ نصف عشرة الدنانير، وهي[٢] خمسة فيما بينهنّ هو صداق وربع صداق، لكلّ واحدة منهنّ ثلث صداق وثلث ربع صداق. **وقيل:** ربع صداق، اتفقت[٣] صدقاتهن أو اختلفت، فعلى هذا يكون حكم الاثنتين أيضا لهما ثمانيّة دنانير على أحسن أحوالهنّ، ووقع الطلاق على إحديهما[٤]، فسقط عنها ديناران وبقي ستة دنانير، وعلى سوء أحوالهن أن يكون نكاحهما جميعا باطلا، ولا يكون لهما شيء، فرددناهما إلى ثلاثة دنانير، وهو نصف الستة، وهو نصف صداق وربع صداق؛ فذلك بينهما، لكلّ واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق، استوى الصداق أو اختلف، فهو على هذا إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا إذا لم تعرف اللّتان في عقدة واللّواتي في عقدة، وعمي أمرهنّ كلهنّ. وأمّا إذا عرف اللّتان في عقدة واللّواتي في عقدة؛ فإنّه في الصداق فكما قال، وأمّا في الميراث؛ فإنّه يكون للثنتين المعروفتين في عقدة نصف الرّبع، أو نصف الثمن بينهما نصفين، وللثلاث اللّواتي في عقدة نصف الرّبع، أو نصف الثمن بينهن أثلاثا، وإن أردن يمين بعضهنّ بعض؛ كان لهن ذلك، وأما في العقدة فكما قال؛ للزوم الشبهة، وذلك أنا وجدنا أنه لا شك أن

---

(١) ث: رجعا.

(٢) ث: وهو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انفقت.

(٤) ث: حديهما.

يكون هاتان هما زوجته، والثلاث ليس بزوجات له، وكل نكاحهما باطل، /٣٠س/ وأمّا إن مات تكون الثلاث هنّ زوجاته، والثنتان باطل نكاحهما لا محالة، والله أعلم.

مسألة: وفيمن فقد زوجته فتزوج مطلّقة ثلاثا، ثم طلّقها فتزوّجها مطلقها الأوّل، ثمّ علم بحياة زوجته المفقودة، وهي أخت هذه الّتي طلّقت وتزوجها ورجعت إلى زوجها؟ إنّه يفرق بينهما وبين زوجها الأوّل، وإن دخل بها الذي ردّها؛ فلها صداقها عليه، وإن مات أحدهما؛ فلا يتوارثان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل طلّق امرأته تطليقة، ثمّ ماتت وطلب ميراثه من مالها، واحتج أنّ عدّتها لم تنقض حتّى ماتت، وهي ممّن لا تعتدّ بالحيض؛ **قال:** له الميراث منها ولو خلا سنة أو أكثر، إذا لم يصحّ بشاهدي عدل أنّها أقرّت أنّ عدّتها قد انقضت منه[١].

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله: فيمن حضرته الوفاة، فأقر أنه كان طلق زوجته ثلاثا وهو صحيح، وسمى بوقت طلقها فيه إلى أن مات، وإنّما مات[٢] من بعد أن حاضت؛ **قال:** لا[٣] يقبل قوله، ولها الميراث في ماله، إلّا أن يشهد عدلان على ما قال، وكذلك لو طلبت النفقة، واحتج بذلك؛ لم يقبل منه، ولها النفقة لما مضى. **وقول:** إنّه مصدق، ولها أن تزوّج ولا نفقة عليه، قول أبي المؤثر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما مات.

(٣) ث: فلا.

فصل[١]: **وقال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ادعت المرأة على زوجها أنّه طلّقها ثلاثا، والزوج ينكر /٣١م/ ذلك إلى أن مات وهو على إنكاره، فلما مات رجعت المرأة عن دعواها الطلاق من زوجها؛ **فقد قيل** في هذا باختلاف؛ **قول**[٢]: إنّ ذلك دعوى منها، ولا تقبل دعواها [على الزّوج، ولها الميراث إذا رجعت عن دعواها][٣]. **وقول**: إذا كانت المرأة في حال ادعائها الطلاق معتزلة عن الزّوج، غير ساكنة له إلى أن[٤] مات الزّوج، ثمّ رجعت عن دعواها؛ لم يثبت على الورثة رجوعها، ولم يكن لها ميراث في مال الزّوج. **وقول**: إذا كانت في حال دعواها على الزّوج الطلاق، وساكنة معه وتعاشره، وتدّعي عليه ذلك، وهو ينكر دعواها إلى أن مات؛ إنّ لها الميراث. **وقول**: هي المدعية، كانت معتزلة عن الزّوج أو غير معتزلة، ولا يقبل قولها، ولها الميراث إذا رجعت إلى قوله ولو بعد الموت، وكما لم يكن قولها ثابتا على غيرها، فكذلك لا يثبت عليها إذا رجعت عنه، والله أعلم.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت ادّعت ثلاث تطليقات، وادعت أنّها بانت منه بحرمة، وسمّت الحرمة ما هي، مثل: الوطء في الحيض والدبر متعمّدا لذلك، واعتزلت عنه، وأنكر هو ذلك؛ فلا ميراث لها، ولها صداقها، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها؛ لأنّها لا تصدّق فيما لها، وتصدّق فيما لله عليها. وإن كانت

(١) ث: مسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقول.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

ادّعت أنّه طلّقها تطليقة، وأنكر هو ذلك ولم يشهد على رجعتها، فاعتزلت عنه وهي تدّعي ذلك، ثم انقضت عدّة /٣١س/ الطلاق، ثمّ مات من بعد ذلك، ثم رجعت فأكذبت نفسها؛ فلا ميراث لها[١]، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها.

مسألة: وقيل: إذا طلبت المرأة إلى زوجها طلاق الثلاث وهو مريض وفعل؛ لم يكن بينهما ميراث؛ لأنّ هذه بمنزلة من أبرأ المريض من حق قد تعلّق عليه، فلمّا كانت هذه قد تعلّق لها حق في ماله، فاختارت تركه، وبرئت إلى الورثة منه؛ لم يبق لها في ذلك شيء، وإن طلّقها هو ثلاثا مختارا لذلك؛ فلها الميراث؛ لأنّه كالفرار من حق لزمه لها في المرض.

مسألة: ومن تزوّج امرأتين واحدة قبل الأخرى، ثمّ صحّ أنّهما أختان، ومات قبل أن يطلق واحدة؛ كان عليهما العدّة في الاحتياط، وكان لهما ميراث واحدة بينهما، وإن ماتتا هما أو أحدهما قبله[٢]؛ فله من كلّ واحدة نصف ميراث.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة اختلعت إلى زوجها في مرضها الذي ماتت فيه، هل يرثها؟ **قال**: نعم، ولها صداقها؟ **قال**: وكذلك إذا اختلعت إليه في مرضه الذي مات فيه؛ فإنّه يبرأ من صداقها وترثه، وكذلك إذا مات (خ: ماتت) في عدّتها. **وقول**: إذا أبرأته وهي صحيحة في مرضه أو أبرأها؛ فإنّه برآن فيما قيل، ولا ترثه ولا يرثها في العدّة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قبل.

مسألة: ومن تروّج امرأة، ثمّ شهد عليه والدها وآخر معه أنّه طلّقها وهو ينكر ذلك، ففرق الحاكم بينهما، /٣٢م/ ثمّ ماتت المرأة بعد ذلك لسنة، أو أقل، أو أكثر، وطلب الزّوج ميراثه منها؛ إنه لا يقبل منه ذلك.

قال غيره: وتجوز شهادة الوالد لابنته بالطلاق، وتبين من الزّوج بشهادة والدها، وإن كان الوالد هو الوارث فهو كما قال، وللزوج ميراثه من المرأة، وإن كان غير الأب هو الوارث مع الأب؛ فإنّه الزّوج لا يدخل على أولاد المرأة، ويدخل على الأب في ميراثه، فيحاصصه فيما في يده، فإن كان للأب السدس، دخل الزّوج بقدر ما لو كان زوجا في سدسه، وكذلك إن كان له أقل أو أكثر.

(رجع) وإن تزوّجت بزوج آخر فماتت عنده؛ فميراثها للزوج الآخر، ويغرم الأب للزوج الأوّل مثل ميراثه منها.

قال غيره: وقيل: شهادة الأب للزوج جائزة؛ لأنّه أجنبي، وإنما يدخل على الأب وعلى أولاد الأب؛ لأنّ شهادة الأب لا تجوز لنفسه ولا لأولاده، وتجوز لمن سواهم من الميراث، كما جازت في الطلاق، وإباحة الفروج للفروج، وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث، إلّا أن يكون يدخل هنالك نفع[1] عليه بشهادته؛ فإنّه لا تجوز شهادته فيما يجرّ لنفسه أو إلى ولده نفعا بشهادته.

(رجع) قيل له: فإن كان لها ولد من الزّوج الآخر، لم يرث الزّوج الآخر منها شيئا؟ **قال الربيع وغيره:** لا يستقيم أن /٣٢س/ ترث المرأة زوجين، ومتى ثبت تزويج الآخر بالحكم، بطل تزويج الأوّل؛ لأنّه يقع لغير الولد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقع.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قيل له: فإن كان لها ولد من الزّوج الآخر، كم يرث الزّوج الآخر منها؟ [**قال**: الربع.

قال غيره][١]: لا يستقيم أن يرث المرأة زوجان، ومتى ثبت الآخر بالحكم بطل تزويج الأوّل؛ لأنّه نفع[٢] لغير الوالد.

(رجع) مسألة: ومما قيد[٣] [**أبو محمد عبد الله بن محمد بن زمام**][٤]: في رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها، وأبرأته من جملته في صحّته، على أن يبرئ لها نفسها، وتبرئه من جميع حقّها الذي اصطلحا عليه، وأبرأته وأبرأ لها نفسها، وانقطع الذي بينهما، ثمّ إن المرأة ماتت في عدّتها، وطلب الزّوج ميراثه منها؛ فإن هذا خلع ولا ميراث بينهما؛ لأنّ المرأة أملك بنفسها، ولو كان صداقها ألف درهم، فأبرّت زوجها من درهم واحد، وأبرأ لها نفسها؛ لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما، والله أعلم.

مسألة: والذي قال: "إذا ولدت زوجتي فهي طالق"، فإن مات ثم ولدت من بعد؛ فلا طلاق، وإن ولدت ثمّ ماتت قبله؛ فقد وقع الطلاق، ويرثها إن كان دون الثلاث، وإن كان الموت والولادة معا؛ فإن كان الطلاق غير بائنة به كطلاق الثلاث، والمختلعة، وأمثال ذلك؛ فله الميراث تام[٥]، وإن كان بائنا؛ /٣٣م/

(١) ث: قال الربيع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أبو عبد الله بن محمد بن رمام.

(٥) زيادة من ث.

فيعجبني أن يكون له نصف الميراث للإشكال، والله أعلم. وكذلك إن قال: "إذا جاء فلان"، وكان مجيء فلان وموتها معا.

مسألة: وعن الشّيخ أبي القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح: في امرأة أبرّت زوجها وماتت في عدتها، وكذلك إن مات هو؛ فإن كان في صحتهما، فإنّهما لا يتوارثان، وإن كان البرآن عند موت أحدهما، فقد جاء فيه الاختلاف بالرأي لا بالدين؛ **فقال قوم:** هو خلع ولا يتوارثان. **وقال قوم:** لا يقع خلع ويتوارثان؛ لأن براؤهما لا يثبت في مرضهما.

وقال قوم: إن كانت هي المريضة، فذلك هو المختلف فيه؛ **قال قوم:** لا يبرأ من الحق؛ لأنّها أبرأته في المرض، وهو يرثها. **وقال قوم:** لا يبرأ من الحق ولا يرث؛ لأنّ ذلك فعله واختياره، والله أعلم.

وأمّا إذا أبرأها وهو مريض، فإن كان من الإساءة؛ فهو ضرار وترث، وإن اختارت هي ذلك، وطلبت من غير إساءة؛ فإنّها لا ترث ويبرأ من الحق. وعلى **قول من يقول:** إذا كانت هي الميّتة؛ فلا يبرأ، وكان الحق عليه، وله الميراث. وإن كان هو الميّت على ذلك القول؛ فإنّه يبرأ من الحق، ولها الميراث، وعليها عدّة المميتة(١)، وذلك إذا لم تكن هي المختارة للبرآن، وأمّا المختارة؛ فلا ميراث لها؛ لأنّها بائنة.

مسألة: والمختلعة، والملاعنة، والمختارة نفسها إذا تزوّج عليها أمة، والأمة تعتق، فتختار /٣٣س/ نفسها، فكل هؤلاء بائنات، ولا ميراث لهنّ في العدّة ولا للأزواج منهنّ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المميت.

مسألة(١): **وقيل** في امرأة طلبت إلى زوجها أن يطلقها ثلاثا، فطلّقها ومات؛ إنها لا ترثه؛ لأنّها أدخلت الضرر على نفسها، وكذلك إن طلّق ثلاثا وهي مريضة؛ فعليه الصداق، ولا ميراث له؛ لأنّه أدخل الضرار(٢) على نفسه.

مسألة: وعن رجل له امرأتان، فشهدت البيّنة عليه أنّه طلق أحدهما، ولم تعرف البيّنة أيّهما المطلقة؟ فإن مات قبل أن يقرّ على أحدهما بالطلاق؛ ورثتاه جميعا.

مسألة: ومن طلّق امرأته وهي حامل، ثمّ مات وهي في ميلادها، وقد خرج ولدها كله إلّا قدمه؟ إنّها ترثه، وعليها عدّة المتوفّى عنها زوجها، ما لم يستتّم خروج الولد كله.

مسألة من غير الكتاب: عن أبي الحواري: في رجل قال لامرأته:" ليسك لي بامرأة"، وشهدت بذلك البيّنة العادلة عليه، ثمّ إنّه مات، وادّعت المرأة أنّ عدّتها لم تفرط، هل ترثه؟ **فعلى ما وصفت**: فالقول قول المرأة، ولها الميراث إن كان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة. وكذلك إن كان قال: "ليسك لي بامرأة"، فإن كان صادقا ولم يسمّ كم الطلاق؛ فهي تطليقة واحدة، ولها الميراث ما دامت في العدّة، والقول قولها مع يمينها، وكذلك أيضا إن أقرّ بذلك في صحته، والقول قولها في عدّتها، أرخت البيّنة أو لم تؤرخ(٣)؛ فالقول قولها، والميراث بينهما إلى أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الضرر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ترح.

تيأس من المحيض، وتصير إلى /٣٤م/ حدّ ذلك، ثمّ تعتدّ بعد ذلك بالشهور ثلاثة أشهر، ثمّ يموت بعد ذلك الزّوج أو المرأة؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة: وعن أبي الحواري: رجل قال في مرضة الموت: "بيني وبين زوجتي حرمة"، ثم مات، هل ترثه المرأة، وقالت المرأة: "ليس أعلم أن بيني وبينه حرمة، وإنما أراد أن يذهب ميراثي من ماله"، وقد كان أعطاها حقّها وقت ما تزوّج بها أو لم يكن أعطاها حقّها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان أقرّ بهذه الحرمة في صحته ومات على ذلك؛ فلا ميراث للمرأة في ماله، وإن كان أقرّ بذلك في مرضه؛ لم يقبل قوله، ولها الميراث في ماله، إلّا أن يسمي بالحرمة، وتصدقه المرأة على ذلك. وإن سمّى بالحرمة[1] في مرضه ولم تصدّقه المرأة في ذلك؛ فلها الميراث في ماله مع يمينها.

مسألة: ومن طلّق امرأته، فحاضت ثلاث حيض، ثمّ مات من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فإنّها ترثه إذا كان الطلاق رجعيا، إلّا أن يكون طهرت طهرا بينا، وتمادت عن الغسل حتّى جاوزت وقت الصلاة؛ فإنّها لا تدرك الميراث منه.

مسألة: والمطلّقة إذا مات مطلّقها وقالت: لم تحل عدّتها. وكذلك إن قالت: "طلّقها طلاقا رجعيا"؛ فالقول قولها، ما لم يصحّ الورثة بخلاف ذلك. وكذلك إن قال الورثة: "إنّها بانت بحرمة منه"؛ فالقول قولها في جميع ذلك، ما لم /٣٤س/ يصحّ خلاف ذلك.

---

(١) ث: الحرمة.

مسألة: ومن طلّق امرأته واحدة أو اثنتين، ثمّ ماتت وطلب ميراثه منها، واحتج أنّ عدّتها لم تنقض حتّى ماتت، وهي ممّن تعتدّ بالحيض؛ فإنّ له منها الميراث ولو خلا سنة أو أكثر، إذا لم يصحّ بشاهدي عدل أنّها قد انقضت عدّتها منه، (وفي خ: أنّها أقرّت أنّ عدّتها انقضت منه).

وقيل في موضع آخر: إنّ الباقي من الزوجين يرث، إلّا أن يكون مع ورثة الميّت بينة على انقضاء العدّة قبل موت الآخر، ويستحلف الرجل ما يعلم أنّ عدّتها انقضت قبل أن يموت. والقول في انقضاء العدّة قول المرأة، اعتدّت بالحيض أو بالشهور.

وإذا قال الزّوج: إنّها ماتت وهي في العدة بعد، وأنا آخذ ميراثي منها؛ **فقد قيل:** إن القول قوله. **وقال بعض:** وفي نفسي من ذلك، وليس هما سواء[1]، الفرق بينهما أنّها هي أعلم بأمرها، والرجل لا يعلم ما عندها. **وقال آخرون:** له ميراثها حتّى تشهد أن عدّتها قد انقضت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والذي له زوجتان، فطلق أحدهما تطليقة واحدة، ولم يعرف أيّتها الّتي طلق، وقد كان دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى، فمات في العدة ولم يعلم المطلّقة، فأمّا الّتي دخل بها؛ فلها الصداق تام، وأمّا الّتي لم يدخل بها؛ فلها أيضا صداقها تام، حيث لم يصحّ أنّه طلقها، وأمّا الميراث؛ فيكون بينهما، مع أيمان كلّ واحدة منهما أنّها لم تعلم أنها هي المطلّقة. وإن كان إنّما طلق تطليقة واحدة؛ فليس /٣٥م/ على الّتي دخل بها

---

(١) زيادة من ث.

يمين؛ لأنّها ترث على حال إذا مات وهي في العدّة، وإن كان طلّق ثلاثا، حلفت كلّ واحدة للأخرى، والميراث بينهما، وأيّتهما لم تحلف فالميراث للأخرى.

فصل: ومن طلق زوجته ثلاثا عند حضور الموت ولم يدخل عليها؛ فإن كان يعلم[١] أنّه إنما طلّقها لئلّا ترثه؛ فليس له ذلك ولا يصلح الضرار، وما أقول إنّ عليها بيّنة بأنّه ضرار، وأرى لها ميراثها ومهرها منه، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام. **وقول:** لها نصف المهر، والميراث تام، ولا عدة عليها. **وقول:** لها المهر والميراث، ولا عدة عليها. **وقول:** لها المهر كله، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها. **وقول:** لها نصف المهر، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

ومن غيره: وفي المصنّف: فيمن طلّق امرأته في المرض قبل أن يدخل بها؛ **فقول:** لها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة، ولها الميراث إن حبست نفسها مقدار العدّة عدّة المطلّقة، وبه نأخذ. **وقول:** لها الميراث، حبست نفسها أو لم تحبس، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة. **وقول:** لها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها، وهو قول موسى بن أبي جابر. **وقول:** لها الصداق كله والميراث، وعليها عدّة المميتة. **وقول:** لها الصداق كله، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها. **وقول:** لها نصف الصداق والميراث، إن /٣٥س/ مات في عدّة مثلها. **وقول:** مات في العدّة أو بعدها ما لم تزوج، سبعة أقاويل.

مسألة: ومن طلّق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ **فالذي يوجد في جامع أبي صفرة** أنّ لها صداقها كامل، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعلم.

(**رجع إلى كتاب المهذّب**) **مسألة: قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طلّق زوجته في مرضه وهي بكر قبل أن يدخل بها، ثمّ مات في مرضه في عدّتها؛ **فقال بعض الفقهاء:** إنّها إذا حبست نفسها عليه ولم تزوّج حتّى مات، من قبل أن تخلو عدّة مثلها؛ ورثته، ولها نصف الصداق، وعليها عدّة المطلّقة. **وقول:** لها الميراث، ولها المهر كاملا، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

وقيل: من تزوّج امرأة ولم يفرض لها مهرا، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ومات؛ **قال:** إذا طلقها قبل أن يدخل بها؛ فلا صداق لها، ولا ميراث لها، ولا عدّة عليها، وإن سمّى لها بصداق؛ فلها نصف الصداق، وإن كان دخل بها؛ فلها الصداق كاملا.

فصل: وقيل في رجل طلق امرأته، ولم يكن دخل بها حتّى حضره الموت ضرارا؟ **قال:** لها صداقها كاملا، ولا عدة عليها ولا ميراث لها. **قال أبو عبيدة:** إن لم تزوج واعتدّت منه؛ فلها صداقها ولها الميراث، وإن تزوّجت ولم تعتدّ؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها، وهذه مختلف فيه الفقهاء.

مسألة: وإن طلّقها ثلاثا /٣٦م/ وهو مريض قبل أن يدخل بها، ومات وهي في عدّة منه؛ فلها الصداق والميراث، وعليها العدّة، وإن مات من بعد أن انقضت عدّتها؛ فلها نصف الصداق، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها.

مسألة: وقال محمد بن محبوب فيمن طلّق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فإن تربصت فعليها عدّة مثلها، ولها الميراث. وقد اختلف في الصداق؛ **فقيل:** لها نصف الصداق. **وقيل:** الصداق كله. **قال: وأنا أقول:** لها الصداق كله؛ لأنّه إنّما طلّقها لأن لا ترثه، فإن كان لها الميراث كان لها الصداق كله.

مسألة: وإذا طلّقها دون الثلاث، ثمّ مات وهي في العدّة؛ ورثته، كان مريضا أو صحيحا. وإن كان طلّقها ثلاثا وهو مريض، ومات وهي في العدّة؛ إنّها ترثه، وهذا إذا كان قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلا ميراث لها.

مسألة: وقال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض: إنّ لها نصف الصداق، ولا عدّة عليها ولا ميراث لها[١].

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حبست نفسها عن الأزواج حتّى تنقضي عدّة مثلها؛ فلها الصداق كاملا ولها الميراث، وإن تزوّجت فذلك واسع لها، ولكن لا يكون لها إن تزوّجت ميراث، وإنّما يكون لها نصف الصداق. **وقول:** لها نصف الصداق والميراث بحبسها نفسها؛ ولأنّ /٣٦س/ الطلاق كان في المرض وهو من المضاررة.

مسألة[٢]: والذي قال: "إذا مات فزوجته طالق"؛ فليس ذلك بشيء، ولو قال: "بثلاث تطليقات"؛ وذلك أنّه إن مات وهي زوجته.

وإن قال: "يوم يموت فهي طالق"؛ فلا يجوز له وطؤها، عسى يموت آخر اليوم، وقد كان وطئها في أوّله، فيكون قد وطئ مطلّقته، وذلك أنّها تنطلق منه في أوّل ليلة عند دخول ذلك اليوم الذي كان فيه أوّل وقت صلاة عشي المغرب، وأحكام الميراث كما هو في هذا الباب، والله أعلم.

مسألة: رجل قال لزوجته: "إن دخلت موضع كذا وكذا -إلّا في مصالحي- فأنت طالق"؛ **قال:** هذا ليس، وإن طلّقها ثلاثا في مرضه إن دخلت موضع كذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وكذا، فدخلت في المرض، فمات في العدّة؛ فلا ميراث لها منه، وإن قالت: "نسيت اليمين"، صدقت، وورثت إن مات في العدّة.

مسألة: وسئل عن رجل قال لزوجته: "إذا هلّ الهلال فأنت طالق"، فأهل الهلال وهو مريض، هل ترثه؟ **قال:** عندي أن في ذلك اختلافا.

قلت له: وإن قال لها: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا وهو في مرضه"، ففعلت وهو مريض ثمّ مات، هل ترثه؟ **قال:** أرجو أنّه يختلف فيه.

[**مسألة:** ومن جعل طلاق زوجته في يدها، ثمّ طلّقت نفسها ثمّ مات، وطلاقها في المرض، ففي ميراثها اختلاف؛ **بعض** جعل لها الميراث. **وبعض قال:** لا ميراث لها؛ لأنّ هذا من فعلها][1].

مسألة: وزعم هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ رجلا كان له أربع نسوة فطلّقهنّ، ومنهنّ واحدة لم يدخل بها وهو مريض ثمّ مات؛ /٣٧م/ **فقسم موسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرّبع بين الثلاث، ولم ير للتي لم يدخل بها ميراثا ولا عدّة عليها. **وقال سليمان بن عثمان وسعيد بن المبشر:** لها الميراث، فأخبر بقول موسى، فلم يردهما ذلك عن قولهما.

مسألة: وقيل: إن طلاق المريض هو طلاق الضرار، أريد به الضرار أو لم يرد به الضرار. **وقيل:** حتّى يراد الضرار، فإن وجب حكم طلاق الضرار، فإنّ الزّوجة ترث. **وقول:** إنها لا ترث، وأحب أنّها ترث، ولها نصف الصداق. **وقول:** لها الصداق كله.

---

(١) زيادة من ث.

قال غيره: وتمامها في بيان الشرع: قيل له: فما أوجب[١] لها حكم الصداق كله، وقد ثبت أنّ المطلّقة إنما[٢] لها نصف الصداق؟ **قال:** عندي أنّه لثبوت الميراث، ولا يكون الميراث إلّا لزوجة[٣] ثابتة الزّوجية، وإنّما جعل لها نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول في الصّحة، ولما لم يزل حكم الميراث لمعنى الضرار، فمثله في الصداق، هكذا عندي.

(رجع) مسألة: واختلف في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض، ثمّ صحّ ويموت في العدّة؛ **فقول:** ترثه. **وقول:** لا ترثه، يوجد هذا عن هاشم ومسبح.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض، ثم مات وهي في العدة، هل ترثه؟ **قال:** هكذا عندي أنه **قيل:** ترثه لمعنى طلاق الضرار.

قلت له: فإن انقضت عدّتها في مرضه ثمّ مات، هل ترثه؟ /٣٧س/ **قال: معي** أنّه يختلف في ميراثها.

قلت: فإن صحّ من مرضه، ثم مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي** أنه يختلف أيضا في ميراثها؛ **قال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا آخذ بقول من قال: إنّها ترثه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجب.

(٢) ث: إنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجة.

[**قلت له**: فإن انقضت عدّتها بعد صحّتها، ثمّ مات، هل ترثه][1]؟ **قال**: هكذا عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قيل له: فإن طلّقها واحدة، ثمّ انقضت عدّتها في مرضه، ثمّ مات بعد ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال بعض**: إنها لا ترثه، إلّا أن يتبيّن معنى طلاق الضرار مؤكّدا، ولو كان في مرضه.

مسألة: ومن قال لزوجته: "اختاريني أو اختاري نفسك"، فإن اختارت نفسها فعن عمر بن الخطّاب أنّها تطليقة رجعية، وهو المجتمع عليه. **وقول عليّ بن أبي طالب**: إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. **وقول زيد بن ثابت**: إن اختارته فواحدة بائنة، وإن اختارت نفسها بانت بالثلاث، وإذا بانت بوجه؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة من معنى **جواب أبي القاسم سعيد بن أحمد**: والمطلّقة في الصّحة طلاقا بائنا لا ميراث بينهما، كان الموت في العدّة أو بعد انقضاء العدّة، والبائن من الطلاق ضربان؛ **أحدهما** أن يطلّقها ثلاثا. **والثّاني** أن يطلّقها قبل الدخول بها تطليقة واحدة أو أكثر، وبعد الدخول أن يطلّقها بعوض يعتاضه منها، يأخذه على أن يطلّقها خلعا. وأمّا إذا طلقها[2] بعد الدخول في /٣٨م/ الصّحة دون الثلاث بغير عوض، ومات الزّوج أو الزّوجة وهي في العدّة؛ فهما يتوارثان. وأمّا إن انقضت العدّة، ومات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما على هذه الصفة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يطلقها.

مسألة عن أبي سعيد رضيه الله: **قلت له:** فرجل تزوّج امرأة وجاز بها، ثمّ بارأها في صحته، أو طلّقها ثمّ مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال:** أمّا الطلاق الذي يملك فيه رجعتها؛ فعندي أنّه **قد قيل:** يتوارثان فيه، وأمّا الخلع؛ فعندي أنّه لا يملك فيه الرّجعة من شرائها طلاقها[١] أو غير ذلك. وإن كان ذلك في الصّحة؛ **فمعي أنه قيل:** لا يتوارثان، وأمّا الّتي يجعل لها الخيار فتختار نفسها؛ **فمعي** أنّه يختلف فيه؛ **فقال من قال:** له عليها الرجعة. **وقال من قال:** إنّه لا رجعة له عليها.

[**قلت له**][٢]: فالتي يجعل طلاقها بيدها و[يحد لها][٣] تطليقة واحدة، هل له عليها رجعة إذا طلقت نفسها؟ **قال:** هكذا معي أنّه يملك رجعتها.

مسألة: ومن طلّق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ **فقيل:** إن علم أنّه طلقها لئلا؛ فلها ميراثها وصداقها، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرا.

وعن أبي عبيدة: إنّه إن مات وهي في العدّة؛ فلها ميراثها وصداقها وعليها العدّة، وإن مات بعد ما انقضت عدّتها؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها.

وعن أبي سعيد: إنّه إن مات /٣٨س/ وهي في العدّة؛ ورثته، وإن انقضت عدّتها في مرضه، ثمّ مات بعد ذلك؛ **فقال من قال:** ترثه. **وقال من قال:** لا

---

(١) ث: طلاقا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقلت له.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحدها.

ترثه. وكذلك لو صحّ من مرضه، ثمّ مات وهي في العدّة؛ أنّها ترثه في بعض القول. **وقال من قال:** إنّها لا ترثه، ويوجد هذا عن هاشم ومسبّح.

فصل[1] **من جامع جوابات أبي سعيد:** وسئل عن المرأة المطلقة ثلاث تطليقات، إذا مات زوجها وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي** أنّها لا ترثه، إلّا أن يصحّ أنّه طلّقها طلاق الضرار.

قلت له: فالمختلفة إذا مات زوجها وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال: معي** أنها لا ترثه، إلّا أن يصحّ أنّه طلاق بمعنى الخلع.

قلت: فالمطلّقة الّتي ترثه في العدّة، ما هي؟ **قال: معي** أنّها الّتي يطلّقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه، ثمّ يموت وهي في العدّة، فهذه يكون لها الميراث، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها.

(رجع) والمرأة إذا دخل بها زوجها، ولم يمسّها، ولم ينظر إلى فرجها، ولا وطئها، ثمّ طلقها في صحته ومات؟ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها منه، ولا عليها عدّة، ولو حكم عليها بذلك في الظاهر، ولا يتوارثان، وذلك فيما بينهما عند (خ: بين) الله. وأمّا في الحكم؛ لها الصداق تماما والميراث ما لم تحل عدّة الطلاق. وإن قال بعض الورثة: وقع الخلع في المرض. **وقال بعض:** في الصّحة حتّى يصحّ أنّه في المرض، والله أعلم. /٣٩م/

وأمّا إذا ابتدأ الزّوج وهو مريض مرضا مخوفا، وطلّق زوجته ثلاثا مبتدئا، من غير أن يكون لزوجته في ذلك صنع، ثمّ مات من ذلك المرض، فهذه مسألة فيها قولان؛ **قول:** إنّها ترثه. **وقول:** إنّها لا ترثه. فمن قال: إنّها ترثه، يوجب عليها

---

(١) ث: مسألة.

عدّة المميتة. ومن قال: لا ترثه، يوجب عليها عدّة الطلاق. **وقول أكثر أهل العلم**: إنّها ترثه. ومن طلّق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها؛ **فقيل**: إن علم أنّه طلقها لئلّا ترثه؛ فلها ميراثها وصداقها، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام.

وعن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مات وهي في العدة؛ فلها ميراثها وصداقها، وعليها العدة، وإن مات بعد أن انقضت عدّتها؛ فلها نصف الصداق، ولا ميراث لها ولا عدّة عليها.

وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مات وهي في العدّة؛ ورثته، وإن انقضت عدّتها في مرضه ثمّ مات بعد ذلك؛ **فقول**: ترثه. **وقول**: لا ترثه. وكذلك لو صح من مرضه، ثم مات وهي في العدّة؛ إنّها ترثه في بعض القول. **وقال هاشم ومسبح**: إنّها لا ترثه، والله أعلم.

وطلاق الثلاث الذي تقع به البينونة بين الزوجين سوى في لفظة واحدة، أو في [لفظان متفرقان][١]، أو كان طلقها من قبل ثمّ ردّها، ثمّ طلّقها من بعد ذلك؛ فكل ذلك يحسب، فمتى كمل الطلاق بالأخيرة ثلاث تطليقات؛ فهو طلاق بائن، ولو كان بين كلّ تطليقتين[٢] /٣٩س/ سنون كثيرة، إذا كان يردّها؛ فكله سواء. وكذلك إذا طلّقها ثمّ انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجها ودخل بها ثمّ طلقها، ثمّ انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها ودخل بها أو لم يدخل بها وطلّقها، فمتى كمل الطلاق ثلاثا؛ فهو بائن. وأمّا إن طلقها واعتدّت، وتزوجها غيره، ثمّ مات

---

(١) ث: لفظات متفرقان. ولعله: لفظات متفرقات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طليقتين.

أو طلقهـا، وانقضـت منـه عـدّتها وتزوّجهـا الـزّوج الأوّل؛ فحينئـذ تكـون معـه كالمبتدئة على ثلاث تطليقات في القابل[١]، وهذا إذا كان الزّوج الذي تزوّجها غير هذا، ودخل عليها وجامعها، وما لم[٢] يدخل عليها ويجامعها؛ فلا يجوز له أن يتزوّجها بعدما طلقها من قبل ثلاثا. وكذلك إن تزوّجها مملوك ودخل عليها، وجامعها ثمّ طلّقها أو مات عنها أو اعتدت؛ فلا يحل له تزويجها إذا كان[٣] قد طلقها أولا[٤] ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: والحاكم إذا طلّق زوجته (خ: زوجة) رجل بالحكم، فقد بانت منه، ولا له ردّها ولو رضيت؛ ولا ميراث بينهما وبين من طلّقت منه من[٥] ساعته. وكذلك من حكم عليه أن يطلّق زوجته بحجة حق. **وقول:** يجوز الردّ بينهما في المسألتين جميعا.

وقيل: من له أربع زوجات فقدن معا، وحكم بفقدهنّ، وانقضت عدّة الفقد وغيرها، ثمّ تزوّج أربع زوجات غيرهنّ ومرض، ثمّ قدمن المحكوم بفقدهنّ، ثمّ مات قبل أن تجرى /٤٠م/ أحكام المسلمين في ذلك؟ فالميراث يكون بينهن ولو كن ثمان، والله أعلم.

وقيل في رجل مات وتحته ثلاث نسوة، فاستحقّت واحدة منهن من ماله الصداق ونصيبها من الميراث، واستحقت واحدة منهنّ من ماله الصداق ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: القائل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قد كان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو إلا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

ميراث لها من ماله، واستحقّت الثالثة الميراث ولا صداق لها عليه؟ فأمّا الّتي استحقت الصداق والميراث؛ فهي حرّة مسلمة، فلها الصداق ونصيبها من الميراث. وأمّا الّتي[1] استحقت الصداق ولا ميراث لها؛ فهي من أهل الكتاب غير مسلمة، بل يهوديّة، أو نصرانيّة من أهل الذّمة، فلها الصداق ولا ميراث لها منه؛ لأجل اختلاف الملّتين. وأمّا الّتي لها الميراث ولا صداق لها؛ فهي يوم تزوّجها مملوكة، فالصداق صار لسيّدها، ثمّ أعتقها ومكثت معه بالزوجيّة، ومات وهي حرّة استحقت نصيبها من الميراث ولا صداق لها، بل هو صار لسيّدها، وأمّا الميراث يكون بينها وبين الحرّة نصفين، دون الذميّة، كان ثمنا أو ربعا.

وأمّا إذا باع الزّوج طلاق زوجته على أحد، ثمّ طلّقها المشتري بأقل من ثلاث تطليقات، ومات أحدهما في العدّة؛ فهما يتوارثان. وأما إذا بارأ الأب زوج ابنته الصبيّة ففي ثبوته اختلاف؛ فعلى قول من لا يراه ثابتا: إذا مات الزّوج أو الزّوجة في العدّة فهما يتوارثان. وعلى قول الذي /٤٠س/ فيه جائز؛ فلا ميراث بينهما، وذلك البرآن الذي عند الخلع.

وأمّا شراء الأب طلاق ابنته؛ **فقول**: هو بمنزلة البرآن والفدية إذا طلّقها منه. **وقول**: ليس بمنزلتهما وهو كسائر النّاس في ذلك ولها الصداق. وأمّا إذا اشترت هي الطلاق من زوجها وطلّقت منه نفسها؛ فهو بمنزلة الفدية، ولا يتوارثان بالزوجيّة. وأمّا إذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها، وطلّقت نفسها منه، ولم تذكر واحدة أو أكثر؛ **فقول**: تطلق ثلاثا، ولا ميراثا بينهما إذا مات أحدهما في العدّة. **وقول**: تطلّق واحدة، وهو أكثر القول، وإن طلّقت ثلاثا فقد بانت

---

(١) زيادة من ث.

بالثلاث. وإن طلقها أو مات وهي تلد حملها، إذا خرج الولد إلّا جارحة منه، ومات الزّوج؛ فهي ترثه، وإن كان بها ولدان أو أكثر، فما لم تلد الآخر كله؛ فهي ترثه، وإن بقيت منه جارحة ولو قدمه؛ فهي ترثه حتّى يتم خروجه، فحينئذ لا ترثه، وهذا في الطلاق الرجعي. والمرأة إذا اشترت طلاقها؛ **فقول**: هي زوجته حتّى تطلق نفسها منه. **وقول**: ذلك بمنزلة الخلع وانطلقت، والأوّل أحسن. والزوج إذا باع طلاق زوجته وطلّق؛ ثبت طلاقه، وعليه ردّ ما أخذ من ثمن الطلاق، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة عن بعض المتأخّرين: وذكرت من قبل الاختلاف الواقع بين السلف في ميراث المطلّق والمطلّقة قبل انقضاء العدّة؟ نعم، اختلف الأوائل، /٤١م/ وأمّا الأتباع فإنّهم مقلدون بغير حجّة سمعتها؛ لأنّ الإباضي والشافعي كلهم منطبقون أنّ الميراث بينهما، والحنفيّة منطبقون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ الآية [الزخرف:٢٢]. فحين وصلني كتابك أخذت في التفقد[1] للحجج، فرأيت حجّة الحنفيّ كيف يتوارثان، وهو قد طلّقها من حبالته والله يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[النساء:١٢]. فرجعت بالنظر إلى حجّة الإباضي والشافعي فرأيتهم يقولون: ما لم تخرج من العدّة ولم تخرج من حبالته، وهي زوجته؛ لأنّه عليه نفقتها، ولا يجوز له إخراجها من بيته، إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة، فرجعت أتفقّد حجتهم من كتاب الله، فرأيت كتاب الله يشهد به أنّه بعلها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة:٢٢٨]، وبعل المرأة في لغة العرب: زوجها. والعدّة هي له؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التقعد.

أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. **وفي الأثر:** عن قول هؤلاء: إنّها ما لم تخرج من العدّة فهي زوجته، وجائز له النظر والمسّ منها، وليس بمحجور عليه منها إلّا الجماع نفسه، وهي[١] لها أن تتعرض له بالزينة والطيب عسى يرق قلبه لردودها، وحرام عليها التزويج بغيره، فهذا ما قيل، فانظر أخي في قولي، واتبع الحقّ منه وارفض ما عداه. **وفي قول الحنفيّ:** إنّ له أن يجامعها وجماعه لها[٢] رد، ولا تحتاج إلى لفظ وشهود، وكفى بهذه حجّة من قوله أنّها زوجته، والسلام.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن /٤١س/ طلاق الضرار، هل ترث به الزّوجة؟ **فقد قيل:** إنها ترث. **وقال من قال:** لا ترث.

قال الشّيخ أبو القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح: لم يبيّن أنّ الطلاق كان في الصّحة أو في المرض، أو أنّه أراد به الضرار أو لم يرده، ولا أنّه كان طلاقا بائنا ولا رجعيا، ولم يذكر فيه انقضاء العدّة قبل الموت ولا بعده، ولا أنّه كان قبل الجواز ولا بعده، فيجب أن يذكر كلّ فصل منه في موضعه؛ لأن لا يقع فيه التباس على الناظر فيه، فالمطلّقة في الصّحة لا ميراث لها من زوجها، ولا ميراث له منها إذا كانت بائنا، سواء ماتت في العدّة أو بعد انقضاء العدّة.

والبائن من الطلاق ضربان؛ أحدهما أن يطلّقها ثلاثا، **والثّاني** أن يطلّقها قبل الدخول؛ لعوض[٣] يعتاضه منها فيصير خلعا، وإذا طلّقها في الصّحة دون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعوض.

الثلاث بغير عوض، وماتت أو مات مطلّقها وهي في العدّة توارثا، فإذا انقضت العدّة ثمّ مات واحد منهما؛ لم يتوارثا. وأمّا إذا ابتدأ الزّوج وهو مريض مرضا مخوفا، وطلّق زوجته ثلاثا مبتدئا، من غير أن يكون للزوجة في ذلك صنع، ثمّ مات من ذلك المرض، فهذه مسألة فيها قولان؛ **أحدهما** أنّها لا ترثه. والقول الثّاني: إنّها ترثه، **فإذا قلنا:** إنّها لا ترثه، فإنها تعتدّ عدة الطلاق لا غير ذلك، ولا ميراث لها بحال. **وإذا قلنا:** إنها ترثه، وهو قول أكثر أهل العلم، فإلى متى ترثه؟ فيها ثلاثة أقاويل.

[**مسألة:** وعن امرأة خالعها زوجها وهو مريض وهي صحيحة، ثمّ مات وهي في العدّة منه، هل ترثه، وعليها عدّة المميتة أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأكثر القول والمعمول به عندنا أنّ الخلع جائز ولا ترثه؛ لأنّ براءة الصحيحة جائزة ثابتة وعليها عدّة المطلّقة، إلّا أن تقصد بهذا الخلع فرارا عن عدّة المميتة، فتلزمها عدّة المميتة إذا مات وهي في عدّة الخلع بنية الفرار، هكذا حفظته مفسرا بعينه من جواب جدّي عبد الله بن مداد بن محمد. وأمّا إذا كانت المرأة مريضة والزوج صحيحا، فأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها، ثمّ ماتت وهي في العدّة منه، فإنّه يرثها؛ لأنّ براءة المريض لا تثبت، فصار الخلع عن تطليقة ويلزمه لها الصداق؛ إذ براءة المريض /٧٢/ لا تثبت.

مسألة: مداد بن عبد الله: في رجل به ضربان، ومتخلّع من رجليه ومحتبس على الفراش، طلّق زوجته بالثلاث، وطال وجعه ومات وهي في عدّته، أترثه أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصّفة، لا عدّة عليها ولا ميراث لها منه، وقد جاء الأثر بالاستثناء للمجذوم، والمسلول، والمفلوج، فعلهم كفعل الأصحاء، ومرض الموت كالمبطون، والمحموم.

مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد: عن امرأة ادعت على زوجها أنّه طلّقها وأنكر هو ذلك، فلمّا مرض الزّوج، قال: نعم، طلّقها، وهي صادقة فيما ادعت علي من الصداق، فأكذبت الزّوجة نفسها، وقالت: "لم يطلقني"، أيقبل قولها أم لا؟ **قال:** نعم، يقبل قولها؛ لأنّها ادعت عليه الطلاق وهو صحيح فأنكر، فلمّا مرض فصدّقها ليزيل ميراثها منه فأكذبت نفسها، فقولها مقبول، وهي زوجته وترثه.

وقال صالح بن وضّاح: لا ميراث لها؛ لأنّها ادعت عليه الطلاق وهو صحيح وأنكرها، فلمّا مرض استعرف أنّه طلقها، فكذّبت هي نفسها؛ فلا ميراث لها، وفي هذا اختلاف، وهذا على قول موسى بن علي.

مسألة من جواب الشّيخ ابن عبيدان: وفي رجل طلّق زوجته تطليقتين ثمّ راجعها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثمّ طلّقها وهو صحيح، ثمّ مرض ومات وهي بعد في العدّة، هل ترثه أم لا، أرأيت وإن كان طلاقه هذا الآخر وهو مريض، ثمّ مات من مرضه ذلك وهي بعد في العدّة، أيكون مثل الأولى أم بينهما فرق؟ /٧٣/

الجواب: إذا طلّقها ثالثة وهو صحيح ومات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما، ولو كانت المرأة لم تنقض عدّتها؛ لأنّه طلاق بائن، ولا ميراث بين الزوجين في الطلاق البائن إذا كان الزّوج صحيحا. وأمّا إذا كان الزّوج مريضا، وطلّق زوجته طلاقا بائنا، فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **فقال من قال:** إنّ

الزّوجة لا ميراث لها إذا طلّقها زوجها طلاقا بائنا ولو كان مريضا. **وقال من قال**: إن للزوجة الميراث ولو طلّقها طلاقا بائنا إذا كان الزّوج مريضا؛ لأنّ طلاق المريض ضرار.

وحفظت مسألة عن الشيخ أبي محمد أنّه لا يفرق بين طلاق الصحيح والمريض إذا كان الطلاق بائنا، وأمّا إذا طلّق الزّوج زوجته طلاقا بائنا، وهو مريض صحّ من مرضه ثانية، ثمّ مات في مرضه وهي في العدّة، فيجري في ذلك الاختلاف على ما تقدّم. وأمّا ما ترثه فيه الزّوجة زوجها إذا كان الطلاق رجعيا، ومات أحدهما قبل انقضاء العدّة؛ فبينهما الميراث، والقول قول الحيّ منهما أنّ العدّة لم تنقض. فإذا كان الزّوج هو الميّت، وقالت المرأة: "إنّها لم تنقض عدّتها"، فالقول قولها، ولها الميراث، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها.

وكذلك إذا ماتت الزّوجة، وقال الزّوج: إنّه لم يعلم أنّ عدّة مطلّقته قد انقضت؛ فالقول قوله وله الميراث، إلّا أن يصحّ بشاهدي عدل أنّ المرأة قد أقرّت /٧٤/ أنّها قد انقضت عدّتها، فحينئذ لا ميراث للزوج منها، هكذا حفظته.

وكذلك إذا تخالع الزوجان وهما صحيحان؛ فلا ميراث بينهما، وأمّا إذا كان الزّوج صحيحا والمرأة مريضة، وأبرأت المرأة زوجها من صداقها وأبرأ لها نفسها، فيجري في ذلك الاختلاف؛ **فقال من قال من المسلمين**: بينهما الميراث إذا كان أحدهما؛ لأنّ براءة المريض لا تجوز، وهذا القول عليه العمل، وبه نأخذ. وأمّا إذا كان الزّوج مريضا، والمرأة صحيحة، وأبرأت المرأة زوجها من حقّها وصداقها، وأبرأ لها نفسها، فيجري أيضا الاختلاف؛ **قول**: لا ميراث بينهما إذا

مات أحدهما؛ لأنّ براءة الصحيح جائزة، وهذا القول **أحبّ إليّ**. **وقول**: بينهما الميراث، والله أعلم][1]. /٢٤م/

---

(١) زيادة من ث.

الباب السادس في ميراث الأولاد وإقرار الموروث بوارث له

قال الوضّاح بن عقبة ومحمد بن محبوب رَحِمَهُمَااللَّهُ في رجل مات وله أولاد، وله ولد من زوجة أخرى، فقالت المرأة: "مات أبوكم قبل ابني"، وقالوا هم: "مات ابنك قبل أبيه"؛ فإنّهما يدعيان بالبينة، فما قالت البيّنة أخذ به، وإن لم تكن بيّنة، ورث كلّ واحد منهما من صلب مال صاحبه كتوريث الهدمى والغرقى.

مسألة: وإذا سبى المشركون امرأة لها زوج، وأتت منهم بأولاد؛ فإنّهم يرثون آباءهم زوجها؛ لأنّ الولد للفراش.

مسألة: وسألته عن امرأة سباها العدوّ، هل لزوجها أن يقيم معها؟ **قال:** نعم، إن أراد من بعد أن تنقضي عدّتها، وهما على نكاحهما الأوّل.

قلت: فإن مات الرجل وله أولاد منها، هل يرثهم ولدها من المشركين؟ **قال:** الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

قال أبو عبد الله: لهم ميراثهم؛ لأنّهم إخوتهم من أمّهم.

مسألة: وقيل في القابلة إذا قبلت الولد ووضعته حيا، ثمّ أقبلت إلى أمّه وهي في الموت فماتت، ثمّ التفت إلى الولد فإذا هو ميّت؛ فإنّه يرث كلّ واحد منهما من صلب مال الآخر كما ذكرنا في توريث الهدمى والغرقى، ولا يرث الوارث ممّا ورث من الآخر شيئا على قول.

مسألة: وعن أبي الحواري: في صبيّ ولد بعد موت أخ له من الأمّ، أبوه غير أب هذا، فادعى /٤٢س/ وليّ الصبيّ أنّه ولد لأقل من ستّة أشهر بعد موت أخيه، وادعى وليّ الهالك أنّه ولد بعد موت أخيه لأكثر من ستّة أشهر؟ **قال:**

البيّنة على وليّ المولود أنّه ولد لأقل من ستّة أشهر بعد موت أخيه لأمه؛ لأنه مدع للميراث، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر، وولدت غيره بعد ستّة أشهر؛ فالأوّل يرث أخاه، والثّاني لم يرث، ولو كانا في حمل واحد.

مسألة: وعنه: وإن ماتت المرأة وفي بطنها ولد، فتحرّك ثمّ خرج من بعد موتها أو لم يخرج؛ فإن خرج حيّا ورثها، وإن لم يخرج أو خرج ميّتا؛ لم يرثها، وليست تلك الحركة من بعد موتها بشيء حتّى يستهل.

ومن غيره: واستهلاله صياحه أو عطاسه. وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح[1].

(رجع) وإذا كانت المرأة في حالة الولادة وماتت، وقد خرج من الولد ما خرج وبقي منه البعض وهو حيّ؛ فيرثها. **وقول:** لا يرثها ولو بقي منه أصبع غير خارج ثمّ مات، فلا يرثها، والأوّل عليه العمل. وإن ماتت أمّه وقد خرج بعضه، ومات ولم يعرف أنّه ذكر أو أنثى؛ فميراثه كالخناثى. وإن تحرك بعد خروجه فهو يرثها، وإن[2] مات رجل وزوجته حامل، ثمّ ولدته ميّتا؛ فلا ميراث له ولو مكث في بطنها مدّة إلى أن تلده. وكذلك إن ماتت الأمّ وهي حامل، ولو تحرّك في بطنها ما لم يخرج حيّا؛ فهو ليس بشيء في الميراث. /٤٣م/

مسألة: وإقرار الوالد بالولد والولد بالوالد، إذا كان يمكن أن يكون ذلك ويثبت نسبهم، ويرثون بعضهم بعضا، وكذلك نسولهم، ولا يثبت الإقرار بالوارث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضياح.

(٢) ث: وإذا.

إلّا بالولد أو بالوالدين لا غير، لا بولد ولد ولا بجدّ، كان المقر[١] عنده ورثة غيره أو لم يكن عنده غيره. وأمّا الإقرار بالوارث بغير الولد أو الوالدين، يثبت إذا لم يكن للمقر وارث غير المقرور به. وأمّا إذا كان للمقر وارث غير[٢] المقرور به، لعلّه لا يثبت. وأمّا إذا كان للمقر وارث من ذي سهم، أو عصبة، أو رحم؛ فلا يثبت إلّا بالوالدين، أو الولد لا غير. **وقال من قال:** يثبت الإقرار بسائر الورثة مع الزّوج، أو الزّوجة، ما لم يكن للزوج أو الزّوجة ميراث من طريق عصبة أو رحم، وأمّا إذا كان لهما ميراث من طريق عصبة، أو رحم غير الزّوجية[٣]؛ فلا يدخل عليهما المقرور به، وهذا إقرار[٤] الموروث في حياته بوارث له.

مسألة: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلين أقرّا بصبيّ[٥] صغير أنّه ولدهما، فمن أقام البيّنة على الولد أنّه ولده، فهو أولى به وبما يستحقّ من الميراث من الولد، وإن أتت حالة تجب على المقر بإقراره حكم من نفقة، أو كسوة، أو جناية، أو غير ذلك؛ لزمه إقراره ما لم يدفعه الولد. وأمّا إذا لم يصحّ ذلك بالبيّنة؛ **فقد قيل:** إنه ولدهما، وإن مات هو، لم يرثاه إذا مات صبيّا حتّى يبلغ ويقر بذلك، أو تقوم البيّنة بذلك من غير إقرارهما.

---

(١) ث: المقرور.

(٢) ث: غيره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أقر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لصبي.

وإن ماتا هما[١] ورثهما؛ **فبعض يقول**: يرث من كلّ واحد منهما /٤٣س/ ميراث ولد[٢] تام. **وبعض يقول**: يرث من كلّ واحد منهما نصف ميراث ولد مع الأولاد، وإن لم يخلفا[٣] ولدا إلّا هو، فهو وارثهما جميعا كليهما. وإن بلغ الصبيّ فأقرّ بذلك عندهما، ولم يكونا أقاما على ذلك بيّنة أو أحدهما؛ ثبت إقرار الولد ممّن أقرّ له بذلك إن صدّقه الوالد، وإن صحّ ذلك بالبيّنة لهما أو لأحدهما؛ لم يلتفت إلى إنكار الصبيّ ولا إقراره لغيره. ولا يثبت إقرار الوالد بالولد حتّى يصدّقه الولد، ولا الولد بالوالد حتّى يصدّقه الوالد، ويتقاررا على ذلك إذا كان ذلك يمكن في تقاررهم.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومن أقرّ بولد في حجره، والولد[٤] صغير ولم يكن دافع؛ فمال الصغير له، وهو وارثه، وإن دفعه دافع لم يرثه، والصغير يرثه بإقراره هو حتّى يبلغ الصبيّ، فإذا أقرّ به ورثه، وإن أنكر الصبيّ، ردّ ما ورث منه.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ برجل بالغ أنّه ولده، فأنكره الوالد؛ فإنّه إقرار لا يثبت. ومن أقرّ بصبيّ، أو مجنون أنّهما ولداه، فإنّه يرثهما ويرثانه، ما لم يصحّ لهما نسب، أو يعارضه أحد في نسبهما ممّن يصحّ نسبه، مثل: أخ، أو أم ممّن يصحّ نسبه إليهما، فيعارضه في ميراثهما[٥] وينكره. [فأما إذ][٦] لم يعارضه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحلفا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والوالد.

(٥) ث: ميراثه.

(٦) ث: فإذا.

فيهما أحد، أو يدرك الصبيّ، ويصحو المجنون فينكرانه؛ فالميراث لهم[١] من بعضهم[٢] بعض ما لم يكن إنكار، فإذا وقع الإنكار ردوا إلى ما أخذوا من ميراث المقر.

(رجع إلى كتاب المهذّب) مسألة عن الحسن بن أحمد /٤٤م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالذي يقرّ بالولد ولا يعرف ذلك إلّا من قوله، ولم يصحّ له نكاح؛ فإقراره ثابت على نفسه إذا أقرّ به من امرأة لا زوج لها، واختلف فيه؛ **قال بعض**: يعصب، ويرث أباه وغيره من كلّ من يرثه كالولد الصحيح النسب، إلّا ألزم، **فإنّه قد قيل**: لا يدخل في الرّم معهم إلّا بالصّحة. **وقال بعض**: إنّه يرث أباه وحده، ولا يرث غيرهما من أقارب أبيه إذا أنكروه، فإن أقرّت المرأة بولد؛ فلا يثبت على زوجها ذلك، ولا على ورثته إذا أنكروه، وكذلك إن أقرّ به الزّوج؛ لا يثبت على زوجته، ولا على ورثتها إذا أنكروه، وكذلك اختلف في ميراثه إذا أقرّ أنّه ولده من زنا؛ فورثه بعض على هذه الصّفة، وبعض لم يورثه، والله أعلم بأعدل القولين في ذلك. **ومعي** أنّه إذا لم يرث على هذه الصّفة؛ فلا يحجب، والله أعلم.

مسألة: وعن موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل توفّي وله والدة لها زوج، فإن كان بها حمل قد نفخ فيه الروح، وإلا لم يرث ميت ميتا.

وقال غيره: قد قيل هذا. **وقول**: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورثه، وإن جاءت به لستة أشهر تماما بعد موت أخيه، لم يرث؛ لأنّه يمكن أن يكون حمل به بعد موت أخيه. **وقول**: يرث إلى تسعة أشهر. **وقول**: إذا لم يطأها من

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

حين مات ربيبه بسنتين؛ كان ولده، وورث أخاه. /٤٤س/ وإن جاءت به لأكثر من سنتين؛ لم يرث، وعليه اليمين أنّه لم يطأها.

فحجة من قال بستة الأشهر قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥]، يعني الولد قد جعل حدا مذ أول كونه حملا إلى آخر رضاعه، من قوله "وفصاله"، ثمّ أخرج من جملة ذلك مدّة الرضاع، فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣]، والحولان أربعة وعشرون شهرا، بقي من تلك الثلاثين الشهر ستة أشهر، وهي مدة الحمل كما ذكرنا. ومن قال بتسعة الأشهر، ومن قال بالسنتين، فذلك على عادة ولادة النساء والتعارف في ذلك. وكذلك إن مات زوج الأمّ؛ فالولد يرث إلى سنتين، والله أعلم.

فصل: وقيل: إن ميراث الزنيم لأمّه، وعصبته هم عصبة أمه بعد موتها في الميراث، وإخوته من أمّه هم إخوته، ويرثونه ويرثهم.

مسألة: والزانية إذا جاءت بولد؛ فإنّه يرثها ويرث ما يلحق بالفرائض مثل نكاح النسب.

مسألة: ومن غيره: ويوجد **عن محمد بن محبوب** أنّ ميراث الزنيم لبيت المال.

ويوجد عنه أيضا: في يهودي أسلم ومات، ولم يعرف له وارث؛ أنّ ميراثه لبيت مال الله، وهذا عندي مثله. **وقول**: إنّه يكون في بيت المال على سبيل الأمانة.

مسألة: [**ومن غيره**][١]: **ويوجد عن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن يهودي [...][٢] أسلم ثمّ هلك، ولا يعرف له وارث من أرحام؛ فميراثه /٤٥م/ للمصلّين من يهود[٣].

(**رجع**) **مسألة: وقيل**[٤]: وإذا أولجت المرأة في فرجها نطفة من رجل بقطنة أو بشيء، وحملت من تلك النطفة بولد؛ فلا يلحقه ذلك الولد، ولا يرث أحدهما صاحبه، والولد ولدها دونه، حتّى يكون من جماع، فيلحقه معنى الاختلاف في ميراث الزنيم، وذلك إذا كانت المرأة لا زوج لها. **وقد قيل:** ولو كانت تلك النطفة من زوجها؛ فلا يلحقه الولد ولا يتوارثان، والولد ولدها، وهي زوجته كما كانت. **وقول:** إذا سالت منه النطفة ودخلت في الفرج، ولو لم يلج، وحملت منه؛ فالولد ولده.

مسألة: والزوجة إذا كان زوجها لا يقدر على النكاح، أعني الجماع أبدا، ورتت[٥] وولدت، ففي ظاهر الحكم يرث الزّوج إن مات، وهي لا يحلّ لها أكل ما صار لولدها ذلك، ولا ميراث من ولدها ذلك فيما صار إليه بالإرث من ذلك الزّوج إن مات قبلها، والله أعلم.

مسألة: واللقيط ميراثه مختلف فيه؛ **قال من قال:** ميراثه لمن ربّاه وأنفق عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في الأصل علامة بياض.

(٣) ث: اليهودي.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ورنت. ولعله: وزنت.

[**ومن غيره:** وروي هذا القول عن عمر بن الخطّاب والليث بن سعد[١] المصري.

(رجع) **قال أبو محمد: وقيل:** للقوام به والمنفقين عليه أن يرجعوا عليه إذا بلغ بمثل ما أنفق عليه، ولا ميراث لهم، فهذا قول فيه نظر، والله أعلم.

(رجع)][٢] **وعن أبي الحواري:** إنّ ميراث اللقيط لمن يعوله.

وفي الضياء عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ميراث اللقيط لمن عاله، وإن مات من عاله، فميراثه لورثة من عاله. **وقال بعض:** ميراثه لبيت المال. **وقال بعض:** هو للفقراء.

ومن غيره: قال أبو الحسن: أعدل ذلك عندنا إذا لم يعلم له رحم أن /٤٥س/ يكون ميراثه للفقراء، إذا لم يكن من أهل الأجناس.

(رجع) **مسألة: وقيل** في صبيّ أرضعته امرأة، ولم يكن له أم تعرف، أو أنّها ماتت، ولا وارث له من ذي سهم، ولا عصبة، ولا رحم، ولا جنس: إن كان ممّن يورث بالأجناس، فميراثه لأمّه من الرضاعة، وإن ماتت هي قبله، فلإخوته من الرضاعة، يروى ذلك عن الوليد وغيره، وفيه اختلاف.

مسألة: ومن لم يكن له ورثه أبدا؛ **فقيل:** ميراثه لبيت المال. **وقيل:** للفقراء. **وقيل:** هو موقوف حشري، والله أعلم.

مسألة: وإذا زنت المرأة، فحملت وأتت بولد فقتلته؛ فعليها الديّة. **فقول:** للرجل الذي زنى بها وحملت منه. **وقول:** لأرحام أمّه. **وقول:** لعصبة أمه،

---

(١) في الأصل: سعيد.

(٢) زيادة من ث.

ويعجبني إن كان له إخوة من أمه [أو جده][(١)]، فلهم وإلا فميراثه لأرحامه من قبل الأمّ، والله أعلم.

فصل: في لحوق الولد بالوالد في النّسب والميراث: فاعلم أنّه إذا تزوّج الرجل امرأة بتزويج فاسد، أو اشترى أمة بشراء فاسد، وتسراها ووطئها وهو لا يعلم، فحملت المرأة أو السرية منه؛ فالولد ولده. وكذلك إذا تسرّى أمته بغير استبراء وأتت منه بولد.

وإذا تزوّج امرأة فوجد بها حملا بعد العقدة؛ فلا يقربها، وتعتدّ من النفاس، فإن جاءت به لستة أشهر [أو أكثر][(٢)]؛ فالولد ولده، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ فالولد لها، ويفرق بينهما، وذلك بعد /٤٦م/ دخوله بها، وفي ثبوت الصداق اختلاف، وذلك إذا وطئها على الجهالة بالحمل، ولما تبيّن الحمل امتنع. وإن لم يطأها؛ فجائز له إمساكها، ولا يقربها حتّى تعتدّ للنفاس. وإن علم بالحمل، ثمّ تزوّجها ووطئها؛ فعليه لها الصداق. وإذا ولدت المرأة قبل الدخول بها وأنكره الزّوج؛ فلا يلحقه الولد. وإذا قال الرجل: "تزوّجت هذه المرأة منذ أربعة أشهر"، وقالت هي: "تزوّجني لستة أشهر"؛ فالقول قولها. وإن قالت: دخل بي لستة أشهر أو أكثر، وجاءت ببيّنة؛ فلها الصداق، ولا يلزمه الولد ولا لعان بينهما.

مسألة: وإن ولدت المرأة ولدا، وهو يرث من أحد مات قبله، فقالت أم الولد: "هو ذكر"، وقال شركاؤه في الميراث: "هو أنثى"، ولم يصحّ؛ فيورث ميراث

---

(١) ث: واحدة.

(٢) زيادة من ث.

نصف ذكر وميراث نصف أنثى. وإن قالت أمّه: ولدته حيّا، وهو يرث من أبيه والأب مات قبله، وقالت الورثة: ولدته ميّتا؟ فهاهنا القابلة تصدّق أنّه حيّ أو ميّت، والله أعلم. وإن قالت المرأة: ولدت هذا الولد لأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه، وهو يرثه، وقال الورثة: لأكثر من ستة أشهر؟ فعلى الأمّ الصّحة، فإن لم تجدها حلفوا الورثة على دعواهم، والله أعلم.

مسألة: والمميتة أو المطلّقة إذا ولدت وقالت: من زوجي؛ فإنّه يلحقه الولد ولو إلى سنتين، /٤٦س/ ما لم تزوّج، كان الطلاق رجعيا أو غير رجعي. **وقول:** إذا كان الطلاق بائنا[١]؛ فلا يلحقه، والأوّل **أحبّ إليّ**. ولو أنّ امرأة لها زوج، فولدت وقالت: ليس من زوجي؛ فلا يقبل قولها.

مسألة: ومن غاب عن زوجته وهي حامل إلى مكان لا يمكن وصوله، فولدت أولادا متوالية ولو إلى سنين[٢]؟ **فقول:** يكون الأولاد له. **وقول:** يكون له الأول منهم، وإن لم تكن حاملا؛ ففي الحكم له، وفيما بينه وبين الله؛ فليس له[٣]، ولا بأس بالزوجيّة بينهما في ظاهر الحكم.

مسألة: وامرأة المفقود إذا لم تعتدّ إلّا عدّة المميتة، ولم تحل عدّة الفقد أربع سنين، وتزوّجت وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر؛ فالولد للآخر ويفرق بينهما، وفي صداقها على الأوّل اختلاف، وإن تعمدت فلا صداق لها على الأوّل، وإن

---

(١) ث: ثابتا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سنتين.

(٣) زيادة من ث.

كانت شبهة فلها الصداق. **وقال من قال:** الأولاد للأوّل ولو إلى سنين. **وقول:** حتّى تنقضي عدّة الفقد.

والمرأة إن جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ طلّقها زوجها الأوّل، ولأقل من ستة أشهر مذ تزوّجها الآخر ولو بساعة؛ فالولد لها دونهما، وخرجت من الآخر، وللأوّل تزويجها في الحال إن شاء. وأمّا إن ولدته لأقل من سنتين مذ طلّقها الأوّل، ولأقل من ستّة أشهر مذ تزوّجها الآخر؛ فالولد للأوّل، ولعل المميتة كذلك، وإن جاءت /٤٧م/ به لستة أشهر أو أكثر منذ تزوجها الآخر؛ فالولد له.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: فيمن زوّج حرمته برجل، ثمّ صحّ معه أنّها ذات محرم منه، ولم يصحّ معها ولا مع الزّوج ذلك، ثمّ ماتا، هل له أن يأخذ ممّا ورث منه إذا كان هو عالما بالحرمة؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل: فإن كانت بيّنة، هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث؟ **قال:** إذا كانت بيّنة، فهي عندي من العلم في الحجّة في الحكم.

قيل له: فإن شهدت عنده امرأة أنّها أرضعتهما، ولم يعلماها[1] بذلك حتّى ماتا، هل يكون هذا علما يحجر عليه أخذ الميراث منها ممّا ورثت منه؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت عدلة ممّن تجوز شهادتها في الرضاع.

---

(١) ث: يعلماهما.

[(رجع) **مسألة: ابن عبيدان**: وهل ميراث بين المسلمين وذوي القلفة؟ فنعم، إن الميراث بين المسلمين وذوي القلفة ولو كانوا بالغين، ولو تركوا الختان من غير عذر][١].

(رجع) مسألة: والذي تزوج امرأة قد زنى بها من قبل؛ فإن كانت علمت أن تزويجه بها حرام[٢]؛ فلا صداق لها، وإن جهلت الحرمة في ذلك، فلها الصداق، فهذا إذا وطئها. وأمّا قبل الوطء؛ فلا شيء لها، ويبعد بينهما، وإن علم هو أنّ تزويجها عليه حرام؛ فلا حق له في أولاده منها فيما بينه وبين الله، وإن جهل ذلك؛ فقد ثبت النسب بينهم والميراث في الحكم، وإن تعمّد على ركوب المحظور؛ فلهم منه، ولا له منهم.

وإذا تزوّج الرجل امرأة وهي في عدّة من زوج، وجاءت بولد لستة /٤٧س/ أشهر أو أكثر؛ فالولد يكون للآخر على معنى ما قيل. وإذا مات رجل وفي بطن امرأته حمل غير منفوخ فيه الروح، وللرجل أب ومات وهو جدّ هذا الحمل، فولدته أمّه لأكثر من ستة أشهر حيّا؛ فهو يرث جدّه، ما لم يكن لجدّه وارث غيره، ويلحقه كما يلحق أباه إلى سنتين مذ مات أبو الولد في بعض القول. وكذلك إن كان له شريك في ميراث جدّه هذا؛ فله نصيبه منه ما لم يحجبه غيره. والاختلاف في العمّ والعمّة، وفي الخال والخالة، كالاختلاف في الأخ للأمّ إذا كان حمل ولد بعد موت أحد هؤلاء، وكان في القرابة، وهو وارثا لهم، ما لم يحجبه أحد، وذلك إذا كان أب هذه النطفة ميّتا، أو مطلّقا، أو كان حيّا غير

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليها حرام.

مطلّق؛ فإلى ستة أشهر، أعني يرث أخاه لأمّه. وإن حدث لذلك الجدّ ولد من امرأته بعد موته، وبعدما ولد حمل زوجة ولده؛ فهو يحجبه، والميراث للولد دون ولد ولده، ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وقد حجبه الولد، ولو حدث الولد دون السنتين بقليل بعد موت أبيه.

مسألة: والولد إذا قتل أباه، وليس لهذا الولد ولد، فحدث له ولد؛ فإن كان الحادث من امرأة حادثة عليه بعد موت الجدّ؛ فلا يرث جدّه، وإن كان الحادث من امرأة له قبل موت أبيه، فإن حدث لأقل /٤٨م/ من ستة أشهر؛ ورث جدّه. **وقول:** لأقل من تسعة أشهر ورث. **وقول:** لأقل من سنتين ورث جدّه، وإلا فلا يرث جدّه، ويرجع ميراث الجدّ إلى ورثته يوم مات من ذي سهم، أو عصبة، أو رحم، دون ولده القاتل ونسله على ما شرحناه، وعلى الولد القاتل يمين أنّه لم يطأ زوجته منذ مات أبوه، إلى أن بان بها الحمل، على قول من يقول بتسعة أشهر أو بالسنتين. ومن تزوّج مجوسية فولدت منه؛ فالولد له، فإذا بلغ الولد جبر على الإسلام.

مسألة: وإذا غلب العدو على امرأة، فوطئها والزوج ينظر ولا قدرة له، فولدت شبه ذلك العدو؛ فالولد للزوج، حتّى يصحّ أنّه من العدوّ، فيكون الولد لها، ولا بأس بالزوجيّة بينهما.

مسألة: ومن غيره: وإذا سبى العدو امرأة، ثمّ فداها المسلمون وقد ولدت من العدو؛ فلزوجها أن يقيم معها إن أراد، من بعد أن تنقضي عدّتها، وهما على

نكاحهما الأوّل. فإن مات الرجل وله أولاد، فمات أولاده منها؛ لم[1] يرثهم ولدها من المشركين؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

قال أبو عبد الله: لهم ميراثهم؛ لأنّهم إخوته لأمّه.

مسألة: ولو أنّ امرأة حملت مجنونا على نفسها، فوطئها فولدت منه؛ فالولد غير لاحق به. والمرأة إذا وجدت ترضع ولدا، وماتت ولم تقل: إنّه ولدها في حياتها؛ فلا يرثها. وفي /٤٨س/ امرأتين ولدتا في موطن واحد، فواحدة جاءت بذكر والأخرى بأنثى، ولم يعلم الذكر لأيّهما؛ فعن **موسى بن أبي جابر وأبي مالك:** فإن كان أحدهما في يد واحدة؛ فهي أولى به، وإلا فهما في الحكم بينهما ولازم عليهما، ولكل واحدة منهما يمين على الأخرى لثبوت الميراث، وأمّا[2] إذا تقاررا بعد البلوغ ثبت إقرارهما، وإذا حكم بهما للأمين؛ فللابن والابنة من كلّ أمّ منهما نصف ميراث ابن، ونصف ميراث ابنة[3]، وأمّهاتهما يرثان من كلّ واحد منهما، أعني الابن والابنة ميراث أمّ واحدة. وعن **عليّ بن أبي طالب قال:** تحلب كلّ واحدة منهما كيلة من لبنها ويوزن، فأيّهما كان أثقل؛ فالذكر ولدها. وإن كان الولد ذكرين، ولم يعرف أيّهما لهذه وهذا للأخرى؛ فهما شركة فيهما، يرثان من كلّ أمّ ميراث ابن واحد، ويرثانهما من كلّ واحد ميراث أمّ واحدة، وكذلك إن ولدتا ابنتين[4].

---

(١) ث: ثم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ابنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيين.

مسألة: وامرأة الصبي إذا ولدت، وهو غير مراهق ولا بالغ؛ فلا يلحقه الولد، ولا صداق لها ولا ميراث حتّى يكون حملت وهو مراهق أو بالغ. وامرأة المجبوب[١] وهو مقطوع الذكر، فلا يلحقه الولد، ولا صداق لها، ولا ميراث إن ولدت. وأمّا امرأة العنين؛ ففي الحكم الولد ولده، وأمّا فيما بينه وبين الله حتّى يطيق الجماع. /٤٩م/

ومن أشهد بغلامين له، أحدهما ابنه والآخر مملوك هو عبد له، ومات ولم يعرف أيّهما الابن؟ **قيل:** ينفق عليهما من ماله حتّى يبلغا، ثمّ يخبران الخبر فيصطلحان على المال، وإن صحّ منهما الولد؛ فالمال له، وإلا فهما حران، وإن أقرّ بولد له مع ورثته؛ فيوقف له نصيب ذكر، حتّى يصحّ أنّه أنثى ويحتج الحاكم على الورثة بصحّة، فإن عجزوها فيوقف نصف ميراث أنثى ونصف ميراث ذكر، حتّى يصحّ أنّه ذكر أو أنثى، فحينئذ يكون له كما صحّ.

وفي مسلمة، ويهودية، ونصرانية، ومجوسية ولدن أربعة غلمان، واشتبه معرفة الغلمان بينهنّ، فإنّه إن سبقت منهنّ كلّ واحدة إلى واحد منهم وادّعته؛ فهو لها، وإلا فهم مسلمون، وإذا بلغوا جبروا على الإسلام، وعلى آبائهم مؤنتهم إلى بلوغهم، ولا ميراث لهم من النصراني، ولا اليهودي، ولا المجوسي، وقد يرثون من المسلم ميراث ولد واحد بينهم، ويرثهم المسلم.

مسألة: وفي صبيّ في يد مسلم ونصراني، يقول المسلم: هو عبدي. ويقول النصراني: هو ابني؛ فهو حرّ، ويسعى للمسلم في بقية ثمنه، وإن مات النصراني ورثه الصبي. **وعن الحسن: قال بعض أصحابنا:** هو مسلم حرّ، ويسعى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المحبوب.

للمسلم بنصف ثمنه، وإن مات النصراني مسلما ورثه، وإن صحّ /٤٩س/ ذلك؛ فإنّه يكون عبدا للمسلم، وهو ولد النصراني.

مسألة: والأمة بين مسلم وذمي، ثمّ جاءت بولد، فادعى[١] كلّ منهما أنّه ولده؟ إن الولد للمصلي منهما، فإن كانا مصليين جميعا فهو بينهما، ويرثهما ويرثانه، فإن مات أحدهما، ورثه الابن، ثمّ مات الابن وترك أحد الذين ادعياه وبني الآخر وهو الهالك قبله من الذين ادعياه؛ فجميع ميراثه للحيّ منهما دون بني الميّت منهما، وكذلك نسولهم الأقرب فالأقرب منهم، فإن أقرّ أنّه حرّ؛ فهو ولدهما جميعا وهو مسلم، وإن قالت الأمة: وطئاني جميعا وولدت؛ فالولد لهما، [وهو مسلم][٢] في الحكم.

قال غيره: الولد ابن المسلم، ويضمن المسلم بنصف قيمة الأمة للذميّ. **وقول:** يضمن بنصف قيمة الابن ونصف قيمة[٣] الجاريّة. **وقول:** نصف قيمة الابن ونصف قيمة المثل. وإن كانت الأمة بين مسلمين فهو ابنهما، وإذا ولدت حرّة وأمة في بطن[٤] واحد، ولم يعرف ابن الحرّة منهما، ومات أب الحرّ منهما؛ فإنّهما يقومان قيمة يعطي مولى الأمة نصف تلك الدية نصف القيمة، ويقسم الباقي بينهما نصفين، وإن كانت الأمة لا[٥] لزوج تلك الحرّة؛ ففي الحكم يكونان ولديه، ويرثانه وهما حرّان، والحكم فيهما كحكم الأخوين، والمشرك له

---

(١) ث: فادعاه.

(٢) ث: جميعا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: موطن.

(٥) زيادة من ث.

جارية على دينه فوطئها، ثمّ أسلمت ثمّ باعها المسلم، ثمّ ولدت /٥٠م/ فادعياه، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر؛ فهو للذميّ، وحكمه الإسلام إذا أسلمت أمّه قبل بيعها، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ فهو للمسلم، وإن كان وطؤهما إياه لوقت يشكل بينهما؛ فالمسلم أولى به.

وإذا وطئ الذميّ أمته المسلمة فولدت، فإذا بلغ الولد؛ **فقول:** يجبر على الإسلام، فإن امتنع؛ **قول:** يقتل. **وقول:** لا يقتل. **وقول:** لا يجبر ما دامت أمّه مملوكة حتّى تعتق. **وقول:** يجبر على كلّ حال. ومسلم له أولاد صغار، ثمّ إنّه أشرك بالله، وولد له أولاد في حال شركه؛ **فقول:** إنّ أولاده الصغار الذين ولدوا في إسلامه يرثونه مع أولاده الذين ولدوا في حال[1] شركه. **وقول:** لا يرثون معهم، وفيه أقوال كثيرة. وكذلك المشرك إذا أسلم وله أولاد صغار ولدوا في حال شركه. والعبد إذا تزوّج أمّة اليهودي بلا إذن سيّده، فولدت منه؛ جبر اليهودي على بيع أولاد أمّته من ذلك العبد في الإسلام.

والمسلم إذا تسرى أمّته؛ فكل ولد جاءت به فهو لاحق به، حتّى يصحّ أنّه تركها، فبعد ذلك إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو ولده، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر منذ تركها؛ فلا يلحقه إذا باعها أو زوّجها، وإن لم يكن باعها ولا زوّجها؛ فالولد يلحقه إلى سنتين.

مسألة: أبو سعيد: وسئل عن حرّ تزوّج أمة ثمّ طلّقها واحدة، وعتقت بعد أن طلّقها، ثمّ مات وهي في العدّة، هل ترثه؟ **قال:** هكذا /٥٠س/ معي أنه قيل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: أمة تحت حرّ طلّقها وهو منها على رجعة، ثمّ عتقت؛ فإنّها ترثه ويرثها، إلّا أن تختار نفسها حين عتقت، فإن اختارت نفسها؛ فلها ذلك، وإن سكنت؛ فليس لها بعد ذلك خيار، وليس لها إلّا صداقها الأوّل.

مسألة: ومن وطئ جارية له فيها حصّة فولدت؛ فالولد ولده وهو حرّ، وإن كانت بين رجلين فوطئاها جميعا؛ **فقول:** يكون الولد عبدا لهما. **وقول:** يكون ولدا لهما، وهو حرّ ويرثهما، وذهب أصحابنا إلى هذا القول، واختلفوا في كيفيّة توريثه؛ **فقول:** يرث من كلّ واحد منهما ميراث ولد تام. **وقول:** يرث من كلّ واحد منهما نصف ميراث ولد، وهما يرثان منه ميراث أب واحد.

مسألة: ومن تزوّج أمة على أنّها حرّة، فإذا هي مملوكة وقد ولدت منه؛ فحكم الأولاد لأبيهم وهما أحرار، وعلى أبيهم تسليم قيمتهم قيمة عبيد لسيد الأمة. وإذا وطئ الابن جارية أبيه فولدت، فإن[1] قالت: من الابن، وصدّقها الأب؛ فالولد حرّ، وإن كذّبها؛ فالولد مملوك. وإذا وطئ الأب جارية ابنه؛ فالولد حرّ ولو أنكر الأب؛ لأنّه يجوز إقراره على ابنه.

مسألة: ومن وطئ أمته، ثمّ باعها فوطئها الآخر، [ثم باعها][2] فوطئها الثالث، وكل ذلك في طهر واحد قبل الاستبراء، ثمّ ولدت؛ فالولد للأوّل؛ لأنّ وطأها حلال له، والله أعلم. والمرأة إذا ولدت ولدا لأقل /١٥م/ من ستة أشهر ولو بقليل من الوقت منذ دخل عليها زوجها، ثمّ جاءت بولد آخر لتمام ستة أشهر أو أكثر؟ **فقال من قال:** هما للزوج الأوّل، وذلك إذا كانت مع زوج،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمات.

(٢) ث: فباعها.

ومات عنها لأقل من سنتين، وقد تزوّجها آخر، وهما حمل واحد، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر بولد؛ فالولد الأخير تبع للأول. **وقال من قال**: الولدين (خ: الولدان) للأخير؛ لأنّهما حمل واحد، ولا تكون المرأة نفساء حتّى تضع جميع ما في بطنها من الأولاد، ولم يتم وضع حملها حتّى مضت ستة أشهر منذ تزوّجها الأخير، والولد الأوّل مضاف للولد الأخير. **وقال من قال**: يكون الولد الأوّل الذي ولدته قبل مضي ستّة الأشهر، مذ تزوّجها الزّوج الأخير هو للزوج الأوّل، إذا كان قد طلّقها الزّوج الأوّل، أو مات عنها قبل مضي سنتين. **وقول**: أربع سنين، والولد الأخير للزوج الأخير إذا كان دخل بها قبل مولده بستة أشهر.

وتكون الأشهر كلّ شهر ثلاثين يوما بكسورهن، مثلا من وقت الضحى إلى وقت الضحى من اليوم الثّاني، يحسب يوما، وكذلك سائر الأوقات، النهار والليل هما يوم، وما انقصر من هذا(١) اليوم يوفى من اليوم المقبل بقدر ما نقص من هذا اليوم، وهكذا في أيّام الحيض والنفاس والفقد وغير ذلك، والله أعلم. فقد بيّنا في كتابنا هذا أصولا ليقاس عليها ما يماثلها، وتركنا الاختلاف من /١٥س/ الأقاويل، وأخذنا(٢) بأحسن ما اعتمد عليه أهل العلم من أهل الاستقامة، وأخذنا منها ما هو أقرب للصواب، وأشبه بالسنة والكتاب، ولم نخطئ أحدا من المسلمين، ولا نفرّق بين أحد منهم، إلّا كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر:١٨]، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

مسألة من كتب بعض قومنا: ويستحب للورثة تأخير القسمة حتّى يعلموا بصحة الحمل، هل يخرج حيّا أو ميّتا، فإن خرج الحمل ميّتا؛ ردّ المتروك للورثة، وإن خرج حيّا؛ صحت القسمة على قدر ما خرج الحمل، مثاله: لو ترك الميّت زوجة حاملا وبنتا؛ فإنّه يترك للحمل نصيب أربعة ذكور، وهو ثمانيّة أتساع الباقي بعد الثمن، وهو معنى قوله، فإن استعجلوا بالقسمة، ترك له أكثر ما يستحقه في غالب حالاته وهو نصيب أربع ذكور غالبا، وقولنا: غالبا، احترازا من مسألة زوج، وأخ لأم، وأم حامل من أب الميتة؛ فإنّه يترك له[1] نصيب اثنين وهو أربعة أتساع؛ لأنّه أكثر من نصيب أربعة ذكور؛ لأنّ نصيبهم في هذه المسألة السدس. وكذلك لو تركت الميتة مع الأخ لأمّ[2] أخ لأمّ ثان؛ فإنّك تترك له نصيب اثنين وهو خمسا المال، تأمّل ذلك وفّقك الله تعالى، وهذا هو المذهب أنّ أكثر الحمل أربعة ذكور.

ذكر الشّيخ في العقد أنّ أكثر الحمل خمسة، **قال فيه:** وكان أهل الشريعة يذكرون أكثر ما تحمل المرأة في بطن واحد أربع /٥٢م/ أنفس، حتّى شهد لي رجل من أهل صنعاء ساكن في شطب أنّ امرأته ولدت في بطن واحد في يوم واحد خمس أنفس، وشهد لي أيضا على امرأة من أهل صنعاء وضعت[3] في يوم واحد من بطن واحد خمس أنفس، **قال**[4]: فعلمت أنّ أكثر الحمل خمسة. **وروى الشافعي قال:** دخلت على شيخ في اليمن لأسمع منه الحديث، فجاء

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصنعت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قالت.

خمسة كهول فسلموا عليه، وقبّلوا رأسه، ثمّ جاء خمسة شباب فسلّموا عليه، وقبّلوا رأسه، ثمّ جاء خمسة صبيان فسلّموا عليه، وقبّلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادي، كلّ خمسة منهم في بطن، وفي المهد خمسة أطفال، والله أعلم.

الباب السابع في ميراث المجوس وأهل الشرك وأمثالهم

من كتاب المهذب: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء عن النبيّ ﷺ: «لا يتوارث[1] أهل ملّتين»[2]، فأهل الشرك بالله كلهم أهل ملّة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم، وأجناسهم كالمجوس، والنصارى، واليهود، وأمثالهم ممن كان مشركا بالله، فهؤلاء وما أشبههم فهم ملّة واحدة، ويرثون بعضهم من بعض. ومن كان مسلما وأشرك فهو لاحق بالمشركين.

وأهل التوحيد كلهم أهل ملّة واحدة، وإن اختلفت مذاهبهم وأجناسهم، مثل: الإباضية، والسنّة، والشيعة[3]، وأمثالهم من سائر أهل المذاهب المتمسكين بالإسلام، والعرب، والعجم، والبلوش، والبدو وأمثالهم. وكذلك /٢٥س/ إذا أسلم المشرك، فيكون بمنزلة هؤلاء في الملّة، وأمثالهم فهم أهل ملّة واحدة، ويرث بعضهم من بعض، وأهل التوحيد هم المسلمون، ولا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم، ولا حجب بينهم. وإذا مات ميّت من ملل أهل الشرك، وله حميم من ملّة أخرى غير ملّته من ملل أهل الشرك، أو هم من ملّة واحدة، فإن قسموا مواريثهم بأحكامهم على ما يتوارثون بينهم؛ لم يدخل المسلمون عليهم، وإن رفعوا أمرهم إلى المسلمين حكموا بينهم بحكم القرآن، وورثوا المجوسي من اليهودي والنصراني، ويورثون اليهودي والنصراني من المجوسي، وكذلك اليهود والنصارى بعضهم من بعض إذا رفعوا أمرهم إلى المسلمين، وكانت بينهم أسباب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتوارثان.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ١٣٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الشيعية.

الميراث؛ حكموا عليهم بحكم القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[المائدة:٤٨]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، وفي موضع: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، وفي موضع: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة:٤٧]، وحكموا إذا مات مشرك وله ولد مسلم؛ فإنّه لا يحجب الأمّ المشركة عن الثلث، كأنّه لم يكن، وكذلك من الأخوين فصاعدا إذا كانوا مسلمين؛ فلا يحجبون الأمّ عن الثلث إذا كانت الأمّ مشركة، كما لا يحجب المشركون إذا مات المسلم، ولا فرق بينهم في كلّ موضع؛ إذ لا يحجب المشرك المسلم ولا المسلم المشرك، ولا يتوارثون.

مسألة: وقيل في مجوسي تزوّج /٥٣م/ بأمّه، فولدت منه بنتا فصارت بنته وأخته لأمّه، فإذا هلك فقد ترك أمّه وابنته وهي أخته؛ فللابنة النصف، ولأمة السدس، وليس لأخته من أمه شيء؛ لأنّها هي ابنته وقد حجبت نفسها.

مسألة: مجوسي تزوّج بأمّه، فولدت ابنا وابنة، ثمّ هلك وترك أمه، وأخويه لأمه، وهما ابنياه؛ فلأمه السدس، ولابنه ولابنته ما بقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن مات الغلام منهما؛ كان ميراثه لأخته النصف، ولأمّه الثلث، والباقي للعصبة.

مسألة: مجوسي تزوّج بابنته، فولدت منه ابنة، ثمّ هلك وترك ابنتيه؛ فلهما الثلثين، والباقي للعصبة، وإن ماتت ابنته الكبرى الّتي تزوّج بها، فإنّ ابنتها تحوي مالها دون عصبتها؛ لأنّها ابنتها؛ فلها النصف وهي أختها من أبيها، فلها الباقي بالتعصيب، فأخذت النّصف؛ لأنّها ابنتها فريضة، وأخذت النصف الباقي؛ لأنّها أختها من أبيها بالنّسب. وإن ماتت الصغرى قبل، فقد تركت أمّها وأختها،

فتأخذ الثلث ميراثها من أجل أنّها أمّها، وتأخذ النصف ميراثها؛ من أجل أنّها أختها لأبيها فريضة، وبقي السّدس للعصبة.

مجوسي تزوّج بابنته، فولدت له بنتا وابنا، ثمّ هلك وكلهم أولاده؛ فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وليس لابنته الّتي تزوّجها ميراث من قبل /٥٣س/ الزّوجية، بل لها من قبل أنّها ابنته، وكل مجوسيّ تزوّج بابنته، أو بأمّه، أو بأخته، أو بابنة أخيه، أو عمّته، أو خالته، أو تريكة أبيه، أو كلّ من حرّم الله عليه من النساء من نسب، أو رضاع، أو بائنة منه بحرمة، أو طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أو بلعان، أو ما أشبه ذلك؛ فإنّه لا ميراث بين المتزاوجين بمثل ذلك من جهة الزّوجية، إلّا أن يكون بينهما نسب غير ذلك، فيكون له الميراث كغيره من طريق النسب لا من طريق الزّوجية، لا للزوج ميراث من زوجته على ذلك، [ولا للزوجة ميراث من زوجها على ذلك][1]، إذا رفعوا أمرهم إلى المسلمين، لم يحكم المسلمون للزوج بنصف، ولا بربع، ولا للزوجة بربع، ولا ثمن كما ذكرنا، وأمّا إذا تزاوجوا على غير هذه الصّفة، فيكون بينهم الميراث بالزوجيّة كالمسلمين، فإن كان في دينهم موارثة فيما بينهم، وقسموا ميراثهم بأحكامهم، ولم يرفعوا أمرهم إلى المسلمين؛ لم يدخل المسلمون في نقض ما تراضوا به، فإن أسلموا[2] على ذلك؛ لم يكن عليهم ردّ ما استحلوه في دينهم.

ولو أنّ مجوسيا تزوّج بابنته، أو أمّه، ثمّ هلك فأخذت ميراثها منه بالتزويج، ثمّ أسلمت؛ لم يكن عليها ردّ ما أخذت. وكذلك المشرك إذا كان في يده مال من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سلموا.

الربا، أو ثمن الخنازير، أو ثمن الخمر، ثمّ أسلم؛ لم يكن عليه ردّه، وهو ماله، إلّا أن يكون له ديون على النّاس لم يقبضها[١]، وكانت من مثل هذه الوجوه المذكورة المحرّمة على أهل الإسلام؛ /٥٤م/ فإنّه لا يجوز له أخذها بعد إسلامه، إلّا إذا كان له ديون من الربا، فيرجع إلى رأس ماله ويترك الزيادة. وكذلك إن أسلم وفي يده خمر، أو خنازير، ولم يكن باعها قبل إسلامه؛ فإنه يهراق الخمر، وتذبح الخنازير ويدفنها، ولا يستقيها، ولا يملكها، ولا يبيعها، ولا يهبها.

مسألة: وإن هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين، فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون ماله بينهم، ففيه اختلاف؛ **قال بعضهم**[٢]: ليس للذين كانوا على الشرك يوم مات الهالك منه ميراث؛ لأنّه لا يرث مشرك مسلما، وقد استحق ميراثه، وورثته المسلمون. **وقال بعض:** إذا أسلموا قبل أن يقسم ميراثه، فقد صاروا بمنزلة المسلمين، وشاركوهم في الميراث، إلّا الزّوج والزّوجة لا لهما ميراث بالزّوجية إذا مات أحدهما وهما مختلفان الملّة، وأسلم الحيّ منهما قبل قسم المال، إلّا أن يكون لهما إرث من بعضهما بعض من قبل عصبة أو رحم، فعلى هذا يكون للحيّ منهما الميراث من صاحبه الميّت من جهة النسب.

مسألة: وفي مسلم له أولاد صغار، وارتدّ عن الإسلام، وحدث له أولاد بعد ذلك، ومات وجميع أولاده صغار؛ فأمّا أولاده الذين ولدوا في إسلامه، ففي ميراثهم منه اختلاف، وأولاده الآخرون يرثونه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقضها.

(٢) ث: بعض.

مسألة: فلو أنّ مسلما تزوّج /٥٤س/ يهودية، أو نصرانيّة، ثمّ مات، ثمّ أسلمت هي بعد موته وقبل قسم ميراثه؛ لم يكن لها منه ميراث، وقسم ميراثه بين ورثته دون هذه الزّوجة.

مسألة: وعن أبي علي: في يهودي أسلم، ثمّ هلك ولم يعرف له وارث من الأرحام؟ إنّ ميراثه للمصلين من اليهود[1]. وأمّا المجوس إذا جبروا على الإسلام؛ فالميراث بينهم ما تناسلوا في الإسلام، وليس جبرهم على الإسلام بما يمنع الميراث بعضهم من بعض، ما كانوا في حال الجبر، فإذا[2] زال عنهم الجبر وتمّوا على الإسلام؛ لم يكن بينهم ميراث، ولا لهم الرجوع عن الإسلام، فمن رجع وبعد زوال الجبر عنه وبعد إتمامه له؛ فهو مرتّد.

مسألة: وقال أبو عبد الله: إذا مات يهودي وله ولد صغير، وولد مسلم بالغ؛ فميراثه لا يتمّ، ولا يجبر جدّه المشرك على الإسلام، وإن كان الجدّ يهوديا، ثمّ أسلم بعد موت ابنه؛ لم يكن له ميراث، والميراث لابن ابنه الصغير.

وعن ابن عبّاس أنّه قال: الميراث للولد، ويجبر على الإسلام لمكان جدّه، ولم ير ذلك أبو عبد الله وأنكره، فإذا تزوّج المجوسي ابنته، ثمّ مات؛ لم يكن لها منه ميراث بالزّوجية، وكان لها ميراث النسب كما قدمنا ذكره. وكذلك إن فعل جاهل من المسلمين، وتزوّج ذات محرم منه، وولدت أولادا؛ فسبيله سبيل ما شرحناه في هذا الباب /٥٥م/ من توريث المجوس.

---

(١) ث: اليهودي.

(٢) ث: فإن.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال في مجوسيّ كانت ابنته زوجته، ومات وأخذت ميراث الزّوجة وميراث الابنة، ثمّ أسلمت وهو في يدها بعينه: **قال**: هو لها، وإن أسلمت ولم تقبض ذلك؛ فلا تقبضه.

(رجع) وأما ما قاله[١] الشاعر من غريب فنونه، وأظنّه الحريري[٢]، فإن ذلك يجوز في دين المسلمين وغيرهم حيث يقول:

لي خالـــــة وأنا خالهـــــا ولي عمّـــــة وأنا عمّهـــــا

أبوهـــا أخـــي وأخوهـــا أبي ولي خالـــة هكـــذا حكمهـــا

ولســـنا مجوســـا ولا مشـــركين بـــل ســـنّة الحـــق نأتمهـــا

فـــأين الفقيـــه الـــذي عنـــده فنـــون الحكايـــة أو حكمهـــا

بـــيّن لنـــا كيـــف أنســـابنا ويحكـــي لنـــا هكـــذا نظمهـــا

الجواب: إن رجلان تزوّج كلّ واحد منهما ابنة الآخر، فأتت إحداهما بابن، وأتت الأخرى ببنت؛ فالابن خال البنت والبنت خالة الابن، ثمّ تزوّج أخ الابن من أمّه جدّة الابن أمّ أبيه، فأتت ببنت؛ فالبنت عمّة الابن، والابن عمّ البنت. وإن شئت قلت: رجلان تزوّج كلّ واحد منهما أمّ الآخر، فأتت إحداها بابن والأخرى ببنت؛ فالبنت عمّة الابن والابن عمّ البنت، ثمّ تزوّج جدّ الابن أبو أمّه أختا /٥٥س/ لأب (ع: ابن) من أبيه، فأتت ببنت؛ فالبنت خالة الابن والابن خال البنت، والله أعلم.

قال غيره وهو المؤلّف على المعنى:

---

(١) ث: قال.

(٢) ث: الحرير.

لي عمّـــــــة ثمّ لي خالـــــــة وأخـــت فخـــالتهن ابنـــتي
وهـــنّ جميعـــا وأمهـــاتهنّ فســبع ســلائل ذي زوجـــتي
وفي ملّـة الـدين تجـويز هـذا وإيّاك ترغـب عـن ملّـتي
فهـاكم مـن الشـرع أعجوبـة فهـاتوا بتفسـير أعجـوبتي

الجواب: إن تزوّج رجل امرأة ولها ثلاث بنات من غيره، فتزوّج منهن واحدة أب أبيه، وأتت منه بابنة؛ فهذه الابنة عمّته أخت أبيه لأبيه، وتزوّج منهن واحدة جدّة أب أمّه، وأتت منه بابنة؛ فتكون خالته أخت أمّه لأبيها، وتزوّج واحدة منهنّ أبوه، فأتت منه بابنة؛ فهي أخته لأبيه، وولدت له زوجته ابنة[1]، والزّوجة هذه هي أمّ تلك البنات، فصارت ابنته هذه خالة لعمّته، ولخالته (ح: خالته) وأخته، ولأخته المذكورات هنا اجتمعن هنّ وأمهاتهنّ سبعا، كلهنّ من نسل زوجته تلك، والله أعلم.

والزّوجان المشركان يتوارثان؛ لثبوت الزّوجية بينهما، ما لم يكونا ذوي محرم من بعضهما بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[المسد:٤]، سمّاها امرأته وهما مشركان؛ ولأنّه ثبتت الزّوجية مثل البيع بالمواجبة والتراضي منهما. وقد سمّى الله تعالى زوجة فرعون امرأته، وهو كافر /٥٦م/ وهي مؤمنة، لكن لا ميراث بينهما؛ لاختلاف ملّتيهما، واسمها آسية بنت مزاحم. **وقيل**: آسية، وامرأة نوح وامرأة لوط أيضا، فنوح ولوط نبيّان عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، وزوجتاهما كافرتان، وقد أثبت

(١) ث: ابنه.

لهما اسم المرأة، والمراد الزّوجة وهما واغلة وواهلة. **وقول**: والغة وواهة، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة: ومن كتاب المصنف عن أبي عبد الله: مجوسيّة ورثت أباها بالزّوجية، ثمّ أسلمت والمال قائم في يدها؟ إنّه لا يجب عليها رده؛ لقول النبيّ ﷺ: «كلّ مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية»[1]، وإن كان لم تقبض شيئا حتّى أسلمت؛ فلا شيء لها بالتّزويج.

قال غيره: إذا أسلمت قبل القبض؛ فليس لها ميراث من المجوسي بالتّزويج ولا بالنسب.

مسألة: مجوسيّة هلكت وتركت ابنتها وهي[2] أختها؛ فلها الميراث من الموضعين جميعا كليهما.

مسألة: مسلم مات وخلف أخاه مشركا[3]، وأوصى له بوصيّة، ثمّ أسلم قبل قسم المال؟ أمّا الوصيّة ثابتة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا الميراث فقد اختلفوا فيه ما لم يقسم، وأصحّه أن لا ميراث؛ لثبوت الكتاب، إلّا أنّ الميراث يستحقّ بموت[4] الميّت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجة، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٤٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٦٣٤؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٩٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واهي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يموت.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان فيما عندي: إذا ترك أخ الهالك حصّته لأمّه على مذهب الشيعة[١]، عن رضا به وطيبة نفسه، مع علمه أنّ له في ذلك حصّة على مذهب الإباضية؛ فجائز بيعه /٥٦س/ لها إذا كان بحدّ من يملك أمره؛ لأنّه يتصرّف في ماله، غير ممنوع من ذلك، ولا يبين لي له الرجوع في ذلك إذا صار في حوز الأمّ، وأحرزت[٢] عليه برضاه؛ لأنّ ذلك خارج منه لها مخرج الهبة فيما أرى، وإن اتفقا جميعا على رجوع حصّته له بعد ما مضى، على حسب مقتضى مذهب الإباضية في ذلك؛ فجائز له تملّكه والتمسّك به، وما صار للأمّ من الغلّة فيما مضى؛ فليس له سبيل عليها فيها[٣]؛ لأنّها غير متعديّة في ذلك، بل صارت لها بوجه جائز، ولا يردّ الغلّة إلّا المغتصب، والله أعلم.

مسألة من كتاب[٤] لبعض قومنا من الزيّدية فيه رد عن الشّيخ العالم ناصر بن جاعد الخروصي: في ميراث المجوس: علي عليه السلام (هب)، وأبو حنيفة وأصحابه: يجب توريثهم بالقرابة من وجهين (خ: جهتين)، ولا يورثون بنكاح مثله لا يحلّ في الإسلام. **ابن مسعود والشافعي:** لا يورثون من وجهين، بل بأقرب النسبين.

قلنا: قضى علي عليه السلام بما ذكرنا وهو أرجح حاشية. **قال في النور الفائض في علم الفرائض:** ويتوارثون[٥] بالسبق غالبا؛ احترازا من أن يدلوا من جهة واحدة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشيعية.

(٢) ث: أحرزته.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: كتب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ويتورثون.

فبالتقدير كما مرّ في البحر ومرج به في الدرر، واختاره المؤلّف، وفي العقد يكون بالسبق فيكون بينهما.

(رجع) فلو نكح ابنته، فولدت ثلاث بنات، ثمّ مات؛ فلبنته وبناتها الثلثان؛ إذ هن بناته، والباقي للعصبة، أو رد عليهنّ، فلو مات أحد الثلاث، وتركت أختيها لأبيها[1] وأمّها، وهي أختها لأبيها[2]، /٥٧م/ فلها السدس؛ لكونها أمّا، ولا شيء لها[3] بالأخوة، ولأختيها لأبيها؛ فلها السدس لكونها أمّا، ولا شيء لها بالأخوة، ولأختيها الثلثان، ويبقي السدس للعصبة أو رد عليهنّ، فإن ماتت أحد البنتين الباقيتين؛ فلأختها لأبيها وأمّها[4] النصف، أو[5] لأختها لأبيها الّتي هي أمّها السدس؛ لكونها أختا، وسدسا آخر لأنّها أمّها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها؛ لأنّها أخت ثانية.

قلنا: الإجماع في ابني عمّ، أحدهما أخ لأمّ؛ أنّه يأخذ السّدس بالأخوة، ونصف الباقي بالتعصيب ونحو ذلك. فكذلك يجب في المجوس؛ إذ يصحّ توريثهم من جهتين.

قال الشّيخ ناصر بن جاعد الإباضي: حسن.

(رجع) فرع: ولا خلاف أنّه لا توارث بينهم بنكاح لا يحلّ مثله في الإسلام، إلّا عن ابن شريح حيث أخته زوجته؛ فإنّه ورثها بالزّوجية، **قال**: إذ الأخت قد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لابنها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

(٤) ث: وأما.

(٥) ث: و.

تسقط في الإرث، والزّوجة لا تسقط بحال. ابن أبي هريرة: حاشية، وهو الرّاوي عن شريح.

(رجع) وهو خلاف ما أجمع عليه الفرضيون، ويحجب الواحد نفسه بنفسه، وقد مر مثاله.

فصل: وإذا ترافع إلينا الذميّون، لم يحكم إلّا بشريعتنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[المائدة:٤٢]، والقسط هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤٩]. **قال الشّيخ ناصر بن جاعد**: صحيح، والقسط العدل.

(رجع) وفي اعتراضهم مع عدم الترافع خلاف قد مر حاشية فيه خلاف سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والله أعلم. /٥٧س/

الباب الثامن في الورثة إذا كان أحدهم مملوكا أو أكثر من واحد

ومن كتاب بيان الشرع والمصنّف: مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن[١] **أبي المؤثّر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** لا يحجب الولد المملوك الزّوجين[٢] من الرّبع والنصف، ويحبس للولد المال بما يستحقّ بعد ذلك.

مسألة: قال: قد قيل في مجمل الأثر عن النبيّ ﷺ، وكذلك اجتمعت الأمة أنّه لا يرث العبد الحرّ، ولا الحرّ العبد، إلّا عبده الذي يملكه؛ فإنّه يرث ماله من الملك، لا بميراث العصبة والفرض والرحم. **وقال من قال مجملا من المسلمين:** إنّ الوالدين والولد يحبس عليهما الميراث، ثمّ اختلفوا في ذلك، وليس ذلك لمجتمع عليه أنّ الحبس عليهم واجب؛ لما جاء به الأثر أنه لا يرث الحرّ العبد ولا العبد الحرّ، إلّا أنّه اختار ذلك من اختاره ممّن قال بذلك، فيما بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمّ اختلفوا في حبس ذلك عليه؛ **فقول:** إنّما يحبس الميراث على الوالدين والولد، إذا لم يكن للهالك وارث من ذي[٣] فريضة ولا رحم. **وقول:** لا يحبس ذلك على كلّ حال، وميراثه للفقراء من الأحرار، أو لجنسه من الأحرار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث العبد الحرّ»[٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجين من الزوجين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذوي.

(٤) لم نجده.

ويوجد ذلك في الأثر أنّ الحبس[١] أولى. **وقول:** يحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزّوج والزّوجة؛ لأنّه لا رد عليهما. **وقول:** يحبس لهم إذا لم يكن لهم عصبة ما أبقت الفرائض؛ لأنّ الأرحام لا يرثون بالعصبة. **وقول:** يحبس لهم ميراثهم، إلّا مع /٥٨م/ الولد أو والد[٢]، فإذا كان هنالك والد أولد[٣]؛ فالمال كلّه له، ولا يحبس على الوالد شيئا. **وقول:** يحبس عليهم ميراثهم، وهو الوالدان والولد[٤]، من كان منهم ذكرا أو أنثى، مع كلّ وارث في موضعه، إلّا أن يعتق فيأخذ ميراثه، ولا يتلف الميراث حتى يعتق، أو يموت فيرجع الميراث إلى الورثة الأوّلين، [على الأوّلين][٥]، على ما كانوا يرثون. **وقول:** وإن باع[٦] العبد سيّده، اشترى أيضا بميراثه ذلك، ويعتق إذا اشترى بماله، يسلم إليه ما بقي من الميراث، والله أعلم، وكل ذلك صواب يتواطأ القول فيه.

فإن قال قائل: أليس قد قال النبي ﷺ: «لا يرث العبد الحر ولا الحر العبد»[٧]؟ **قيل له:** كذلك.

قلنا: ولسنا نورث العبد الحرّ، ولو كنا نورث العبد الحرّ لكنّا نحكم له به في حال ما أوقفناه عليه، ولكنّه قد جاء في الوالدين والولد من الأحكام مع أهل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجنس.

(٢) ث: الولد. ولعله: الوالد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: والد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) لم نجده.

الإسلام من ذلك أشياء فارقة عن سواه من أهل الإسلام، من ذلك أنّه ما اجتمعت الأمة أن الإقرار بالوالدين والولد جائز في حال الميراث، واختلفوا فيما سوى ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنّ الإقرار بالوالدين والولد في الميراث مردود، بل هو ثابت، وكذلك القول فيهما في القود والقصاص بين الوالد وولده، والشفيع، وفي الأحكام، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: يجوز الاحتساب في شرائه مولاه، إذا كان في المال وفاء لثمنه، أو بعث سيّده، أو يقي ثمنه كله عليه على المشتري، أو يجبر[1] المسلمون المحتسب في ذلك إذا رأوه[2] /٥٨س/ عدلا وصوابا، وذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: وأجازوا أن يوقف المال على الولد كما يوقف على الأبوين.

[**مسألة عن ابن عبيدان:** (تركت السؤال).

إن المال يوقف على الوالد والولد إلى أن يتفقوا أو يباعوا. **وقول:** لا يوقف عليهم، ويكون الميراث لغيرهم من الورثة، وأمّا الزّوج يحجبه الولد المملوك عن النصف ولا الزّوجة عن الزّوج، ويحبس للولد المملوك من المال بما يستحقّ بعد /١٠٧/ ذلك، على **قول من يقول:** إنّ المال يوقف للوالدين والولد، هكذا حفظته عن أبي محمد عبد الله بن أبي المؤثر][3].

مسألة: ومن كتاب المهذّب: وقيل: من مات وترك ولدا مملوكا، وخلف أرحاما، أو عصبة، أو ذي سهم؟ فقد اختلف في توقيف المال عليه؛ **فقول:**

---

(١) ث: يجيز.

(٢) ث: رواه.

(٣) زيادة من ث.

يوقف الميراث على الابن، كان ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، كانوا قليلا أو كثيرا، يوقف قدر نصيب المملوك، إن أعتق الولد دفع إليه، وإن بيع اشترى به ليكون حرا، وإن بقي شيء منه بعد قيمته فله ما بقي، وإن مات الولد مملوكا؛ دفع المال الموقوف عليه إلى ورثة الأب يوم موت الأب دون هذا الولد، وإن كانوا قد ماتوا؛ فلهم إذا ماتوا بعد هذا الهالك. **وقال آخرون:** يدفع إلى الورثة الأحرار، كانوا عصبة، أو أرحاما، أو ذوي[1] سهام، ولا يوقف على الولد. **وقال أبو الحسن:** أختار أن يوقف المال على الولد، كما يوقف على الأبوين.

مسألة: وإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن، ثمّ مات الابن بعد موت وارث الأب والابن مملوك، وكان المال موقوفا عليه على أحد الوجوه ولو لم يصل إلى ذلك؛ فكان المال مردودا على ورثة الأب، كان من يرث الأب حيّا أو ميّتا، يدفع إليه أو إلى ورثته، فإن ولد[2] للابن المملوك ولد، فإذا كان المال موقوفا على الولد على قول من يقول بذلك؛ فالمال للورثة من بعده، ولم يصحّ لولد الولد /٥٩م/ شيء، وكان أقرب الورثة ولد الولد إذا كان حرّا، وذلك أنّه لو ولد للولد الموقوف عليه ولدا حرّا، فإذا مات الولد الموقوف المال عليه مملوكا؛ صار المال لورثة الأب، وهو الميّت الأوّل، وإن كان ولد الولد مملوكا؛ فلا يوقف عليه المال أبدا، وإن مات الابن المملوك وله حمل من حرّة، فإن ولدته بعد موت الجدّ لأقل من ستّة أشهر؛ كان أحقّ بميراث جدّه، وإن جاءت به لستة أشهر

---

(١) ث: ذي.

(٢) ث: الولد.

وأكثر؛ فالمال راجع إلى ورثة الجدّ دونه، كان المال موقوفا على ولد الجدّ أو غير موقوف.

مسألة: فإن مات وخلف ابن ابن حرّا، أو ابنا مملوكا؛ فالذي لا يوقف عليه يعطي ابن الابن الحرّ جميع المال، وأمّا الذي أوجب التوقيف على الولد حتّى يعتق، أو يباع الولد، فيشتري من هذا الميراث، فيكون حرّا، لم يعط ابن الابن شيئا، فإن مات مملوكا؛ دفع الميراث بحاله إلى ابن الابن الحرّ، وإن مات وخلف ابنا مملوكا، وابنا حرّا؛ فإنّه يدفع إلى الابن الحرّ النصف، ويوقف النصف على المملوك. **وقول آخر**: لا يوقف شيء، ويدفع كلّه إلى ابنه الحرّ.

قال المؤلف: بهذا القول نأخذ، إلّا أن لا[1] يكون للميّت أحد من الورثة؛ فهنالك يوقف عليه المال.

(رجع) وإن ترك ابن ابن مملوكا وابن ابن حرّا؛ فالميراث لابن الابن الحرّ، ولا شيء لابن الابن المملوك؛ إذ لا يوقف المال إلّا على الولد، وعلى الأب والأمّ لا غير، لا على ابن ابن /٥٩س/ الابن، ولا على الأجداد، ولا على الإخوة، ولا على الأعمام، ولا على سائر الورثة، ولا على المشركين، كانوا أولادا أو غير أولاد، إلّا ما قدمنا ذكره هنا، وإنّما أحببنا توقيف المال على الابن المملوك على الاختلاف وعلى قياس أيضا، فالقياس الأوّل لا يجزي ولد عن والده، إلّا أن يجده مملوكا فيشتريه ثمّ يعتقه. **وقول آخر**: إلّا أن يجده مملوكا فيعتقه، فعلى هذا قاسوا التوقيف عليه، ولم يقولوا: إنّه وارث؛ لأنّ[2] الابن المبيع لا يرث الحرّ، وأمّا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

قياس الابن الذي قلنا به على بعض القول، قول الله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١]، ولم يقل في الأجداد وأبناء الأبناء شيئا، وبهذه الآية احتج أصحابنا في توريث الجدّ دون الإخوة؛ إذ في بعض القول يجعلون للإخوة نصيبا مع الجدّ[١]، ولما دلّت هذه الآية أن لا للإخوة مع الجدّ شيء، فكانت هي الحجّة، والله أعلم.

مسألة: وإن مات رجل وله زوجة مملوكة وهي حامل منه، ثمّ أعتقت ثمّ ولدت؟ فعلى قول من يوقف المال على الولد المملوك؛ فلا يورثه[٢]، وميراث الأب لورثته دون هذا الولد، ولا يحجب أحدا وهو قولنا، والله أعلم، وبهذا القول نأخذ، وليس هذا مثل أخ الأمّ من أخيه؛ لأنّ هذا يمكن حدوثه، وأمّا الولد فلا يحدث من غير أبيه؛ فهو ولده ولو مات الأب والولد نطفه، والله أعلم.

مسألة: وإن مات /٦٠م/ ميّت وترك ابنا مملوكا، وللولد المملوك ولدان حرّان، وابني ابن بنت؛ فكله سواء، والجواب فيه واحد.

قال المؤلف: لم يبن لي معرفة هذا المعنى.

(رجع) مسألة: وإن[٣] مات ميت وترك ولدا[٤] مملوكا، ولولد[٥] المملوك ولد حرّ؛ فالميراث لابن الابن الحرّ[٦].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يورث.

(٣) ث: ومن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: اولدا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الولد.

(٦) ث: الحرة.

مسألة: وإن ترك ابنا مشركا، وللابن ابن مسلم، وترك ابن ابن مسلما، أبوه مسلم ميّت؛ فهذا يجري فيه الاختلاف؛ **وأقول:** إنّهما جميعا وارثان بصحّة النسب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[النساء:٣٣]؛ **قال قوم:** الموالي هاهنا بنو العمّ. **وقال قوم:** العصبة. وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[الأنفال:٧٥]، فإذا استوت درجاتهم في النسب والملّة، استوى الميراث بينهم، وإنّما جاءت السنّة أن لا يرث المسلم المشرك، ولا يتوارث أهل ملّتين؛ فهؤلاء ليسوا بأهل ملّتين، وهما مسلمان، وربما مسلمان يتناسبان إلى آدم عليه السلام، فإن كان قال بعض: قد قطع الميراث بينهم الشرك، فقد قلنا في الجواب الأوّل.

مسألة: فإن ترك ابنا مشركا وابنا مملوكا مسلما، ولكل واحد منهما ابن مسلم حر[1]؛ فالميراث لهذين الولدين، وهما ابنا ابنه المملوك والمشرك، وهو بينهما بالسويّة، وإن كان لأحدهما ولد واحد وللآخر أكثر؛ فيكون الميراث على عدد هؤلاء الأولاد، وإن كان فيهم إناث، فيكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكأنّهم /٦٠س/ هم بنو الميّت، ولا حكم لآبائهم إذا كان آباؤهم غير أحرار، ولا مسلمين، وأولادهم أحرار ومسلمون، كما أنّ ميراث الأولاد إذا كان آباؤهم ميّتين مسلمين، وكذلك القول في أولاد الإخوة إذا استوت درجاتهم، إلّا أنّ أولاد الإخوة لا [يدخل إخواتهم][2] معهم، والقول في أولاد العمومة كما قلنا في أولاد الإخوة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تدخل أخواتهم.

وإذا كان الميّت له ابن مسلم غير هذين الولدين المشرك والمملوك، وكان المسلم هو قاتلا لأبيهم، وكانوا كلهم لهم أولاد مسلمون أحرار؛ فأرجو أن لا فرق في ذلك، والقول فيه كالقول في الذين ذكرناهما. وإذا كان لهم أخ أبوه أبوهم وهو مسلم، إلّا أنّه مات قبل أبيه، وله ولد؛ **فقول**: إن الميراث لولده. **وقول**: حكم ولده كحكم أولاد أولاده المقدم ذكرهم، وأولاد ولده المشرك الصغار، فحكمهم حكم أبيهم. **وقول**: إن كانت أمّهم مسلمة، فحكمهم حكمها، والله أعلم.

والولد إذا كان له أب مملوكا، أو كافرا، أو قاتلا له، وله جد وجدات أحرار مسلمون؛ فالقول فيهم كالقول في أولاد الأولاد، إذا كان آباؤهم مماليك، أو كفّارا، أو قاتلين للميّت. وكذلك الأمّ مثل الأب، وكذلك كلّ وارث تعلق بمملوك، أو كافر، أو قاتل للموروث؛ فالقول فيهم كالقول في المقدّم ذكرهم من إخوة، أو أجداد، أو عمومة، أو خؤولة، وما علا وما سفل من ذي سهم، أو عصبة، أو أرحام، لكن الولد /٦١م/ والأب والأمّ فيه قول: إنّه يحجر عليهم الميراث كما ذكرنا في الكتاب، إذا كانوا مماليك دون الأجداد، وأولاد الأولاد، وسائر القرابات، والله أعلم. وأولاد[١] المملوك فهم على ما هم عليه من الحريّة والتمليك في حكم الميراث، كانوا صغارا أو كبارا، إلّا أنّه إن كانت الأمّ حرّة والأب مملوكا؛ فهم تبع للأمّ، وإن كانت مملوكة فهم مماليك، إلّا أنّ يعتقهم سيّدهم، كانوا صغارا أو كبارا. وأمّا أولاد المشرك ما داموا في حال الصغر؛ فهم تبع لآبائهم حتّى يبلغوا، فيكون حكمهم حكم أنفسهم، وأولاد القاتل الصغار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأولا.

حكمهم حكم آبائهم في الإسلام أو غير الإسلام، وأرجو أن لا يحجبهم أبوهم عن الميراث من جدّهم[١]؛ لسبب قتله لأبيه، وأمّا الأمهات لا يكون لهنّ فيما ذكرنا حكم كما لآبائهم[٢].

وقد قيل: إذا كانت الأمّ مسلمة والأب مشركا، فيكون حكمهم حكم أمّهم ما لم يبلغوا، وأمّا الابن الذي لا يعرف أبوه؛ فعسى أن يكون حكمه حكم أمّه ما دام في حال الطفوليّة، وسل[٣] عنها.

وابن المملوك تبع لأمّه حتّى ينتقل بوجه من الوجوه، وإن كان أبوه سيّدها؛ فهو حرّ على كلّ حال. **وقد قيل** في الابن المملوك في توقيف ميراثه[٤] على ابنه من جدّه اختلاف.

مسألة: ومن مات وترك ابني ابن أخ مملوك، وابن ابن أخ حر، والأخ ميّت وكلهم أحرار؛ فالميراث بينهم على ثلاثة، إذا /٦١س/ استوت أنسابهم بالعصبة، وتصحّ فريضتهم من ثلاثة، ولو كان بعض آبائهم ميّتا وبعضهم حيّا مملوكا، أو ميّتا حرّا. **قال أبو المؤثر**: لا يرث عبد حرّا.

مسألة: **وقيل**: إذا هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين؛ فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون مالهم، فقد اختلف في ذلك؛ **فقول**: لهم الميراث، إلّا الزّوجة والزّوج؛ فلا ميراث لهما. **وقول**: لا ميراث لهم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأبيهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سئل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ميراث.

وكذلك إذا هلك، وله ورثة أحرار وورثة عبيد، فعتق العبيد قبل أن يقسم المال؛ **فبعض قال**: المال لورثته الأحرار، ولا شيء للذين عتقوا قبل أن يقسم المال؛ لأنّه مات وهم مماليك. **وقال بعض**: إذا أعتقوا[١] قبل[٢] أن يقسم المال؛ فهم بمنزلة الأحرار يقاسمونهم الميراث، إلّا الزّوج أو الزّوجة، فإذا هلك حرّ وله زوجة مملوكة وزوجة حرّة، ثمّ أعتقت[٣] الأمة قبل أن يقسم المال؛ فالرّبع أو[٤] الثمن للزّوجة الحرّة، وليس للأنثى للتي أعتقت شيء، فإن لم يكن له زوجة حرّة، وله زوجة مملوكة؛ فيقسم ميراثه بين ورثته كمن لا زوجة له.

مسألة: وإن تزوّجت حرّة بعبد ثمّ ماتت، ثمّ أعتق زوجها قبل أن يقسم الميراث؛ فليس له منها ميراث، ويكون ميراثها كمن لا زوج لها، ولو أنّ عبدا تزوّج بحرّة، ثمّ طلّقها منه سيّده تطليقة واحدة، ثمّ أعتق ثمّ مات وهي في العدّة قبل أن /٦٢م/ يردها؛ فإنّها ترثه. وكذلك إذا تزوّج حرّ مملوكة ثمّ طلّقها واحدة؛ ثم أعتقت ثمّ مات[٥] قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنّها ترثه، وتعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها، إلّا أن تكون اختارت نفسها حين عتقت؛ فلا ميراث لها منه. ولو أنّ حرّا تزوّج أمّة ودخل بها، ثمّ عتقت وهي زوجته، واختارت نفسها قبل أن يطأها، ثمّ مات وهي في العدّة؛ لم يكن لها منه ميراث، وأيضا (خ: وإنّما) عليها عدّة الحرّة المطلّقة.

---

(١) ث: عتقوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) ث: عتقت.

(٤) ث: و.

(٥) ث: ماتت.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل ترك مالا وله أولاد عبيد؟ **قال:** يشتري العبد بماله ثمّ يورثون.

قلت: فإن ترك أولادا عبيدا وأحرارا؟ **قال:** الميراث للأحرار، كانوا رجالا أو نساء، وإن كنّ نساء وله بنون عبيد، فلهنّ ميراثهن من أبيهن، وما فضل من[١] ميراثهن اشترى[٢] به البنون وأعتقوا وورثوا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا ممّن يقول: إذا مات حرّ وترك ولدا أو[٣] ولدين عبيدا، حبس عليهم المال حتّى يعتقوا أو[٤] يشتروا به، فإن بقي شيء من بعد قيمتهم دفع إليهم.

وفي موضع آخر: قال: الميراث لمن كان من أولاده الأحرار، ذكورا كانوا أو إناثا.

مسألة[٥]: وقال أبو محمد: من هلك وله ولد مملوك، وللمملوك ولد حرّ وللميّت إخوة؛ فإنّ الحرّ وهو ولد ولده أولى بميراثه، وليس للمملوك سبيل.

قيل لأبي محمد: من أين جاز أن يوقف المال من ميراث الهالك إذا كان الأب مملوكا؟ **قال:** للخبر المرويّ عن النبي ﷺ أنّه /٦٢س/ قال: «لا يجزي ولد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واشترى.

(٣) ث: و.

(٤) ث: و.

(٥) زيادة من ث.

والده، إلّا أن يجده مملوكا فيعتقه»[١]، أو «يشتريه فيعتقه»[٢].

مسألة: وسئل، أفيوقف[٣] على الولد؟ **فقال:** ذلك قول.

قال ابن محبوب: من ترك ولدين أحدهما مملوكا؛ فإن ميراث المملوك يحبس عليه، ولا يحبس المال إلّا على الوالدين والولد سواء.

قال أبو محمد: من ترك مالا وولده مملوك؛ فإنّه ينتظر بماله على ولده إلى الإياس، وإن بيع فدي به، وإن كان من أهل الأجناس فهو لجنسه، وإلا فهو للفقراء.

مسألة: وإن[٤] ترك إخوة مماليك وأمّا حرّة؛ فلأمّه الثلث، فإنّه لا يحجب من لا يرث أبدا، ما كان على المنزلة الّتي لا يرث معها حتّى يعتق، وليس المماليك كالأحرار يحجبون الميراث عن الأمّ ولا يرثون.

مسألة: ومن ترك أولادا مماليك وإخوة من الاثنين فصاعدا، من أيّ جهة كانوا من ذكور أو إناث؛ فإن حبس المال على الأولاد حتّى يصيروا أحرارا، فلا يحجبون الأمّ عن الثلث، بل يحجبها وجود من الأخوين فصاعدا، إذا كانوا أحرارا

---

(١) أخرجه حسين بن حرب في البر والصلة، رقم: ٣٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣١٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٣/٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩؛ وأحمد، رقم: ٧١٤٣.

(٣) ث: أيوقف.

(٤) ث: ومن.

ولو لم يرثوا، وترجع[١] إلى السدس، والله أعلم، والمملوك لا يرث ولا يحجب أبدا حتّى يعتق، فافهم ذلك.

مسألة: وقيل في عبد تحته حرّة وله أخ حرّ، فمات إخوة الحرّ؛ فعلى العبد أخ الميّت أن يعتزل[٢] امرأته ولا يجامعها حتّى يستبين أنّها حبلى، أم لا حين مات أخوه[٣]، فإن كانت حبلى صار ميراث أخيه لولده الذي في البطن إن خرج حيّا.

مسألة: وقيل في عبد تحته /٦٣م/ حرة، وله أخ حرّ مات أخوه الحرّ؛ فليس عليه أن يعتزل زوجته، ولكن إن جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر؛ ورث ولده أخاه، وإن جاءت به لستّة أشهر أو أكثر؛ لم[٤] يرث شيئا، اعتزلها أو[٥] لم يعتزلها؛ لأنّه محكوم عليه بالدخول. **وقول:** إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر؛ ورث ولده أخاه، اعتزلها أو لم يعتزلها، وهذا يخرج على التعارف، والعادة الجارية بين النّاس في الولادة. **وقول:** إن اعتزلها وولدت لسنتين منذ يوم ترك وطأها؛ ورث الولد للحوق الولد به، ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنّه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فلعله ينفعه ذلك في الجائز.

مسألة: ومما يوجد عن أبي سعيد محمد بن سعيد القلهاتي مؤلف كتاب الكشف والبيان: في امرأة طلّقها زوجها، أو مات عنها واعتدت منه، ثم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لرجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إخوة.

(٤) ث: ثم لم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: و.

تزوّجت بزوج آخر، ودخل بها ومكثت معه ستّة أشهر إلّا يوما واحدا، وقد ولدت ولدا قبل انقضاء ستّة أشهر بيوم مذ دخل عليها، ثمّ تمّت يوما فولدت ولدا آخر لتمام ستّة الأشهر؛ فقد يوجد عنه أنّه أفتى بالولد الأوّل للزّوج الأوّل، وأفتى بالولد الآخر للزّوج الآخر، والله أعلم.

مسألة: ومن مات وله سريّة حامل منه، فإن ولدت ولدا حيّا؛ فقد انعتقت من أجل الولد، وإن خرج ميّتا فهي مملوكة لورثة سيّدها. وإذا لم يكن له منها /٦٣س/ أحد من الأولاد؛ إذ أنّه متى ورث حميم حميمه، أو وهب له واستحقه بوجه من الوجوه أو بعضه؛ فإنّه ينعتق من حينه، وذلك إذا كان المملوك والمالك له لا يحلّ له التزويج به. كذا أن لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا، فالقياس على هذا، مثلا: رجل حر له أخ خالص، أو من أب مملوك لغيره، وزوجة مملوكة أعني الأخ، فولدت ولدا، فانعتق الولد بإرث عمّه؛ لأنّه ابن أمته، وهو يرثه إن مات العمّ الحرّ؛ إذ صار عتيقا، والله أعلم.

وإن مات الأخ الحرّ والأمّة حامل، فإن ولدت لأقل من ستّة أشهر ولو قليل؛ فإنّه يعتق ويرث عمّه، وتنعتق أمّه على الوجهين إذا ملك إرثها. وإن جاءت به لتمام ستّة أشهر أو أكثر؛ فلا يرث عمّه، ولا تنعتق أمّه، وهو وأمه مماليك للورثة. **وقول:** فإن ولدته لأقل من تسعة أشهر؛ فهو يرثه وتنعتق أمّه، وبعد تمام تسعة أشهر؛ فهو وأمّه مماليك. **وفيه قول:** لأقل من سنتين، والأوّل **أحبّ إليّ**، وهذا إذا كان المولود أقرب الولد[1] لعمّه، والله أعلم.

---

(١) ث: الورثة.

مسألة: وقيل في حرّة ماتت وتركت ابنا مملوكا، وابني ابنة ذكرا وأنثى حرّين؛ فالميراث لابني الابنة، ففيه الذكر والأنثى سواء. **وقول**: ينتظر بالمال إلى أن يباع الولد المملوك أو يعتق، فيكون أولى بالميراث، وهذا هو المأخوذ به.

مسألة: ممّا وجدته معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري: وقيل في عبد تزوّج بحرّة وولدت /٦٤م/ له أولادا؛ فإن ميراثهم لعصبة أمّهم، إلّا أن يكون لهم عصبة أحرار؛ فالميراث لهم ولأمّهم ميراثها، وإن لم يكن لهم عصبة أحرار؛ فأمّهم أولى بميراثهم من عصبتها هي، وإن كانت الأمّ ميّتة؛ فالميراث لعصبتها هي، إذا لم تكن لهم عصبة أحرار، وإنما يكون ميراث عصبة أمّهم منه على حكم توريث أرحامه، وهذا إذا لم يبق منهم أحد، وإلا فهم ورثة لبعضهم بعض، أعني أولاد الحرّة من العبد، وإن جنى أحدهم بجريرة؛ فعلى عصبة أمّهم إذا كانوا هم الوارثين. **قال أبو عبد الله**: على عاقلتهم من الأحرار.

مسألة: وقيل في رجل أعتق مملوكته، ثمّ تزوّجها أو تزوّجت غيره، ثمّ ماتت ولها مال، ولها أب وإخوة وأخوات عبيد، وليس لها ولد؛ فالنصف للزوج، والباقي يشتري به أبوها ثمّ يدفع إليه الباقي، وأمّا[1] ما بلغ من إخوتها وأخواتها ثمّ يورث الوالد ما بقي، فإن لم يصيبوا إلّا الوالد اشتروا الوالد وورث، وما داموا يجدون إخوة وأخوات عبيدا اشتروا[2] واعتقوا. **قال أبو عبد الله**: يشتري الوالد ويدفع إليه ما بقي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: استربوا.

مسألة: وإن هلك رجل وترك مالا، وله أولاد عبيد؛ فإن الأولاد يشترون من ماله ويورثون (خ: ما بقي من ماله)، وإن ترك أولادا عبيدا و[١] أحرارا؛ فالميراث للأحرار، كانوا ذكورا أو إناثا، وإن كان الأحرار كلهم نساء والذكور كلهم عبيد؛ فلهنّ ميراثهنّ من أبيهنّ وهو الثلثان، /٦٤س/ وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، كما أنّ الزّوجة لها الرّبع مع الأولاد المماليك، وللأمّ الثلثان؛ إذ لا يحجبون، ما لم يكن فيهم حرّ، ولو وقف المال عليهم واستحقوه بعد عتقهم، وما فضل من ميراثهنّ اشترى به بنوه الذكور وأعتقوا وورثوا. ومتى مات ميّت، وله ولد حر أو أكثر من ذكر وأنثى، وله ولد أو أكثر من ذكور وإناث مماليك؛ فإن المماليك ينعتقون بعد [(خ: حين)][٢] موت أبيهم؛ لأنّهم ورثوهم، وكذلك إن ورثوا منهم شيئا ولو قليلا، وقد مضى الاختلاف في توريثهم؛ فعلى قول من يقول: يوقف المال على الولد والوالدين؛ يجعل لهم نصيبهم من بعد أخذ ذوي السهام سهامهم. **وقول:** لا ميراث لهم، وذلك أن الحميم إذا ورث من نفس حميمه نصيبا أو كله، انعتق من حينه، وذلك إذا كانا ممّن لا تجوز الزّواجة بينهما؛ إذ[٣] لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا من ولد، أو والد، أو أخ وما سفل، أو الأجداد وإن علوا، والعمومة من ذكور وإناث، وكذلك الخال والخالة، ومن لا يجوز تزويجه، والله أعلم.

---

(١) ث: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أن.

قال أبو عبد الله: الميراث لمن كان من الأحرار من الأولاد من ذكر أو أنثى، وإن كان أولاده كلهم مماليك، حبس لهم المال إلى أن يباعوا، أو يعتقوا، أو يموتوا، فإن ماتوا مماليك، فيكون المال لوارث الميّت الأوّل الذي يليهم. **وقيل:** لا يحبس الميراث إلّا على الوالد[1] والأولاد.

مسألة: وإن ترك ولدا مملوكا وولدا مرتدا وولدا قاتلا وآخر نصرانيا؛ **فبعض قال:** هؤلاء يحجبون ولا يرثون. **وقال** /٦٥م/ **بعض:** لا يرثون ولا يحجبون، وهو قول علي بن أبي طالب، وممن قال بقوله أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعمول عليه اليوم، والقول الأول هو قول ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن ماتت امرأة ولها زوج وأبوان مسلمان، وتركت أولادا عبيدا، أو يهودا، أو نصارى؛ فللزوج النصف، وللأمّ والأب ما بقي، للأب الثلثان، وللأمّ الثلث في قول علي بن أبي طالب. وفي قول ابن مسعود: للزّوج الرّبع، وللأبوين السدسان بينهما سواء، وما بقي مردود على الأب بالتعصيب. **وقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعمول به قول علي بن أبي طالب.

مسألة: وفي كتاب الأشياخ: اختلف في توقيف المال على الولد المملوك؛ **فقول:** إنه يوقف المال عليه، إن أعتق دفع إليه، وإن بيع اشتري به، وإن مات مملوكا دفع إلى الورثة من بعده، أعني ورثة الميّت الأوّل وهو الأب. **وقال آخرون:** يدفع إلى الورثة الأحرار إن كانوا عصبة أو أرحاما، ولا يوقف على الولد، وهذا القول **أحبّ إلينا.**

---

(١) ث: الوالدين.

مسألة: ومن غيره: من كتاب غدانة بن يزيد: وعن رجل مات وترك أبا مملوكا، وليس له وارث غيره؛ **فقال:** يشتري أبوه من ماله، ثمّ يعتق ويدفع إليه ما بقي من المال، فإن لم يبلغ مال الرجل ثمن أبيه، استسعى فيما بقي إن باعوه مواليه، وإن لم يبيعوه، دفع إلى [أبيه ما كان له، وهو أحقّ به][1]. وكذلك **قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل:** إن كرهوا بيعه، وقف عليه حتّى يعتق، /٦٥س/ فيسلم إليه، أو يباع فيشترى، أو يموت فيسلم إلى وارث الأوّل من رحم، أو عصبة، أو[2] من استحق ميراثه بوجه من الوجوه.

(رجع إلى كتاب المهذّب) مسألة: وإن مات أحد من ورثة الأب قبل أن يعتق الابن، ثمّ مات الابن من بعد موت وارث الأب، فإذا كان التوقيف على الابن، ولم يصل إليه؛ كان مردودا إلى ورثة الأب، فإن كان من يرث الأب حيّا، وإلا فورثة وارثه يدفع إليهم، فإن كان للابن المملوك ولد والمال موقوف، ثمّ مات الابن المملوك وخلف ابنا حرّا؛ **قال:** إذا كان المال موقوفا على الولد، على قول من أوجب الوقف له؛ فالمال بعد موت الولد لورثة الأب يوم موته، ولم يصحّ لولد الولد شيء؛ لأنّه لم يوقف على ولد الولد، ولا على الأجداد. **وقال من قال:** لا يوقف المال على الولد إذا لم يكن عليه شريك في الميراث من ذي سهم أو عصبة، وهذا القول **يعجبني. وفيه قول:** توقف الفضلة المردودة إلى ذوي السهام. وفيه **قول آخر:** يوقف إذا كان الميراث للأرحام. **وفيه قول:** يوقف إذا لم يكن للميّت وارث أبدا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

وأحسن الأقوال: لا يوقف المال على المملوك أبدا، إلّا أن يكون للميّت وارث غير الولد والوالدين. **وقول:** يوقف عليه إذا لم يكن للميّت ولد ذكر حرّ، وإن كانت للميّت ابنة حرّة؛ فلها النصف، ويوقف للولد المملوك النّصف، وإن كانت البنات أكثر من واحدة؛ فلهما الثلثان، ويوقف /٦٦م/ الثلث للولد المملوك، وإن كان للميّت ولد ذكر حرّ، وولد ذكر مملوك، فلا يوقف عليه شيء؛ إذ أنّه لا يسمى وارثا الموقوف عليه؛ إذ لا يحجب زوجه عن الربع، ولا زوجا عن النصف، ولا أمّا عن الثلث، ولو استحق المال الموقوف عليه بعد عتقه، أو بوجه من الوجوه، وعسى أن[١] يحجب من هو أسفل منه، مثل: بنت الابن، أو بنات الابن عن فروضهنّ، وكذلك إخوة الأمّ، وإن مات مملوكا، فكان كأنّه لم يكن، والله أعلم.

والابنة الأنثى يوقف عليها نصيبها مع عدم الولد الذكر[٢]، كان خلف الميّت ابنة حرّة أو أكثر؛ فللحرّة فرضها، ولها ما بقي معها قدر نصيبها، فما بقي إن استحقته بوجه وإلا فهو للعصبة، والولد المدبّر، أو الولدان المدبّران أقرب من غير المدبّر لتوقيف المال. **وأكثر القول:** لا يوقف المال على أحد، والله أعلم.

مسألة لغيره: وعن رجل دبّر غلامه وهو ابن عمّه، وله عصبة أبعد من غلامه فمات؛ **قال:** ابن عمّه المدبّر أحقّ بميراثه.

---

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للذكر.

قلت: فإن كان ابن عمّه مملوكا له، ولابن عمّه المملوك له أولاد ذكور و[١] أحرار، فمات الرجل؟ **قال:** ميراثه[٢] لبني عمّه الأحرار، وليس لأبيهم شيء من الميراث فيعتق، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإن شهد بعض الإخوة الأحرار أنّ أخاهم المملوك أعتق قبل أبيه، وأنكر الباقون؛ فهو وارث داخل على نصيب من شهد بعتقه، بقدر[٣] ما ينوب عليهم من أنصبائهم[٤]. ولعل **قولا:** إنّه يدخل على الجميع، /٦٦س/ فإنّه موروث لأنسابه، والله أعلم.

قال المؤلف: لم أعلم أنّ أحدا من المسلمين قال: يوقف الميراث على الولد المشرك، ولا على الوالدين المشركين، إلّا أنّه في **بعض القول:** إذا أسلم المشرك ولم يقسم المال بعد؛ ففي **بعض القول:** إنّه يدرك الميراث مع الوارثين، ما عدا الزّوجين. **وقول:** لا يدرك معهم، وقد مضى القول في ذلك. وإنّما التوقيف على بعض القول على الولد المملوك، أو الوالدين المملوكين دون المشركين. **وقول:** لا يوقف، وهو المعمول عليه.

وإذا مات الميّت وترك أمة وابنا مملوكا، فكان ميراث الأمّ الثلث على كلّ حال؛ كان حكم المسلمون بتوقيف المال على الابن المملوك أو لم يحكموا بتوقيفه، ولو استحقه الابن، فلا يحجب الأمّ عن الثلث، ولا الزوّج عن النّصف،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ميراث.

(٣) ث: بعد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أنصابهم.

ولا الزّوجة عن الرّبع، والله أعلم. وإن أعتق من العبد شيء مثل: نصف، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر مثل يد، أو رجل، أو أصبع، أو عضو، أو نحو ذلك؛ فسبيله كسبيل الحرّ في الميراث، وكان وارثا وموروثا، وكذلك في الحجب، وله الميراث كما لغيره. وقال قومنا غير ذلك، وأصحابنا على ما قلنا، وقومنا هم سائر المذاهب[1] دون المشركين، وما عدا الدّين الإباضي، وأصحابنا أهل الدّين الإباضي دون سائر الأديان، وإن كانوا كلهم يجمعهم الإسلام، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل تزوّج أمة[2]، وصار له /٦٧م/ أولاد منها، فلمّا حضره الموت برئ (خ: ترك) إلى أولاده من شيء من ماله، فإن كان كنحو ما يشترون به؛ كان[3] ذلك في ثمنه[4]، وإن كان شيئا يسيرا دفع إليهم، وإن ذهبوا مماليك؛ رجع الميراث إلى وارثه من بعدهم.

قال غيره: الله أعلم، البراءة (خ: الترك) عطيّة، وعطيّة المريض لا تجوز، ولكن الولد المملوك يوقف عليه ميراثه من والده حتّى يباع، أو يعتق، أو يموت[5]، فيرجع إلى ورثة أولاده[6].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أهل المذاهب.

(٢) ث: بأمة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ثمنهم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: الأول.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا أعتق أحد من الورثة، أو أسلم قبل أن يقسم المال، هل يرث أم لا؟ **قال:** أمّا الزّوجان فلا يرثان إن أعتقا أو أسلما بعد موت أحدهما، قسم المال أو لم يقسم، وأمّا سائر الورثة فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والاختلاف في حبس المال على الوارث إذا كان مملوكا، كان عصبة أو رحما، ما المعمول به من ذلك، وعلى من يحبس؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يحبس على أحد من الورثة. **وقول:** يحبس على الوالدين والولد لا غيرهم، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد: وسألت عن رجل مات وهو حرّ، وخلف ولدا مملوكا وعند ولده المملوك ولد حرّ، يرث الولد الحرّ جدّه إذا كان والده المملوك حيّا، أم لا يرث ولد الولد إلّا من عدم والده أم لا؟

الجواب: إن المال موقوف على ولده المملوك، إن أعتق، أو بيع على نفسه إلى أن يموت، فإذا مات رجع إلى ولده الحرّ، /٦٧س/ والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: أمّا الزّوجة إذا عتقت بعد موت زوجها؛ لم تدرك منه ميراثا، قسم المال أو لم يقسم، وأمّا الابن إذا أعتق[١] قبل أن يقسم المال، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** يدرك مع أخيه. **وقول:** لا يدرك، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فعلى ما سمعته من آثار المسلمين يرفع ذلك عن النبي ﷺ أنّه:

---

(١) ث: عتق.

«لا يرث مملوك حرّا، ولا يتوارث أهل ملّتين»[١]، إلّا أنّهم قالوا في ذلك قولا، عمل به بعض المسلمين: إنّ الحرّ إذا خلف ولده مملوكا أو والده؛ فالمال يوقف عليه، إن بيع اشتري منه، وإن عتق دفع إليه، وإن مات مملوكا رجع المال إلى من بعده من الورثة، كانوا أرحاما، أو عصبة، أو ذوي سهام[٢] إذا كانوا أحرارا. **وبعض قال**: لا يوقف المال على المملوك، وهو لمن بعده من الورثة الأحرار، ولا يحجبهم ولو كان أقرب منهم، وكذلك لا يحجب الزّوجة عن الرّبع إذا كان ولدا[٣]، ولا يحجب الأمّ عن الثلث، ولا الزّوج عن النّصف، ولا إخوة الأمّ عن الميراث، **ويعجبني** هذا القول، وكذلك الولد المشرك.

وإن عتق المملوك قبل أن يقسم الميراث، ففي **أكثر القول**: إنّه يدرك نصيبه، وإن أعتق[٤] بعد القسم؛ لم يدرك نصيبه إلّا الزّوج والزّوجة، لم يدركا نصيبهما إذا أعتقا[٥] بعد موت الهالك، قسم المال أو لم يقسم. وإن خلف الميّت وارثا واحدا، ولم يحتج المال /٦٨م/ إلى[٦] قسم، وعتق المملوك بعد موت الهالك، لم يدرك نصيبه؛ لأنّ المال قد استحقه الوارث الحرّ قبل عتقه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه دون قوله: «لا يرث مملوك حرّا» كل من: الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣١؛ وعبد الله بن مبارك في مسنده، رقم: ١٦٤.

(٢) ث: سهم.

(٣) ث: والدا.

(٤) ث: عتق.

(٥) ث: عتقا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أولى.

مسألة: ومنه: وإن كان للعتيقة وارث من عصبة، أو رحم، أو ذوي[1] فريضة، مثل: زوج؛ فهم أولى بميراث هذه العتيقة من الحبس[2]، وإن عدم هؤلاء كلهم كان ميراثها؛ **قول:** يكون لجنسها من العتقاء. **وقول:** يكون لبيت المال. فبأيّ الحكمين أراد أن يأخذ الذي في يده مال هذه العتيقة، جاز له دفعه بعينه[3]، بغير بيع إذا دفعه إلى الذي يستحقّه، كانت بيت المال أو جنس، والله أعلم.

مسألة: فيمن مات وترك ثلاثة بنين، أحدهم قاتل أباه، وأحدهم عبد، وأحدهم مشرك، وولدا مسلما مات قبل أبيه وترك ولدا، وللقاتل ولد، وللعبد ولد، وللمشرك ولدين، أحدهما بالغ، والآخر صغير، فصار أولاد الأولاد خمسة، ما حكم الميراث بينهم؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **فقول:** الميراث يقسم بين ورثته دون هؤلاء الأولاد. **وقول:** إن الميراث يوقف على العبد، فإن أعتق فيصير له، وإن بيع اشتري منه، وله ما فضل بعد قيمته، وهو قول محمد بن محبوب، ونختار هذا القول.

وقول: إنّ القاتل لأبيه، فإن كان قتله خطأ؛ فالميراث له كله دون هؤلاء المذكورين، وإن كان قتله عمدا؛ فلا ميراث له. **وقول:** لا ميراث له، كان قتله عمدا أو خطأ، وهذا /٦٨س/ القول عليه العمل بعد توقيف المال. **وقول:** إن

---

(١) ث: ذي.

(٢) ث: الجنس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعيبه.

أسلم الولد المشرك قبل[١] قسم المال أو الحكم به؛ فله الميراث دون سائر الأولاد. **وقول**: لا يدرك الميراث ولو أسلم قبل إنفاذ الحكم في الميراث، وهذا أرجح القولين. **وقول**: إن المال يكون لولد القاتل، وولد العبد الحرّ، وولد المسلم الميّت دون ولدي المشرك، وقد قطع عليهما شرك أبيهما. **وقول**: إنّ المال لجميع أولاد الأولاد المذكورين دون الولد الصغير، أعني ولد المشرك؛ إذ هو في حال الطفولية تبع لأبيه. **وقول**: إن كانت أمّ ذلك الطفل مسلمة؛ فهو تبع لأمّه في الإسلام، ويدخل مع جملة أولاد الأولاد في الميراث، ويكون الميراث على عدد أولاد الأولاد، لكلّ نسل أحد ميراث أبيه إن لو كان آباؤهم وارثين. **وقول**: الميراث بين أولاد الأولاد بالسويّة دون الولد الصغير من ولدي المشرك، إلّا أن يبلغ ويسلم قبل الحكم بالميراث، فحينئذ يكون وارثا معهم. **وقول**: لا يدخل معهم على حال، وهو الذي عليه العمل، ونحن نختار توقيف المال على الولد العبد على ما مضى، وإن مات عبدا؛ فيكون الميراث بين جملة أولاد الأولاد بالسويّة دون ولد المشرك وهو الولد الصغير. وعلى قول من لا يرى توقيف المال على الابن المملوك، فإن المال يكون بين أربعة أولاد الأولاد أرباعا دون ولد المشرك الصبيّ، والله أعلم.

مسألة من جزء تزويج /٦٩م/ المماليك: وأملاك العبيد تتصرف[٢] على ثلاثة وجوه؛ فما كسبه العبد من أي الوجوه كان من وجوه الحلال المباح؛ فهو لسيده، ولا اختلاف في ذلك. وأمّا ما يوصي له به، أو أقرّ له به، أو أعطي إياه، أو نحو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٢) ث: تنصرف.

ذلك ممّا يتولد من نحو هذا، ففيه اختلاف؛ **فقال من قال:** هو للسيّد. **وقال من قال:** هو للعبد. **وقال من قال:** يوقف عليه حتّى يعتق، فيسلم إليه، أو يباع فيشترى به، أو يموت على العبودية، فيرجع إلى سيّده. وأمّا ما ورث من الأحرار؛ فموقوف عليه إلى أن يعتق، أو يباع فيشترى به، أو يموت، فيرجع إلى ورثة[1] الهالك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) ث: وارثه.

الباب التاسع في الميراث من الأحرار والمماليك والمسلمين والمشركين

من كتاب المهذب تأليف الشيخ أبو سليمان محمد بن عامر المعولي[١]:

قيل: إذا هلك مسلم وله ورثة من المسلمين وورثة من المشركين؛ فإن أسلم المشركون قبل أن يقسم المسلمون ماله، فقد اختلف في ذلك؛ **قال بعض**: لهم الميراث إلّا الزّوج أو الزّوجة، فلا يرث لهما من قبل الزّوجية، إلّا إذا كان أحدهما له نصيب من قبل غير الزّوجية، فالقول في ثبوت ميراثه من تلك الجهة كالقول في غيره من سائر الورثة، وداخل في الاختلاف إذا أسلم الحيّ منهما قبل القسم. **وقول**: لا ميراث لأحد من الورثة إلا إذا أسلموا بعد موت من يرثونه من المسلمين أن لو كانوا مسلمين[٢] قبل موت هالكهم، كان إسلامهم /٦٩س/ قبل القسم أو بعده، إذا مات الميّت وهم على حال الشرك.

وكذلك إذا هلك حرّ، وله ورثة أحرار وورثة[٣] مماليك أن لو كان أحرارا، فأعتق العبيد قبل أن يقسم المال؛ **فقول**: لا ميراث للذين أعتقوا بعد موت هالكهم؛ لأنّه مات وهم مماليك، وهذا عليه العمل. **وقول**: لهم الميراث؛ لأنّهم أعتقوا قبل أن يقسم المال إلّا الزّوجين، فلا ميراث لهما، إلّا أن يكون لهما ميراث

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعمول.

(٢) ث: من المسلمين.

(٣) زيادة من ث.

من غير الزّوجية[١]، ففي نصيبهما الذي لهما من جهة غير الزّوجية اختلاف كما قلنا، فإذا هلك رجل وله زوجة مملوكة، فأعتقت قبل أن يقسم المال؛ فلا يكون لها ميراث من جهة الزّوجية. وكذلك القول: إذا ماتت امرأة ولها زوج مملوك؛ فالقول فيهما سواء إذا أعتق قبل قسم المال، والمدبّرة الحامل تلد وسيّدها يموت، فإن ماتت والولد بقي منه جارحة لم تخرج؛ فالولد حرّ حتّى لا يكون باقيا منه شيء عند موت سيّدها، فحينئذ الولد مملوكا إذا مات[٢] وقد تمّ خروجه.

ولو أنّ عبدا تزوّج حرّة ثم طلقها سيده منه تطليقة غير بائنة، ثم أعتق، ثم ماتت وهي في العدة؛ فإنه يرثها، ولو لم يكن ردّها. وكذلك إذا تزوج حرّ مملوكة، ثمّ طلّقها طلاقا غير بائن، ثمّ أعتقت ثمّ ماتت قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإنّها ترثه، وتعتد منه عدّة الحرّة به المتوفى عنها زوجها الحرّ، إلّا أن تكون اختارت نفسها حين أعتقت؛ فلا /٧٠م/ ميراث لها منه. ولو أنّ حرّا تزوّج مملوكة، ثمّ أعتقت وهي زوجته، فاختارت نفسها قبل أن يطأها، ثمّ مات وهي في العدّة؛ لم يكن لها منه ميراث، وإنما عليها عدّة الحرّة المطلّقة، وهذا إذا كان جاز بها، فإن لم يكن وطئها؛ فلا عدّة عليها، ولا شيء لها من الحق والميراث. **وقيل**: لا خيار من الحرّ.

مسألة: وقيل في عبد تحته حرّة وله أخ حرّ، فمات أخوه الحرّ؛ فعلى العبد أخ الميّت أن يعتزل امرأته، ولا يجامعها حتّى يستبين حملها حين مات أخوه؛ لأنّه إذا كانت حبلى يصير ميراث أخيه لولده الذي في بطن أمّه إن خرج حيّا؛ إذ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ماتت.

ولد الحرّة حرّ وهو تبع لها، ولو كان أبوه مملوكا. **وقال من قال:** ليس عليه أن يعتزل زوجته، ولكن إذا جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر؛ ورث[1] ولده أخاه، وإن جاءت به لستّة أشهر تماما أو أكثر؛ لم يرث، اعتزلها أو لم يعتزلها، وهذا يخرج على معنى التعارف والعادة بين النّاس في الولادة. **وقول:** إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث؛ لأنّ أكثر عادة النساء ثلاثة الأولاد تامّين لتمام تسعة أشهر. ويخرج في **بعض القول:** إنّه إن اعتزلها، فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم ترك وطأها؛ ورث، للحوق الولد به في هذه المدّة، ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنّه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فينفعه، /٧٠س/ والله أعلم.

وقيل: إن جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر، وجاءت بولد آخر على تمام ستّة أشهر أو أكثر؛ **فقول:** كلاهما يرثان. **وقول:** يرث منهما الأوّل دون الآخر، والله أعلم، وبه التّوفيق. **انقضى الذي من المهذب.**

مسألة: ومن كتاب المنهج: وقيل في رجل تزوّج أمة ثمّ قال لها: "أنت طالق اثنتين مع عتقك"، وكان قد دخل بها، فقال مولاها: "أنت حرّة إلى سنة"؛ فإنّما يقع الطلاق إذا خرجت من حدّ الرقّ، وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة، فإن أراد ردّها فلها الخيار، فإن أحبّت الرجعة إليه وردّها؛ كانت معه بتطليقة، ويتوارثان إذا مات أحدهما في العدّة، إلّا أن تختار نفسها قبل موته، وإن لم تختر نفسها ومات قبل أن يردّها؛ فعليها يمين بالله أن لو كان حيّا لاختارته ثم ترثه. وأمّا قبل

(١) ث: وورث.

أن يقع عليها التحرير؛ فلا يكون طلاق، ويطؤها زوجها في ذلك، وإن مات أحدهما، لم يتوارثا؛ لأنّها مملوكة.

الباب العاشر في شيء من مسائل العويض وهو أن يدخل أحد الورثة بالوصيّة على الميّت على سبيل الميراث، وفي الزيادة والنقصان والاستثناء مع الميراث بالوصيّة وهو أنواع مختلفة وفي علائقه [المشتملة عليها][(١)]

ومن كتاب المهذّب: وأصل العويض في لغة العرب: الالتواء في الكلام، والعويض هاهنا إذا أوصى الموصي الموروث لأحد من النّاس، /٧١م/ بشيء من الوصايا الداخلة على الورثة على سبيل الميراث، وهي تشتمل على أنواع شتى:

فنوع منهما: أن يوصي الموصي من ماله بعد موته لأحد بمثل نصيب أحد أولاده، أو أحد إخوته، [أو نحو /١٣٢/ ذلك.

ونوع آخر: هو بأن يوصي الموصي لابن ابنه][(٢)] بمثل نصيب ابنه الميّت أب الولد، هذا من ماله أن لو كان أبوه حيا، وهو ابن الميت.

ونوع آخر: هو أن يوصي من ماله بمثل نصيب أحد بنيه، أو أولاده، أو بثلث ما يبقى من الثلث، أو بربع ما يبقى من الثلث، أو بخمس ما يبقى من الثلث، وأمثال ذلك.

---

(١) ث: المشتمل عليه.

(٢) زيادة من ث.

ونوع آخر: بأن يوصي بمثل نصيب أحد بنيه و[١] أولاده، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، أو إلّا ربع ما يبقى من الثلث، ونحو هذا على وجه الاستثناء، والأوّل على غير الاستثناء، وكل الوصايا لا تجاوز ثلث المال.

ونوع آخر: بأن يوصي للآخر بثلث ماله، إلّا مثل نصيب أحد أولاده، أو لا نصيب أحد أولاده، أو أوصى بربع ماله، أو بخمس ماله، ويستثني منه نصيب أحد الورثة، أو مثل نصيب أحد الورثة.

ونوع آخر: بأن يوصي لأحد بمثل نصيب أحد بنيه إلّا سدس ماله، وأوصى للآخر[٢] بمثل نصيب أحد بنيه إلّا ربع ماله، ويستثني شيئا، أو يزيد[٣] شيئا أو أمثال ذلك.

ونوع آخر: بأن يوصي بثلث ماله، أو بربع ماله، أو بخمس ماله، [أو سدس ماله][٤]، إلا[٥] مثل نصيب أحد أولاده وأمثال ذلك، والله أعلم.

ووجدت أنّ[٦] الوصيّة بمثل نصيب الوارث تكون بعد الديون، والوصايا، والضمانات يكون فيما يبقى للورثة، إلّا أنّه لا يكون إلّا /٧١س/ من الثلث. **وقال من قال** بثبوت الإقرار في ذلك يكون من رأس المال. **وقال آخرون:** إنّ

(١) ث: أو.

(٢) ث: لآخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يريد.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: أو لا.

(٦) زيادة من ث.

الوصيّة بمثل نصيب أحد الورثة يكون مع الوصايا، ويحاصص بها الوصايا في الثلث، والله أعلم، وبه التّوفيق.

النوع الأوّل من ذلك مثاله: رجل هلك وترك ابنين ذكرين، وابنة أنثى، وزوجة، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد ابنيه الذكور؟ فإنها تصحّ من أربعة وخمسين، فللزّوجة ثمن الأصل خمسة أسهم، وللابنة سبعة أسهم، ولكل ابن ذكر أربعة عشر سهما، وللموصى له أربعة عشر سهما.

والوجه[١] في معرفة قسمها أنّ أصل هذه المسألة من ثمانيّة، للزّوجة سهم، تبقى سبعة أسهم بين الأولاد، وسهم خمسة؛ إذ كلّ ذكر عن اثنين والأنثى عن واحد، فلا تنقسم عليهم هذه السبعة، لكن اضرب الثمن بأصل المسألة وهي ثمانيّة في رؤوس الأولاد خمسة فذلك أربعون، فللزّوجة الثمن خمسة، تبقى خمسة وثلاثون، فلكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة، فلما عرفت أنه صار لكل ابن أربعة عشر سهما، وللابنة سبعة أسهم من الأربعين، فأعطى الرجل[٢] الموصي له مثل ما وقع لإحدى البنين وهو أربعة عشر، وأضفها فوق مبلغ المسألة وهو أربعون كما ذكرنا[٣]، فيصير الجميع أربعة[٤] وخمسين كما ذكرنا، وهكذا تقول في قسم هذا النوع، وهذا النوع هو أسهل، ولا يحتاج إلى حساب أكثر من أن إذا صحّحت مسألة الوارث دون الموصي له، وعرفت أنّها بلغت كذا وكذا، كأنّه /٧٢م/ لم يدخل عليهم أحد بشيء من الوصايا، ثمّ يعرف نصيب كلّ أحد منهم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ذكر.

(٤) ث: أربع.

أنّه كذا وكذا، فإذا عرفت ذلك أعط الموصى له كمثل نصيب الذي أوصى له الميّت بمثل[1] نصيبه من ولد، أو أخ، أو زوج، أو زوجة، أو ذكر، أو أنثى، أو غير ذلك، وأضفه فوق ما صحّت منه المسألة، ثمّ تقول: صحّت المسألة من كذا وكذا بالذي أضفته، وهو نصيب الموصى له كما ذكرنا، كان الموصى له واحدا أو أكثر، كانت الوصيّة كنصيب واحد، أو أكثر ما لم يجاوز الثلث. وأمّا إن أوصى موص، وقال: "قد أوصيت لفلان من مالي بما يبقى من نصيب زوجاتي وبناتي"، وكان له ورثة غيرهنّ عصبة؛ فلا تثبت هذه الوصيّة، كانت من ضمان أو غير ضمان، وذلك أنّه أوصى بنصيب أحد من الورثة؛ فلا يجوز ذلك، وقوله ذلك كقوله: "قد أوصيت بنصيب فلان".

فلو أنّه قال: "قد أوصيت بمثل نصيب فلان"، يعني أحدا من ورثته، فيكون حكم ذلك كما وصفنا في هذا النوع المتقدم ذكره، وكذلك الحكم في كلّ لفظة إذا قال: "بما يبقى من نصيب وارثه فلان"، وله[2] ورثة غيره؛ فلا يثبت ذلك. وأمّا إن أوصى بما يبقى بعد سهام زوجاته وبناته، ومثال ذلك، وكان في المسألة ردّ، فيكون لذوي السهام سهامهم ولا لهم رد، والمردود للموصى له ما لم يجاوز الثلث، والله أعلم.

النوع الثّاني: مثاله: أن يوصي من ماله لابن ابن له ميّت بمثل /٧٢س/ نصيب أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حيّا؛ فهذا النوع غير الأوّل، فلا تجعله مثله، واحذر أن يشتبه عليك الأمر، ولا تجعل الأوّل وهذا سواء فتهلك.

---

(١) ث: كمثل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فله.

مثاله: رجل هلك وترك ابنين وزوجة، وأوصى لابن ابن له ميّت بمثل نصيب أبيه من ماله بعد موته، أن لو كان أبوه حيّا؛ فإنّها تصحّ من اثنين وستين: فللزّوجة منها ستّة، [ولكل ابن إحدى وعشرون][1]، وللموصى أربعة عشر، فإذا أردت معرفة قسمها، فإن لك في مثل هذا النوع وجهين:

الوجه الأوّل: وهو أن تأخذ رؤوسهم كلهم، أعني الابنين والموصى له، صاروا ثلاثة، فاضرب عددهم في مخرج سهم الزّوجة، وهو ثمانيّة؛ إذ لها الثمن في الأصل، والثمن يخرج من ثمانيّة، فذلك أربعة وعشرون، فللزّوجة من ذلك الثمن ثلاثة، ولكل ابن سبعة، وللموصى له أيضا سبعة، فلما عرفت أنّ الموصى له [ناب له][2] من هذا القياس سبعة، فردّ مثل ما ناب للموصى له من هذا القياس، وقد ناب له سبعة فوق ما صحّت منه المسألة، وهو أربعة وعشرون، فيكون واحدا وثلاثين، ولترجع الأربعة والعشرون الأولى المذكورة، وهو مبلغ ما صحّت منه هذه المسألة للزّوجة والابنين دون الموصى له. ولو كنا قد قسنا عليه من قبل، ولتكون للموصى له تلك الزيادة، وإنّما قسنا عليه لنعرف كم ينوب له، فلما عرفنا أنّه ناب له سبعة من ذلك، أعطيناه سبعة كما ناب له وأضفناها[3] /٧٣م/ فوق المسألة، ورجعت المسألة دون الزيادة بين الورثة، فيكون منها الثمن للزّوجة ثلاثة، فيبقى واحد وعشرون بين الاثنين لم ينقسم عليهما، فاضرب مبلغ المسألة بنصيب الموصى له وذلك هو واحد وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولكل ابن ابن إحدى وعشر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وصفناها.

عليه وهما الاثنان، فيكون اثنين وستين، فللزّوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة فيما ضربت فيه المسألة، وهو اثنان فذلك ستّة، وللموصى له سبعة من قبل مضروبة في اثنين، فذلك أربعة عشر، وللابنين[1] واحد وعشرون من أصل الفريضة فمضروبة في اثنين، فذلك اثنان وأربعون، لكلّ واحد منهما واحد وعشرون، فقد صحّ القسم كما ذكرنا، فهذا وجه في قسمها.

ووجه آخر: أن تقسمها به، وكلّ الوجهين مبلغهما سواء، وهو أن تحسب المسألة في حالين، [فحال أن يجعل][2] الموصى له معدما من الورثة، وحال أنّه موجود معهم، فكأنّه في حال أنّه معدوم منهم[3] يكون من اثنين، وحال أنّه موجود معهم فمن ثلاثة، فاضرب اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين فيكون ستّة، ثمّ اضرب أصل المسألة وهو ثمانيّة، وذلك أنّ الزّوجة لها الثمن، ويخرج من ثمانيّة اضرب هذه الثمانية في هذه الستّة فذلك ثمانيّة وأربعون، فللزّوجة منها سهم مضروب في ستّة، فذلك ستّة تبقى اثنان وأربعون بين الاثنين، وللرجل الموصى له لكلّ واحد /٧٣س/ أربعة عشر تصحّ للموصى له أربعة عشر، فأضفهما فوق مبلغ المسألة الأولى وهو ثمانيّة وأربعون فذلك اثنان وستّون، ثمّ ليرجع مبلغ المسألة بين الزّوجة والولدين دون الموصى له، ثمّ يزاد بقدر نصيب الموصى له فوق مبلغ المسألة، لتكون تلك الزيادة للموصى له، ومبلغ المسألة راجع إلى الورثة دون الموصى له كما ذكرنا، ولو كنا قد قسنا عليه، فافهم ذلك؛ فللزّوجة منها ستّة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللاثنين.

(٢) ث: في حال أن تجعل.

(٣) زيادة من ث.

وللموصى له أربعة عشر فذلك عشرون، يبقى من الاثنين والستّين المذكورة اثنان وأربعون بين الولدين، لكلّ واحد منهما واحد وعشرون مثل ما تقدم، وكل الوجهين واحد، فافهم الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في النّوع الأوّل من هذا الباب، وتدبّر معانيه، والله أعلم.

واعلم أن لو مات ميّت عن بنته وأخيه لأبيه، وأوصى لابن أخ له خالص، مات أبوه قبله من ماله بمثل نصيب أبيه، أن لو كان أبوه حيّا؟ إنك إن جعلت الأخ الخالص حيّا، فتكون المسألة من اثنين، للابنة سهم وللأخ الخالص سهم، اترك ذلك للوارثين وهما الابنة والأخ من الأب، وزد سهما فوق ذلك للموصى له، ويكون السهمان الأوّلان للوارثين، فيكون ثلاثة أسهم، ومنهن[1] تصحّ المسألة، فإن كانت ثلث المال لم يكف، يكون للوصايا اللّواتي أوصى بهنّ الموصي غير هذه الوصية، فنقول[2]: يضرب للموصى له بمثل نصيب أبيه مثل ثلث جميع /٧٤م/ المال، ويحاصص الوصايا بذلك في ثلث المال. **وقول:** يخرج الوصايا، ويقسم ما بقي بين الورثة، وهذا الموصي له بالمثل، ثمّ يردّ مع الوصايا في ثلث المال، والأوّل عندي أصوب، ولعل سبيله سبيل الميراث، فافهم ذلك.

أخرى من هذا النوع: ولو ترك زوجة وابنين وابنة، وأوصى لابن ابن له ميّت بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، فإنّها تصحّ من خمسين، وذلك أنّك تجعل الموصى له موجودا فأصل المسألة من ثمانيّة، فالثمن للزوجة، ولكل ابن سهمان وللموصى له سهمان وللابنة سهم فقد صحّت من أصلها على ذلك الحال. وفي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فتقول.

حال أيضا أنّك تجعل الموصى له معدوما، فأصل المسألة أيضا من ثمانيّة: فالثمن للزّوجة سهم، وتبقى سبعة أسهم بين الابنين[1] والابنة دون الموصى له على خمسة؛ إذ رؤوسهم خمسة؛ إذ كلّ ذكر اثنان والأنثى واحد، فلما عرفنا أن للموصى له سهمين من الأصل الأوّل، فزد[2] فوق الثمانية سهمين وهو قدر نصيب أحد الأولاد فيكون عشرة، فمضروبة في رؤوس الأولاد خمسة، فيكون خمسين، فللموصى له عشرة، وللزّوجة خمسة وهو ثمن الباقي بعد الوصيّة، وما بقي بين ابنين[3] والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن أربعة عشر سهما، وللابنة سبعة أسهم، والله أعلم.

أخرى منه: أن يكون مكان[4] الزّوجة زوج والمسألة بحالها، فتجعل /٧٤س/ الموصى له في حال موجودا وفي حال معدوما، فتضرب عدد رؤوسهم دون الموصى له؛ إذ هو معدوم منهم في عدد رؤوسهم برأس الموصى له؛ إذ هو موجود معهم، ففي حال أنه معدوم منهم، فعدد رؤوسهم خمسة؛ إذ كل ذكر اثنان والأنثى واحد، وفي حال أنه موجود معهم فعدد رؤوسهم سبعة، فاضرب هذا الأصل في هذا الأصل، أيّهما شئت في الأخرى مثلا: أن تضرب سبعة في خمسة فيكون خمسة وثلاثين، ثمّ اضرب هذه الخمسة والثلاثين في مخرج سهم الزّوج وهو أربعة؛ إذ له الرّبع، ومخرج الرّبع من أربعة، وإن ضربت أربعة في خمسة وثلاثين

---

(١) ث: الاثنين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٣) ث: الاثنين.

(٤) زيادة من ث.

فيكون سواء، فيكون مائة وأربعين سهما، فللزّوج منها[١] الرّبع خمسة وثلاثون، تبقى مائة وخمسة[٢]، فإذا قسّمتها بين الابنين والابنة والموصى له فتجده يكون لكلّ واحد منهم ثلاثون سهما، وللابنة خمسة عشر سهما، فقد عرفت أنّه صحّ للموصى له ثلاثون من ذلك، ثمّ ارجع جميع مبلغ هذه المسألة وهو مائة وأربعون بين الزّوج والابنين والابنة دون الموصى له على قدر ميراثهم، واجعل فوق هذا المبلغ ثلاثين سهما زيادة كما وقع للموصى له في القياس كما ذكرنا، لتكون الزيّادة للموصى له، والعدد هو الأوّل، وهو مبلغ المسألة؛ فهو للورثة دون الموصى له، فيكون المبلغ الأوّل والزيادة مائة وسبعين، فمن ذلك تصحّ المسألة، فللموصى له من ذلك ثلاثون، وهي /٧٥م/ الزيادة الّتي زدناها فوق مبلغ المسألة، وللزّوج الرّبع[٣] ربع المبلغ الأوّل خمسة وثلاثون، وذلك ربع المبلغ دون الزيادة، فتبقى مائة وخمسة بين الابنين[٤] والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن منهما اثنان وأربعون وللابنة واحد وعشرون، فقد صحّت هذه المسألة جميعها من مائة وسبعين سهما، أتيت بجملة الحساب والضرب ليفهمه المتعلّم، والله أعلم.

أخرى منه: رجل هلك وترك زوجة وابنا وابنة، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، فجاءت مسألته من ثمانيّة؛ فللزّوجة الثمن، سهم تبقى سبعة من ثمانية، فاعرف سهم الموصى له بالنصيب، ومعرفة حسابه أن تدخله مع

(١) ث: منهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خمسين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الاثنين.

الابن والابنة، فيكون رؤوسهم خمسة؛ إذ كلّ ذكر اثنان والأنثى واحد، ثمّ اجعل الموصى له معدوما منهم، فيكون عدد رؤوسهما ثلاثة؛ إذ الذكر اثنان والأنثى واحد، فاضرب هذه الثلاثة في الخمسة الّتي ذكرناها، وإن ضربت الخمسة في الثلاثة فهو سواء، فيكون خمسة عشرة، ثمّ اضرب هذه الخمسة عشر في مخرج سهم الزّوجة وهو ثمانيّة، فذلك مائة وعشرون؛ فللزّوجة الثمن من ذلك خمسة عشر سهما، تبقى مائة وخمسة، فللابنة واحد وعشرون وللابن اثنان وأربعون سهما، فتبقى اثنان وأربعون سهما، فكأنهما للموصى له، لكن ترجعهما على الابن والابنة؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلمّا عرفت أنّه في القياس /٧٥س/ صار نصيب الموصى له اثنين وأربعون، فزد[1] فوق ما [صحّ منه المسألة وهو مائة وعشرون، فزد فوقها][2] قدر ما صحّ للموصى له من ذلك اثنان وأربعون كما قسنا، فتصير الجملة مائة واثنين وستين سهما، فلمّا ضفت هذه الزيادة فوق مبلغ المسألة، أعط الموصى له هذه الزيادة وهي اثنان وأربعون، تبقى المسألة بحالها بعد إخراج هذه الزيادة منها، فاقسمها بين الابن والابنة والزّوجة على قدر ميراثهم، كأنّه لم يكن غيرهم له نصيب معهم، وقد أطلنا الحساب والضرب[3] لتعرف كم تبلغ للموصى له من الأسهم، فلمّا عرفنا في القياس أنّ للموصى له كذا وكذا أزدنا فوق المسألة قدر ما صحّ له، وكانت له تلك الزيادة، ورجعت المسألة بتمامها للورثة دون الموصى له، ليكون لهم على قدر ميراثهم كما لم يدخل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: التضرب.

عليهم[١] أحد، فقد صحّ للموصى له اثنان وأربعون وهي الزيادة، فتبقى مائة وعشرون، وهي مسألة الميّت، فللزّوجة منها الثمن خمسة عشر، تبقى مائة وخمسة بين الابن والابنة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فللابن من ذلك سبعون وللابنة خمسة وثلاثون، فقد صحّت المسألة إن شاء الله.

أخرى هذه من جنسه: امرأة هلكت ولها زوج وأختان خالصتان، وأوصت لأولاد أخيها الخالص من مالها بعد موتها بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيّا، فقل: أصل المسألة من اثنين /٧٦م/ على حال، يكون [للموصى بمثل نصيبه معهم، فإذا أردت أن تعرف ما][٢] للموصى لهم، فتجعل أب الموصي لهم حيّا، فصار عدد رؤوس الأختين والأخ أربعة؛ إذا الذكر[٣] عن اثنين وكل أنثى واحد، ونصيب الزّوج النصف، والنصف[٤] يخرج من اثنين فتضرب رؤوس الإخوة وهي أربعة كما ذكرنا في مخرج نصيب الزّوج وهو اثنان، وذلك ثمانيّة، فصحّ للزّوج النصف، وهو واحد في أربعة فذلك أربعة، وصحّ لجملة الإخوة ما بقي بعد نصيب الزّوج، فالباقي هو واحد في أربعة، فذلك أربعة، فللذكر مثل حظّ الأنثيين سهمان ولكل أنثى سهم، فلما عرفت في هذا القياس أنه وقع للأب الموصى لهم سهمان، فزد[٥] فوق ما صحّت هذه المسألة كما وقع لأب الموصى لهم وهو سهمان، فيكون الجميع عشرة، فتكون الوصيّة على الجميع، ويكون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الذاكر.

(٤) ث: والزوج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

للموصى لهم، وترجع المسألة دون الزيادة على الورثة دون الموصى لهم، وقد صحّ للموصى لهم من تلك الزيّادة وهي الوصية وهي خمس المال، فهذا على حال يكون الموصى بمثل نصيبه موجود.

وأمّا على حال يكون معدوما؛ فقل: أصل المسألة من ستّة، وتعول إلى سبعة؛ إذ يكون للزّوج نصف أصل المسألة، وأصلها من ستّة؛ فنصيب الزّوج ثلاثة، وللأختين الثلثين من الستّة الّتي هي من أصل المسألة فذلك أربعة، فلمّا اجتمع ثلاثة وهي نصيب الزّوج، وأربعة وهي نصيب الأختين، فمن أجل ذلك عالت إلى سبعة، وقد عرفت أنّها عالت إلى سبعة، وقد /٧٦س/ عرفت أنّ المسألة الأولى قد بلغت إلى العشرة، والعشرة والسّبعة لا يتفقان بشيء، فاضرب السّبعة في العشرة أو[1] العشرة في السّبعة، فيكون ذلك سبعين، فابدأ أوّلا بإعطاء الموصى لهم لتخرج ما يستحقّون، فأعطهم ما ناب لهم من العشرة سهمين مضروبين في السّبعة المذكورة، فذلك أربعة عشر، فلمّا خرجت الوصيّة من تلك العشرة بقيت ثمانيّة، فانظر في مسألة المعدوم منها الموصى بمثل نصيبه وهي سبعة بعولها[2]، فانظر كم للزّوج منها فتجده ثلاثة، فاضربها في الثمانيّة الباقية من مسألة الموجود فيها الموصى بمثل نصيبه بعد إخراج نصيبه منها، فيكون له أربعة وعشرون، وللأختين أيضا من مسألة المعدوم منها الموصى بمثل نصيبه أربعة، فمضروبة أيضا في تلك الثمانية، فيكون اثنين وثلاثين، لكلّ واحدة[3] منهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: يعولها.

(٣) ث: واحد.

ستّة عشرة، فإذا اجتمعت هذه الاثنان والثلاثين، وهذه الأربعة والعشرون على ما استحقّه الموصى لهم وهو أربعة عشر المذكورة، فتجد جميع ذلك سبعين كما ذكرنا. وكذلك إن كان الأختان لأب، وأوصت لأولاد أخيها من الأب؛ فهما سواء، والله أعلم.

أخرى من جنسه: امرأة ماتت وتركت ابنتها وزوجها وابن عمّها، وأوصت لأولاد ابنة لها ماتت قبلها من مالها بعد موتها بمثل نصيب أمّهم أن لو كانت حيّة، فإذا جعلنا الابنة /٧٧م/ الميّتة حيّة؛ فالمسألة من اثني عشر، للابنتين الثلثان ثمانية، وللزّوج الرّبع ثلاثة، بقي سهم لابن العمّ، وقد عرفنا أنّ للموصى لأولادها أربعة، زدنا أربعة فوق المسألة فتكون ستّة عشر، فللموصى لهم هذه الأربعة، بقيت الاثني[1] عشر فاقسمها بين الورثة كأنّهم لم يدخل عليهم معهم أحد؛ فللبنت الحيّة النّصف ستّة، وللزّوج الرّبع ثلاثة، بقيت ثلاثة لابن العمّ، والله أعلم.

أخرى من جنسه: امرأة ماتت وتركت زوجها وأخاها، وأوصت لابني أخويها بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيّين؛ فهذه تصحّ من ثمانيّة، للزّوج ثلاثة، وللأخ ثلاثة، ولكل ابن أخ سهم.

والوجه في معرفة قسمها أنّك تأخذ عدد رؤوسهم، أعني الأخ وابني الأخوين؛ فذلك ثلاثة، فاضرب عددهم في مخرج سهم الزّوج وهو اثنان؛ لأنّ سهمه النّصف، ومخرج النّصف من اثنين، فيكون ذلك ستّة، فيكون من ذلك للزّوج النّصف ثلاثة، تبقى ثلاثة لكلّ واحد سهم في القياس؛ إذ أصله أن لو كانا

---

(١) في النسختين: الانثي.

حيّين، فاعرف ما وقع لابني[١] الأخوين وهما سهمان، فلمّا عرفت أنّه وقع لهما سهمان، فرد مثل ما وقع لهما فوق مبلغ المسألة ومبلغها ستّة؛ فيكون ثمانيّة، فارجع مبلغ المسألة كلّه على الورثة دون الموصى لهما، وأعط الموص لهما اثنين وهي الزيادة الّتي زدناها فوق مبلغ المسألة؛ إذ أنّه صحّ لهما في القياس اثنان كما ذكرنا، فقد صحّت /٧٧س/ المسألة من ثمانيّة، فللزّوج منها ثلاثة وهو نصف الستّة، وللأخ منها ثلاثة، وذلك ما بقي بعد نصيب الزّوج، ولابني الأخوين سهمان لكلّ واحد منهما سهم، وهو ما وقع لهما في القياس.

وكذلك إذا كان مكان الزّوج زوجة[٢]، فإنّك تضربه في مخرج سهم الزّوجة، مثاله: أن يكون للزّوجة الرّبع في هذه المسألة، فقل: أصل المسألة من أربعة، ففي حال أنّهما حيان[٣]، فلكل واحد منهم سهم، وللزّوجة سهم، فردّ فوق ذلك قدر ما ناب لهما من هذه المسألة، وقد ناب لهما سهمان فيكون الجميع ستّة أسهم، فيصحّ للزّوجة سهم، وللأخ ثلاثة، وللموصى له سهمان، لكلّ واحد منهما سهم، وهكذا تصنع في كلّ مسألة تنقسم بين الورثة بعد إخراج نصيب الموصى له، فلا يحتاج إلى ضرب وتطويل، وإنّما الضرب لأجل [أن] تخرج سهام الورثة منقسمة بينهم غير منكسرة، والله أعلم.

أخرى من جنسه: رجل هلك وترك ابنا، وابنة، وأمّا، وزوجة، وأوصى لولدي ولديه بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيّين؛ فقل: رؤوس الابن والابنة[٤] ثلاثة،

---

(١) في النسختين: الابني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وزوجة.

(٣) ث: أختان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ابنة.

إذا الذكر اثنان والأنثى واحد، ورؤوس الموصى لهما أربعة؛ إذ هما ذكران، ثمّ أضف هذه الأربعة فوق الثلاثة فيكون سبعة، ثمّ اضرب هذه السّبعة في رؤوس الابن والابنة الوارثين ورؤوسهما ثلاثة، إذ الذكر اثنان والأنثى واحد، فيكون واحدا وعشرين، ثمّ انظر إلى أصل المسألة، /٧٨م/ فإذا هو من أربعة وعشرين؛ إذ فيها ثمن وسدس، فاضرب الواحد والعشرين المذكورة هنا في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون، ثمّ اضرب أصل المسألة في واحد وعشرين، فيكون خمسمائة وأربعة، فللزّوجة[1] ثمن أصل المسألة ثلاثة من أربعة وعشرين مضروبة في واحد وعشرين؛ فذلك ثلاثة وستّين، وللأمّ سدس أصل المسألة، أربعة من أربعة وعشرين مضروبة في واحد وعشرين؛ فذلك أربعة وثمانون، تبقى في جملة المسألة ثلاثمائة وسبعة وخمسون[2] بين سبعة، لكلّ رجل مائة واثنان، وللابنة واحد وخمسون.

فلمّا عرفت أنّ للموصى لهما وقع لهما مائتان وأربعة، فلا تعطهما من ذلك الحساب الذي هو مبلغ المسألة وهو خمسمائة وأربعة، لكن زد فوق ذلك قدر ما وقع لهما من ذلك الحساب الواقع لهما في القياس وهما[3] مائتان وأربعة كما ذكرنا، فيكون الجميع سبعمائة وثمانية، ومنه تصحّ القسم، ثم اقسم تلك الثلاثمائة والسبعة والخمسين بين الابن والابنة، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فللابنة مائة وتسعة عشر، وللابن مثلاهما[4] وهو مائتان وثمانية وثلاثون، وهو الباقي من

(١) ث: للزوج.

(٢) ث: وسبعون.

(٣) ث: وهو.

(٤) ث: مثلهما.

نصيب الأمّ والزّوجة، وأعط الموصى لهما تلك الزيادة وهي مائتان وأربعة، لكلّ واحد منهما مائتان واثنان، وذلك مثل ما صحّ لهما من أصل المسألة في القياس الأوّل، يكون للابن والابنة /٧٨س/ بعد أخذ الأمّ والزّوجة نصيبهما بقيت المسألة دون الزيادة، ولم يكن للموصى لهما من ذلك شيء، بل لهما الزيادة، لكن أدخلناهما في القياس مع الورثة لنعرف كم يكون لهما، ثمّ يخرجان من الورثة، وتكون المسألة بحالها للورثة وللموصى لهما الزيادة الّتي زدناها فوق المسألة، وهي قدر ما وقع لهما في القياس مع الورثة، والمسألة تبقى بين جملة الورثة على قدر ميراثهم، فقد صحّ للزّوجة ثلاثة وستّون سهما، وللأمّ أربعة وثمانون، ولابن مائتان وثمانيّة وثلاثون، وللابنة مائة وتسعة عشر، ولكل واحد من الموصى لهما مائة واثنان، والله أعلم.

وأمّا إذا أوصى لأحد بمثل نصيب أحد بنيه؛ فله مثل نصيب ولد ذكر، وإن قال: "بمثل نصيب أحد أولاده"، وكانوا أولاده ذكورا وإناثا، فللموصى له مثل نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن لم يكن فيهم أنثى، فيكون له مثل نصيب ذكر، وإن لم يكن فيهم ذكر، بل كلهم إناث؛ فله مثل نصيب أنثى، والله أعلم.

وقد فرّق من فرّق بين الأولاد والبنين **وقال**: فالأولاد يدخل فيهم الذكور والإناث، والبنون يختصّ بالذكور دون الإناث. **وقال بعض**: كلتا اللفظين سواء، وحجّة من فرق بين الأولاد والبنين قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:١١]، فجمع في هذه اللفظة الذكور والإناث، /٧٩م/ والبنون يختص بالذكور دون الإناث، والبنات يختص بالإناث دون الذكور، وذلك قوله تعالى، ومن أقواله: ﴿بَنِينَ وَبَنَٰتِۭ﴾ الآية [الأنعام:١٠٠]،

وكذلك قوله تعلى: ﴿أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ﴾[الطور:٣٩]، وفي القرآن مثل كثير، والله أعلم. وقد ميّزنا الفرق بين هذين المعنيين ليستدل به على معرفة الفرق في ذلك. وبعض لم يفرق بين البنين والأولاد، ولكن البنات تختص بالإناث لا غير، والله أعلم.

أخرى منه: في رجل له ولدان وزوجته، ولكل ولد منهما ولد، فمات أحد أولاده الذي من صلبه، وبقي واحد منهما، فأوصى الجدّ لابن ابنه الميّت من ماله بعد موته بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، من ضمان عليه له، ثمّ مات ولده الثّاني وهو الباقي منهما، ولهذين الولدين الميّتين لكلّ واحد منهما ابن أحدهما الموصى له، والآخر لم يوص له بشيء، وقد مات هذا الموصي وهو جد هذين الولدين، وترك زوجة وترك هذين ولدي ولديه؛ **أحدهما** الموصى له، **والآخر** لم يوص له بشيء؛ فهذه المسألة من ثمانيّة، فللزّوجة الثمن واحد تبقى سبعة، فلو كان أبوه الموصى له حيّا، فله هذه السّبعة الباقية، ولا يلتفت إلى الابن الذي مات قبل أبيه، ولا يحتاج إلى ذكر نصيبه؛ إذ لم يذكر في وصيّة وكأنّه لم يكن؛ إذ هو لم يرث، ولم يذكر نصيبه في وصيّة، فلمّا عرفت ذلك فزد[1] مثل نصيب أب الموصى له فوق هذه المسألة /٧٩س/ وهي ثمانية، ونصيب ابنه وهو سبعة كما ذكرنا في القياس، فيكون الجميع خمسة عشر، فانظر إلى السّبعة الّتي لأب[2] الموصى له، فتكون ميراث بين ولدي ولديه وهما هذان، أحدهما الموصى له، والآخر ابن عمّه الذي لم يوص له، وهما الوارثان لهذا الميّت، إلّا أن هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

السّبعة المذكورة منكسرة عليهما ولا توافقهما بشيء، فاضرب رؤوسهما اثنين، فلما بلغت المسألة بزيادتها وهي الوصيّة والمسألة بزيادتها خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين؛ فللزّوجة سهم من الخمسة عشر في اثنين فذلك اثنان، وللموصى له سبعة من خمسة عشر من قبل الوصيّة مضروبة في اثنين، فذلك أربعة عشر، فتبقى سبعة في اثنين وهو أربعة عشر بين هذين ولدي ولدي الميّت نصفان ميراثا، فيجتمع للموصى له، له منهما من قبل الوصيّة أربعة عشر، ومن قبل الميراث سبعة، فيكون الجميع واحدا وعشرين، ويكون للآخر الذي لم يوص له سبعة، وللزّوجة سهمان، والله أعلم.

وهذا إذا كانت الوصيّة من ضمان أو بحق، وأمّا إذا لم تكن بحق ولا بضمان؛ فلا تثبت الوصيّة للوارث، وأمّا غير الوارث لترجع إلى ثلث المال مع سائر الوصايا، والله أعلم.

أخرى منه: مات رجل عن زوجته، وأخت خالصة، وابني[1] أخ خالص، وأوصى لابن ابنة[2] له ماتته قبله /٨٠م/ بمثل نصيب أمّه من ماله من بعد موته أن لو كانت أمّه حيّة، فاجعل الابنة حيّة، وقل المسألة من ثمانية: للزّوجة الثمن سهم، وللابنة النّصف أربعة، وما بقي ثلاثة للأخت الخالصة؛ إذ هي مع الابنة عصبة، فهذه قسمة القياس، فلما عرفت أنّ نصيب الابنة من مسألة القياس أربعة، ارجع أصل المسألة بين ورثته، وأضف الأربعة الّتي في القياس، صح للبنت أربعة، فهذه الأربعة لابن الابنة بالوصيّة، ثمّ إن أصل المسألة وهو الثمانية المذكورة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ابن.

(٢) ث: ابنه.

تقسم بين هؤلاء الورثة، فللزّوجة الرّبع سهمان، وللأخت الخالصة النصف أربعة، بقي سهمان لابن الأخ بالتعصيب، ولا تلتفت إلى قسمة القياس إلّا لتعرف كم للموصى له، وقد صحّت جميع المسألة من اثني عشر بالوصيّة، والله أعلم.

أخرى من جنسه: في رجل مات وترك ابنة، وزوجة، وابن ابن، وأوصى لابن ابنته الميّتة قبله بمثل نصيب أمّه أن لو كان أمّة حيّة؟

فالجواب في ذلك: إنّ أصل المسألة من ثمانية للزّوجة الثمن سهم، وللابنة النصف أربعة، ولابن الابن ما بقي وهو ثلاثة، فهذا على حال إذا لم يكن أوصى بشيء، وأمّا على حال إذا أوصى لابن ابنته بمثل نصيب أمّه من ماله أن لو كانت ابنته[1] حيّة، فقل: لو كانت ابنتين، وزوجة، وابن ابن، فعدد رؤوسهم ثلاثة؛ إذ للابنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن الباقي وهو الثلث وهو سهم، بعد /٨٠س/ نصيب الزّوجة، فهذا إذا جعلتها موجودة، أعني الموصى لابنها، وأمّا إذا جعلتها معدومة فرؤوسهما اثنان؛ [إذ الابنة الواحدة لهما[2] النصف والباقي لابن الابن وهو النصف بعدله هنا ثلاثة أثمان المال؛ لعله][3] لمسألة، وهو ثلاثة أسباع ما بقي بعد الزوجة، وهذا هو أغلط المسألة، فذلك اثنان غير نصيب الزّوجة، فاضرب هذين الاثنين في الثلاثة المذكورة وهي عدّة رؤوس المذكورين قبل هذا فيكون ستّة، ثمّ اضرب هذه الستّة في مخرج سهم الزّوجة وهو ثمانية، فذلك ثمانية وأربعون؛ فللزوجة الثمن ستّة، تبقى اثنان وأربعون، فإذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها.

(٣) كتب في الهامش: هذا المشخوط فوقه محذوف في نسخة.

قسمتها بين الورثة والموصى له أثلاثا، لكلّ واحد أربعة عشر، فلمّا عرفت أنّه صحّ للموصى له أربعة عشر سهما، فزد[١] فوق المسألة قدر ما صحّ للموصى له وهو أربعة عشر والمسألة بحالها، وهي ثمانية وأربعون، فلمّا أضفت فوقها قدر ما صحّ للموصى له وهو أربعة، فيكون الجميع اثنين وستّين، فأعط الموصى له أربعة عشر وهي الزيادة المضافة فوق مبلغ المسألة، ومبلغ المسألة راجع إلى الورثة دون الموصى له، ولو كنا قد قسنا عليه، فأعط من المسألة الزّوجة الثمن ستّة أسهم، ثمّ أعط الابنة أربعة وعشرين سهما، وأعط ابن الابن ثمانيّة عشر سهما، ويتحرى بالأنصاف، ويرجع كلّ واحد إلى نصف ما في يده من ذلك، وترجع المسألة إلى نصف مبلغها[٢] الأوّل، ويكتفى بذلك.

قال غيره: في هذه المسألة غلط، ولكن أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين، فإن جعلت الموصى له في حال الموجود، فيكون للزّوجة الثمن ثلاثة، وللابنتين، أعني الحيّة الوارثة /٨١م/ والموصى لابنها الثلثان ستّة عشر، فيبقى خمسة فهي لابن الابن، فلمّا عرفت أنّ نصيب أمّ الموصى لابنها ثمانيّة، فزد فوق الأربعة والعشرين الّتي هي أصل المسألة قدر نصيب أمّ الموصى له بمثل نصيب أمّه وهو ثمانية، فذلك اثنان وثلاثون، فلمّا صحّ للموصى له ثمانيّة تبقى أربعة وعشرون بين بقيّة الورثة دون الموصى له، في حال أنّ الموصى له معدوم، فيكون لكلّ أحد من هؤلاء الورثة نصيبه الأوّل، وقد صحّ الوجهان، أعني وجه وجود الموصى له، ووجه عدمه من هذا المبلغ وهو اثنان وثلاثون، وهذا هو الأصحّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مبلغهما.

أخرى من جنسه: امرأة ماتت وتركت زوجها، وأخاها، وأوصت لابني أخويها غير الأخ الحيّ بمثل نصيب أبويهما أن لو كانا حيّين؛ فقل: المسألة من اثنين في حال عدم الموصى لهما، وفي حال وجودهما لكانوا ثلاثة، وأصل المسألة أيضا من اثنين؛ لأجل الزّوج له النصف، وللإخوة ما بقي هو النصف يخرج من اثنين، ثمّ اضرب اثنين وهما الأصل الأوّل في ثلاثة، وهنّ رؤوس الإخوة بالموصى لهما فذلك ستّة، للزّوج النّصف ثلاثة، تبقى ثلاثة لكلّ واحد سهم، فزدها اثنين على الستّة وهما قدر نصيب الموصى لهما ممّا ناب لهما من هذه الستّة، غير أنّ هذه الستّة راجعة إلى الورثة دون الموصى لهما، والزيادة للموصى لهما؛ لأنّ الأصل إذا[1] كانوا أحياء جميعا كانوا ثلاثة، لكلّ واحد سهم، فيستحق الإخوان الموصى لولديهما /٨١س/ سهمين يزادان على الستّة صارت ثمانيّة، أخذ[2] الموصى لهما اثنين تبقى ستّة بين الورثة وهما زوج وأخ، فللزّوج من ذلك النصف ثلاثة، وللأخ ما بقي وهو ثلاثة، وهذا إذا قالا أن لو كانا حيّين، فاجعل من أوصى له حيّا، وأدخله في السهام أن لو كان أحد الوارث واحدا، وإن أوصى الآخر بمثل نصيب أبيه أن لو كان أبوه حيّا، فاجعل رؤوسهم اثنين إن كان أخ وزوج، فاضرب اثنين في اثنين؛ لأنّ للزّوج له النّصف، وإن كانت زوجة مكان الزّوج، فاضرب اثنين في مخرج سهم الزّوجة وهو أربعة؛ لأنّ لها الرّبع، وإن كان الوارث ولدا، والموصى له واحدا، والميّتة عن زوج، فاضرب اثنين في أربعة، وإن كان الميّت رجلا، وكانت له زوجة مكان الزّوج، فاضرب اثنين في ثمانية؛ إذ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: أحد.

للزّوجة مع الأولاد الثمن، فأعط الزّوجة الثمن سهما، تبقى سبعة بين اثنين، فاضرب أصل المسألة وهي ثمانية في اثنين، فصارت ستة عشر، أخذت[1] الزّوجة اثنين تبقى أربعة عشر لكلّ واحد سبعة أسهم، فزد[2] فوق المسألة سبعة أسهم، وذلك قد ما وقع للموصى له، صارت الجملة ثلاثة وعشرين، أخذ الموصى له سبعة وهي الزيادة، تبقى المسألة بحالها وهي ستّة عشر بين الورثة دون الموصى له؛ فللزّوجة الثمن سهمان، وأخذ الابن ما بقي وهو أربعة عشر سهما.

وكذلك إن كان الورثة اثنين أو /٨٢م/ ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر، كانوا ذكورا أو إناثا، فاجعل من أوصى له مع الورثة واعرف رؤوسهم، وهو معهم أن لو كان الوارث واحدا والموصى له واحدا صار اثنين، وإن كان الورثة اثنين والموصى له واحد صاروا ثلاثة، وإن كان الوارث واحدا والموصى له اثنين صاروا ثلاثة، وإن كان الوارث ذكرا أو أنثى والموصى له بمثل نصيب ذكر، فيكون رؤوسهم خمسة، أدخلنا[3] الأنثى واحدا وكل ذكر اثنين، هذا إذا كان في الورثة ذكور وإناث، في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن كان الموصى له بمثل نصيب أنثى فرؤوسهم أربعة، فاضرب أربعة في ثلاثة وهي عدّة الورثة مع عدم الموصى له فذلك اثنا عشر، ثمّ اضرب ذلك في مخرج سهام الزّوج أو الزّوجة مثل ما وصفت لك أوّلا إن كان في الورثة زوج أو زوجة، وإن لم يكن في الورثة زوج ولا زوجة؛ فاضرب عدد رؤوس الورثة والموصى له في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٣) ث: إذ جعلنا.

عدد رؤوس الورثة دون الموصى له، إن كان الوارث ذكرا واحدا والموصى له واحدا، فاضرب اثنين وهما عدد الوارث، والموصى له في واحد وهو عدّة الورثة واحدة، فذلك اثنان، لكلّ واحد سهم ثمّ زد فوق ذلك سهما، وهو قدر ما ناب للموصى له من هذين الاثنين؛ فيصير ذلك ثلاثة، فللموصى له الواحد الذي زدناه فوق هذه المسألة، ورجعت المسألة وهي /٨٢س/ اثنان للوارث، وإن كان الوارث ذكرا أو أنثى، فتجعل رؤوسهما ثلاثة، والموصى له ذكر عن سهمين صاروا خمسة، فاضرب عدد رؤوس الورثة والموصى له خمسة في رؤوس الورثة دون الموصى له ثلاثة، فيكون خمسة عشر بين خمسة، لكلّ واحد ثلاثة.

فلمّا عرفت أنّ كلّ رأس له ثلاثة أسهم، فالذكر عن ابنتين، والأنثى عن واحد، فصار لكلّ ذكر ستّة وللأنثى ثلاثة أسهم، فلمّا عرفت أنّه صحّ في القياس من هذه[1] المسألة للموصى له ستّة أسهم، فزد ستّة أسهم غير ذلك فوق المسألة، فتكون هذه الستّة الّتي زدناها فوق المسألة فهي للموصى له، فتبقى المسألة بحالها وهي خمسة عشر للورثة[2] دون الموصى له، فللأنثى خمسة وللذكر عشرة؛ لأنّك تزيد فوق المسألة بمثل ما ينوب للموصى له منها وتترك المسألة بحالها للورثة، وتكون الزيادة للموصى له، فقد صحّت هذه المسألة من واحد وعشرين؛ فللموصى له ستّة تبقى خمسة عشر، للأنثى خمسة وللذكر مثلاهما[3] وهو عشرة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ورث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مثلاها.

أخرى منه: امرأة ماتت وتركت ابني أخيها، وأوصت لابنة ابنتها بمثل نصيب ابنتها من مالها بعد موتها، أن لو كانت حيّة؛ **فقل:** أن لو كانت الابنة حيّة، المسألة من اثنين لها النّصف سهم، وما بقي وهو سهم لابني الأخ، فلمّا عرفت أنّها صار[1] لها سهم من اثنين، اجعل هذين السهمين /٨٣م/ لابني الأخ، وزد فوقهما قدر نصيب الابنة وهو سهم، فيكون للموصى له، يحاصص الوصايا في الثلث، إن لم يكن ذلك من ضمان، والله أعلم.

النوع الثالث: وهو أن يوصي لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث، أو بربع ما يبقى من الثلث، أو بخمس ما يبقى من الثلث، وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل هلك وترك خمسة بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد ابنيه، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ فالوجه في ذلك أنّك تضرب رؤوسهم جميعا وهم ستّة في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون ثمانيّة عشر، فأنقص منها واحدا تبقى سبعة عشر، فاضرب هذه السّبعة عشر أيضا في ثلاثة وهي مخرج الثلث، فذلك إحدى وخمسون، فقد صحّت من واحد وخمسين، فإن أردت أن تعرف النصيب[2] الذي للموصى، فارجع إلى أقل مخرج يخرج منه ثلث الثلث فإذا هو تسعة، وثلث ثلثه هو واحدا، فاضربه في ثلاثة، ثمّ اضرب هذه الثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة، فأنقص منها واحدا تبقى ثمانية، فهذا هو النصيب الموصى به، ثمّ

(١) ث: صارت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: النصب.

انظر لنعرفه، واتركه إلى ثلث جملة المسألة الّتي ضربتها أوّلا[١] وهي واحد وخمسون، والثلث منها سبعة عشر، فأسقط منها النصيب التي[٢] عرفته وهو ثمانية، تبقى من ذلك تسعة، فخذ ثلث هذه التسعة ثلاثة لمخرج /٨٣س/ الثلث، واترك البقيّة وهو ثلث ما يبقى من الثلث، فأضفها على النصيب الذي عرفته أوّلا وهو ثمانيّة، فذلك إحدى عشر، فقد صحّ للموصى له من جملة المسألة إحدى عشر سهما، فإذا أردت أن تقسمها فاطلع من جملة المسألة وهي واحد وخمسون، اطلع منها الذي وقع للموصى له وهو إحدى عشر سهما، تبقى أربعون سهما بين البنين الخمسة، لكلّ واحد ثمانيّة، فقد صحّت من ذلك.

أخرى من هذا النوع: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى للآخر بمثل نصيب أحد أولاده، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فقل:** الرؤوس أربعة برأس الموصى له، ثمّ اضرب هذه الأربعة في عدد رؤوس البنين دون الموصى له وهو ثلاثة، فذلك اثنا عشر، فأسقط منها واحدا تبقى أحد عشر سهما، ثمّ اضرب هذه الإحدى عشر في عدد رؤوس الورثة مرّة أخرى، وهم الأولاد دون الموصى له ورؤوسهم ثلاثة[٣]، فيكون ثلاثة وثلاثين، ثمّ انظر إلى مخرج ثلث الثلث من أين يخرج، فإذا هو من تسعة، فأنقص منهما[٤] سهما، فتبقى ثمانيّة وهو نصيب أحد الأولاد، وللموصى له ثمانيّة مثلهم، وله سهم من الثلاثة الباقية من الثلث، فيكون له تسعة، وذلك أن ثلث المسألة إحدى عشر، فأعط الموصى له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أولاد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: الذي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: منها.

بالنصيب منها ثمانيّة، تبقى ثلاثة أسهم فثلثاها اثنان، وأضفها فوق /٨٤م/ الثلثين الباقين من المسألة تجدها أربعة وعشرين، لكلّ واحد منهم ثمانيّة أسهم، فقس على هذا تصب إن شاء الله.

قال غيره: وهذه[١] إذا أوصى بثلث ما يبقى من الثلث، بعد ما أوصى بمثل نصيب[٢] أحد أولاده وهم ثلاثة، فيكون[٣] على ما تقدّم من الحساب.

وأمّا إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده إلّا ثلث ما يبقى من الثلث على الاستثناء، والأوّل على غير الاستثناء، بل على الزيادة، والمسألة بحالها، فاضرب أربعة وهي عدد رؤوس الأولاد الثلاثة، والموصى له في ثلاثة وهي عدّة الأولاد دون الموصى له، فيكون اثني عشر، زد فوقها سهما واحدا فذلك ثلاثة عشر، ثمّ اضربها في ثلاثة أيضا وهي عدّة الأولاد دون الموصى له، تجد ذلك تسعة وثلاثين، فقل: ثلثها ثلاثة عشر، ثمّ أعط الموصى له تسعة تبقى أربعة، فأضفها على الستّة والعشرين الباقية تجدها ثلاثين، لكلّ واحد منهم عشرة؛ لأنّه وقع في هذه المسألة الاستثناء على الموصى له، فأنقص من سهمه واحد واحد تسعة، فهذه المسألة غير الأولى، فافهم الفرق بينهما. ومتى وجدت الوصيّة بالاستثناء كما ذكرنا في مثل هذه المسألة، فعند القياس تزيد سهما واحدا كما بيّناه، ومتى وجدت الوصيّة بغير الاستثناء بل بزيادة سهم مثلا بثلث ما[٤] يبقى من الثلث، /٨٤س/ أو بربع ما يبقى من الثلث وما أشبه ذلك، فإنّك عند القياس تنقص

---

(١) ث: وهذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصيبه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من.

واحدا كما ذكرنا فيما تقدّم في المسألة الّتي قبل هذه، وذلك بعدما تضرب عدّة رؤوس الورثة والموصى له في عدّة الورثة دون الموصى له، وإن كان في الورثة ذو سهم فيكون زيادة الواحد ونقصانه، بعد ما تضرب عدّة رؤوس الورثة والموصى له في عدّة الورثة دون الموصى له، فهنالك زيادة الواحد ونقصانه كما ذكرنا، ومن بعد ذلك تضرب المخارج من سهام ذوي السهام وغيرها، والله أعلم.

أخرى من هذا النوع: رجل مات وترك زوجة، وأربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده، وأوصى للآخر بثلث بثلث ما يبقى من الثلث؛ فإذا أردت قسم هذه **فقل:** أصلها ثمانية، للزّوجة الثمن سهم، تبقى سبعة أسهم لا تنقسم بين أربعة بنين، فاضرب أصل المسألة وهو ثمانية في رؤوس الأولاد أربعة، فيكون اثنين وثلاثين فذلك نصيب الورثة؛ فللزّوجة الثمن أربعة، ولكل ابن سبعة أسهم، ثمّ أعط الذي أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه سبعة أسهم كما ناب لأحد البنين، ثمّ اجعلها[1] فوق مبلغ المسألة وهو اثنان وثلاثون فيكون تسعة وثلاثين، ثمّ اضرب جميع ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة لأجل الوصيّة بثلث ما يبقى /٨٥م/ من الثلث، فيكون مائة وسبعة عشر، فأنقص منها مثل نصيب الذي أوصى له من التّسعة والثلاثين المذكورة، وهو سبعة أسهم، فتبقى مائة وعشرة أسهم، فانظر فيما يبقى، فإن كان له نصف فخذ نصفه، فاضرب نصفه في ثلاثة ونصف هو نصف مائة وعشرة، فذلك خمسة وخمسون، فإذا ضربته في ثلاثة فيكون مائة وخمسة وستين، فمن هاهنا تنقسم المسألة، فإن أردت أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جعلها.

تعطيهم فانظر إلى ثلث الثلث من أين أقل ما[1] يخرج، فتجده أقل ما يخرج من تسعة أسهم، فاترك من التّسعة ثلث الثلث واحدا، فإذا تركت من التّسعة ثلث الثلث وهو[2] واحد تبقى ثمانية أسهم، فذلك نصيب الذي أوصى له بالمثل، ثمّ ارجع إلى أصل المسألة وهو تسعة وثلاثون، فأعط كلّ من كان له منها سهم ثمانيّة أسهم، فلما انقضى[3] نصف المسألة الّتي هي مائة وعشرة، وصار لكلّ من كان له سهم أربعة أسهم من التّسعة والثلاثين، فصار لكلّ من كان له منها سبعة أسهم ثمانيّة وعشرون سهما، فإذا أردت أن تعلم ما بقي من ثلث المال بعد خروج من أوصى له بمثل نصيب أحد البنين، فثلث المال خمسة وخمسون سهما، فإذا أخرجنا منها ثمانية وعشرون للموصى له بمثل نصيب أحد البنين، تبقى سبعة وعشرون من الخمسة والخمسين المذكورة، فأعط /٨٥س/ ثلثها من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث وثلثها تسعة؛ إذ هذه السّبعة والعشرون هي الباقية من ثلث المال بعد إخراج نصيب الموصى له منه، بمثل نصيب أحد البنين، فلمّا أخرجنا أيضا هذه التّسعة من هذه السبعة[4] والعشرين الباقية من ثلث المال بعد إخراج نصيب الموصى له بمثل نصيب إحدى البنين، فتبقى ثمانيّة عشر، أضفها فوق المائة والعشرة المذكورة، فيكون مثل مائة وثمانيّة وعشرين اقسمها بين الورثة، فللزّوج منها الثمن ستّة عشر، فتبقى مائة واثنا عشر يكون بين أربعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أنقصنا.

(٤) ث: التسعة.

البنين، لكلّ واحد منهم ثمانيّة وعشرون، فقد صحّت المسألة من مائة وخمسة[١] وستين، فقد صحّ منها للموصى له بمثل نصيب أحد البنين ثمانيّة وعشرون، ولكل ابن من البنين ثمانيّة وعشرون، وللموصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة، وللزّوجة تسعة عشر، فقد تمّت المسألة من مائة وخمسة وستّين، وعلى هذا فقس مثلها، والله أعلم.

أخرى: رجل مات وترك سبعة بنين، وزوجة، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وأوصى لرجل آخر بما يبقى من الثلث، فإذا أردت أن تعرف من كم تنقسم هذه المسألة، فانظر فيها فإذا هي تسعة أسهم، بنصيب الذي أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه[٢]، فإذا أردت أن تضربها /٨٦م/ فاترك نصيب الذي أوصى له بمثل نصيب أحد البنين، وارجع إلى أصل المسألة وهي ثمانيّة، واضربها في ثلاثة فتصير أربعة وعشرين، فيكون ثلث المال ثمانيّة أسهم، فإذا أردت أن تعرف سهامهم، فأعط الورثة ثلثي المسألة؛ لأنّ لهم ثلثي المال وهو ستّة عشر سهما[٣]، فللزّوجة من ذلك سهمان، [ولكل ابن من البنين سهمان][٤]، ثمّ بعد ذلك أعط من ثلث المال وهو الثمانيّة المذكورة، أعط منها الذي أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه[٥] سهمين مثل أحد البنين، فتبقى ستّة أسهم؛ فهي لمن أوصى

(١) في النسختين: خمسين.

(٢) ث: البنين.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بنيه.

له بما يبقى من الثلث، وهذا هو الباقي من ثلث المال بعد ما أعطينا منه الموصى له بمثل نصيب أحد البنين، وعلى هذا فقس مثله، والله أعلم.

النوع الرابع: وهو أن يوصي الموصي بنصيب أحد بنيه إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، أو الأربع ما يبقى من الثلث، أو إلا خمس ما يبقى من الثلث على وجه الاستثناء، أو لم يستبن شيئا، أو[١] أراد مثل ذلك فوق النصيب الآخر، واستثنى عن أحد وما أشبه ذلك.

مثاله: رجل هلك وترك زوجة وخمس بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب أحد بنيه الأربع ما يبقى من الثلث، ولرجل آخر بخمس ما يبقى من الثلث؛ فإذا أردت قسم هذه المسألة، فاجعل البنين ستّة، بالذي أوصى له بمثل نصيب أحد البنين، **فقل:** أصل المسألة من ثمانيّة، وللزّوجة سهم، تبقى سبعة أسهم بين الستّة /٨٦س/ البنين لا توافقهم بشيء، فاضرب أصل المسألة وهي[٢] ثمانيّة في عددهم ستّة، فذلك ثمانيّة وأربعون سهما، فللزّوجة منها الثمن ستّة أسهم، تبقى اثنان وأربعون سهما، لكلّ ابن منهم سبعة وهم ستّة بالموصى له بمثل نصيب أحد البنين، فأعط الموصى له بمثل نصيب أحد البنين سبعة أسهم، فأضف هذه السّبعة فوق الثمانية والأربعين المذكورة فتصير المسألة خمسة وخمسين.

قال المؤلف: في هذه المسألة غلط؛ لإدخال الموصى له بمثل نصيب أحد البنين مع البنين الخمسة، ويضرب عددهم كلّهم في الثمن، ثمّ زيد مثل نصيب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: وهو.

أحد البنين مرّة ثانيّة فوق مبلغ الضرب الأوّل، ولا يؤخذ بهذه المسألة، والله أعلم.

(رجع) فإذا أردت أن تخرج عنه ربع ما يبقى من الثلث، فاضرب هذه الخمسة والخمسين في مخرج الرّبع وهو أربعة فيصير مائتين وعشرين، فزده سبعة الّتي للموصى له بمثل نصيب أحد[١] البنين، فيكون مائتين وسبعة وعشرين، فاضربها أيضا في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتصير ستمائة وواحد وثمانين، فإذا أردت أن تعطيهم فارجع إلى أصل المسألة وهو خمسة وخمسون، فكل من كان له سهم فمضروب في ثلاثة عشر؛ فإنّ [(خ: لأن)][٢] مخرج ربع الثلث من اثني عشر، فإذا زدت[٣] على ذلك واحدا صار النصف [(خ: النصيب)][٤] ثلاثة عشر، فصار لستّة /٨٧م/ البنين بالموصى له بمثل نصيب أحد البنين، لكلّ واحد منهم سبعة أسهم من خمسة وخمسين، مضروبة في ثلاثة عشر، فتصير لكلّ واحد منهم واحد وتسعون وهم ستّة، فيصير لجميعهم خمسمائة وستّة وأربعون، فللزّوجة ستّة أسهم من خمسة وخمسين مضروبة في ثلاثة عشر فذلك ثمانيّة وسبعون، فأضفها فوق نصيب البنين وهما خمسمائة وستّة وأربعون، فتكون الجملة ستمائة وأربعة وعشرين، بقي بالموصى له بالنصيب سبعة وخمسون سهما؛ لأنّك إذا نظرت إلى ثلث المال وجدته مائتين وسبعة وعشرين، فإذا أخرجت منه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إحدى.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: أردت. وفي ث: أزدت.

(٤) زيادة من ث.

نصيب ابن وهو واحد وتسعون سهما، بقيت مائة وستّة وثلاثون سهما، فهذا ما بقي من الثلث، فإذا أعطيت الموصى له واحدا وتسعين، واستثنى عليه أربعة وثلاثون، وهو ربع ما يبقى من الثلث، تبقى من الثلث سبعة وخمسون سهما، فذلك نصيب من أوصى له بالنصيب، صحّت هذه المسألة من ستمائة وواحد وثمانين[١]، فإذا أردت أن تخرج نصيب من أوصى له بخمس ما يبقى من الثلث، فاضرب ستمائة وواحد، وثمانين وهو مبلغ هذه المسألة في خمسة، وهو مخرج الخمس؛ فذلك ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة، فأسقط منها نصيب من أوصى له بالنصيب وهو سبعة /٨٧س/ وخمسون تبقى ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون، فإذا أردت أن تضربها في ثلاثة، فانظر مخرج الثلث من أين يخرج، فتجده من خمسة عشر، فإذا أنقصت[٢] منها خمس الثلث واحدا تبقى أربعة عشر هو النصيب، فإذا وافقت بينه وبين مبلغ المسألة وهو ثلاثة آلاف وثمانية وأربعون تجدها يتفقان بالأنصاف، فخذ نصف المسألة وهو ألف وستمائة وأربعة وسبعون، فاضربه في ثلاثة فيصير خمسة آلاف واثنين وعشرين، فإذا أردت أن تعطيهم، فارجع إلى أصل المسألة وهو ستمائة وواحد وثمانون، وكل من كان له منها سهم، فمضروب في سبعة وهو نصف[٣] النصف، فللبنين السّتة بالموصى له بمثل نصيب أحد البنين، لكلّ واحد منهم واحدا وتسعين في سبعة، فذلك ستمائة وسبعة وثلاثون، وللزّوجة من ذلك ثمانيّة وسبعون في سبعة، فذلك

---

(١) ث: ثلاثين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أنصف.

خمسمائة وستّة وأربعون، وللموصى له بالنصيب سبعة وخمسون؛ لأنّك إذا نظرت إلى ثلث المال وجدته ألفا وستّمائة وأربعة وسبعين، فإذا أخرجت[1] منه نصيب من أوصى له بالنّصيب وهو أربعمائة إلّا سهما واحدا، بقي ألف ومائتان وخمسة وسبعون، فخمسها مائتان وخمسة وخمسون، صحّت هذه المسألة من خمسة آلاف واثنين وعشرين، إلّا أنّها تحتاج /٨٨م/ إلى ضرب من أجل أنّ الأسهم الّتي للموصى له بالنّصيب مردودة على الورثة، وهم خمسة البنين، دون الموصى له بالنصيب، وهو ستمائة وسبعة وثلاثون، لا ينقسم بين الخمسة البنين ولا توافقهم بشيء، فتضرب المسألة كلّها وهي خمسة آلاف واثنان وعشرون في عدّة رؤوس هؤلاء الخمسة البنين، فتصير خمسة وعشرين ألفا ومائة وعشرة، فإذا أردت تصحيحها، فانظر إلى نصيب ستّة البنين بالموصى له بالنصيب من خمسة آلاف واثنين وعشرين تجده ثلاثة آلاف وثماني مائة واثنين وعشرين، فاجعل لكلّ واحد من الخمسة البنين دون الموصى له بالنصيب هذا المبلغ، فيصير لجميعهم تسعة عشر ألفا ومائة وعشرة أسهم، ويصير للزّوجة ألفان وستمائة وثلاثون، وللموصى له بالنّصيب ألفان إلّا خمسة أسهم، وللموصى له بخمس ما يبقى من الثلث ألف ومائتان وخمسة وسبعون سهما، صحّت المسألة من خمسة وعشرين ألفا ومائة وعشرة.

أخرى من هذا[2] النوع: رجل هلك وترك أربعة بنين، وزوجة، وأوصى لرجل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرجت.

(٢) زيادة من ث.

آخر بمثل نصيب أحد بنيه[١]، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، فإذا أردت قسم هذه المسألة، فانظر من كم أصلها، فتجدها من ثمانيّة، للزّوجة الثمن سهم، تبقى سبعة لا تنقسم بين أربعة البنين، فاضرب /٨٨س/ ثمانيّة وهي أصل المسألة في عدد البنين أربعة فذلك اثنان وثلاثون، فصار لكلّ ابن سبعة أسهم، وللزّوجة أربعة أسهم، وللذي أوصى له بالمثل سبعة أسهم، زدها فوق ذلك سبعة فتصير تسعة وثلاثين، فاضرب هذه التسعة والثلاثين في مخرج الثلث وهو ثلاثة، لأجل الاستثناء، فذلك مائة وسبعة عشر، ثمّ زد[٢] فوقها سبعة أسهم وهي قدر نصيب الموصى له، فيكون الجميع مائة وأربعة وعشرين، فخذ نصفها وهو اثنان وستّون، فاضربه في ثلاثة فذلك مائة وستّة وثمانون، فإذا أردت أن تعطيهم فانظر إلى النّصيب الموصى له للرجل؛ لأنّه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه[٣]، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، فزد ثلث الثلث من تسعة وهو واحد، فاجعله فوق هذه التّسعة، فيكون عشرة؛ فذلك هو النّصيب، فلمّا أخذت[٤] نصف المسألة فاجعل مكان العشرة خمسة، فإذا أردت أن تعلم كم لكلّ واحد ما يقع له، فأعط كلّ من له سهم من الاثنين والثلاثين المقدّم ذكرها، فمضروب في خمسة وهو نصف النصيب، وما بقي فهو للموصى له بعد ذلك، فصار لكلّ ابن سبعة مضروب[٥] في خمسة، فذلك خمسة وثلاثون، وهم أربعة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زدها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أخذن.

(٥) ث: مضروبة.

بنين، صار لهم مائة وأربعون سهما، /٨٩م/ وللزّوجة أربعة في خمسة فذلك عشرون، بقي من المسألة ستّة وعشرون، فهي لمن أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه إلّا ثلث ما يبقى من الثلث؛ لأنّك إذا نظرت في ثلث المال وجدته اثنين وستّين، فإذا أخرجت[1] منه خمسة وثلاثين وهو نصيب الابن بقي سبعة وعشرون، فثلثها تسعة، فأنقصها من الخمسة والثلاثين فتبقى ستّة وعشرون، فمن هذا تصحّ المسألة، والله أعلم.

أخرى من مسألة: رجل مات وترك خمسة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب [أحد ابنيه][2]، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، وأوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث، كيف قسم هذه المسألة؟ فإذا أردت قسمها، فاجعل البنين كأنّهم ستّة بالموصى له، فاضرب عددهم ستّة في مخرج الثلث ثلاثة؛ فذلك ثمانية[3] عشر، فزد فوق ذلك واحدا فيكون تسعة عشر، ثمّ اضربها في ثلاثة فيصير سبعة وخمسين، فإذا أردت أن تعطيهم انظر إلى ثلث الثلث من أين أقل ما يخرج، فتجده يخرج من تسعة أسهم، وقد استثنى الموصي عن الموصى له بالنصيب، فإذا نظرت إليه فإذا هو واحد، أعني ثلث الثلث، فأضفه[4] فوق التّسعة فتصير[5] عشرة، فاجعل العشرة نصيب كلّ ابن من بني الميّت وهم الخمسة، وما بقي فهو للموصى له وهو سبعة أسهم من الخمسين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خرجت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدا بنيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فأضعه.

(٥) ث: فيصير.

فإذا أردت استخراج /٨٩س/ نصيب من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب سبعة وخمسين في مخرج الثلث ثلاثة، فإذا هي مائة وواحد وسبعون، فأنقص منها مثل نصيب الذي أوصى له وهو سبعة، فتبقى مائة وأربعة وستّون سهما، فانظر إلى ثلث الثلث من كم أقل ما يخرج، فتجده أقل ما يخرج من تسعة، فأنقص منها واحدا تبقى ثمانيّة أسهم؛ فذلك هو النصيب، ثمّ وافق بين المسألة [وهذه الثمانيّة، تجد ذلك يتفق بالأرباع، فخذ ربع المسألة][1] وهي مائة وأربعة وستّون، تجد واحدا وأربعين، فاضربه في ثلاثة؛ فذلك مائة وثلاثة وعشرون، فإذا أردت أن تعطيهم فارجع إلى المسألة الأولى وهي سبعة وخمسون، فكل من كان له سهم منها، فمضروب في اثنين وهما ربع الثمانيّة؛ إذ قد توافق المسألة والثمانيّة بالأرباع، فصار لكلّ ابن عشرة أسهم من تلك الخمسين مضروبة في اثنين فهو عشرون، فصار لخمسة البنين مائة سهم، وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث سبعة، مضروبة في اثنين فذلك أربعة عشرة، فإذا أردت أن تعلم ما يبقى من الثلث فأخرج من ثلث المسألة نصيب الموصى[2] له وهو أربعة عشر سهما، وثلث المسألة هو واحد وأربعون، تبقى منه سبعة وعشرون سهما، فأعط الذي أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة أسهم فوق مائة وأربعة عشر، صحّت المسألة من مائة وثلاثة وعشرين /٩٠م/ سهما، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

أخرى من مثله: رجل هلك وترك أربعة بنين، وأوصى لرجل آخر بمثل نصيب ابن له أن لو كان حيًا إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، وأوصى لرجل آخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ فإذا أردت قسم هذه المسألة، فاجعل البنين خمسة بالموصى له بالنصيب، فيكون لكلّ واحد منهم[1] سهم، ثمّ زد فوق ذلك واحدا وهو قدر ما ناب الموصى له بالنصيب معهم، فيكون له الواحد الزائد والخمسة لترجع إلى الأولاد الأربعة، فإذا[2] صارت الأسهم ستّة فكان ذلك مبلغ المسألة، فإذا أردت أن تخرج من نصيب من أوصى له بالنّصيب ما استثنى عليه من ثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب أصل المسألة وهو ستّة في ثلاثة وهو مخرج الثلث، فيصير ثمانية عشر، فزدها واحدا فتصير[3] تسعة عشر، فاضربها في ثلاثة أيضا فتصير سبعة وخمسين، فإذا أردت أن تعلم نصيب كلّ واحد منهم، فانظر إلى ثلث الثلث من أين أقل ما يخرج، فتجده أقل ما يخرج من تسعة، فخذ سهما واحدا فزد على التّسعة فيصير نصيب كلّ ابن منهم عشرة، وهم خمسة بنين بالموصى له بالنّصيب، فصار لهم خمسون سهما، لكلّ واحد منهم عشرة، بقي للموصى له بالنّصيب سبعة أسهم؛ لأنّك إذا نظرت إلى ثلث المال وجدته تسعة عشر سهما، وأخرجت /٩٠س/ منه نصيب ابن وهو عشرة، بقي من الثلث تسعة أسهم، فخذ منها ثلثها وهو ثلاثة أسهم، فأسقط من نصيب الابن وهو عشرة، تبقى سبعة أسهم، صحّت هذه المسألة من سبعة وخمسين، فإذا أردت أن تخرج

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فلما.

(٣) ث: فيصير.

نصيب من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب مبلغ ما صحّت منه هذه المسألة وهو سبعة وخمسون في[١] مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون مائة وواحدا وسبعين، فأسقط منه سبعة أسهم وهو نصيب من أوصى له بالنّصيب، بقي من المسألة مائة وأربعة وستّون، فإذا أردت أن تضرب المسألة فوافق بين هذه المائة والأربعة والستّين وبين الثمانيّة الّتي هي النّصيب؛ لأنّك إذا أخذت من التّسعة سهما واحدا وهو مخرج ثلث الثلث، يبقى ثمانيّة، تجد ذلك يتفق بالأرباع، فخذ ربع المائة والأربعة والستّين وهو واحد وأربعون، فاضربه في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فذلك مائة وثلاثة وعشرون، فإذا أردت أن تعطيهم فارجع إلى أصل المسألة الأولى وهو سبعة وخمسون، فكل من كان[٢] له منها سهم، فمضروب في اثنين وهما وفق[٣] الثمانيّة، فصار لخمسة البنين بالموصى له بالنّصيب، لكلّ واحد منهم عشرة، مضروبة في اثنين فذلك عشرون، فتكون الجملة مائة سهم، فترجع هذه [المائة بين][٤] الأربعة البنين /٩١م/ الأحياء دون الموصى له بالنّصيب، لكلّ واحد منهم خمسة وعشرون، وللموصى له بالنّصيب سبعة[٥] مضروبة في اثنين فيكون له[٦] أربعة عشر، وللموصى له بثلث ما يبقى من الثلث تسعة أسهم؛ لأنّك إذا نظرت في ثلث المال وجدته واحدا وأربعين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فوق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المائتين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وسبعة.

(٦) زيادة من ث.

سهما، فإن أخرجت منه نصيب من أوصى له بالنّصيب وهو أربعة عشر، بقي سبعة وعشرون، فثلثها تسعة، أعطها من أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، وهذه التّسعة هي الباقي من الثلث كما ذكرنا هنا، فقد صحّت هذه المسائل من مائة وثلاثة وعشرين.

ومن العويض فيما يكون فيه زوج من مسائل العويض: وهو في امرأة ماتت وتركت زوجا، وأختا لأبيها، وأوصت لابن أخ لها خالص لها، مات قبلها بمثل نصيب أبيه من مالها أن لو كان أبوه حيّا، كيف القسم بينهم؛ إذ الأخت من الأب، والأخ الميّت خالص، فلو أنّه حيّ لما ورثت هذه الأخت، وعند عدمه ورثت؟

الجواب: أن تجعل بالموصى له حيّا، فهنالك صارت الورثة أخا خالصا وزوجا، وليس[1] للأخت مع هؤلاء شيء، فالمال بينهما نصفان؛ قسم للزّوج، وسهم لأب الموصى له، فزد[2] سهما فوق السهمين المذكورين، وهذا السهم مثل ما صحّ للأخ الخالص الذي أوصت له بمثل نصيبه أن لو كان حيّا، فهذا السّهم المزيد فوق المسألة هو الوصيّة لابن الأخ، ويبقى[3] السّهمان /٩١س/ الأوّلان بين الورثة وهما الزّوج والأخت من الأب بينهما نصفان، لكلّ واحد منهما سهم، والله أعلم.

---

(١) ث: فليس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فرد.

(٣) ث: بقي.

ومن أوصى لأولاد إخوته بمثل نصيب أبويهم أن لو كانا حيّين من ماله، ولأحد الأخوين ولدان أو[1] أكثر، ولأحدهما ولد واحد؛ فالوصيّة بينهم بالسويّة على عددهم، والذكر والأنثى سواء، حتّى يعول لكلّ نسل أخ منهم مثل نصيب أبيه، أو حتّى يعول للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين، فيكون كما يقول، وإلا فهو كما ذكرنا، والله أعلم.

أرجو أنّ هذه المسألة صدرت من الشّيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي القاضي، يسأل عنها الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي، فسأل عنها الشّيخ سعيد هذا سعيد بن عبد الله بن عامر الإزكوي، ثمّ أنّ الشّيخ سعيد بن عبد الله أرسل إلى الفرضي علي بن محمد بن خلف بن صبيح الناعبي المعروف بالجذاع ليقسمها، فقسمها وهي هذه: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد ابنيه من ماله، إلّا ثمن جميع ماله، وأوصى لآخر[2] بربع ماله إلّا[3] نصيب أحد ابنيه، وللآخر بثمن ماله، وأوصى للآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث؟

الجواب فيه: إن هذه المسألة تصح من اثنين وسبعين سهما، لكلّ واحد من أولاد الصلب ستّة عشر سهما، ولمن أوصى له بربع ماله إلّا مثل نصيب أحد البنين سهمان، وللموصى له بمثل نصيب أحد البنين إلّا ثمن ماله سبعة أسهم، وللموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من /٩٢م/ الثلث ستّة أسهم، إذا أردت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للآخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: آلاء.

معرفة الدخول في قسم هذه المسألة، فخذ مخرجا تخرج منه ثمن، وثلث، وربع، وثلاثة أرباع وهو أربعة وعشرون، فهذا المخرج الذي يخرج منه [هذه الأجزاء][1]، فاضرب فيه عدد رؤوس أولاد الصلب الثلاثة، فتصحّ من اثنين وسبعين، فثمنها تسعة، وربعها ثمانيّة عشر، وثلثها أربعة وعشرون، فإذا أردت أن تعرف الحدر[2] وهو نصيب أحد البنين، فخذ رؤوس الأولاد مع البنين من الموصى لهم يصيرون خمسة، فاضربهم في الثلث، يصير ذلك خمسة عشر، ثمّ زد سهما للاستثناء يكون ستّة عشر، فذلك نصيب أحد البنين.

قال الناظر: إذا أردت أن تعرف مخرج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، فانظر إلى ثلث المال وهو أربعة وعشرون، أسقط منها الثلاث الوصايا المتقدّمات وهي ثمانيّة عشر، يبقى[3] من الثلث ستّة أسهم، ليس فيهن ثلاثة أرباع.

قال الناظر في قسم هذه المسألة وهي: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده إلّا ثمن جميع ماله، وللآخر بربع ماله إلّا مثل نصيب أحد أولاده، ولآخر بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث؛ فحسابها أصل فريضة الأولاد من ثلاثة، أضف إليهم الرجل الموصى له بمثل نصيب أحد أولاده، يكونون[4] أربعة، أسقط أحد الأولاد، واضرب الباقين في مخرج الثمن والرّبع في الثلاثة، /٩٢س/ فذلك أربعة وعشرون، أسقط منهن ربع المال ستّة أسهم، بقي ثمانية عشر بين ثلاثة الأولاد، لكلّ واحد ستّة أسهم، أو أسقط من ذلك ربع

(١) ث: هذا الآخر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجدار.

(٣) ث: تبقى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكونوا.

المال وهو ستّة أسهم، مثل نصيب أحد الأولاد، للرجل الموصى له بمثل نصيب أحد أولاده، فلم يبق لصاحب الرّبع شيء، فاضرب أربعة وعشرين في مخرج الرّبع وهو أربعة، ثمّ في ثلاثة؛ لأجل إخراج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون سهما، فإذا أردت إخراج النّصيب، فاضرب ستّة أسهم وهو سهم الابن من أربعة وعشرين في أربعة ثمّ في ثلاثة، فذلك في اثنان وسبعون سهما، أسقط منهما ستّة أسهم، وهو نصيب الابن من أربعة وعشرين بقي ستّة وستّون؛ فذلك هو النّصيب، فإذا أردت أن تعطي الموصى له بمثل نصيب أحد البنين إلّا ثمن جميع المال أسقط عنه ثمن جميع المال وهو ستّة وثلاثون، بقي له ثلاثون سهما، وأعط الرجل الموصى له بثمن جميع المال هذه الستّة والثلاثين، وأعط الرجل الموصى له بربع المال وهو اثنان وسبعون سهما، أسقط عنه مثل نصيب أحد البنين وهو ستّة وستّون سهما، بقي له ستّة أسهم، ثمّ أسقط جميع هذه الوصايا وهي اثنان وسبعون من ثلث المال وهو ستّة وتسعون سهما، بقي من الثلث أربعة وعشرون سهما، فثلاثة أرباعها ثمانيّة عشر سهما، للموصى له /٩٣م/ بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، صحّ جميع الوصايا تسعون سهما، الباقي من المال مائتا سهم إلّا سهمين، الثلاثة الأولاد لكلّ واحد منهم ستّة وستّون سهما كما ذكرنا، والله أعلم. ولم نعلم[١] أنّ سهام أحد من الورثة يسقط من ثلث المال؛ لأجل إخراج ثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، بل يسقط جميع الوصايا من الثلث، وما يبقى بعد إخراج الوصايا، فثلاثة أرباعه لمن أوصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، هكذا وجدنا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعلم.

ومن مات وترك زوجة، وابنة، وعمّا، وقد أوصى لابن ابن له ميّت من ماله بعد موته بمثل نصيب أبيه، أن لو كان أبوه حيّا وارثا من ماله وصيّة من له بذلك؟

الجواب: ففي حال عدم الوصية؛ فالمسألة من ثمانية، وفي حال وجود الوصيّة، المسألة من أربعة وعشرين، فنصيب الابن الموصى له بمثل نصيبه أن لو كان أبوه حيّا أربعة عشر، فزد مثل ذلك فوق الأربعة والعشرين، فيكون ثمانيّة وثلاثين سهما، فللزّوجة من ذلك ثلاثة أسهم، وللابنة اثنا عشر سهما، وللعمّ تسعة أسهم، وللموصى له أربعة عشر سهما، والله أعلم.

قال المؤلف: ابن الابن هو الوارث دون العمّ، وهذه الوصيّة لا تثبت؛ لأنّها مطلقة، وهو وارث ولا يرث العمّ مع ولد الولد، والله أعلم.

وأمّا إذا كانت الوصيّة من ضمان، أو بحق، أو إقرار بحق، أو ضمان؛ **فعن الشّيخ /٩٣س/ سعيد بن بشير الصبحي، والشّيخ حبيب بن سالم:** ففي ثبوت ذلك اختلاف؛ ورفع الصبحي عن المشائخ محمد بن عبد الله العبيداني، وناصر بن خميس الحمراشدي، وعدي بن سليمان الذهلي أنّه غير ثابت، [وعن غيرهم][1] ذلك ثابت ويكون من رأس المال، ومن غيرهم للوارث فيه اختلاف، وكذلك لغير الوارث فيه اختلاف أيضا. وأمّا الوصيّة المطلّقة للوارث لا تثبت، وأمّا الإقرار المطلّق بلا ضمان، ولا بحق؛ فذلك ثابت للوارث وغير الوارث؛ إذ الإقرار يثبت في المجهول وغير المجهول عن غير أكثر القول، وحجّة من لا يثبت الوصيّة بحق، أو بضمان، ونحن نثبت جميع ذلك، إلّا الوصيّة للوارث، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وغيرهم.

أخرى من جنسه: رجل هلك وترك زوجة وستّة بنين، وأوصى لرجل بثلث ماله إلّا مثل نصيب أحد ابنيه، كيف قسم هذه المسألة؟ فإذا أردت قسمها، فإنّها تصح من خمسة وستّين، فللموصى له سبعة عشر، ولكل ابن سبعة، وللزّوجة ستّة؛ لأنّك إذا ضربت عدّة هذه البنين دون الموصى له وهم ستّة في أصل المسألة وهو ثمانيّة؛ إذ للزّوجة الثمن، فيكون ثمانيّة وأربعين، فللزّوجة الثمن من ذلك ستّة، تبقى اثنان وأربعون بين ستّة البنين، لكلّ واحد منهم سبعة، زد فوق هذه المبلغ كنصفه، فيكون الزيادة الثلث، والمسألة الّتي قسمناها بين الزّوجة والبنين /٩٤م/ الثلثين والزيادة الثلث أربعة وعشرون، أنقص من هذا الثلث مثل نصيب أحد البنين وهو سبعة كما ذكرنا، فإذا أنقصت[1] من الثلث أربعة، فتبقى سبعة عشر للموصى له، فإذا جمعت ذلك كله، فيكون خمسة وستّين، فيكون من ذلك هذه السبعة عشر للموصى له، ويكون من ذلك ثمانيّة وأربعون بين الزّوجة والبنين الستّة كما قسمنا، والله أعلم.

قال غيره: هذا إذا أوصى بثلث ماله إلا مثل نصيب أحد بنيه[2]، وأمّا إذا أوصى لآخر بثلث ماله إلا نصيب أحد ابنيه، فهذا غير الأوّل، وهو أن يقول لك: رجل مات وترك زوجة وستّة بنين، وأوصى لرجل بثلث ماله إلّا نصيب أحد ابنيه، فالوجه في قسمها أنك تترك أحد البنين لا تدخله معهم في الضرب، بل ليعطى مثل ما ينوب لأحد أخوته، ليعطى من ثلث المال الموصى به، إلّا نصيب أحد البنين؛ فالوجه في قسمها، فإنّك تنظر أصل المسألة من كم، فتجد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ابنيه.

أصلها من ثمانيّة؛ لأنّ نصيب الزّوجة الثمن، فاضرب أصل المسألة ثمانيّة في عدد رؤوس خمسة البنين دون واحد منهم فيكون أربعين، فزد فوق ذلك سهما واحدا، ثمّ اضرب هذه الواحد والأربعين في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فيكون مائة وثلاثة وعشرون، فانظر في ثلث ذلك، فإذا هو واحد وأربعين، والثلثان بين الأولاد والزّوجة وهو اثنان وثمانون، /٩٤س/ فاترك من ذلك اثنين، واقسم الثمانين[1] بين الزّوجة والأولاد؛ فللزّوجة الثمن من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر؛ إذ هم خمسة دون السادس الذي لتخرج نصيبه من الثلث الموصى به، ثمّ ارجع إلى ثلث المال الموصى به إلّا نصيب أحد البنين، فاطرح منه أربعة عشر سهما كما وقع لأحد البنين، فإذا طرحت ذلك من الثلث، فالمطروح من هذا الثلث أعطه السادس من البنين، وهو الابن المتروك الذي لم تدخله مع الخمسة، فيبقى من الثلث سبعة وعشرون، فهي للموصى له، ثمّ أعط الزّوجة سهمين المتروكين من الاثنين والثمانين، وذلك عوض ما ينوب لها من الأربعة عشر، ومن هذين الاثنين إذا لم تخرج ثمن ذلك، فإذا أخرجنا ذلك، وقد صحّت من مائة وثلاثة وعشرين، فافهم الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها؛ إذ الأولى بالثلث إلا مثل نصيب أحد ابنيه، فاطرحنا مثل نصيب أحد البنين من الثلث وأسقطناه أبدا من المسألة؛ إذ قال: إلا مثل، وأمّا هذه المسألة قال: بثلث ماله، إلّا نصيب أحد البنين، فليخرج نصيب[2] أحد البنين ولم تجعلها كالأولى؛ لأجل [أن] يكون

(١) ث: الثمانية.

(٢) زيادة من ث.

للزّوجة ثمن، فما ينوب الابن السادس الذي ليخرج له نصيبه من الثلث؛ فلأجل ذلك أطلنا الضرب في هذه الثمانيّة[١]، والله أعلم.

وإن قسمت المسألة بين الزّوجة وستّة الأولاد كما هي، وعرفت /٩٥م/ ما ناب لكلّ ابن منهم، واضرب مبلغ المسألة في مخرج الثلث وبلغت ما بلغت، أخرج منها الثلث، وألق منه قدر نصيب أحد البنين أعني الثلث، ويكون الباقي من الثلث للموصى له، ويحسب ذلك المطروح من الثلث فوق الثلثين ممّا بلغ، فيكون ذلك تصحّ منه المسألة. وكذلك تفعل إن كان أحد من ذوي السّهام غير الزّوجة، فيكون مضروبا أيضا في مخرج ذلك السّهم الذي له كذلك تفعل، وكذلك إن كان أوصى بربع ماله، أو بخمس ماله، أو أكثر إذا استثنى، والله أعلم.

وأمّا إذا لم يكن في الورثة من ذوي السّهام أحد قسم المسألة على بقية الورثة، دون الذي يكون سهمه ليطلع من الوصيّة، فإذا أدخلت الوصية في القسمة مثلا ثلث المال، أو ربعه، أو خمسه وأشباه ذلك، وضربت المسألة في مخرجه، وأخرجت الوصيّة، أخرج منها نصيب المستثنى نصيبه لا غير، والله أعلم.

النوع الخامس: رجل له ثلاثة أولاد ذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه من ماله إلا سدس ماله، وأوصى لآخر أيضا بمثل نصيب أحد بنيه من ماله إلا ربع ماله؛ فإذا أردت معرفة أصل هذه المسألة، فانظر أوّلا إلى المخرج، فتجد فيه الرّبع والسّدس، ولا يخرج الرّبع والسّدس معا إلّا من اثني عشر في أقل ما يخرج ذلك، فخذ رؤوس الأولاد الثلاثة ومعهم الموصى لهما، فيكون /٩٥س/ عدد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثانية.

الجميع خمسة، فاضرب هذه الخمسة في المخرج وهو اثنا عشر فيكون ستّين، فإذا أردت أن تعرف الحدر وهو نصيب أحد البنين، وهم أولاد الصلب دون الموصى لهما، فانظر إلى مخرج السّدس والرّبع، وهو كما ذكرنا اثنا عشر، وأضف على هذه الاثني عشر سدس الاثنا عشر سهمين، وأضف أيضا فوق هذه الاثنا عشر ربع الاثنا عشر وهو ثلاثة، فيكون الجميع سبعة عشر، فأعط الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه إلّا سدس ماله هذا الجميع وهو سبعة عشر، فأطلع عليه سدس المال وهو عشرة، هل ترى أنّ الضرب بلغ إلى ستّين في صدر المسألة؟ فلأجل ذلك أنقصناه[1] العشرة من نصيبه كما استثنى عليه الموصي، فتبقى له سبعة أسهم، ثمّ أعط الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه إلّا ربع ماله، هذا الجميع المذكور وهو سبعة عشر، ثمّ أنقص من ذلك عنه ربع المال خمسة عشر؛ إذ قد عرفت أنّ المال ستّون، فتبقى له سهمان، ثمّ أعط كلّ واحد ولد من الأولاد الصلب وهم ثلاثة، أعط كلّ واحد منهم سبعة عشر، فيكون جميع أنصباء ثلاثة الأولاد واحدا وخمسين، وقد عرفت أنّ الموصى لهما تسعة؛ إذ لأحدهما سبعة، وللآخر سهمان كما ذكرنا، فيكون الجميع ستّين، ومنه تصحّ المسألة، والله أعلم، وهذا ميزان لهذا الفنّ أسهل الموازين، وقالب شريف، وباب طريف، /٩٦س/ ليقاس عليه مثله، والله أعلم.

أخرى منه: رجل له ثلاثة أولاد ذكور، وأوصى لآخر من ماله بعد موته مثل[2] نصيب أحد ابنيه إلّا ثمن ماله، وأوصى لآخر أيضا بثمن ماله إلّا ثلث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضناه.

(٢) ث: بمثل.

ثمن ماله، وأوصى لثالث بثلث ثمن ماله، وأوصى لرابع[١] بثلث ربع ماله، وأوصى لخامس[٢] بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، بعد إخراج نصيب أحد الأولاد دون نصيب بقية الموصى لهم من ثلث المال، وقد مات لو أنّه مات عن أولاد دون الموصى لهم؛ كانت مسألتهم من ثلاثة على رؤوسهم، إلّا أنّه لما اجتمعت الوصايا كما ذكرناه، وفي الوصايا الثمن، والرّبع، والثلث على الاستثناء وغير الاستثناء كما تقدّم ذكره، ولا يخرج ذلك بأقل من أربعة وعشرين؛ لاجتماع هذه السّهام، ولا تخرج من أقل من ذلك، فاضرب أربعة وعشرين في مخرج الثلث ثلاثة لأجل أنّ الوصايا في ثلث المال، فيبلغ هذا الضرب اثنين وسبعين، فإذا أردت أن تعرف الجدر[٣] وهو نصيب أحد الأولاد، فخذ رؤوس الأولاد الثلاثة فذلك ثلاثة، ثمّ أضف معهم من الموصى لهم اثنين فيكونون خمسة، ثمّ اضرب هذه الخمسة في مخرج الثلث ثلاثة فذلك خمسة عشر، فزد فوق ذلك سهما فيكون ستّة عشر، فهو الجدر[٤] وهو نصيب أحد الأولاد، فأعط الموصى له بمثل نصيب أحد البنين، إلّا ثمن المال، وثمن المال إذا نظرته تجده تسعة فأعطه، أعني: الموصى له ما وقع لإحدى البنين وهو ستّة عشر، ثمّ أسقط عنه من ذلك ثمن المال تسعة كما استثناه عليه الموصي، فيبقى له سبعة، ثمّ أعط الموصى له /٩٦س/ بثمن ماله[٥] إلّا ثلث ثمن ماله ستّة؛ لأنّ ثمن المال تسعة، فإذا طرحت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لربع.

(٢) ث: الخامس.

(٣) ث: الحذر.

(٤) ث: الجذر.

(٥) زيادة من ث.

ثلثها ثلاثة تبقى ستّة، وأعط الموصى له بثلث ثمن ماله ثلاثة أسهم؛ إذ ثلث ثمن ماله ثلاثة، وأعط الموصى له بثلث ربع ثلث ماله سهمين؛ إذ ثلث ربع ثلث ماله سهمان كما ذكرنا، فإذا أردت أن تعرف نصيب الموصى له الآخر، وهو الموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث، فانظر إلى ثلث [المال، فتجده](١) أربعة وعشرين كما ذكرنا، فأنقص(٢) منه الجدر(٣) وهو نصيب أحد الأولاد ستّة عشر، فتبقى ثمانيّة وهي الباقية من الثلث، وثلاثة أرباع الثمانية ستة، وهي نصيب الموصى له، بثلاثة أرباع ما يبقى(٤) من الثلث، فيصحّ لكلّ ولد من الأولاد ستّة عشر، فيجتمع لثلاثة الأولاد ثمانيّة وأربعون، ويصحّ للموصى له بمثل نصيب أحد البنين، إلّا ثمن ماله سبعة أسهم، ثمّ يصحّ للموصى له بثمن ماله، إلّا ثمن ثلث ماله ستّة أسهم، وصحّ للموصى له بثلث ثمن ماله ثلاثة أسهم، وصحّ للموصى له بثلث ربع ثلث ماله سهمان، وصحّ للموصى له بثلاثة أرباع ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحد البنين من الثلث، دون نصيب بقيّة الموصى لهم، فيصحّ له ستّة أسهم، فقد صحّت المسألة من اثنين وسبعين كما ذكرنا، والله أعلم.

أخرى منه: عن رجل له ثلاثة أولاد، وأوصى لرجل آخر بثلاثة أرباع من خمسة أسداس، من جملة ماله بعد موته، من ضمان عليه له، ثمّ مات الموصى، كيف قسمها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الما فتحده.

(٢) ث: فأسقط.

(٣) ث: الجذر.

(٤) ث: بقي.

فالجواب /٩٧م/ **في قسمها** أنّك تنظر مخرجا يخرج منه الرّبع، ومخرجا آخر يخرج منه السّدس، فالرّبع أقل ما يخرج من أربعة، والسّدس أقل ما يخرج من ستّة، فاضرب المخرج في المخرج ستّة في أربعة أو أربعة في ستّة، فيكون أربعة وعشرين، وقد استثنى الموصي السّدس من المال كما ذكرنا، وهو سهم من ستّة في أربعة فذلك أربعة، فتبقى خمسة في أربعة فذلك عشرون، وثلاثة أرباع العشرين هنّ خمسة عشر، وذلك الموصي بهذا للموصى له؛ إذ قول الموصي بثلاثة أرباع من خمسة أسداس المال، فتبقى من خمسة أسداس[1] المذكورة خمسة، أضفها فوق الأربعة الّتي استثناها فتكون تسعة، وهن للأولاد، لكلّ ولد له ثلاثة أسهم، وصحّ للموصى له تلك الخمسة عشر، والله أعلم، وهذا إذا كانت الوصيّة من ضمان، وإلا فلا وصيّة أكثر من الثلث.

وعن الشّيخ عديّ بن سليمان الذهلي، والشّيخ سعيد بن بشير الصبحيّ لا يثبتان الوصيّة بالضمان في مسائل العويض. **وأمّا الشّيخ خلف بن سنان الغافري** يثبته، وبه نأخذ، وأيّ وصيّة لم تذكر من ماله [بعد موته][2]؛ لم تثبت، إلّا أن يكون من ضمان عليه للموصى له، وأمّا الإقرار المطلق في العويض يثبت وهو من رأس المال، بعد الوصايا، والحقوق، والضمانات؛ لأنّه تبطله الجهالة، ولو زاد على غير الثلث، وكذلك قول من يقول بثبوت[3] الوصيّة فيه بالضمانات أو بحقّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أسدس.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبتون.

ومن علائق هذا الباب: فإذا أوصى [هذا الموصي][(١)] لأحد /٩٧س/ بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بسدس ماله، فإنّما يكون لجميعهم ثلث المال؛ فللذي أوصى له بجميع المال سهمان، [وللذي أوصى بالثلث سهمان][(٢)] أيضا، وللذي أوصى له بالنّصف سهمان، وللذي أوصى له بالسدس سهم، وذلك أنّه كلّ وصيّة جاوزت[(٣)] الثلث فهي مردودة إلى الثلث، وبطلت الزيادة.

و[(٤)] **فيه قول آخر**: إنّه يضرب ذلك بينهم على قدر ما أوصى لهم به، ثمّ يكون للذي أوصى له بالنّصف، كنصف ما لصاحب الجميع، ولصاحب الثلث كثلثي ما لصاحب الثلث النّصف، ولصاحب السدس كنصف ما لصاحب الثلث، وكل ذلك يكون من الثلث بينهم.

قال الناظر: يتجه لي أن يكون الثلث مقسوما بين هؤلاء الموصى لهم، لكلّ منهم قسطه؛ فلصاحب الجميع سهم، ولصاحب النّصف نصف سهم، ولصاحب الثلث ثلث سهم، ولصاحب السّدس سدس سهم.

(رجع) وإن أوصى لأحد بجزء من ماله؛ **فقول**: إنّ الورثة يعطونه[(٥)] ما أحبوا. **وقول**: الجزء [والرّبع][(٦)]، ويكون له الرّبع. وأمّا إذا أوصى لأحدهم بسهم من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جاورت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعطون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الربع.

ماله؛ **فقول**: إنّه السّدس من ماله. **وقول**: كسهم أنثى من بناته، إن كان له بنات. **وقيل**: إنه ينظر إلى أقل السّهام، فيكون له. **وقول**: يجمع له[١] أقل السّهام وأكثر السّهام، فيكون له نصفها. **وقول**: يكون سهم من سهام النّبال الذي يرمى بها. **وقول**[٢]: من أوصى له بجزء من ماله، أو بطائفة من ماله، أو /٩٨م/ بشقص من ماله، أو ببعض من ماله؛ فكلّه سواء، ويعطونه[٣] الورثة ما شاؤوا. **وقول**: إنّ البعض هو النّصف، وأمّا الشطر (بكسر الشين) هو النّصف، وإن أوصى له بثلث ماله إلّا قليلا، أو إلا[٤] شيئا؛ فذلك غير محدود، ويكون ذلك عليه أن يرد الموصى له شيئا كما يريد، والله أعلم.

ومن علائقه: وإذا أوصى الموصي لبني فلان وبني فلان، وكان بعضهم أكثر عددا؛ فالوصيّة بينهم على عددهم. **وقول**: لكلّ بني فلان نصف من ذلك، [قلوا أو كثروا][٥]. **وقيل** فيمن يوصي بثلث ماله لبني أخيه وهم ثلاثة، فوجد لأخيه خمسة أولاد؛ فالوصيّة[٦] للخمسة كلهم؛ لأنّ الوصيّة تثبت لولد أخيه. **وقوله**[٧]: "وهم ثلاثة" صفة. وإن قال: "قد أوصيت لبني أخي وهم خمسة"، فوجد له ثلاثة؛ فيكون لبني أخيه ثلاثة أخماس الوصيّة، وترجع الخمسان إلى

---

(١) ث: ما له.

(٢) ث: وقيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعطون.

(٤) ث: لا.

(٥) ث: فلوا كثروا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فلوصية.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: وقول.

الورثة؛ لأنّ الخمسة في المسألة الأولى وهم موجودون، وفي هذه المسألة معدومون إلّا ثلاثة. وإن أوصى لأحمد، ومحمد، وعبد الله بني أخيه، فوجد له خمسة أولاد منهم ثلاثة محمدون، وواحد أحمد، وآخر عبد الله؛ **فقيل**: يكون هذه الوصيّة على ثلاثة، فمنها: سهم لأحمد، وسهم لعبد الله، وسهم بين المحمديين الثلاثة.

مسألة: وإن أوصى موص لزيد وبنيه؛ **فقول**: إنّ الوصيّة لزيد النّصف ولبنيه النّصف. **وقول**: على عددهم /٩٨س/ هو وبنيه. وإن أوصى لزيد، ولعمر ولعبد الله، [وخالد، وحفص، ولشاذان، وعزّان، وللصلت](١)؛ فكانت الوصيّة على أربعة أسهم؛ لزيد وعمر الرّبع، ولعبد الله وخالد وحفص الرّبع، ولشاذان وعزّان الرّبع، وللصلت الرّبع، وإن قال: "لفلان ولفلانة"، فهو بينهما نصفان حتّى يحدد لأحدهما أكثر.

وإن أوصى الموصي بأن يصبح(٢) من ماله في المكان الفلاني ما دامت الدّنيا حيّة، فيجعل لذلك المصباح ثلث مال الهالك بعد الدين والضمانات، وتعرف قيمته، ويضرب له كذلك، ثمّ يكون لذلك المصباح ما ينوب له(٣) مع الوصايا الّتي أوصى بها ذلك الموصي. وكذلك الوصايا الّتي لا غاية لها، فيجعل لها ثلث المال، ثمّ يكون لها ما ينوب لها، مع بقية الوصايا من ثلث المال، كما ذكرنا في هذا المصباح، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يصح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

ومن علائقه: ومما يعين على معرفة القسمة في هذا الباب، كما حكي أنّ ثلاثة نفر جاؤوا إلى علي بن أبي طالب، وعندهم سبعة عشر جملا على سنّ واحد، وقد أوصى بهنّ[١] لهم موص، بأن يكون لأحدهم نصفهن[٢]، وللثّاني منهم ثلثهن، وللثالث تسعهنّ، ولم يجدوا فيهن نصفا، ولا ثلثا، ولا تسعا؛ لكونهن سبعة عشر جملا، وأراد[٣] أن يقسمهنّ بينهم، فقال لهم: أترضون أن أجعل فيهن جملي لأقسم الجميع بينكم؟ فقالوا: نعم، فأدخل جمله فيهنّ، فصار هو وهن ثمانيّة عشر جملا، فقال لمن له النّصف: خذ نصف هذه الثمانيّة عشر، فأخذ تسعة، [ثمّ قال للذي له الثلث: خذ ثلثهن ستّة، فأخذ ستّة][٤]، ثمّ قال للذي له تسعهنّ: خذ تسعهنّ /٩٩م/ اثنين، فأخذ اثنين، فاجتمع نصف الثمانيّة عشر تسعة، وثلث الثمانيّة عشر ستّة، وتسع الثمانيّة عشر اثنان، فصارت جملة ما أخذوا سبعة عشر جملا، وبقي جمل فقال لهم: آخذ جملي، وأنتم أخذتم حقوقكم من ذلك، فأخذ جمله، والله أعلم.

مسألة: وقيل فيمن أوصى لأربعة نفر من ماله بستّين محمّدية فضّة، من ضمان على أنّه لأحدهم الثلث، ولأحدهم الرّبع، ولأحدهم الخمس، ولأحدهم السّدس عشرة، فيجتمع جميع تلك الأجزاء سبعة وخمسون فتبقى ثلاثة، فتفرق[٥]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لهن.

(٢) ث: نصفين.

(٣) ث: وأرادوا.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فنفرق.

تلك الثلاثة بينهم، لكلّ واحد على قدر نصيبه مثل الردّ، فتقسم من سبعة وخمسين سهما، والله أعلم.

وإذا أوصى بهنّ الخمسة، وقال: لأحدهم النّصف وهو ثلاثون، وبقية الوصف كما تقدّم، فيجتمع السّهام سبعة وثمانين، فيوزّع ذلك على هذا العدد على معنى القول الأوّل، على معنى الردّ، والله أعلم.

وقيل: في رجل أوصى باثني عشر محمديّة فضّة وشاخة فضّة لمن يقوم به في مرضه الذي يموت فيه، فمرض ثلاثة أيّام فقامه فيهنّ أربعة رجال، ثمّ بقي بعد ذلك في مرضه ذلك أربعة أيّام، فقام به في تلك الأربعة الأيّام ثلاثة رجال ومات؟ فالوجه في معرفة القسم بينهم أنا نظرنا في جملة الأيّام فوجدناها سبعة أيّام، ونظرنا في عدد القائمين فوجدناهم سبعة رجال، فضربنا السّبعة في السّبعة، فيكون تسعة وأربعين، فقسمنا هذه /٩٩س/ الدّراهم على هذه السّهام، فإذا الكلّ سهم من ذلك شاخة؛ إذ(١) تلك الدراهم تسع وأربعون شاخة، فإذا قسمت ذلك بين سبعة الأيّام فتجد ينوب لكلّ يوم سبع شاخات، فلثلاثة الأيّام خمس محمديّات وشاخة بين أربعة رجال، لكلّ رجل لارية وربع شاخة، ولأربعة الأيّام سبع محمديّات بين ثلاثة رجال، لكلّ رجل منهم تسع شاخات وعشرة فلوس، وعلى هذا يقاس مثله، والله أعلم.

النوع السّادس: مثاله: ماتت امرأة وتركت أبا وأمّها وزوجها، وأربعة أولاد ذكور، وأوصت لآخر بربع مالها إلّا مثل نصيب أحد أولادها؟ أصل مسألتهما من اثني عشر، للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس سهمان، وللزّوج الرّبع ثلاثة

---

(١) ث: أخذ.

أسهم، بقي خمسة للأولاد الأربعة، والسّهام خمسة، فاضرب أربعة في خمسة، أو خمسة في أربعة يكون عشرين، صحّ لكلّ ولد منهم خمسة أسهم، ثمّ اضرب أصل المسألة في رؤوس الأولاد أربعة يكون ثمانيّة وأربعين، صحّ للأبوين ستّة عشر، لكلّ واحد منهما ثمانيّة، وللزّوج اثنا عشر، بقيت خمسة في أربعة فذلك عشرون، فأعط منهنّ ثلاثة الأولاد لكلّ واحد خمسة دون الرابع، يكون خمسة عشر سهما، وأسقط سهم الرابع خمسة من جملة مبلغ المسألة، فتبقى ثلاثة وأربعين سهما، ويكون ذلك[1] كأنّه أصل المسألة قبل إدخال الوصيّة فيها، ثم اضرب هذا المبلغ في مخرج الوصية بالرّبع فهو أربعة، فيكون مائة واثنين وسبعين سهما، فيصحّ للموصى له بربع /١٠٠م/ المال ربع جملة هذا العدد وهم ثلاثة وأربعون، فتبقى للأبوين والزّوج والأولاد الثلاثة دون الرابع مائة وتسعة وعشرون سهما، لكلّ ولد من هؤلاء الثلاثة خمسة عشر وهم ثلاثة؛ فذلك خمسة وأربعون، وللأبوين لكلّ واحد منهما ثمانيّة في ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، اجتمع لهما ثمانيّة وأربعون، وللزّوج اثنا عشر في ثلاثة؛ فذلك ستّة وثلاثون، وقد علمت أن ربع المال الموصى به ثلاثة وأربعون، أعط منهنّ الولد المسقوط نصيبه من الأولاد مثل ما ناب لإحدى إخوته[2] الثلاثة خمسة عشر سهما، وذلك هو المستثنى من ربع المال الموصى به، بقي للموصى له ثمانيّة وعشرون سهما، فقد صحّت من مائة واثنين وسبعين سهما، والله أعلم؛ لكون نصيب ذوي السّهم أحقّ من نصيب المستثنى نصيبه، وهكذا تفعل في هذا إذا كان في الورثة من ذويالسّهام

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أخويه.

أحد، وإن لم يكن من ذوي السّهام أحد، فتطلع من الوصيّة قدر نصيب المستثنى نصيبه بعد ما يؤجره عن إخوته من القسمة، والله أعلم.

فصل [في الوصية][١] **في الميراث: وقيل** في زيد أوصى بنصيبه الآيل إليه بالميراث من ابن عمّه عمر، لبقية ورثة عمر هذا دونه، وورثة عمر يومئذ زوجة، و[٢] أمّ، وابنه، وابن عمر[٣] وهو زيد هذا هو الموصي بنصيبه؟ /١٠٠س/ **فقل:** أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين؛ فللزّوجة الثمن ثلاثة، وللأمّ السّدس أربعة، وللابنة النّصف اثنا عشر، بقي خمسة، فهن[٤] لزيد هذا؛ إذ هو ابن عمّه، وهنّ اللّواتي قد أوصى بهنّ للورثة المذكورين، وكانت وصيّة لهم، لكلّ واحد منهم من ذلك على قدر ميراثه من هالكهم عمر، وهذا فالحكم في ذلك أن ترفع نصيبه من المسألة، فتبقى تسعة عشر سهما، وتقول: تصحّ هذه المسألة من تسعة عشر، والقسم فيها كما ناب لكلّ واحد منهم كما ذكرنا، وسقط نصيب الموصى، وحكمه حكم من ترك نصيبه، ولا تجعل كأنّه لم يكن لأجل الحجب وأشباهه، وإنّما تدخله في القسمة، والحكم حتّى تبلغ المسألة حيث بلغت، ثمّ أسقط نصيبه من جملة المسألة، وما بقي يكون منه المسألة، ويثبت لكلّ واحد من بقيّة الورثة كما ذكرنا، وإن كان أحد من تلك الورثة يرث من زيد (خ: عمر)، هذا في الحكم أن لا وصيّة للوارث، فإن كانت الوصيّة من ضمان، أو بحق، أو إقرار دون وصيّة؛ فللورثة حقهم من ذلك، والقسم فيه كما تقدّم، وإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في الميراث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وابن عم.

(٤) ث: فهو.

كانت الوصيّة بلا ضمان ولا حق، وفيهم وارث، فيحتاج إلى ضرب مثاله أن يكون ابنة[١] عمر المذكورة هنا زوجة لزيد هذا، فيبطل نصيبها من تلك الوصيّة، وليرجع نصيبها إلى الموصي، ويثبت للبقية من تلك الورثة كلّ أحد نصيبه، /١٠١م/ ووجه الضرب فيها أن تضرب مسألة الميّت الأوّل وهو عمر، وهي أربعة وعشرون ولا تسقط منها نصيب زيد الموصى بنصيبه منها، فاضربها في مسألة وصيّة زيد وهو[٢] كما ذكرنا تسعة عشر، فيكون ذلك أربعمائة وستّة وخمسين، فكل من كان له سهم من مسألة الأوّل وهو عمر وهو أربعة وعشرون، أخذه مضروبا في مسألة الوصيّة وهي تسعة عشر، وهي مسألة وصيّة زيد؛ فلزوجة عمر من مسألة عمرو الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، فمضروبة في تسعة عشر؛ فذلك سبعة وخمسون، ولأمّ عمر من مسألته[٣] السّدس أربعة مضروبة في تسعة عشر؛ فذلك ستّة وسبعون، ولابنة عمر من مسألته[٤] النصف اثنا عشر مضروبة في تسعة عشر؛ فذلك مائتان وثمانيّة وعشرون وهو نصيب زيد هذا من عمر هذا، وهو الموصى به هو ما بقي من الفريضة وهو خمسة، فمضروب فيها تسعة عشر؛ فذلك خمسة وتسعون، فهذا الخمسة والتسعون تقسم على ورثة عمر دون الموصى بها وهو زيد هذا، تقسم على تسعة عشر كما ذكرنا، فكل من كان له شيء[٥] من هذه التّسعة عشر أخذه مضروبا في خمسة

---

(١) ث: ابنه.

(٢) ث: وهي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٥) زيادة من ث.

وهي أصل نصيب زيد من أربعة وعشرين، وقد ذكرنا أنّ لأمّ عمر من تلك التّسعة عشر، أربعة[١] وهي سدس[٢] مسألة عمر مضروبة في خمسة؛ فذلك /١٠١س/ [عشرون، ولزوجة عمر ثلاثة من تلك /١٩٢/ التّسعة عشر وهي مسألة عمر، فمضروبة في خمسة، فذلك][٣] خمسة عشر، ولابنة عمر نصف مسألة أبيها وهو اثنا عشر من تلك التّسعة عشر مضروبة في خمسة؛ فذلك ستّون، فلمّا كانت وارثته من زوجها الموصي بهذه الوصيّة بطل نصيبها هذا المذكور ورجع إلى الورثة ورثة الموصي، وهي منهم، ولها نصيبها معهم من ذلك، وورثة زيد الراجعة إليه هذه السّهام ممّا بطل من وصيّته، ورجع إليهم من زوجته هذه، وأمّه وأخ لأمّه، وابن ابن عمّ؛ فللزّوجة من ذلك الرّبع خمسة[٤]، ولأمّه الثلث عشرون، ولأخيه[٥] من الأمّ السّدس عشرة، فتبقى خمسة عشر؛ فهي لابن ابن عمّه بالتعصيب.

فقد اجتمع لزوجة[٦] عمر من مسألة عمرو سبعة وخمسون، ومن وصيّة زيد خمسة عشر، فيكون الجميع اثنين وسبعين، واجتمع لأمّ عمر من مسألة عمر ستّة وسبعون، ومن وصيّة زيد عشرون، فيجتمع لها ستّة وسبعون، ونصيب ابنة عمر من أبيها مائتان وثمانيّة وعشرون، ولم يكن لها من وصيّة زوجها شيء؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: خمسة عشر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فلأخيه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

لكونها وارثة له، بل لها، [ممّا رجع إلى زوجها][1] ممّا بطل من الوصيّة عنها؛ فنصيبها من ذلك خمسة عشر، فيكون الجميع لها مائتين وثلاثة وأربعين، وصحّ لأمّ زيد ممّا رجع إلى زيد هذا من بطلان ما أوصى به عشرون، وصحّ لأخ زيد لأمّه ممّا رجع إلى زيد هذه من بطلان ما أوصى به عشرة، وصحّ لابن ابن عمّ زيد هذا ممّا بطل ممّا أوصى به خمسة عشر، وقد ذكرنا ما صحّ لزوجته، فقد صحّت جميع هذه المسائل والوصيّة من أربعمائة وستّة وخمسين، والله أعلم.

وإذا أوصى /١٠٢م/ موص لبعض ورثه فلان دون بعض، وقال: "يكون بين هؤلاء الموصى لهم على قدر ميراثهم من هالكهم فلان"؛ فإنّك تقسم المسألة بين جملة ورثة ذلك الهالك الموصي لبعض ورثته، ويعرف كم بلغت، فأسقط نصيب من لم يوص له ويعرف ما بقي، ثمّ يكون ذلك أصل مسألتهم، ويثبت لكلّ واحد منهم ما ناب له من أصل القسم.

مثاله: أوصى[2] موص لزوجة الهالك زيد ولابنته[3]، يكون بينهما على قدر ميراثهما من زيد، وكان زيد ترك زوجة وابنة وثلاثة بنين، فأوصى الموصي للابنة[4] والزّوجة دون الثلاثة البنين؛ **فقل**: أصل المسألة من ثمانيّة، للزّوجة الثمن سهم، وبقي سبعة بين الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلكل ابن سهمان وللابنة سهم، ولما أوصى للزّوجة والابنة دون الذكور؛ ثبت من تلك الوصية للزوجة النّصف، وللابنة النّصف؛ لتساوي سهامهما في الأصل. وكذلك تفعل في جميع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ما أوصى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نيته.

(٤) ث: لابنته.

ما يرد عليك من مثل هذا، ولو أنّه أوصى للزّوجة والأولاد الذكور دون الابنة، وقال: "يكون بينهم على قدر ميراثهم من زيد"؛ فيكون للزّوجة السبع، ولكل ابن سبعان، وسقط من ذلك قدر نصيب الابنة عن يكون من ثمانيّة، والله أعلم.

وكل وصيّة لم تكن من ضمان ولا بحقّ؛ فنصيب الوارث منها راجع للموصي، وإن أوصى لورثة فلان، وقال: "من ضمان عليه لهم"؛ فهم بينهم بالسويّة ولا يثبت إن قال[1]: "يكون بينهم على قدر ميراثهم /١٠٢س/ منه" بعد قوله "من ضمان عليه لهم"، وإن قال هذا القول قبل قوله "من ضمان"؛ ثبت ما قال، وإنّما قال: "من ضمان عليه لهالكهم"، [وهو وارث معهم، فله من ذلك نصيبه. وكذلك إن أوصى لهالكهم][2] من ضمان عليه له؛ فله من ذلك. وأمّا الوصيّة المطلّقة فلا له منها شيء، ويدخل الموصي معهم، ثمّ يخرج نصيبه ليعرف مقدار [...][3]، وعلى هذا فقس ما يرد عليك من مثله. وكل وصيّة مات الموصى له بها قبل الموصي؛ فقد بطلت الوصيّة، وإن لم يعلم من مات منهما قبل صاحبه؛ **فقال من قال:** فالوصيّة باطلة، حتّى يعلم أنّ الموصي مات قبل الموصى له. **وقال من قال:** فالوصيّة ثابتة حتّى يصحّ الموصى له مات قبل الموصي.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه يثبت نصف الموصى به للموصى له، على أن يكون مات الموصي قبل الموصى له، يكون له تماما، وعلى حال أنّ الموصى له أنّه مات قبل الموصي؛ فلا شيء له، فلمّا أشكل له ذلك أوجب النظر أن يثبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

نصف الوصيّة، وهذا أحوط، والله أعلم، وعلى هذا قسنا ميراث الهدمى والغرقى وأشباه ذلك، والله أعلم.

ومهما وجدت المكتوب للأولاد فيدخل[1] فيه ذكورا الأولاد وإناثهم ولو كانوا كلّهم ذكورا فهو لهم، وإن كان الأولاد كلهم إناثا فهو لهنّ، وأمّا البنون؛ **فقول**: يكون للذكور والإناث. **وقول**: للذكور خاصّة، وللإخوة كذلك، وقد أشركهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ الآية[النساء:١٧٦]، أدخل الإناث في لفظ الذكور لأخوة، والله أعلم. وأمّا البنات فهو للإناث خاصّة، والآباء فهو للآباء والأمّهات وكذلك الأجداد /١٠٣م/ فيما أرجو. وأمّا ما يكون مثلا للبنات، والأخوات، والأمّهات، والجدّات، والعمّات، والخالات؛ فهو يكون للنساء خاصّة، وأمّا قولهم الأعمام والأخوال؛ فأرجو أنّ دخول العمّات والخالات فيه اختلاف.

وإن أوصى موص بمثل نصيب أحد أولاده إخوته، أو أحد ورثته، ولم يستحقّ ذلك الموصي بمثل نصيبه شيئا من الميراث، مثلا أنّه مشرك، أو عبد، أو قاتل للموصي، أو هو مات قبله؛ فلا للموصى له بمثل نصيبه شيء، لعدم نصيبه حتّى يقول: أن لو كان وارثا من ماله، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن ترك أخا وأختا لأب، وأوصى لابن أخيه لأبيه وأمّه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيّا، تفضّل عليّ بجوابها، وصفة قسمها إن كان في المال وفاء للدين والوصايا أم لا؟ **قال:** فالدين من رأس المال؛ فهو أولى به، والوصايا فيما يبقى من بعده في الثلث على حال، وعلى هذا فإن

---

(١) زيادة من ث.

فضل[١] عن الدين من المال شيء، فيكون كأنّه أوصى له بجميع ما يبقى؛ لأنّه لأبيه لو كان حيّا فيرد إلى الثلث، فإن ما زاد عليه لا يجوز في قول المسلمين، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا، فهي من ثلاثة، ورؤوس الأخوين ثلاثة، ولهما اثنان؛ فهما بينهما لا ينقسمان، فاضرب رؤوسهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصحّ، فثلاثة منهنّ للموصى له، وستّة بين الأخوين، للذكر منهن أربعة وللأنثى سهمان، فإن كان قد أوصى لغيره بشيء /١٠٣س/ أدخل معه، فهم شركاء في الثلث، فيعطى كلّ ما يكون له بعد أن يضرب فيه لكلّ بقدر ما أوصى له به.

قلت له: وعلى هذا فيضرب له مع غيره بالثلث كله؟ **قال:** هكذا عندي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحيّ: ومن أراد إحياء سهم ميّت لابنه فكتب: "أوصى فلان لابن ابنه، أو أخيه فلان بمثل نصيب أو ميراث أخيه من ماله"، ولم يكتب "أن لو كان حيّا"، هل يخرج عندك إثباته في معنى من المعاني أم لا، وقد وجد عندك إثباته في كتاب حلّ المشكلات، ونريد ما عندك ويعجبك وتناعته[٢] به، علمك الله ما لم تعلم، وهداك الطريق الأقوم؟

الجواب: إنّ الذي عرفته و[٣] توجّه إلي صحّته سقوطه، ولم أعلم أنّ أحدا من المسلمين أثبته، وإن قال قائل من أهل العلم بثبوته؛ إذا المعقول من هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعل.

(٢) النَّعْتُ وَصْفُ الشيء بما فيه من حُسْن. النَّعْتُ: وَصْفُكَ الشيءَ، تَنْعَتُه بما فيه وتُبالِغُ في وَصْفه؛ نَعَته يَنْعَتُه نَعْتاً: وصفه. ونَعَتُّ الشيءَ وتَنَعَّتُّه إذا وصَفْته. قال: واسْتَنْعَتُّه أَي اسْتَوْصَفْتُه. لسان العرب: مادة (نعت).

(٣) زيادة من ث.

الوصيّة الحياة، وقصر عن معناه ومراده أن لو كان حيّا، لم يخرج باطلا فيما عندي.

مسألة: ومنه: وإن أوصى له بمثل سهم أبيه من ماله أن لو كان أبوه حيّا، هل إلى إثباته من وجه أم لا؟

الجواب: السّهم والنّصيب والميراث معناهنّ واحد، وإن اختلفت الألفاظ فيهنّ، ولعل بعضا يخرج السّهم لاشتباهه بالنبل، **ويعجبني** ثبوته إذا لم تكن العلّة إلّا السّهم نفسه.

مسألة: ومن جواب الشّيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي قال: وصلني الولد ناصر بن راشد الغافري، وسألني أن أعلمه عويض الوصايا، فكرهت في الحال أن أرده(١) فارغا، وأعجبني أن أفتح له من /١٠٤م/ علمه بابا لأنواعه، يكون له كالمدخل في موضع الاستثناء أوّلا، فلم أزل في بلادي أملي عليه وعلى غيره ممّن يكتب له عنّي من أولادي، ما قدّر الله لي أن أدله عليه وأرشده إليه من هذا الفنّ، في مسائل منثورة أبيّن له في رسمها وجه الحقّ في قسمها، تارة في موضع الانفراد، وأخرى في موضع الاشتراك، بإذن الله وحوله، بعد أن أخبرته أنّ الوصايا كلّها في الثلث لا تعدوه إلى غيره ممّا زاد(٢) عليه، إلّا برضى من الوارث على حال إن كان ممّن يجوز منه الرضا، وإلا فهي على الزيادة عليه راجعة إليه في موضع التزاحم أوّلا، فإنّه سواء ولا فرق، وإن كانت المقدّمة هي الأولى. وسألني في هذا المعنى أن أثبته له، فأثبتّه كما أمرني تذكرة له، وأنا في الحال متكدر البال،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أراده.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: راد.

مهمل لأكثر ما يأتيني من السؤال لأهل الزمان لمعنى لمعرفتي بهم، لاسيما بعد ما كان بيني والسلطان ما قد كان، فلم أجد[١] أغلبهم لوضع العلم فيهم أهلا[٢]، ولا لأن يقال لهم مرحبا وسهلا.

ولما كان هذا الولد من قوم أولي بأس شديد، يعرفون في النزال بشدّة[٣] القتال لا يخافون حربا ولا يهابون ضربا، والقليل منهم يلقي الكثير من جنود الجبّار، ومن في عونه من الأشرار، فلا يولوهم غير الأدبار، كأنّهم غنم فرّت من يد الجزّار حتّى شاع ذلك في الديار، وافق[٤] في ناظري فوقع في خاطري أن أدخرهم عدّة /١٠٤س/ لأوقات الشدّة؛ رجاء لأن أشد بهم ظهري، فأدفع بهم من طلب شرّي، وأراد ضري من غير رضا بباطل، ولا قبول[٥] لغير حقّ من فاعل، ولا سماع له من قائل، ولكنني ممّن نازع الجورة، وعاند الفجرة، وكايد الكفرة، فصرت لإنكاري على السّلطان بمنزلة العدوّ المبين، عند من لا شيء له[٦] من أهل عمان، فجعلته لله وبه وفيه لا لغيره ولا بغيره ولا في غيره، والله المستعان على ما كان أو يكون في الزمان، والمحق من شهد له الحقّ بالصواب، في هذا وغيره، وهذه هي المسائل الموعود بذكرها، فاعرفها كلّ واحدة من سطرها، والمنّة والحول لمن هداني في القول أن أبتدئ في إفرادها، فأقول لهذا الولد مفهما وله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لشدة.

(٤) ث: راقوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: قبو.

(٦) زيادة من ث.

معلما، لعسى أن يعطي من هذا سؤله[١] فيبلغ مأموله: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله؛ فالمسألة من أربعة، لكلّ واحد منهم ربع؛ لأنّ مثل ما لأحدهم مع الثلاثة يكون ربع المال، فإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، ويبقى بعد إخراج حقّ الزّوجة ما ينكسر على الأولاد، فاضرب رؤوسهم ثلاثة، في مخرج سهم الزوجة ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين، ومنها بين الورثة تصحّ؛ لأنّ للزّوجة الثمن ثلاثة، وتبقى أحد وعشرون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له مثل ما لأحدهم سبعة، زدها مبلغ المسألة /١٠٥م/ تبلغ أحد وثلاثين ومنها تنقسم.

وإن كان الموصي امرأة، وكان هنالك لها زوج؛ فالفريضة من أربعة، لكلّ واحد من الأولاد والزّوج سهم، وللموصى له مثل ما لأحدهم، زده مبلغ الفريضة تبلغ خمسة، ومنها تقسم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل ربع نصيب أحد أولاده من ماله؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في مخرج الرّبع أربعة، فتكون اثنا عشر على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعة، وللموصى له مثل ربع ما لأحدهم واحد، يزاد على مبلغ المسألة، فتبلغ ثلاثة عشر ومنها تقسم، فإن زاده على المثل ما يجوز له زيد إياه، وإن استثنى عليه شيئا أنقص منه حتّى يأتي على الكل، فلا يكون له شيء، أو يقع على غير شيء، فيثبت الجميع ويكون كلا شيء، وكذلك الزيادة أن تقع على غير شيء لا يكون له منها شيء، وما زاد على الثلث من الوصايا، فإن بطل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سؤاله.

وإلا فلابدّ من أن يرد إليه، حتّى في موضع التزاحم منها عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه** أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في ثلاثة هي /١٠٥س/ مخرج الثلث، فذلك اثني عشر، فأنقص منها، واحدا واضرب ما بقي إحدى عشر فهي من الثلث في ثلاثة تبلغ ثلاثة وثلاثين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الّتي ضربت فيها المسألة، فأنقص منها واحدا فتبقى ثمانيّة هي النصيب، وكل من كان له سهم في الفريضة فيأخذه مضروبا فيه، ولكلّ واحد من الأولاد سهم في ذلك وهم ثلاثة بأربعة وعشرين، وتبقى تسعة هي للموصى له؛ وذلك لأنّه متى أعطي من الثلث مثل أحدهم ثمانيّة بقي منه ثلاثة، ثلثها واحد يزاد على سهمه فيكون له ذلك.

وإن كان هنالك زوجة فالفريضة من ثمانيّة، ويبقى بعد إخراج ثمنها ما ينكسر على الأولاد، فاضرب رؤوسهم ثلاثة في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة، فتكون أربعة وعشرين، فالثمن للزّوجة ثلاثة، ويبقى أحد وعشرون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له مثل ما لأحدهم، زدها مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع لإخراج ما زيد إيّاه على المثل أحدا وثلاثين في ثلاثة فيكون ثلاثة وتسعين، فأنقص مثل ما له سبعة، واضرب ما بقي ستّة وثمانين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائتين وثمانيّة وخمسين، ومنها تصحّ ولمعنى القسمة لها، فالنصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له في الفريضة سهم، وللزّوجة ثلاثة في /١٠٦م/ ثمانيّة أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأولاد سبعة في ذلك ستّة

وخمسون، وهم ثلاثة بمائة وثمانيّة وستّين، وتبقى ستّة وستّون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل ما لواحد من الأولاد بقي منه ثلاثون، ثلثها عشرة تزاد على سهمه، فيكون له ذلك.

وإن كان الموصي امرأة، وكان هنالك لها مع الثلاثة الأولاد زوج؛ فالفريضة من أربعة ومنها بين الورثة تصحّ، وللموصى له مثل ما لأحدهم زده عليها، واضرب ما اجتمع فيها خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر، فأنقصها واحدا واضرب ما بقي أربعة عشر، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ اثنين وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له سهم في الفريضة، ولكل واحد من الزّوج والأولاد واحد في ثمانية وهم[1] أربعة باثنين وثلاثين، وتبقى عشرة هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل ما لأحدهم ثمانيّة بقي منه ستّة، ثلثها اثنان يزاد على سهمه، فيكون له ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله وبما يبقى من الثلث؛ فيكون له على هذا من المال ثلثه، فاضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة تبلغ ستة (ع: تسعة)، ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثة المضروبة فيها المسألة، فأنقص منها واحدا، وما بقي /١٠٦س/ فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكل واحد من الأولاد واحد في اثنين وهم ثلاثة ستّة أسهم، وتبقى ثلاثة هي للموصى له، فإن أشرك غيره فهما شركاء فيه، على حسب ما يكون عليه الوصايا من لفظه، والله أعلم.

---

(١) ث: وهو.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله وبثلث ما يبقى من الرّبع؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في ثلاثة تكن اثني عشر، فأنقص منها واحدا وما بقي فهو الرّبع، فاضربه أحد عشر في أربعة تبلغ أربعة وأربعين ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر فهي مخرج ثلث الرّبع، فأنقص منها واحدا لتبقى أحد عشر، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكل واحد من الأولاد واحد فيه، وهم ثلاثة بثلاثة وثلاثين، ويبقى أحد عشر مثل ما لأحدهم هي الرّبع، للموصى له من غير زيادة؛ لأنّ المثل التي على الرّبع بكماله، فلم يبق منه شيء يزاد منه عليه، فارجع بها إلى أربعة لتعطي كلّ واحد من الأولاد والموصى له واحدا، فإنّهم في هذا الموضع بالسواء لا فرق فيما بينهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد الثلاثة مع /١٠٧م/ الموصى له أربعة في ثلاثة هي مخرج الثلث فيكون اثني عشر، زدها واحدا، واضرب ما اجتمع ثلاثة عشر هي الثلث في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين، ومنها تصحّ، إلّا أنك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الخارجة من ضرب ثلاثة في مثلها هي الّتي ضربت فيها المسألة، فزدها واحدا تبلغ عشرة هي النّصيب، وكل من كان له شيء في أصل الفريضة فيأخذه مضروبا فيه[1]، ولكل واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم ثلاثة بثلاثين سهما، وتبقى

---

(١) زيادة من ث.

تسعة هي حقّ الموصى له؛ وذلك لأنّه متى أعطي من الثلث مثل ما لأحدهم عشرة بقي منه ثلاثة ثلثها واحد، فأنقصه عليه من سهمه فيبقى له ذلك. وإن كان هنالك زوجة فالفريضة من ثمانيّة، إلّا أنّه ينكسر على الأولاد، وما يبقى لهم بعد إخراج مالها فاضرب رؤوسهم ثلاثة في مخرج سهمها ثمانيّة، فتكون أربعة وعشرين؛ للزّوجة الثمن ثلاثة، وتبقى أحد وعشرون بين الأولاد على ثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة، فزدها للموصى له، واضرب ما اجتمع لإخراج المستثنى عليه من المثل إحدى وثلاثين في ثلاثة فتكون ثلاثة وتسعين، زدها سبعة واضرب الكلّ مائة، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ثلاث مائة، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، لكلّ من كان له في الفريضة سهم، وللزّوجة ثلاثة /١٠٧س/ في عشرة بثلاثين، ولكل واحد من الأولاد سبعة في عشرة فذلك سبعون، وهم ثلاثة بمائتين وعشرة، وتبقى ستّون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه متى أعطي من الثلث مثل أحدهم بقي منه ثلاثون ثلثها عشرة، تنقص عليه من سهمه فيبقى له كذلك، إلا أنها لتوافقها بالأعشار، يمكن أن ترد إلى ثلاثين، فيعطى كل واحد عشر ما كان له.

وإن كان الموصي امرأة، ولها مع هؤلاء الأولاد الثلاثة زوج؛ فالفريضة من أربعة لكلّ واحد منهم واحد، فزده عليها للموصى له، واضرب المجتمع خمسة في ثلاثة فتكون خمسة عشر، زدها واحدا، واضربها ستّة عشر فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لكلّ واحد من الورثة، وهم أربعة بأربعين سهما، وتبقى ثمانيّة هي للموصى له وذلك؛ لأنّك إذا أعطيته من

الثلث مثل أحدهم[١] عشرة بقي منه ستّة، ثلثها اثنان ينقصان عليه من سهمه فيبقى له ذلك، إلّا أنّها لتوافقها بالأنصاف يمكن أن ترد إلى أربعة وعشرين، فيعطى كلّ واحد نصف ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله، إلّا ربع ثلث ربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في مخرج المستثنى ثمانيّة وأربعين، فيكون مائة واثنين وتسعين، /١٠٨م/ زدها واحدا، واضرب ما اجتمع فهو الثلث في ثلاثة يبلغ خمسمائة وتسعة وتسعين، ومنها تصحّ، إلّا أنك لمعنى القسمة انظر إلى المائة والأربعة والأربعين وهي الّتي ضربت فيها المسألة، فزدها واحدا لتكون هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في مائة وخمسة وأربعين، وهم ثلاثة بأربعمائة وخمسة وثلاثين، وتبقى مائة وأربعة وأربعون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل أحدهم بقي منه ثمانيّة وأربعون، ربع ثلث ربعها واحد ينقص عليه من سهمه، فيبقى له كذلك، وإن كان هنالك مع هؤلاء زوجة، أو كان الموصي امرأة وتركت معهم زوجا، فقد مضى من القول ما يدلك على موضع الصواب في قسمها[٢]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثلاثة أخماس ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما أحدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قسمهما.

تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في خمسة هي مخرج المستثنى، فتكون عشرين، زدها ثلاثة أخماس جذرها ثلاثة، واضرب ما اجتمع ثلاثة وعشرين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ تسعة وستّين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الخمسة عشر وهي الّتي ضربت فيها المسألة، فزد عليها ثلاثة أخماس ثلثها، فتكون ثمانيّة عشر، هي /١٠٨س/ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك وهم في ثلاثة بأربعة وخمسين، وتبقى خمسة عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل أحدهم[1]، بقي منه خمسة ثلاثة أخماسها ثلاثة، تنقص عليه من سهمه؛ فيبقى له كذلك، وإن كان هنالك زوجة أو زوج، فقد مضى من القول ما يدلّك على قسمها، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثلث ماله؛ فلا شيء له لوقوع الاستثناء على المثل كلّه بالرجوع، ألا ترى أنّك إذا ضربت رؤوس الأولاد مع الموصى له أربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ثلثها أربعة، لكن لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثة المضروبة فيها المسألة، فزدها واحدا فتكون هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في أربعة وهم ثلاثة باثني عشر كملت التركة[2]، فأين موضع البقية حتّى يجوز له المثل أو شيء منه بالوصيّة؟ كلا، فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما أحدهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التركة.

شيء له؛ إذ قد استثنى عليه مثل ما قد أوصى له به، أو ليس كذلك، والموصى به في هذا الموضع أربعة. والمستثنى أربعة فهما سواء، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك خمسة أولاد من الذكور، وأوصى /١٠٩م/ لأحدهم بكمال الرّبع وبثلث ما يبقى من الثلث، وأجازوه لهما؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا، أربعة في مخرج الرّبع أربعة فتكون ستّة عشر، ومنها تخرج الأولى؛ لأنّ تكملة الرّبع فيها واحد لمن أوصى له به، وما بقي فهو على خمسة بين الأولاد الخمسة، لكلّ واحد منهم ثلاثة بالفرض فاعرفها. ولإخراج الثّانية منهما، فارجع إلى مبلغ الأولى فاضربه ستّة عشر في ثلاثة لتكون ثمانيّة وأربعين، فزدها مثل جذر الأصل واحدا في جذر الفرع من الأولى أربعة، واضرب ما اجتمع اثنين وخمسين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وستّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع تسعة وثلاثون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ ضربك جذر الفرع من أحدهما في الآخر، بعد إسقاطك لواحد من جذر الأولة، ثلاثة في تسعة أو على العكس، فإنّه يكون على حال سبعة وعشرين، فأنقص منها واحدا، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد، فيعطى إياه مضروبا في ستّة وعشرين، فيكون لهم مائة وثلاثون، وتبقى ستّة وعشرون هي للموصى له بها منهم، فيكون له اثنان وخمسون؛ وذلك لأنّه إذا ألقى(١) النّصيب من الرّبع بقي منه ثلاثة عشر هذه(٢) كما له، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه تسعة وثلاثون، ثلثها ثلاثة عشر، تزاد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لقي.

(٢) ث: هي.

مع كمال الرّبع على سهمه؛ فيكون له الثلث من المال، ولإخوته الثلثان /١٠٩س/ مائة وأربعة بينهم على أربعة، لكلّ واحد منهم ستّة وعشرون لا غير.

وإن كان هنالك مع هؤلاء زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الورثة من أربعين؛ فللزّوجة ثمنها خمسة، وما بقي فهو بين الأولاد على خمسة، لكلّ واحد منهم سبعة بالفرض، فأنقصها من جملة المبلغ، واضرب ما بقي ثلاثة وثلاثين في أربعة فتكون مائة واثنين وثلاثين، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فيكون كمال الرّبع في اثني عشر؛ لأنّ لكلّ واحد فرضه في ثلاثة، ولكن لإخراج ما زيد عليه فاضربها في ثلاثة لكي تكون ثلاثمائة وستّة وتسعين، ثمّ زدها ثمانيّة وعشرين هي مبلغ جذر الأصل سبعة في جذر فرع الأولى أربعة، وما اجتمع فاضربه [أربعمائة وأربعة وعشرين][1]، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا ومائتين واثنين وسبعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ثلاثة مائة وثمانيّة عشر، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غيره، وللزّوجة خمسة في ستّة وعشرين؛ فذلك مائة وثلاثون، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة فيه؛ فذلك مائة واثنان وثمانون، وهم خمسة بتسعمائة وعشرة، وتبقى مائتان واثنان وثلاثون هي للموصى له، تزاد على سهمه فيكون له أربعمائة وأربعة عشر؛ وذلك لأنّه متى أخرج فرضه من الرّبع بقي منه مائة وستّة وثلاثون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه /١١٠م/ مائتان وثمانيّة وثمانون ثلثها ستّة وتسعون، تزاد مع كمال الرّبع على سهمه فيكون له ذلك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربعمائة وعشرين.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من عشرين، فللزّوج ربعها خمسة، وثلاثة أرباعها بين الأولاد على خمسة لكلّ واحد منهم ثلاثة، فاحفظها، واترك من جملتها ما لواحدهم، [واضرب ما بقي سبعة عشر في مخرج الرّبع أربعة][١]، فتكون ثمانية وستين، ومنها قسمة الأولى تمكن، فيكون كمال الربع في ثمانية؛ لأنّ فرض كلّ ذي فرض فيها تعطى من له في ثلاثة، فيبقى[٢] كماله في ذلك، ولإخراج الأخرى منهما، فارجع إليها فاضربها جملة في ثلاثة تكن مائتين وأربعة، فزدها اثني عشر هي مبلغ جذر الأصل ثلاثة، في جذر فرع الأولى أربعة، وما اجتمع فاضربه مائتين وستّة عشر فهي الثلث، في ثلاثة تبلغ ستمائة وثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع مائة واثنان وستّون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوج خمسة في ستّة وعشرين؛ فذلك مائة وثلاثون، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة فيه، فذلك ثمانيّة وسبعون وهو خمسة بثلاثمائة وتسعين، وتبقى مائة وثمانيّة وعشرون هي للموصى له تزاد على سهمه، فيكون له مائتا سهم وستّة أسهم؛ وذلك لأنّه إذا ألقى ماله بالفرض من أربع[٣] بقي منه أربعة وثمانون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث /١١٠س/ بقي منه مائة واثنان وثلاثون ثلثها أربعة وأربعون، تزاد مع كمال الرّبع على سهمه، فيكون له كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك[٤].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيبغى.

(٣) ث: الربع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ستّة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بكمال الرّبع وبثلث ما يبقى من الثلث وأجازوه لهما؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا، خمسة في أربعة مخرج الرّبع تخرج عشرين، فالرّبع خمسة وكماله في اثنين؛ لأنّ حقّ كلّ ذي فرض واحد في ثلاثة هي جذر الفرع، ولإخراج الثّانية منهما فاضرب مبلغ الأولى في تسعة مخرج الأخرى، وما تخرج عليه من شيء في العدد، فزده اثني عشر هي مبلغ جذر الأصل واحد في جذر الفرع من الأولى أربعة، ثمّ في[1] ثلاثة من الثّانية مائة واثنين وتسعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث أربعة وستّون والرّبع ثمانيّة وأربعون[2]، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء ستّة وعشرون، فإذا ألقي من الرّبع بقي منه اثنان وعشرون هي كماله لمن أوصى له به، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه اثنان وأربعون، ثلثها أربعة عشر تزاد على سهمه، فيكون له اثنان وستّون سهما، والثلثان وما بقي من الثلث وهو اثنان على خمسة بين إخوته الخمسة، فيكون لكلّ واحد منهم ستّة وعشرون، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة /١١١م/ أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث وبربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة فذلك تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كمال الثلث، فيكون في واحد؛ لأنّ لكلّ واحد من الأولاد واحد في اثنين بالفرض، وهم أربعة بثمانيّة، ولإخراج ما زيد عليه، فارجع إلى التّسعة لتضربها في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مخرج الرّبع أربعة فتكون ستّة وثلاثين، زدها مبلغ جذر الأصل في جذر الفرع واحدا في ثلاثة، وما اجتمع فاضربه تسعة وثلاثين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية عشر، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الاثنين من جذر فرع الأولة، فاضربهما في جذر فرع الآخرة اثني عشر ليكون أربعة وعشرين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة بستّة وتسعين، وتبقى أحد وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أخرج مثل ما لأحدهم من الثلث تبقى خمسة عشر هي كماله، فإذا أخرجتها منه بقي أربعة وعشرون، ربعها ستة تزاد على كماله، فيكون كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث وبربع ما يبقى من الرّبع؛ فالعمل بها في ضربها، وفي الزّيادة فيها مثل الّتي قبلها سواء، حتّى تنتهي إلى تسعة وثلاثين هي الرّبع، فاضربها في أربعة تبلغ مائة وستّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ٤٢، لكن لمعنى القسمة /١١١س/ انظر إلى مبلغ الاثنين من[1] جذر[2] فرع الأولى في ستّة عشر هي جذر فرع الأخرى، لتزيد عليه واحدا، فيكون ثلاثة وثلاثين هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة بمائة واثنين وثلاثين، وتبقى أربعة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا خرج من الثلث مثل ما لأحدهم بقي منه تسعة عشر، فإذا أخرجتها من الرّبع بقي عشرون ربعها خمسة، تزاد على كمال الثلث، فيكون له ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خذر.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث وبربع ما يبقى من كمال الثلث، وأجازوه له؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا ثلاثة في مخرج الثلث من الأولى ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء اثنان وهم أربعة بثمانيّة، ويبقى واحد هو كماله للموصى له به، فيكون له الثلث بكماله، فواحد بالوصيّة واثنان بالفرض، كذلك إن أوصى له أو لغيره بكمال الرّبع وبثلث ما يبقى، أو ربع ما يبقى من كمال الرّبع، تكون له التكملة لا غير، فإن تلك الزّيادة ليس بشيء؛ لأنّه بعد كماله ليس له بقيّة، فتصحّ له فيه الزيادة بالوصيّة، فكيف يجوز أن تكون في لا شيء، وإنها في هذا الموضع كذلك ولا شكّ، سواء ضربتها أو لا فلا فرق، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره، فينظر في ذلك، فإن وافق الحقّ وإلا ترك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد /١١٢م/ من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث من ماله، فأجازوه لهما فلا شيء له، ألا ترى أنّه متى ضربت رؤوس الأولاد إلّا واحدا اثنين في ثلاثة تبلغ ستّة، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفرض شيء اثنان، فإذا أخرجتها من الثلث، لم يكن له بقيّة يكون بها كماله فتصحّ فيه الوصيّة؛ لأنّهما هو، فأين موضع ثبوتها على هذا، ومع تكملة الرّبع فأبعد لزيادة الفرض على المبلغ فيها بواحد، والله أعلم، فينظر فيما في هذا النوع كلّه، فإنّي لم أجد له عن غيري طريقا أقتفيها نقلا، وإنّما أخرجتها عقلا، على حسب ما ورد في حكمها من قول مجملا، وينبغي أن ينظر في حكمي على قياد قولهم، فإن كان موافقا للحق كما هو في رسمي، وإلا فلا يؤخذ به، ولا يعمل عليه.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثمانيّة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الرّبع إلّا ثلث ما يبقى من الثلث، وأتمّوه لهما؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا، سبعة في مخرج الرّبع أربعة، فتكون من بينهما ثمانيّة وعشرون، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فاضربها لإخراج المستثنى عليه في ثلاثة مخرج الثلث، فتكون أربعة وثمانين، فأنقصها مبلغ جذر الأصل واحدا في جذر الفرع من الأولة أربعة، وما بقي فاضربه ثمانين فهي الثلث، في ثلاثة تبلغ مائتي سهم وأربعين سهما، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ستّون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى السّبعة الخارجة من ضربك لجذر الفرع [في الأولة][1]، إلّا /١١٢س/ واحدا في جذر الفرع من الآخرة ثلاثة في تسعة أو على العكس، فزد عليه واحدا، وما تبلغه من شيء فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ثمانيّة وعشرين وهم ثمانيّة بمائتين وأربعة وعشرين، وتبقى ستّة عشر هي للموصى له، فتكون له أربعة وأربعون؛ وذلك لأنه إذا أعطى ماله في الفرض من الرّبع، بقي منه اثنان وثلاثون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه ثمانيّة وأربعون، ثلثها ستّة عشر هي المستثنى لا غيره، فتنقص من كمال الرّبع لمعنى الاستثناء لها عليه فيه، فتبقى ستّة عشر هي له لا غيرها، تزاد على سهمه فيكون له ذلك، فأخرجها له من جملة المال، وما بقي وهو مائة وستّة وتسعون، يقسم على السّبعة الباقين من إخوته، فيكون لكلّ واحد منهم ثمانيّة وعشرون.

---

(١) زيادة من ث.

فإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانية، وتصحّ بين الوارثين من أربعة وستّين، ثمنها للزّوجة ثمانيّة، وما بقي فهو على ثمانيّة بين الأولاد الثمانيّة، لكلّ واحد منهم سبعة، فأنقصها من مبلغها، فهي مثل ما لأحدهم، واضرب ما بقي لإخراج الموصى به سبعة وخمسين في أربعة، فتكون مائتين وثمانيّة وعشرين، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فيكون كمال الرّبع في ستّة وثلاثين؛ لأنّ فرض كلّ منهم في ثلاثة، لكن لإخراج المستثنى عليه منه فاضربها في ثلاثة مخرج الثلث، يكن ستمائة وأربعة وثمانين، فأنقص منها ثمانيّة وعشرين هي مبلغ جذر الأصل في جذر فرع الأولة، وما بقي فاضربه ستمائة وستّة وخمسين، /١١٣م/ فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة وثمانيّة وستّين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أربعمائة واثنان وتسعون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غير، وللزّوجة ثمانيّة في ثمانيّة وعشرين، فذلك مائتان وأربعة وعشرون، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة فيه، فذلك مائة وستّة وتسعون، وهم ثمانيّة بألف وخمسمائة وثمانيّة وستّين، وتبقى مائة وستّة وسبعون هي للموصى له بكمال الرّبع، إلّا ما استثني عليه تزاد على سهمه، فتكون له ثلاثمائة واثنان وسبعون؛ وذلك لأنه إذا أخرج ماله بالفرض من الرّبع بقي مائتان وستّة وتسعون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث تبقى منه ثلاثمائة وستّون ثلثها مائة وعشرون، تنقص عليه من كمال الرّبع، فيبقى له ما قد ذكرنا أنّه قد بقي من جملة المال بعد الورثة ولا شكّ؛ لأنّه كذلك، فيعطى إياه فيكون له ذلك.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من اثنين وثلاثين؛ فللزّوج ربعها ثمانيّة، وما بقي فهو على ثمانيّة بين الأولاد الثمانيّة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، فأنقصها من الجملة، واضرب ما بقي تسعة

وعشرين في مخرج الرّبع أربعة، فيكون مائة وستّة عشر، ومنها تمكن القسمة في الأولى، فيكون كمال الرّبع في عشرين؛ لأن فرض كلّ واحد منهم في ثلاثة، لكن لإخراج ما استثنى عليه لابدّ من أن تضربها مرّة أخرى /١١٣س/ في ثلاثة، فيكون ثلاثمائة وثمانيّة وأربعين، فأنقصها مبلغ جذر الأصل ثلاثة في جذر فرع الأولى أربعة، وما بقي فاضربه ثلاثمائة وستّة وثلاثين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وثمانيّة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع مائتان واثنان وخمسون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوج ثمانيّة مضروبة في ثمانيّة وعشرين، فذلك مائتان وأربعة وعشرون، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة فيه، فذلك أربعة وثمانون، فإن تخرجها من الرّبع بقي منه مائة وثمانيّة وستّون هي كماله، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه مائة وثمانية وستون، ثلثها ستّة وخمسون، تنقص عليه من كمال الرّبع لأجل الاستثناء، فتبقى مائة واثنا عشر هي للموصى له تزاد على سهمه، فيكون له مائة وستّة وتسعون، وما بقي فللزّوج، ولكلّ واحد من إخوته فيه ما قد[1] ذكرناه؛ وذلك لأنه إذا أخرج الموصى به من جملة المال بقي ثمانمائة وستّة وتسعون ربعها للزّوج، مائتان وأربعة وعشرون، وما بقي وهو ثلاثة أرباعها، فإذا قسمته على ثمانيّة بين الأولاد الثمانيّة، صار[2] لكلّ واحد منهم كذلك، وللموصى له ما قد زيد إياه، فيكون له ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث إلا ربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

إلّا واحدا ثلاثة في مخرج /١١٤م/ الثلث ثلاثة، فتكون تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كماله، فيكون في واحد؛ لأنّ لكلّ واحد من الأولاد واحد في اثنين بالفرض، وهم أربعة بثمانية فاعرفها، ولإخراج المستثنى عليه، فارجع إلى تلك التّسعة، فاضربها في مخرج الرّبع أربعة تكن ستّة وثلاثين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل واحدا في جذر الفرع ثلاثة، وما بقي فاضربه ثلاثة وثلاثين، فهي الثلث في ثلاثة، تبلغ تسعة وتسعين، ومنها تصحّ، لكن لمعنى القسمة انظر إلى ما يخرج من ضربك لما بقي من جذر فرع الأولى اثنين في جذر فرع الأخرى اثنا عشر تجده أربعة وعشرين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد[1] واحد في ذلك، وهم أربعة بستّة وتسعين، وتبقى ثلاثة هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أخرج من الثلث مثل ما لأحدهم بقي منه تسعة هي كماله، فإذا أخرجتها منه بقي أربعة وعشرون ربعها ستّة، ينقص عليه من كماله، فيبقى له كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بتكملة الثلث إلّا ربع ما يبقى من الرّبع؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحدا ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة تكن تسعة، ومنها يمكن أن يخرج كماله، فيكون في واحد، إلّا أنّه لإخراج المستثنى عليه لابدّ وأن تضربها في مخرج الرّبع أربعة فتكون ستّة وثلاثين، فأنقص /١١٤س/ منها جذر الأصل واحدا في جذر الفرع ثلاثة، وما بقي فاضربه ثلاثة وثلاثين، فهي الرّبع في أربعة تبلغ مائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث يكون أربعة وأربعين، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأولى.

الاثنين من جذر فرع الأولى في ستّة عشر هي جذر فرع الأخرى فأنقصه واحدا، ليكون الباقي أحد وثلاثين هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك وهم أربعة بمائة وأربعة وعشرين، وتبقى ثمانيّة هي للموصى له؛ وذلك لأنه متى أخرج من الثلث مثل ما لأحدهم، بقي منه ثلاثة عشر هي كماله، فإذا أخرجتها من الربع بقي منه عشرون ربعها خمسة، هي المستثنى عليه تنقص من ذلك، فيبقى كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الثلث إلّا ربع ما يبقى من كمال الثلث؛ فله التكملة بتمامها، والاستثناء ليس بشيء؛ لأنّه غير واقع على شيء، ألا ترى إلى شرطه فيه أنّه ممّا يبقى، وليس هنالك في كمال الثلث شيء يبقى فيكون فيه، فكيف يجوز أن يصحّ في غير شيء؟ إنّي لا أراه، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك خمسة أولاد من الذكور، وأوصى لأحدهم بتكملة الرّبع إلّا ثلث ما يبقى من الثلث وأجازوه، فلا شيء له؛ لأنّ الاستثناء أتى على جميع الموصى به حتّى لم يبق منه شيء، أوَلا ترى أنّه متى ضربت رؤوس الأولاد إلّا واحدا أربعة في مخرج الرّبع أربعة، تبلغ ستّة /١١٥م/ عشر، ومنها تصحّ القسمة في الأولى، فيكون كماله فيها في واحد منها، وإذا ضربتها لإخراج المستثنى عليه في ثلاثة تكن ثمانيّة وأربعين، فإن تنقص منها مبلغ جذر الأصل في جذر الفرع واحدا في أربعة [وضربت ما بقي أربعة][1] وأربعين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة واثنين وثلاثين، ومنها تعرفها؛ لأنّ الرّبع ثلاثة وثلاثون، والنّصيب

---

(١) زيادة من ث.

ثمانيّة وعشرون، فإن تخرجها من الرّبع بقي منه خمسة هي كماله فيها للموصى له، فإذا أخرجتها من الثلث بقي منه تسعة وثلاثون ثلثها ثلاثة عشر، هي المستثنى عليه من تكملة الربع، فكيف يجوز أن يبقى له شيء على هذا، وليس الموصى له به إلّا خمسة؟ أليس في الاستثناء زيادة ثمانيّة، هي الزائدة في الفرض على مبلغ المسألة؟ فارجع بها إلى خمسة بين الأولاد الخمسة، لتعطي كلّ واحد منهم واحدا، والله أعلم، فينظر في هذا النوع كلّه، فإنّه واحدة من بنات فكري؛ إذ لم أجد له عن أحد رسما أتبعه فيه نقلا، وإنّما أخرجته عقلا، فإن وافق العدل وإلا فالترك أولى به.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا؛ فاضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة في أربعة، فذلك اثنا عشر، على أنّها بين بني الصلب الثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعة، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد ثلاثة هي حقّ الموصى له ومنها تنقسم، زدها مبلغ المسألة تبلغ خمسة عشر. /١١٥س/

فإن كان هنالك زوجة فاضرب الاثنى عشر في مخرج سهمها ثمانيّة، فتكون ستّة وتسعين، للزّوجة الثمن اثنى عشر، وتبقى أربعة وثمانون على أنّها بين بني الصلب على ثلاثة، لكلّ واحد ثمانيّة [وعشرون، وعلى أنّها بينهم][1]، والولد

(١) زيادة من ث.

الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد أحد وعشرون هي حقّ الموصى له، زدها مبلغ المسألة تبلغ مائة[١] وتسعة عشر، ومنها تنقسم.

وإن كان الموصي امرأة، وكان هنالك لها مع الأولاد الثلاثة زوج، فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوج أربعة، فتكون ثمانيّة وأربعين، للزّوج الرّبع اثنا عشر، وتبقى ستّة وثلاثون على أنّها بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد مثل الزّوج وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد تسعة هي حقّ الموصى له، زدها مبلغ المسألة تبلغ سبعة وخمسين، ومنها تنقسم؛ لأنّها تتوافق بالأثلاث، فيمكن أن يرجع بها إلى تسعة عشر، فيعطى كلّ واحد ثلث ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه[٢] من ماله، فإن كان أبوه حيّا فله من المال مثله، ويكون في هذا الموضع ربع المال، وإن كان ميّتا فلا شيء له؛ لأنّه لا نصيب له في المال، فلا مثل لغير شيء، ولذلك[٣] لم يكن له في المال بالوصيّة هذه شيء، أو يجوز فيصحّ غير هذا ولا ميراث له على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك. /١١٦م/

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا وأبوه حيّ؛ فله مثله، والشرط لا شيء؛ لأنّه غير واقع على شيء، ويكون في هذا الموضع كمن أوصى له بمثل نصيب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بمائة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ابنه.

(٣) ث: وكذلك.

أحد أولاده من ماله في المعنى، ولا فرق حتّى في موضع المزيد والنقص، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة في أربعة، فيكون اثني عشر، ففي حال ما يكون بين الأحياء على ثلاثة لكلّ واحد أربعة، وفي حال ما تكون بينهم والولد الميّت أن لو كان في الحياة على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، زدها للموصى له مبلغ المسألة تكن خمسة عشر، فاضربها لإخراج الزيادة له على المثل في ثلاثة تكن خمسة وأربعين، فأنقصها ثلاثة واضرب ما بقي اثنين وأربعين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وستّة وعشرين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الخارجة، وضربك ثلاثة في مثلها هي الّتي ضربت فيها المسألة، فأنقص منها واحدا لتبقى ثمانية، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد أربعة فيها، فذلك اثنان وثلاثون وهم ثلاثة بستّة وتسعين، وتبقى ثلاثون هي للموصى له؛ /١١٦س/ وذلك لأنه إذا أعطى من الثلث مثل ما[1] لأبيه لو كان حيّا ثلاثة في ثمانيّة، بقي منه ثمانيّة عشر، ثلثها ستّة تزاد على سهمه، فيكون له ذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأنصاف، فيمكن أن يرد إلى نصف مبلغهما[2].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مبلغها.

وإن كان هنالك زوجة فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة، فتكون ستّة وتسعين؛ للزّوجة ثمنها اثنا عشر، وتبقى أربعة وثمانون، ففي حال هي بين الأولاد الثلاثة الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد ثمانيّة وعشرون، وفي حال هي بينهم والولد الميّت على أربعة، لكلّ واحد منهم أحد وعشرون هي حقّ الموصى له، فزدها مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع لإخراج ما زيد إياه على المثل مائة وسبعة عشر في ثلاثة، فتكون ثلاثمائة وإحدى وخمسين، فأنقص ما للموصى له أحد وعشرون، واضرب ما بقي ثلاثمائة وثلاثين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ تسع مائة وتسعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، وكل من كان له في الفريضة سهم فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة اثنا عشر في ثمانيّة فذلك ستّة وتسعون، ولكلّ واحد من بني الصلب ثمانيّة وعشرون فيها، فذلك مائتان وأربعة وعشرون، [وهم ثلاثة بستّمائة واثنين وسبعين، ويبقى مائتان واثنان وعشرون][1] هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطي من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا أحد وعشرين في ثمانيّة، بقي منه مائة واثنان وستّون، ثلثها أربعة وخمسون تزاد على سهمه، فيكون له كذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأنصاف، فاعرفها.

وإن كان الموصي امرأة /١١٧م/ ولها مع هؤلاء زوج، فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوج أربعة تكن ثمانيّة وأربعين؛ فللزّوج منها الرّبع اثنا عشر، ويبقى ستّة وثلاثون، ففي حال [ما يكون][2] بين الثلاثة الأحياء على ثلاث لكلّ واحد مثل الزّوج، وفي حال ما يكون بينهم والولد الميّت على أربعة، لكلّ واحد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

منهم تسعة هي حق الموصى له، زدها مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع سبعة وخمسين في ثلاثة تكن مائة وإحدى وسبعين، فأنقصها مثل ما للموصى له تسعة، واضرب ما بقي مائة واثنين وستّين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ أربعمائة وستّة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لكلّ من كان له في الفريضة شيء، وللزّوج اثنا عشر في ثمانيّة فذلك ستّة وتسعون، ولكلّ واحد من بني الصّلب مثل الزّوج وهم ثلاثة بمائتين وثمانيّة وثمانين، ويبقى مائة واثنان هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا تسعة في ثمانيّة، بقي منه تسعون، ثلثها ثلاثون تزاد على سهمه فيكون له كذلك، إلّا أنّها لتوافقها بالأسداس، يمكن أن تردّ[1] إلى سدس مبلغهما[2]، فيعطى كلّ واحد سدس ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل ربع نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا، وبربع ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن تضرب رؤوس الأولاد اثني عشر في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة عشر، فتكون مائة وستّة /١٧٧س/ وخمسين، على أنّها بين الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو أنّه حيّ على ثلاثة عشر لكلّ واحد ثمانيّة وأربعون، وللموصى له مثل ربع ما لأبيه اثنا عشر، فزدها له[3] مبلغ المسألة، وما اجتمع فاضربه مائة وثمانيّة وستّين في أربعة يكن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزاد.

(٢) ث: مبلغها.

(٣) زيادة من ث.

ستمائة واثنين وسبعين، فأنقص منها مثل جذر الموصى له اثني عشر، وما بقي فاضربه ستمائة وستّين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وتسعمائة وثمانين، ومنها تصحّ، ولكن لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر وهي المضروبة فيها المسألة، فأنقص منها واحدا، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من بني صلبه اثنان وخمسون في أحد عشر، فذلك خمسمائة واثنان وسبعون، وهم ثلاثة بألف وسبعمائة وستّة عشر، وتبقى مائتان وأربعة وستّون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطى مثل ربع ما لأبيه مائة واثنين وثلاثين هي مبلغ اثني عشر في أحد عشر، ثمّ أخرجتها من الثلث بقي منه خمسمائة وثمانيّة وعشرون، ربعها مائة واثنان وثلاثون، فاجمع ما له من الزيادة على ما صحّ له من المثل، فإنّه يكون له كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه[1] بمثل نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا، إلّا ثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس /١١٨م/ الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له ثلاثة في أربعة، فذلك اثنا عشر على أنّها بين الثلاثة الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد منهم أربعة، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، فاعرفه، وارجع إلى ما صار للهالك فزده للموصى له مبلغ المسألة تبلغ خمسة عشر، فاضربها لإخراج المستثنى عليه في ثلاثة، فتكون خمسة وأربعين، زدها ثلاثة هي حقّ الموصى له، واضرب ما اجتمع ثمانيّة وأربعين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبيه.

[مائة وأربعة وأربعين][١]، ومنها تصّح، لكن لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة الّتي ضربت فيها المسألة، فزدها واحدا لتكون عشرة، فهي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد أربعة في عشرة، فذلك أربعون، وهم ثلاثة بمائة وعشرين، ويبقى أربعة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا ثلاثة في عشرة، بقي منه ثمانيّة عشر ثلثها ستّة تخرج عليه من سهمه فيبقى له ذلك، إلّا أنّه لتوافقها بالأثمان[٢] يمكن أن تردّ إلى ثمانيّة عشر، فيعطى كلّ واحد ثمن ما كان له.

وإن كان هنالك زوجة فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة، تكن[٣] ستّة وتسعين، ثمنها للزّوجة اثنا عشر، ويبقى أربعة وثمانون على أنّها بين الثلاثة الأحياء من الأولاد على ثلاثة، لكلّ واحد منهم ثمانيّة وعشرون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد منهم أحد وعشرون هي حقّ /١١٨س/ الموصى له، فزدها بعد أن تحفظها مبلغ المسألة فتكون مائة وسبعة عشر، إلّا أنّك لاستخراج ما استثنى عليه، ارجع إليها فاضربها في ثلاثة تكن ثلاثمائة وإحدى وخمسين، فزد عليها ما للموصى له أحد وعشرين، واضرب ما اجتمع ثلاثمائة واثنين وسبعين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا ومائة وستّة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له في الفريضة سهم، وللزّوجة اثنا عشر في عشرة مائة وعشرون، ولكلّ واحد من بني

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مائة وأربعين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالأيمان.

(٣) في النسختين: لكن.

الصّلب ثمانيّة وعشرون في ذلك فهي مائتان وثمانون، وهم ثلاثة بثمان مائة وأربعين، ويبقى مائة وستّة وخمسون هي للموصى له؛ وذلك لأنّه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا أحد وعشرين في ذلك، بقي منه مائة واثنان وستّون، ثلثها أربعة وخمسون، ينقص عليه من سهمه فيبقى له كذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأثمان[1]، فيمكن أن تردّ إلى ثمن مبلغها، فيعطى كلّ واحد ثمن ما كان له.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج، فاضرب الاثني عشر في مخرج سهم الزّوج أربعة تكن ثمانيّة وأربعين؛ فللزّوج منها الرّبع اثنا عشر، وتبقى ستّة وثلاثون على أنّها بين الثلاثة الأحياء على ثلاثة، لكلّ واحد منهم مثل ما للزّوج، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على أربعة، لكلّ واحد منهم تسعة، زدها للموصى له مبلغ المسألة، واضرب ما اجتمع لاستخراج المستثنى عليه سبعة وخمسين في ثلاثة تكن مائة وإحدى وسبعين، /١١٩م/ زدها مرّة أخرى مثل ما للموصى له تسعة أيضا، واضرب المجتمع مائة وثمانين فهي الثلث في ثلاثة، تبلغ خمسمائة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لا غيره، لكلّ من كان له في الفريضة شيء، وللزّوج اثنا عشر في عشرة فذلك مائة وعشرون، ولكلّ واحد من بني الصّلب مثل ما للزّوج وهم ثلاثة بثلاثمائة وستّين، وتبقى ستّون هي للموصى له، ألا ترى أنّه إذا أعطى من الثلث مثل ما لأبيه لو كان حيّا تسعة في عشرة، تبقى منه تسعون ثلثها ثلاثون، ينقص عليه من سهمه، فيبقى كذلك، إلّا أنّها لتوافقها بأسداس الأعشار يمكن أن تردّ إلى تسعة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأيمان.

فيعطى كلّ واحد سدس عشر ما كان له، فيكون لكلّ واحد من الزّوج والأولاد الثلاثة اثنان، وللموصى له واحد، والله أعلم.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لابن ابنه بمثل ربع[١] نصيب أبيه من ماله أن لو كان حيّا إلا ربع ثلث ما يبقى من الثلث؛ فاضرب رؤوس الأولاد في رؤوسهم مع الموصى له اثني عشر في ثلاثة عشر فتكون مائة[٢] وستّة وخمسون، على أنّها بين الأحياء لكلّ واحد منهم اثنان وخمسون، وعلى أنّها بينهم والولد الميّت لو كان حيّا على ثلاثة عشر، فيكون لكلّ واحد منهم ثمانيّة وأربعون، وللموصى له اثنا عشر، هي مثل ربع ما لأبيه، زدها مبلغ المسألة، وما اجتمع فاضربه لاستخراج[٣] المستثنى عليه مائة وثمانيّة وستّين في أربعة، فتكون ستمائة واثنين وسبعين، زدها مثل ما للموصى له اثني عشر، واضرب المجتمع ستمائة وأربعة /١١٩س/ وثمانين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفين واثنين وخمسين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الاثني عشر المضروبة فيها المسألة، فزد عليها واحدا لتكون هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من بني الصّلب اثنان وخمسون في ثلاثة عشر، فذلك ستّمائة واثنان وسبعون، وهم ثلاثة بألفين وثمانيّة وعشرين، ويبقى أربعة وعشرون هي للموصى له؛ وذلك لأنّ ربع ما لأبيه أن لو كان حيّا اثنا عشر في ثلاثة، فذلك مائة وستّة وخمسون، فإذا أخرجتها من الثلث بقي خمسمائة وثمانية

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: ماله.

(٣) ث: لإخراج.

وعشرون، ربعها مائة واثنان وثلاثون هي المستثنى عليه، تنقص عليه فيبقى له كذلك.

مسألة من نوع آخر: رجل هلك وترك أربعة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بثلث ماله إلّا كنصيب أحد أولاده؛ فاضرب رؤوس الأولاد إلّا واحد ثلاثة في مخرج الثلث ثلاثة تبلغ(١) تسعة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثلاثة، ويبقى ستّة هي بين الأولاد الثلاثة المضروبين، لكلّ واحد اثنان، ويبقى من الأولاد واحد وله ما لإخوته اثنان، أن(٢) يخرجا له من الثلث لأجل الاستثناء، فيبقى واحد هو(٣) للموصى له.

وإن كان هنالك زوجة، فاضرب رؤوس الأولاد أربعة في مخرج سهم الزّوجة ثمانيّة تبلغ اثنين وثلاثين؛ فللزّوجة الثمن أربعة فاعرفها، ويبقى ثمانيّة وعشرون على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد سبعة فاحفظها، وأنقص ما لواحدهم منها، ثمّ اضرب ما بقي /١٢٠م/ خمسة وعشرين، هي الثلث في ثلاثة تبلغ خمسة وسبعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، وكل من كان له في الفريضة شيء فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة أربعة في اثنين فهي ثمانيّة، ولكلّ واحد من الأولاد الأربعة سبعة في اثنين، فهي [أربعة عشر](٤)، وهم أربعة بستّة وخمسين، ويبقى أحد عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا نقص عليه من الثلث ما لأحدهم بقي له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تبلع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هي.

(٤) ث: أربعة في عشر.

وإن كان الموصي امرأة ولها معهم زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتنتهي لمعنى القسمة لها بين الورثة إلى ستّة عشر، فللزّوج الرّبع، ويبقى اثنا عشر بين الأولاد على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة، فأنقصها من الجملة، واضرب ما بقي ثلاثة عشر فهي الثلث في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل، وكل من كان له في الفريضة سهم فيأخذه مضروبا فيه، وللزّوج أربعة في اثنين بثمانيّة، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة فيهما، فذلك ستّة، وهم أربعة فلهم أربعة وعشرون، وتبقى سبعة هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أنقص عليه من الثلث مثل ما لأحدهم، بقي له كذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أما وابنة وزوجة، وأوصى لآخر بثلث ماله إلّا كنصيب أمّه من ماله؛ فللزّوجة الثمن، وللابنة النّصف في هذا الموضع، وللأمّ السدس، وما بقي بعد إخراج سهم الزّوجة فهو على قول من يقول بالرد بين /١٢٠س/ الأم والابنة على أربعة، إلا أنه لا ينقسم بينهما، فارجع إلى مخرج سهم الزوجة ثمانيّة، فاضربها في هذه الأربعة على الردّ تبلغ اثنين وثلاثين؛ فللزّوجة الثمن أربعة، ويبقى بين الأم[1] والابنة ثمانيّة وعشرون على أربعة، فثلاثة أرباعها للابنة أحد وعشرون، وربعها سبعة هي للأمّ، فأنقصها من الجملة، واضرب ما بقي لإخراج الوصيّة خمسة وعشرين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ خمسة وسبعين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الثلاثة الّتي ضربت فيها المسألة لاستخراج الموصى به، فأنقص منها واحدا، وما بقي فهو النصيب لا غيره، وكل من كان له في أصل الفريضة شيء فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة أربعة في

(١) ث: الابن.

اثنين فهي ثمانيّة، وللابنة أحد وعشرون فيهما، فذلك اثنان وأربعون، وللأمّ سبعة في ذلك[1] فهي أربعة عشر، ويبقى أحد عشر هي للموصى له؛ وذلك لأنه إذا أعطي الثلث بكماله، ثمّ أنقص عليه ما لأمّه بقي له ذلك.

تتمة الباب في المسائل المشتركة: وأنا[2] فيها والحمد لله أقول: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بربع ماله، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** هو أن يضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في اثني عشر هي مخرج الرّبع والثلث كليهما جميعا، فتكون ستّة وثلاثين هي الثلث، /١٢١م/ فاضربها في ثلاثة تبلغ مائة وثمانيّة، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع سبعة وعشرون، فإذا أخرجتها من الثلث، بقي منه تسعة، ثلثها ثلاثة هي للموصى له بها، فأخرج الوصيّتين من جملة المال ثلاثين، فتبقى ثمانيّة وسبعون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد ستّة وعشرون، فإن كان مع هؤلاء زوجة أو زوج، فقد أخبرتك بما يدلّك على الوجه فيها، فافهمه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ستّة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلا ثلث ما بقي من الثلث، ولآخر بمثل نصيب أحدهم من ماله، وبثلث ما يبقى من الثلث؛ **فالوجه فيها** أن تضرب رؤوس الأولاد مع الموصى لهما ثمانيّة في ثلاثة تكن أربعة وعشرون هي الثلث، فاضربها في ثلاثة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى التّسعة المضروبة فيها المسألة، فإنّها هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثة.

(٢) ث: وإني.

ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم ستّة بأربعة[١] وخمسين، وتبقى ثمانيّة عشر للموصى لهما، فيكون لمن زيد على المثل منها أحد عشر، ولمن أنقص عنه سبعة؛ وذلك لأنه متى أخرج المثلين[٢] من الثلث، بقي منه ستّة ثلثها اثنان ينقصان على هذا زيادة للآخر.

وإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، ويبقى بعد إخراج ما لها ما ينكسر على الأولاد، فلا يوافق رؤوسهم بشيء، فاضربها في ستّة يكن ثمانيّة وأربعين؛ للزّوجة ثمنها ستّة، وتبقى اثنان /١٢١س/ وأربعون على ستّة بين الأولاد الستّة، لكلّ واحد منهم سبعة[٣] فاحفظها، ثمّ زد على مبلغها مثلي ما لأحدهم أربعة عشر للموصى لهما، واضرب ما اجتمع اثنين وستّين في ثلاثة تكن مائة وستّة وثمانين هي الثلث، فاضربها في ثلاثة تبلغ خمسمائة وثمانيّة وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ النّصيب هو الأوّل لا غيره، وكل من كان له سهم في الفريضة فيعطى إياه مضروبا فيه، وللزّوجة ستّة في تسعة بأربعة وخمسين، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة فيها، فذلك ثلاثة وستّون، وهم ستّة بثلاثمائة وثلاثة وسبعين، وبقي مائة وستّة وعشرون هي للموصى لهما[٤]، فلمن أنقص على المثل منها ثلاثة وأربعون، ولمن زيد عليه ثلاثة وثمانون[٥]؛ لأنّه متى أخرج المثلان من الثلث بقي منه ستّون، ثلثها عشرون، تنقص على المستثنى عليه فيزاد الآخر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المثلثين.

(٣) ث: تسعة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٥) ث: وثلاثون.

وإن كان الموصي امرأة وكان لها هنالك مع هؤلاء زوج؛ ففيما مضى ما يدلك عليه إن فهمته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك خمسة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بربع ماله، إلّا كنصيب أحد أولاده من ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا ثمن ماله؛ فالرّبع يوجد في مخرج الثمن، فاضرب رؤوس الأولاد خمسة في ثمانيّة تبلغ أربعين، ومنها تصحّ، إلّا أنك لمعنى القسمة أنقص من الجذر الذي دارت عليه المسألة في ضربها، ربعه اثنين، فيبقى ستّة، ثمّ ارجع إليها /١٢٢م/ فزدها [ثمن جذرها واحدا لتكون سبعة، هي النّصيب لكلّ من كان له][1] في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم خمسة بخمسة وثلاثين، ويبقى خمسة هي للموصى لهما تقسم فيما بينهما، فيكون لمن أوصى له بالرّبع إلّا كنصيب أحدهم ثلاثة منها؛ وذلك لأنه متى أعطي الرّبع عشرة، ثمّ أنقص عليه مثل ما لأحدهم سبعة، بقي له ذلك، ويكون لمن أوصى له بمثل نصيب أحدهم إلّا ثمن المال اثنان منها؛ وذلك لأنه متى أعطي مثل أحدهم سبعة، ثمّ أنقص عليه ثمن المال خمسة بقي له ذلك.

وإن كان أوصى لآخر معهما بربع ما يبقى من الثلث، فارجع إلى الأربعين الّتي هي مبلغ المسألة، فاضربها في اثني عشر هي مخرج الربع والثلث، يبلغ أربعمائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الربع مائة وعشرون، والثمن نصف الرّبع ستّون، والثلث مائة وستّون[2]، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الخمسة الّتي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

للموصى لهما بها أوّلا، فاضربها في الاثني عشر هي الّتي ضربت فيها المسألة آخرا، فتكون ستّين هي لهما، فأخرجها من الثلث، فيبقى مائة، ربعها خمسة وعشرون هي لمن أوصى له بربع ما يبقى من الثلث، فاجمع ما للوصايا الثلاث جميعا، وأخرجها من جملة المال خمسة وثمانين، فيبقى من بعدها ثلاثمائة وخمسة وتسعون على خمسة بين الأولاد الخمسة، لكلّ واحد منهم تسعة وسبعون، فإن ترد معرفة القسمة للستّين بين الموصى لهما بالرّبع والمثل، إلّا ما استثني عنهما، فأنقص من الرّبع مثل نصيب أحدهم، /١٢٢س/ فيبقى أحد وأربعون هي لمن أوصى له منها كذلك، وأنقص من المثل ثمن المال، فيبقى تسعة عشر هي لمن أوصى له به كذلك، وهذه هي[1] القسمة للستّين فيما بينهما، فاعرفها.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده من ماله إلّا سدس ماله، ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلّا تسع ماله، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ فالمخرجان بالأثلاث يتوافقان، فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى لهما خمسة في ثمانية عشر مخرج السدس والتسع، فيكون تسعين، ومنها تصحّ الثّانية والأولى، فاضربها لإخراج الثالثة الأخرى في ثلاثة، تكن مائتين وسبعين، فأنقص منها جذرين لمعنى الاستثناء في الوصيّتين ستّة وثلاثين، فاضرب ما بقي مائتين وأربع وثلاثين هي الثلث في ثلاثة تبلغ سبعمائة واثنين[2]، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّدس مائة وسبعة عشر، والتّسع ثمانيّة وسبعون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الجذر المضروبة فيه المسألة، فزد عليه مثل سدسه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ثلاثة، ومثل تسعة اثنين، وما اجتمع فاضربه ثلاثة وعشرين في ثلاثة، تكن تسعة وستّين، فأنقص منها مثل ما زدته خمسة، واضرب ما بقي أربعة وستّين في ثلاثة تبلغ مائة واثنين وتسعين، فأنقص منها مثل الجذر ثمانيّة عشر، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد فيه وهو مائة وأربعة وسبعون[1]، وهم ثلاثة /١٢٣م/ بخمسمائة واثنين وعشرين، وتبقى مائة وثمانون هي للموصى لهم، فاقسمها فيما بينهم، فيكون لمن أوصى له بالمثل إلّا سدس المال سبعة وخمسون، ولمن أوصى له به إلّا تسع المال ستّة وتسعون، ولمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث سبعة وعشرون؛ وذلك لأنه متى أعطي الموصى لهما بالمثلين، كلّ واحد مثل ما لولد، ثمّ أنقص عليه المستثنى من سدس أو تسع؛ بقي له ما ذكرناه، فإذا أخرج ما لهما من الثلث مائة وثلاثة وخمسون، بقي منه أحد وثمانون، ثلثها ذلك لمن أوصى له به كذلك فاعرفه. وإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الوارثين من أربعة وعشرين؛ فللزّوجة الثمن ثلاثة، ويبقى أحد وعشرون على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم سبعة فاحفظها، ثم زد على مبلغها مثلي ما لأحد أولاده أربعة عشر للموصى لهما، واضرب المجتمع ثمانيّة وثلاثين في ثمانيّة عشر، وما يبلغه من شيء فاضربه في ثلاثة، ثمّ أنقص من مبلغها جذرين، واضرب ما يبقى في ثلاثة، والذي يبلغ إليه فهو المنتهى، ومنه يصحّ؛ لأنّ النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة

---

(١) زيادة من ث.

سهم هو الأوّل لا غير، وما بقي فهو للموصى لهم، وقد أخبرتك الوجه[1] في توزيعه بينهم.

وإن كان الموصى امرأة، ولها معهم زوج؛ فالفريضة من أربعة، فاضرب رؤوسهم ستّة في ثمانيّة عشر هي مخرج التّسع والسّدس وما تبلغه، فاعمل به /١٢٣س/ كالأولى.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكورا، وأوصى لآخر بمثل نصيب [أحدهم إلا سبع ماله][2]، وأوصى لآخر بخمس ما يبقى من الثلث؛ فالمخرجان على حال لا يتوافقان؛ لأنّ الخمسة لا توافق السّبعة بشيء، فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى لهما خمسة في مبلغ ضربك لأحدهما في الأخرى، وذلك خمسة وثلاثون، فيكون مائة وخمسة وسبعين، ومنها تصحّ الأولى والثّانية، وتبقى الثالثة فاضربها لإخراجها في خمسة، هي أقل مخرج الخمس تكون ثمانمائة وخمسة وسبعين، فأنقص منها جذرين لمعنى الاستثناء في الوصيّتين، واضرب ما بقي ثماني مائة وخمسة في ثلاثة تبلغ ألفين وأربعمائة وخمسة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثماني مائة وخمسة، والخمس أربعمائة وثلاثة وثمانون، والسّبع ثلاثمائة وخمسة وأربعون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الجذر المضروبة فيه، فزد عليه مثل خمسة سبعة، ومثل سبعة خمسة، وما اجتمع فاضربه سبعة وأربعين في خمسة هي مخرج الخمس من الأخرى، تكن مائتين وخمسة وثلاثين، فأنقص منها مثل ما زدته اثني عشر، واضرب ما بقي مائتين وثلاثة وعشرين في ثلاثة هي مخرج الثلث منها،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أحد أولاده من ماله إلّا خمس ماله.

تبلغ ستّمائة وتسعة وستين، فأنقص منها جذرا واحدا، وإنّه[١] لخمسة وثلاثون، وما بقي فهو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة سهم، ولكلّ واحد من الأولاد واحد فيه، وهو /١٢٤م/ ستمائة وأربعة وثلاثون، وهم ثلاثة بألف وتسعمائة واثنين، وتبقى خمسمائة وثلاثة عشر هي للموصى لهم، فاقسمها فيما بينهم كما بها أوصى لهم لا غير، فيكون لمن أوصي له بالمثل إلّا خمس المال مائة وأحد وخمسون، ولمن أوصى له به إلّا سبع المال مائتان وتسعة وثمانون؛ لأنّه يبقى لكلّ منهما بعد أن يخرج المستثنى عليه من المثل كذلك، وما بقي وهو ثلاثة وسبعون، فلمن أوصي له بخمس ما يبقى من الثلث؛ وذلك لأنه إذا أخرج ما للموصى لهما بالمثل إلّا ما استثنى عليهما أربعمائة وأربعون من الثلث، بقي منه ثلاثمائة وخمسة وستّون، خمس ما قد ذكرنا أنّه قد بقي له فيعطى إياه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، ولآخر بثمن ماله، ولآخر بتسع ماله، ولآخر بربع ما يبقى من الثلث أو الربع؛ فالثلث يوجد في مخرج التّسع والرّبع يوجد في مخرج الثمن، فاضرب أحد المخرجين في الآخر تسعة في ثمانيّة أو على العكس، فإنّهما سواء؛ لأنّهما يكون بهما اثنين وسبعين على حال، فاضربها في رؤوس الأولاد ثلاثة تبلغ مائتين وستّة عشر، ومنها تصحّ لك معرفة القسمة لثلثها، بين من هو لهم من أهل الوصايا المضروبة فيه؛ لأنّ الثلث اثنان وسبعون، والربع أربعة وخمسون، والثمن سبعة وعشرون، والتّسع أربعة وعشرون، لكن إذا نظرت /١٢٤س/ إلى ما قد صار للوصايا الثابتة كلها وجدته مائة وسبعة وسبعين، فهي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ونه.

مجاوزة للثلث، فارجع بها إليه، فإن ما جاوزه لا يجوز إلّا برضا جائز من الورثة، وإلا فدع ما عداه، وخذ ما انتهى إليه عددها فيه، فاضربه في رؤوس الأولاد ثلاثة يبلغ خمسمائة وأحد وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ ثلثها يوزّع بين الوصايا الأربع على حساب ما ذكرنا من ضربها، ففيه على قول بعض المسلمين في مثله سعة، فيعطى كلّ واحد من أهلها على مقدار ما له فيه، وما بقي وهو الثلثان ثلاثمائة وأربعة وخمسون فاقسمها على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم مائة وثمانيّة عشر، وليس لمن أوصي له بربع ما يبقى من الثلث أو الرّبع شيء، لاستغراق تلك الوصايا لهما وزيادتها عليهما، وكيف يكون لأحدهما على انفراده معهما بقية[1]، فتصحّ فيه الوصيّة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكرين، وأنثى، وزوجة، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابنته من ماله إلّا ثمن ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب زوجته من ماله إلّا ثلث ربع ماله، وأوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث؛ فالفريضة من ثمانيّة، ويصحّ بين الورثة من أربعين؛ فللزّوجة الثمن خمسة، وتبقى خمسة وثلاثون بين الأولاد[2] على خمسة، لكلّ واحد من الذكرين أربعة عشر، وللأنثى سبعة، والمخرجان للمستثنى يتوافقان بالأرباع، فاضرب /١٢٥م/ رؤوس الورثة مع الموصى لهما بالمثل، إلّا ما استثنى عليهما اثنين وخمسين في أربعة وعشرين هي مخرج الثمن، وثلث الرّبع، فيكون ألفا ومائتين وثمانيّة وأربعين، ومنها تخرج الوصيّة بالمثلين إلّا ما استثني فيهما؛ لأنّ الجذر إذا زيد عليه مثل ثمنه ثلاثة، ومثل ثلث

---

(١) ث: نفيه.

(٢) زيادة من ث.

ربعه اثنان بلغ تسعة وعشرين، فصار هو النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، وللزّوجة خمسة مضروبة فيه، فذلك مائة وخمسة وأربعون، ولكلّ ذكر أربعة عشر فيه، فذلك أربعمائة وستّة، وللابنة مائتان وثلاثة، وتبقى ثمانيّة وثمانون هي للموصى لهما بالمثل، إلّا ما استثنى عليهما، فيكون لمن أوصي له بمثل [ما للابنة، إلّا ثمن المال سبعة وأربعون، ولمن أوصى له بمثل][1] ما لزوجته، إلّا ثلث ربع المال أحد وأربعون؛ لأنّه يبقى لكلّ منهما بعد أن يخرج المستثنى عليه من المثل كذلك، إلّا أنّك لمعنى إخراج الوصيّة الأخرى اضرب مبلغ الثّانية والأولى ألفا ومائتين وثمانيّة وأربعين في أربعة، يكون أربعة آلاف وتسعمائة واثنين وتسعين، فأنقص منها لأجل الاستثناء في الوصيّتين مبلغ ضربك جذري الأصل في جذر الفرع مائتين وثمانيّة وثمانين، واضرب ما بقي أربعة آلاف وسبعمائة مائة[2]، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ أربعة عشر ألفا ومائة واثني عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثمن ألف وسبعمائة وأربعة وستّون، وثلث الربع ألف ومائة وستّة وسبعون، لكن لمعنى القسمة /١٢٥س/ انظر إلى الثمانيّة والثمانين الّتي هي للموصى لهما بالمثل غير ما استثنى عليهما، فاضربها في أربعة مخرج الربع، وما تبلغه من العدد وهو ثلاثمائة واثنان وخمسون، فاضربه في ثلاثة مخرج الثلث يبلغ ألفا وستّة وخمسين، فأنقص منها مبلغ الجذرين، والجذر مائتين وثمانيّة وثمانين، وما يبقى فهو لهما، فإذا أخرجته من الثلث سبعمائة وثمانيّة وستّين بقي منه ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثون، ربعها تسعمائة وأربعة وثمانون هي للموصى له بربع ما يبقى من الثلث،

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين.

فأخرج ما للوصايا الثلاث من جملة المال ألفا وسبعمائة وستّة وخمسين هي لهم، وما بقي هو[١] اثنا عشر ألفا وثلاثمائة وستّون؛ فهو بين الورثة، فادفع للزّوجة ثمنه وهو ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون، واقسم الباقي عشرة آلاف وثمانمائة [وخمسة عشر بين الأولاد][٢] الثلاثة على خمسة، فاجعل سهمين لكلّ واحد من الذكرين، فيكون له أربعة آلاف وثلاثمائة وستّة وعشرون، وللأنثى نصف ما لأحدهما فيكون لها ألفان ومائة وثلاثة وستّون، فإذا أنقص منها ثمن المال بقي منها ثلاثمائة وتسعة وتسعون، هي لمن أوصي له بمثل ما لها إلّا ثمن المال، وإذا أنقص ما للزّوجة ثلث ربع المال، بقي منه ثلاثمائة وتسعة وستّون، هي لمن أوصي له بمثل نصيبها إلّا ثلث ربع المال، وهذه هي القسمة للسبع المائة والثمانيّة والستّين /١٢٦م/ الّتي ذكرنا أنّها لهما فيما بينهما فاعرفها.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بربع ثلث ربع ماله، ولآخر بنصف ربع ثلث ثمن تسع ماله؛ فالمخرجان لهما في الأخرى يوجدان، فهو مجز لك[٣] فيهما، فاضرب رؤوس الأولاد ثلاثة في مبلغ مخرج الثّانية منهما، وإنّه ألف وسبعمائة وثمانيّة وعشرون، تبلغ خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ألف ومائتان وستّة وتسعون، ثلثه أربعمائة واثنان وثلاثون، وربع ثلثه مائة وثمانيّة هي لمن أوصى له بربع ثلث ربع المال، والتّسع خمسمائة وستّة وسبعون، وثمن تسعها اثنان وسبعون، وثلث ثمن تسعها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وخمسة عشرين الأولاد.

(٣) ث: لذلك.

أربعة وعشرون، وربع ثلث ثمن تسعها ستّة، نصفهنّ ثلاثة هي لمن أوصي له بنصف ربع ثلث ثمن[1] تسع المال، فأخرج ما للموصى لهما من جملته مائة وإحدى عشرة، وما بقي وهو خمسة آلاف وثلاثة وسبعون، فاقسمه على ثلاثة بين الأولاد الثلاثة، لكلّ واحد منهم ألف وستمائة وأحد وتسعون، فافهمه.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بكمال الرّبع؛ فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له بالمثل إلّا واحد أربعة في مخرج الرّبع[2] أربعة فتكون ستّة عشر، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع أربعة، وكماله في واحد، ولكن لمعنى القسمة انظر إلى الجذر المضروبة /١٢٦س/ فيه المسألة، فأنقص منه واحدا ليبقى ثلاثة، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك وهم أربعة باثني عشر، وللموصى له بالمثل كأحدهم، فتكون خمسة عشر ويبقى واحد هو كمال الرّبع لمن أوصى له به؛ وذلك لأنه إذا أخرج من الرّبع مثل ما لأحد الأولاد بقي منه ذلك، فإن كان هنالك أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فارجع إلى مبلغ المسألة فاضربه ستّة عشر في مخرج الأخرى تسعة تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثمانيّة وأربعون، والرّبع ستّة وثلاثون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى ما يخرج من ضربك لثلاثة من جذر فرع الأولة في تسعة هي جذر فرع الآخرة، فإنّه سبعة وعشرون، فأنقص[3] منها واحدا لتبقى ستّة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: فإن نقص.

وعشرون، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد والموصى له بالمثل واحد في ذلك وهم خمسة، بمائة وثلاثين وتبقى أربعة عشر، فإذا أخرج المثل من الرّبع بقي منه عشرة هي كماله لمن أوصى له به، وإذا أخرجتها مع المثل ربع المال ستّة وثلاثين من الثلث، بقي منه اثنا عشر ثلثها أربعة، هي الباقي من الأربعة عشر، لمن أوصى له بها كذلك.

وإن كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الورثة من اثنين وثلاثين؛ فللزّوجة الثمن /١٢٧م/ أربعة، وتبقى ثمانيّة وعشرون على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له كأحدهم تزاد عليها، إلّا أنّه لإخراج التكملة لابدّ وأن ينقص كمثلها من جملة مبلغها، فارجع إليها من غير زيادة عليها ولا نقصان منها، فاضربها اثنين وثلاثين في مخرج الرّبع أربعة، تكن مائة وثمانيّة وعشرين، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرّبع فيكون في أحد عشر؛ لأنّ فرض كلّ واحد من الأولاد سبعة في ثلاثة، فإذا أخرجتها من الرّبع أحد وعشرين بقي منه كذلك، ولإخراج الأخرى فاضربها في مخرجها تسعة تبلغ ألفا ومائة واثنين وخمسين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ثلاثمائة وأربعة وثمانون، والرّبع مائتان وثمانيّة وثمانون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غيره، وللزّوجة أربعة في ستّة وعشرين، فذلك مائة وأربعة، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة في ذلك، فهي مائة واثنان وثمانون، وهم أربعة بسبعمائة وثمانيّة وعشرين؛ فجملة ما للورثة ثمانمائة واثنان وثلاثون، فإذا أخرجتها من جملة المال بقي ثلاثمائة وعشرون هي للموصى لهم، فاقسمها فيما بينهم، فيكون لمن أوصى له بالمثل منها مائة واثنان وثمانون، ولمن أوصى له بكمال الرّبع مائة وستّة؛ لأنّه أخرج مثل ما لأحدهم كذلك يبقى فهي كماله، ولمن أوصى له

بثلث /١٢٧س/ ما يبقى من الثلث ما بقي وهو اثنان وثلاثون؛ وذلك لأنه إذا أخرج المثل مع كمال الرّبع مائتان وثمانيّة وثمانون من الثلث بقي منه ستّة وتسعون ثلثها كذلك.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من ستّة عشر؛ فللزّوج ربعها أربعة، وتبقى اثنا عشر بين الأربعة الأولاد، على أربعة، لكلّ واحد منهم ثلاثة والزّيادة لإخراج التكملة سواء، فاضرب مبلغ الفريضة ستّة عشر في مخرج الرّبع أربعة لإخراج التكملة تكن أربعة وستّين، فاضربها في تسعة هي مخرج الأخرى تبلغ خمسمائة وستّة وسبعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث مائة واثنان وتسعون، والرّبع مائة وأربعة وأربعون، والنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوجة[1] أربعة في ستّة وثلاثين فذلك مائة وأربعة، ولكلّ واحد من الأولاد والموصى له بالمثل ثلاثة في ذلك، فهي ثمانيّة وسبعون، وهم خمسة بثلاثمائة وتسعين، فجملة ما للورثة أربعمائة وأربعة وتسعون، وتبقى اثنان وثمانون هي للموصى لهم، فلمن أوصى له بكمال الرّبع منها ستّة وستّون هي كماله؛ وذلك لأنه إذا أخرج من الرّبع مثل ما لأحد الأولاد بقي منه ذلك، وتبقى ستّة عشر هي لمن أوصى /١٢٨م/ له بثلث ما يبقى من الثلث؛ لأنّه متى أخرج المثل مع كمال الربع من الثلث ٤٤ أبقي منه ثمانيّة وأربعون ثلثها ذلك، إلّا أنّها تتوافق بالأنصاف حتّى مع الزّوجة والزّوج، فيمكن أن تردّ إلى نصفها، فيعطى كلّ واحد نصف ما كان له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللزوج.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده، إلّا تكملة الرّبع، وأوصى لآخر بتكملة الرّبع، وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث؛ فالمخرجان الأوّل والثّاني يجري أحدهما عن الآخر، فاضرب رؤوس الأولاد مع الموصى له بالمثل خمسة في مخرج الرّبع أربعة تكن عشرين، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرّبع فيكون في واحد؛ لأنّ فرض كلّ واحد من الأولاد واحد في أربعة، وهم أربعة بستّة عشر، وتبقى أربعة هي مثل ما لأحدهم، فإذا أخرج المثل من الرّبع بقي منه واحد، هو كماله[1] المستثنى على من أوصى له بالمثل لمن أوصى له به، فتبقى له ثلاثة، ولإخراج الثالثة الأخرى فارجع إلى مبلغ الثّانية والأولى، فاضربه عشرين في مخرج الثلث في ثلاثة تكن ستّين، فأنقص منها مبلغ جذر الأصل واحدا في جذر الفرع أربعة، وما بقي فاضربه ستّة وخمسين، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ مائة وثمانيّة وستّين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع اثنان وأربعون، لكن لمعنى القسمة انظر إلى مبلغ ضربك لأحد الجذرين في الآخر إلّا واحد من الأخرى أربعة في ثمانيّة أو على العكس تجده /١٢٨س/ اثنين وثلاثين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة بمائة وثمانيّة وعشرين، وتبقى أربعون هي للموصى لهم، فإذا أخرج مثل ما لأحدهم من الرّبع بقي منه عشرة، هي كماله المستثنى على من أوصى له بالمثل، لمن أوصى له به ينقص عليه، فيبقى له اثنان وعشرون، فإذا أخرجتها مع كمال الرّبع اثنين وثلاثين من الثلث، بقي منه أربعة

---

(١) ث: كمال.

وعشرون ثلثها ثمانيّة، هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فيعطى إيّاه من الأربعين فهي الباّقية منها، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم.

فإذا[١] كان هنالك زوجة؛ فالفريضة من ثمانيّة، وتصحّ بين الورثة من اثنين وثلاثين، فللزّوجة ثمنها أربعة، وتبقى ثمانيّة وعشرون على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم سبعة، وللموصى له بالمثل كأحدهم، فزدها له مبلغ الفريضة، واضرب لإخراج التكملة ما اجتمع تسعة وثلاثين في مخرج الرّبع أربع، تكن مائة وستّة وخمسين، ومنها يمكن أن يخرج كمال الرّبع فيكون في أحد عشر؛ لأنّ فرض كلّ واحد منهم في أربعة، ولإخراج الثالثة الأخرى من الوصايا، فاضربها في مخرج الثلث ثلاثة، تكن أربعمائة وثمانيّة وستّين، فأنقصها ثمانيّة وعشرين هي مبلغ جذر الأصل سبعة في جذر فرع الثّانية والأولى، و[٢] ما بقي فاضربه أربعمائة وأربعين فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ألفا وثلاثمائة وعشرين[٣]، /١٢٩م/ ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع ثلاثمائة وثلاثون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ[٤] من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوجة أربعة في اثنين وثلاثين فذلك مائة وثمانيّة وعشرون، ولكلّ واحد من الأولاد سبعة في ذلك فهي مائتان وأربعة وعشرون، وهم أربعة بثمانمائة وستّة وتسعين؛ فجملة ما للورثة ألف سهم وأربعة وعشرون سهما، وتبقى مائتان وستّة وتسعون هي للموصى لهم، والقسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج مثل ما لأحد الأولاد من الرّبع، فيبقى مائة وستّة هي

---

(١) ث: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وثلاثون وعشرين.

(٤) زيادة من ث.

كماله[1] المستثنى على من أوصى له بالمثل لمن أوصى له به يخرج منه، فيبقى له مائة وثمانيّة عشر، فإذا أضفتها إلى كمال الرّبع، فأخرجتهما مائتين وأربعة وعشرين من الثلث بقي منه مائتان وستّة عشر، ثلثها اثنان وسبعون هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فيعطى كلّ واحد منهم ما له في هذه القسمة للمائتين والستّة والتّسعين الّتي ذكرنا من قبل أنّها لهم، فإنّها هي الوجه في قسمها فيما بينهم.

وإن كان الموصي امرأة ولها مع هؤلاء زوج؛ فالفريضة من أربعة، وتصحّ بين الورثة من ستّة عشر؛ فللزّوج الرّبع أربعة، وتبقى اثنا عشر على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم[2] ثلاثة، فزد عليها مثل ما لأحدهم للموصى له بالمثل ثلاثة، وما اجتمع فاضربه لإخراج التكملة تسعة عشر في مخرج الرّبع أربعة، تكن ستّة /١٢٩س/ وسبعين، ومنها يخرج كمال الرّبع فيكون في سبعة؛ لأنّ فرض كلّ واحد من الأولاد ثلاثة في أربعة من الثّانية والأولى، ولإخراج الثالثة الأخرى فاضربها في مخرج الثلث منها ثلاثة، يكن مائتين وثمانية وعشرين، فأنقص منها اثني عشر هي مبلغ جذر الأصل ثلاثة في جذر الفرع أربعة، وما بقي فاضربه مائتين وستّة عشر، فهي الثلث في ثلاثة تبلغ ستّمائة وثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الرّبع مائة واثنان وستّون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، وللزّوج أربعة في اثنين وثلاثين بمائة وثمانية وعشرين، ولكلّ واحد من الأولاد ثلاثة في ذلك، فهي ستّة وتسعون، وهم أربعة بثلاثمائة

---

(١) ث: كمال.

(٢) زيادة من ث.

وأربعة وثمانين؛ فجملة ما للورثة خمسمائة واثنا عشر، وتبقى مائة وستّة وثلاثون هي للموصى لهم، فإن تخرج مثل ما لأحد الأولاد من الرّبع بقي منه ستّة وستّون هي كماله المستثنى على من أوصى له بالمثل لمن أوصى له به، يخرج منه فيبقى ثلاثون، فإن أضفتهما لتخرجهما ستّة وتسعين من الثلث، بقي منه مائة وعشرون، ثلثها أربعون هي الباقي من المائة والستّة والثلاثين الّتي ذكرنا من قبل أنّها للموصى لهم بها، لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الثلث لا غيرها، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم، إلّا أنّها لتوافقها بالأنصاف حتّى مع الزّوجة /١٣٠م/ والزّوج يمكن أن ترد إلى نصفها، فيعطى كلّ واحد نصف ما كان له.

مسألة أخرى: رجل هلك وترك أمّا وأختا لأبوين، وأختا لأمّ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أمّه إلّا سبع ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أخته لأبويه إلّا ربع ماله، وأوصى لآخر بمثل نصيب أخته لأمّه إلّا ثمن ماله؛ فالفريضة من ستّة، وتصحّ في قسمها على قول من يقول بالردّ على الجميع من خمسة؛ لأنّ لأمّه السّدس، ولأخته منها كذلك، ولأخته لأبويه النّصف ثلاثة، وبقي واحد يردّ عليهنّ، والرّبع يوجد في مخرج الثمن، ولكنّه لا يوجد في مخرج السّبع ولا يوافقه بشيء، فردّ على الفريضة مثل ما لهنّ، واضرب المجتمع عشرة في مخرج الثمن والسّبع ستّة وخمسين، فهي جذر الفرع الخارج من ضربك لأحد المخرجين في الآخر، تبلغ خمسمائة وستّين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الربع مائة وأربعون، والسّبع ثمانون، والثمن سبعون، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى الستّة والخمسين المضروبة فيها المسألة، فزد عليها مثل ربعها ١٤، ومثل سبعها ٨، ومثل ثمنها ٧، فتكون خمسة وثمانين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولأمّه على هذا الرأي واحد في ذلك، ولأخته منها كذلك، فيكون لهما مائة وسبعون، ولأخته

لأبويه ثلاثة فيه، فهي مائتان وخمسة وخمسون؛ فجملة ما لجميع الوارثين أربعمائة وخمسة وعشرون، وبقي[١] مائة وخمسة وثلاثون هي للموصى لهم، /١٣٠س/ والقسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج ممّا لأمّه سبع المال، فيبقى خمسة هي لمن أوصى بمثل مالها واستثنى عليه ذلك، وتخرج ممّا لأخته لأبويه ربع المال، فيبقى مائة وخمسة عشر هي[٢] لمن أوصى له بمثل مالها إلّا ذلك، وتخرج ممّا لأخته لأمّه ثمن المال، فيبقى خمسة عشر هي لمن أوصى له بها كذلك، وهذه هي القسمة للمائتين والخمسة والثلاثين الّتي ذكرنا من قبل أنّها لهم فاعرفها.

وإن كان هنالك أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الرّبع، فاضرب مبلغ المسألة خمسمائة وستّين في ثلاثة تكن ألفا وستّمائة وثمانين، فأنقص منها مائتين وثمانين هي مبلغ خمسة أجذار[٣] في الأصل خمسة في جذر الفرع ستّة وخمسين، وما بقي فاضربه ألفا وأربعمائة، فهي الرّبع في أربعة تبلغ خمسة آلاف وستّمائة، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّبع ثمانمائة، والثمن سبعمائة، إلّا أنّك لمعنى القسمة انظر إلى جذر فرع الأولى، وما زيد عليه لإخراج ما لكلّ واحد فيها، فاضربه خمسة وثمانين في ثلاثة من هذه الأخرى، تكن مائتين وخمسة وخمسين، فأنقص منها مثلما زدته تسعة وعشرين، وما بقي فاضربه مائتين وستّة وعشرين في أربعة تبلغ تسعمائة وأربعة، فأنقصها مثل الجذر ستّة وخمسين، لتبقى ثمانمائة وثمانيّة وأربعين، هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولأمّه واحد فيه، ولأخته منها مثل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: أجدار. وفي ث: أحذار.

ما لها /١٣١م/ ولأخته لأبويه ثلاثة في ذلك، فهي ألفان وخمسمائة وأربعة [وأربعون؛ فجملة ما للورثة أربعة آلاف ومائتان وأربعون][1]، ويبقى ألف وثلاثمائة وستّون هي للموصى لهم، والقسمة لها فيما بينهم هي أن تخرج ممّا لأمّه سبع المال، فتبقى ثمانيّة وأربعون هي لمن أوصى له بمثل ما لها واستثنى عليه ذلك، وتخرج ممّا لأخته منها ثمن المال، فتبقى منه مائة وثمانيّة وأربعون هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلّا ذلك، وتخرج ممّا لأخته لأبويه ربع المال، فيبقى ألف ومائة وأربعة[2] وأربعون، هي لمن أوصى له بها كذلك، وتبقى عشرون هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الرّبع؛ وذلك لأنه إذا أخرج ما للوصايا الثلاث من الرّبع ألف وثلاثمائة وأربعون، بقي منه ستّون ثلثها ذلك.

وعلى قول من لا يردّ على أخته لأمّه، ويجعل ما أبقته الفريضة بين الأمّ وأخته لأبويه فهي من ستّة، ويصحّ بين الورثة لضربهما في رؤوسهما من أربعة وعشرين؛ فلأخته لأمّه السدس أربعة، وتبقى عشرون بين الأمّ وخالصته على أربعة؛ فلأمّه ربعها خمسة، ولأخته لأبويه ثلاثة أرباعها خمسة عشر، فزد ما لهنّ بعد أن تحفظ ما لكلّ واحدة منهن، واضرب ما اجتمع ثمانيّة وأربعين في جذر الفرع ٤٦، فتكون ألفين وستّمائة وثمانيّة وثمانين، ومنها يمكن في القسمة أن تخرج الوصايا بالمثل إلّا ما استثني في كلّ منها، ولإخراج الرّابعة الأخرى فاضربها في ثلاثة، تكن ثمانيّة آلاف[3] وأربعة وستّين، /١٣١س/ فأنقصها ألفا وثلاثمائة وأربعة وأربعين

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ألف.

هي مبلغ خمسة أجذار في الأصل، أربعة وعشرين في جذر الفرع ٤٦، وما بقي فاضربه ستّة آلاف وسبعمائة وعشرين، فهي الرّبع في مخرجه[١] أربعة تبلغ ستّة وعشرين ألفا وثماني مائة وثمانين، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّبع ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون، والثّمن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستّون، [ولمعرفة القسمة][٢] فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل لا غيره، ولأمّه على هذا الرأي خمسة في ثماني مائة وثمانيّة وأربعين، فذلك أربعة آلاف ومائتان وأربعون، ولأخته منها أربعة في ذلك، فهي ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان وتسعون[٣]، ولأخته لأبويه خمسة عشر في ذلك، فهي اثنا عشر ألفا وسبعمائة وعشرون؛ فجملة ما للورثة عشرون ألفا وثلاثمائة واثنان وخمسون، وتبقى ستّة آلاف وخمسمائة وثمانيّة وعشرون هي للموصى لهم، فأخرج ممّا لأمه سبع المال، فيبقى أربعمائة هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلّا ذلك، وأخرج ممّا لأخته منها ثمن المال، فيبقى اثنان وثلاثون هي لمن أوصى له بمثل ما لها، واستثنى عليه كذلك، وإن[٤] أخرج ممّا لخالصته ربع المال، فيبقى ستّة آلاف هي لمن أوصى له بمثل ما لها كذلك، ثمّ أخرج ما قد صار لهذه الوصايا الثلاث من الرّبع، فيبقى منه مائتان وثمانيّة وثمانون، ثلثها ستّة وتسعون، /١٣٢م/ هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الرّبع، وإنّها لبقية الستّة الآلاف والخمسمائة والثمانيّة والعشرين الّتي ذكرناها من قبل أنّها للموصى لهم، وهذه هي القسمة لها على هذا الرأي فيما بينهم فاعرفها.

---

(١) ث: مخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والمعرفة التسمية.

(٣) ث: وسبعون.

(٤) ث: و.

وعلى قول من يردّ ما يبقى في هذا الموضع على أمّه دونهما؛ فيكون لها سهمان، فزد على الفريضة مثل ما لهنّ، واضرب المجتمع اثني عشر في جذر الفرع ستّة وخمسين، فتكون ستّمائة واثنين وسبعين، ومنها لإخراج الثلاث الوصايا بالمثل، إلّا ما استثنى في كلّ منها يمكن القسمة فيها، ولأجل الرّابعة الأخرى فاضربها لإخراجها في ثلاثة تكن ألفين وستّة عشر، فأنقص منها ثلاثمائة وستّة وثلاثين هي مبلغ ستّة أجذار الأصل في جذر الفرع، وما بقي فاضربه ألفا وستّمائة وثمانين، فهي الرّبع في مخرجه أربعة، تبلغ ستّة آلاف وسبعمائة وعشرين، ومنها تصحّ؛ لأنّ السّبع تسعمائة وستّون، والثمن ثمانمائة وأربعون، ولمعنى القسمة فالنّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء هو الأوّل، ولأمّه[1] اثنان في ثماني مائة وثمانيّة وأربعين، فذلك ألف وستّمائة وستّة وتسعون، ولأخته منها واحد في ذلك، ولخالصته ثلاثة في ذلك، فهي ألفان وخمسمائة وأربعة وأربعون؛ فجملة ما للورثة خمسة آلاف وثمانيّة وثمانون، وبقي ألف وستّمائة واثنان وثلاثون هي للموصى لهم، والقسمة لها فيما بينهم هي أن /١٣٢س/ تخرج ممّا لأمّه سبع المال، فيبقى سبعمائة وستّة وثلاثون هي لمن أوصى له بمثل ما لها إلا ذلك، وتخرج ممّا لأخته منها ثمن المال، فيبقى ثمانية ممن أوصى له بمثل ما لها، واستثنى عليه ذلك، وتخرج مما لخالصته ربع المال، فيبقى ثمانمائة وأربعة وستّون هي لمن أوصى له بمثل ما لها كذلك، ثمّ تجمع ما للثلاث الوصايا بالمثل إلّا ما استثنى في كلّ منهن، لتخرجها من الرّبع ألفا وستمائة وثمانيّة، فيبقى منه اثنان وسبعون، ثلثها أربعة وعشرون هي لمن أوصى له بثلث ما يبقى من الرّبع، وإنّها لبقية الألف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأمة.

والستّمائة والاثنين والثلاثين الّتي ذكرنا من قبل أنّها للموصى لهم، وهذه هي القسمة لها على هذا الرأي فيما بينهم فاعرفها.

وعلى قول من لا يرى الردّ أصلا، ويجعل ما أبقته الفريضة في بيت المال؛ فهي من ستّة ومنها بين الورثة تصحّ، فردّ على المبلغ مثل ما لهنّ خمسة، واضرب ما اجتمع أحد عشر في جذر الفرع، فيكون ستّمائة وستّة عشر، وفيها ما يدل على أنّ الموصى له بمثل ما لأمّه على هذا الرأي لا شيء له؛ لأنّ في السّبع المستثنى منه زيادة عليه، فكيف يصحّ أن يكون له على قياده شيء؟ فارجع إلى جذره لتخرجه من الزّيادة على الأصل والفرع، فتبقى عشرة فاضربها في مخرج الثمن والرّبع ثمانيّة تكن بمائتين سهما، ومنها خروج الوصيّة بالمثلين إلّا ما استثنى فيهما يمكن، ويرجع كلّ واحد من السّهام المفروضة بأحد عشر، وهي ستّة بستّة وستّين /١٣٣م/ سهما، وتبقى أربعة عشر هي للموصى لهما، فواحد لمن أوصى له بمثل ما لأخته لأمّه، وثلاثة عشر لمن أوصى له بمثل ما لأخته [لأمه، وثلاثة عشر لمن أوصى له بمثل ما لأخته](١) لأبويه؛ لأنّه بعد إخراج المستثنى على كلّ منهما كذلك يبقى لا غيره، ولإخراج الأخرى فاضربها في ثلاثة تكن مائتين وأربعين، فأنقصها اثنين وثلاثين هي مبلغ أربعة أجذار الأصل في جذر الفرع ثمانيّة، وما بقي فاضربه مائتين وثمانيّة فهي الرّبع، في مخرجه أربعة تبلغ ثمانمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثمن مائة وأربعة، لكن لمعنى القسمة انظر إلى جذر الفرع، وما زيد عليه لإخراج ما لكلّ واحد في القسمة الأولى لتضربه أحد عشر في ثلاثة من الأخرى، ثمّ تنقص من مبلغه ثلاثة هي مثل ما زدته، وما بقي

---

(١) زيادة من ث.

فتضربه ثلاثين في أربعة تكن مائة وعشرين، فإذا أخرجته منها بقي مائة واثنا عشر هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولأمّه وأخته منها ولبيت المال كلّ واحد منهم واحد في ذلك، وهم ثلاثة بثلاثمائة وستّة وثلاثين، ولأخته لأبويه مثل ما لهم؛ لأنّ لها ثلاثة في ذلك، فإذا أخرجتها لهم جملة ستّمائة واثنين وسبعين، بقي مائة وستّون هي للموصى لهم، فأخرج ممّا لأخته لأمّه ثمن المال، فيبقى منه ثمانيّة هي لمن أوصى له بمثل [ما] لها إلّا ذلك، وأخرج ممّا لأخته لأبويه ربع المال، فيبقى مائة وثمانيّة وعشرون هي لمن /١٣٣س/ أوصى بمثل ما لها كذلك، ثمّ اجمع الكلّ منهما جملة لتخرجهما من الرّبع مائة وستّة وثلاثين، فيبقى منه اثنان وسبعون ثلثها أربعة وعشرون، هي لمن أوصى بثلث ما يبقى من الرّبع فاعرفها، فإنّها بقيّة المائة والسّتين الّتي ذكرنا من قبل أنّها للموصى لهم، وهذه هي القسمة لها فيما بينهم.

مسألة: ومنه: في رجل هلك وترك من الورثة أمّا، وجدّة، وأختا من أبيه، وأخوه لأمّه رجلين وامرأة، ما القسمة في ميراثه؟ فهي من ستّة، لأمّه سدسها سهم، ولأخته من أبيه نصفها ثلاثة، ولإخوته لأمّه ثلثها سهمان بينهم بالسويّة، وليس لجدّته شيء في هذا الموضع ولا لعمّه، والله أعلم.

مسألة: رجل هلك وترك أربعة أولاد من الذّكور، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده إلّا ثلث ماله، وأوصى لآخر بربع ماله إلّا كنصيب أحد أولاده في ماله؛ فالمخرجان على حال لا يتوافقان، ولا يجزي[1] أحدهما عن الآخر، فاضرب الأولاد مع الموصى له بالمثل إلّا واحد أربعة في مخرج الثلث والرّبع اثني عشر تكن

---

(١) ث: ولا يجري.

ثمانيّة وأربعين، ومنها تصحّ؛ لأنّ الثلث ستّة عشر، والرّبع اثنا عشر، ولمعرفة القسمة فالزيادة على جذر الفرع مثل ثلثه أربعة في الأولى، والنقصان منه مثل ربعه ثلاثة في الأخرى، فيبقى ممّا قد اجتمع ثلاثة عشر هي النّصيب لكلّ من كان له في الفريضة شيء، ولكلّ واحد من الأولاد واحد في ذلك، وهم أربعة باثنين /١٣٤م/ وخمسين هي أكثر من التركة؛ لأنّ فيها زيادة أربعة عليها، فكيف يجوز أن يكون للموصى لهما شيء على هذا، وفي المستثنى ما يزيد على الموصى به أو ليس كذلك؟ وفي الثلث زيادة ثلاثة على مثل ما لأحدهم، وفي المثل زيادة واحد على الرّبع ولا شكّ، وفي هذا ما يدل على أنه في هذا الموضع لا شيء لهما على حال، فإن كان هنالك أوصى لآخر بثلث ما يبقى من الرّبع فله ثلثه؛ لأنّه باق كلّه.

والقول في الثلث على هذا وغيره ممّا هو دونه، لذلك إذا بطل[1] ما فيه غير الموصى به فيما يبقى منه، يكون على هذا الحال، ويكون له في هذا الموضع أربعة هي ثلث الرّبع، وما بقي فهو على أربعة بين الأولاد الأربعة، لكلّ واحد منهم أحد عشر، ولو أنّه أوصى له بما يبقى من الثلث على هذا لكان له كلّه؛ لأنّه باق كلّه، والقول في غيره ممّا هو دونه كذلك، وعلى هذا فقس ما أشبهه من شيء إن وافق الصواب، فانظر فيه، وتدبّره، ولا تأخذ به ولا بشيء منه حتّى تعلمه حقّا، فإنّه بك أول، وإيّاك أن تتكل علي في شيء جاءك عني، وإن صحّ نقله منّي، فإني إلى الضعف في جميع أموري أدنى، لاسيما في هذا الأوان لفساد الزمان، وكثرة الطغيان في أرض عمان، وعظم الإحن، وشدّة المحن، وظهور العناد

(١) ث: أبطل.

من أهل البغي والفساد، حتّى وهي جلدي، وتمرّرت بلدي، فرك فهمي، وقلّ علمي، واندك طور حلمي؛ /١٣٤س/ لقلّة الأمان، وفقد الإخوان، وعدم الأعوان على القيّام بأمر الله تعالى، أليس هذا بالصّدق؟ بلى، والله إنّه لحق لكثرة المعاند، وعزّة المساعد، وكيف لا يكون كذلك، وقد فاض اللئام، حين غاض الكرام، واستولى على الأمر أهل الغي والظلم والبغي، أفيبقى على هذا الحال فراغ قلب لذي بال؟ والحق مرذول، والدين مهمول، والباطل مقبول وبه معمول، أوليس كذلك، والدّنيا مأثورة، وطريقها معمورة، والآخرة مهجورة، كأنّهم خلقوا لتلك لا لهذه، فهم فيها يرغبون، ولها يطلبون، وفيها يتنافسون، وعليها يتكالبون، مع ما هي به من كثرة ضيرها، وقلّة خيرها، ولا شكّ أنّ الآخرة خير وأبقى، ولكن أكثرهم لا يعلمون، إلّا ما له بعين الظاهر يعاينون، ولو أنّهم أبصروا لعرفوا فأقصروا عماهم فيه من طلب الفاني لعلمهم اليقين أن الآخرة أبقى فهي خير لهم ولا شكّ، ولكنهم عموا فصمّوا، فتركوا[١] الآجلة وأقبلوا على العاجلة، والله أسأله أن يردّ على قلبي وأن يضيء بأنوار الحكمة لبّي، وأن يبصرني بمعايبي[٢] ولو من لسان عائبي، وأن يفرغني من الشواغل في لا شيء للنظر في فنّ الأثر، وأن يوفقني للعلم والعمل به كما يحبه لعباده ويرضاه، فهذا باب واسع لمن نظر فيه فأبصر، وما منّ الله علي به أن أبديه لك[٣] من أطرافه لمبادئه، فقد أوضحته لك ولأمثالك من الورى، /١٣٥م/ في هذه الكراسة كما ترى، وفيه لمن عرفه مقنع؛

---

(١) في النسختين: فترك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعايبي.

(٣) زيادة من ث.

لأنّ به على مقدار ما يعرض من الحاجة في مثل هذا كفاية، وقد يكون (ع: يمكن) أن يكون على غيره دليلا، لمن له أدنى فطنة[1] يقدر بها أن يتخذه إليه سبيلا، من أنواع علمه لصحّة فهمه، والسلام من الراجي من ربّه ثوابه، الخائف لسوء فعله عقابه جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فظنه.

الباب الحادي عشر في إقرار بعض الورثة بوارث منهم أو أكثر وإنكار بعض الورثة في الميراث ولم يكن في ذلك صحّة

وإذا أقرّ بعض الورثة بزيادة وارث معهم في الميراث، وأنكر بعض الورثة ذلك، مثاله: مات رجل وترك ولدين ذكرين، فأقر أحدهما أن لهما أختا من الأب وأنكر الآخر، ولم تشهد بذلك بيّنة، والقول في ذلك قول المنكر المنكر أنّه لا يعلم أن لهما أختا تشاركهما في الميراث؟ فالوجه في حكم قسم هذه المسألة، فإنّك تجعل مسألته تكون فيها المقرور به موجودا، ومسألة يكون [المقرور به][1] معدوما منها، فاضرب أي هاتين المسألتين [إن] [شئت في][2] الأخرى، وذلك أنّك إذا نظرت في مسألة الإنكار، وهي الّتي يكون [المقرور به][3] معدوما منها، لكلّ واحد منهما سهم، وهما[4] اثنان دون الأخت، فتلك مسألتهما من اثنين.

وإذا نظرت في مسألة الإقرار، وهي الّتي يكون فيها المقرور به /١٣٥س/ موجودا، فمن خمسة؛ إذ كلّ ذكر عن اثنين والأنثى عن واحد إذا كان في موضع يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ إذ هم رجلان، وهذه الأخت صارت سهامهم خمسة، فاضرب اثنين في خمسة أو خمسة في اثنين فيكون عشرة؛ فللابن المنكر النّصف من ذلك؛ إذ لا عليه نقصان؛ إذ هو منكر، تبقى خمسة، فللابن منها

---

(١) ث: المقر وبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سيت في.

(٣) ث: المقر وبه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهم.

أربعة، وللابنة المقرور بها واحد، من ذلك أنّه لو كان المنكر لهذه الأخت مقرا بها لأخذت من سهامه واحدا، ولها من أخيها المقرّ بها سهم، فيصير الجملة اثنين، وبقي لكلّ واحد من هذين الولدين أربعة أسهم، ولما بطل نصيبها من جهة المنكر ثبت للمنكر النّصف، وبقي لها هي ما ناب لها من أخيها المقرّ بها، كما ينوب عليه أن لو أقر بها الآخر كما ذكرنا، فقد أخذت سهما واحدا المقرّ بها أربعة واحد، المنكر لها النّصف خمسة، فلو أن المنكر لها لم ينكرها لكانت مسألتهم من خمسة لها سهم، ولكلّ واحد منهما سهمان، فلو أنكرها المنكر لها، بطل نصيبها من جهة نصيبه كما ينوب لها منه، وثبت نصيبها من جهة النصيب المقرّ بها كما ينوب لها منه، فلأجل ذلك ضربنا ذلك؛ إذ للمقرّ بها سهمان من مسألة الإقرار، مضروبان في مسألة الإنكار، وهي اثنان يكون ذلك أربعة، وللمنكر سهم من مسألة الإنكار مضروب في مسألة الإقرار وهي خمسة، فذلك خمسة، وبقي سهم من نصيب المقرّ بها، وذلك هو [ما ينوب على سهمه للأخت المقرور بها، وذلك هو][(١)] نصيبها، فقد حصل لها من نصيب المقرّ بها، وبطل /١٣٦م/ نصيبها من نصيب المنكر لها، فهذا هو القول الذي عليه العمل.

وقول آخر: إنّ لها من نصيب المقرّ ما ينوب لها من نصيبه، ومن نصيب أخيه المنكر، فيكون لها من عشرة الأسهم سهمان كما أنّه لم ينكرها المنكر لها، فيكون لها اثنان من العشرة، وللمنكر خمسة، وللمقرّ بها ثلاثة، فكأنّه يطلع عليه جميع نصيبها، وعلى هذا القول، فلو أنّ المقرور به يكون نصيبه قليلا، فيكون له

(١) زيادة من ث.

نصيبه كما لو كان غير منكور، ولو استفرغ جميع نصيب المقرّ، إلّا أنّه لم يكن له زيادة إذا[(١)] لم يكفه نصيب المقرّ به، إلّا أنّ العمل على القول الأوّل، ولا يثبت للمقرور به إلّا ما ينوب إلا على من أقرّ به من نصيبه. وكذلك فلو أن أقرّ بعض الورثة أنّ على هالكهم دينا لأحد، ولم يصحّ ذلك وأنكر بقيّة الورثة؛ **فقول:** على المقرّ جميع ذلك الدين من نصيبه من ذلك الميراث، ولو استفرغ جميع[(٢)] نصيبه من ذلك الميراث. **وقول:** عليه أداء ما ينوب عليه من سهمه، ولا عليه أكثر، وعلى هذا القول أخذنا في الإقرار والإنكار في زيادة الورثة، وعلى هذا القياس يكون الحكم والقسم في الإقرار والإنكار، كان المقرور به واحدا أو أكثر، كان المقر واحدا أو [أكثر، كان المنكر واحدا أو أكثر، وسنأتي طرفا من مثل هذا][(٣)] القياس عليه، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ولدين ذكرين، فأقر أحدهما بأخ لهما خنثى، وأنكر الآخر ولم تكن صحّة تشهد بذلك؟ فإذا أردت قسم هذه المسألة، فاجعل في حال أنّ هذه الخنثى أنثى، فأصل المسألة من خمسة في حال الإقرار، وفي حال أنّه ذكر، فمسألة من ثلاثة على /١٣٦س/ حال[(٤)] الإقرار أيضا، فكل من له سهم من هذه الثلاثة وهي مسألة الذكورية، فمضروب في تلك الخمسة، وهي مسألة الأنوثية، ومن له سهم من هذه الخمسة[(٥)] فمضروب في تلك الثلاثة،

(١) ث: إذ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

فكل هذا على الإقرار، أعني وجود المقرور به معهم، فيجتمع كلّ ذلك خمسة عشر، ثمّ مضروبة في هذه الخمسة عشر في حالين يكون ثلاثين، فهذا كلّه على أحوال الإقرار، ثمّ انظر في أحوال الإنكار، فقل[1] أصل المسألة من اثنين، لكلّ واحد من الولدين سهم دون المقرور به، فهذان الاثنان مضروبان فيما بلغ الضرب الأوّل وهو ثلاثون، فيكون ستّين، فللولد المنكر نصف الجميع، وقد صحّ له ثلاثون فتبقى ثلاثون، فللخنثى المقرور به من ذلك خمسة في حال أنّه ذكر من مسألة الإقرار، وله في حال أنّه أنثى سهم من خمسة، في الثلاثة الّتي هي أصل المسألة على حال أنّه ذكر، فيجتمع له[2] من الحالين ثمانيّة أسهم، فتبقى اثنان وعشرون من تلك الثلاثين، فذلك للأخ المقرّ، فلو أنّ المنكر لم ينكرها لأخذت الخنثى من نصيبه ثمانية كما ناب لها من المقرّ، وهذه المسألة تنفق بالأنصاف، فيصح من ثلاثين، وليرجع كلّ منهم إلى نصف نصيبه من العدد، والله أعلم.

أخرى: رجل مات وترك ولدين ذكرين، فأقرّ أحد[3] بجدّة وأنكرها الآخر، ثمّ أقر المنكر للجدة وبأخت لهما، وأنكرها المقر بالجدة؛ **فقل**: أصل المسألة في حال الإقرار بالجدّة من ستّة، وفي حال أنّها معدومة، /١٣٧م/ فمن اثنين تصحّ، فاضرب اثنين في ستّة أو ستّة في اثنين فيكون اثني عشر، وعلى حال إقرار الأخ بالأخت ومنكر للجدّة، فاضرب مسألته من خمسة في حال وجود الأخت وفي حال عدمها، فمن اثنين إلّا أنّ هذين الاثنين داخلان في المسألة الأولى وهي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أحدهما.

الاثنا عشر، فلا يحتاجان إلى ذكر، بل اضرب الخمسة المذكورة هنا في هذه الاثنا عشر فيكون ستّين، فأعط الولد المقرّ بالجدّة المنكر للأخت نصف الستّين وهو ثلاثون، فأعط الجدّة من عنده من هذه الثلاثين سدس نصيبه خمسة؛ إذ لها سدس الجميع لو أنّها غير منكورة، فتبقى من هذه الثلاثين خمسة وعشرون، وذلك للولد المقرّ بالجدّة المنكر للأخت، والثلاثون الأخرى المقرّ للأخت المنكر للجدّة، فأعط منها الخمس الأخت المقرّ بها فذلك ستّة، فتبقى له أربعة وعشرون، فقد وقع من نصيب كلّ واحد منهما ما استحقه الذي أقر به، ولم يدخل الإقرار هذا على هذا منهما جميعا، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكور، وأقرّ أحدهم بزوجة لأبيه وأنكر ابنان؟ أصل المسألة في حال الإنكار من ثلاثة، لكلّ واحد منهم سهم، وفي حال الإقرار بالزّوجة فمن ثمانيّة، فاضرب هذه الثمانيّة في الثلاثة أو الثلاثة في الثمانيّة، فيكون أربعة وعشرين، فأعط كلّ واحد من الأولاد الثلاثة /١٣٧س/ واحدا من الثلاثة مضروب في ثمانيّة فذلك ثمانيّة، فلمّا وقع لكلّ واحد منهم ثمانيّة، فأعط الزّوجة ثمن نصيب من أقرّ بها وهو سهم، فيبقى له سبعة، فلو أنّهم مقرون بها جميعا لكان لها ثمن الجميع، وذلك أنّ لها ثمن المال كلّه عند غير الإنكار، وقد ثبت لها ثمن نصيب من أقرّ بها عندما أنكرها بقية الورثة، والله أعلم.

أخرى: مات رجل وله ثلاثة أولاد، أقرّ اثنان بأخ لهم من الأب، وأنكر واحد منهم؟ فأصل هذه المسألة في حال الإنكار من ثلاثة، لكلّ واحد سهم، وفي

حال الإقرار فمسألته[١] من أربعة، فاضربه أربعة في ثلاثة أو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر، فإذا أردت [أن] تعرف نصيب المقرّين بالأخ؛ إذ هم ثلاثة أولاد و[٢] أقرّ منهم اثنان برابع وأنكر واحد منهم؛ فإذا كانوا أربعة فلكلّ واحد منهم ربع المسألة ثلاثة، وللمنكر ثلث المسألة أربعة، فكل واحد من المقرّين بالرّابع ربع المسألة ثلاثة أسهم، وللمنكر ثلث المسألة أربعة، اجتمع للمنكر أربعة وللمقرّين ستّة، لكلّ واحد ثلاثة، صارت الجملة عشرة، بقي اثنان فهما للمقرور به، ثبت ذلك من نصيب المقرّين ولم يثبت [من نصيب][٣] المنكر كما قلنا، وذلك أنّه كلّ من كان له نصيب من مسألة الإقرار وهي أربعة، أخذه مضروبا في مسألة الإنكار وهي ثلاثة[٤]، فمضروب في مسألة الإقرار وهي أربعة، [فللمنكر سهم من مسألة الإنكار وهي ثلاثة، فمضروب في مسألة الإقرار][٥]، فذلك[٦] أربعة، /١٣٨م/ ولكلّ واحد من المقرّين سهم من مسألة الإقرار مضروب في مسألة الإنكار وهي ثلاثة فذلك ثلاثة، وما بقي للمقرور به، وقد تقدّم ما صحّ لكلّ واحد منهم لك، وذلك أنّك تعطي المقرّ نصيبه من مسألة الإقرار مضروبا في مسألة الإنكار، وتعرف ما صحّ له، وتعطي للمنكر نصيبه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمسألة.

(٢) ث: من.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: مضر ثلاثة.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: وهي.

مسألة[١] الإنكار مضروبا في مسألة الإقرار، وتعرف ما يصحّ له وما يبقى من جميع ذلك، ويطلع ذلك من نصيب المقرّ دون المنكر، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ثلاثة أولاد ذكور، وابنه أنثى، وزوجة، فأقرّ أحد الأولاد والابنة بأخ لهم من أبيهم، وأنكر ولدان؟ فأصل المسألة من ثمانيّة؛ للزّوجة الثمن على مال، كان المقرور به موجودا أو معدوما، ففي حال الإنكار أن المسألة منقسمة عليهم كلّهم، وفي حال الإقرار فعدد رؤوس الأولاد بالمقرور به تسعة؛ إذ الذكر عن اثنين والأنثى عن واحد، فهذه تسعة مضروبة في مخرج نصيب الزّوجة وهي[٢] ثمانيّة، فذلك اثنان وسبعين.

ومسألة الإنكار داخلة في هذه المسألة الّتي هي مسألة الإقرار؛ لكونها مثل تسعها، فأعط الزّوجة ثمن الجميع سهما من ثمانيّة، وهي مسألة الإنكار، مضروبا في تسعة فذلك تسعة، وأعط الولدين المنكرين للأخ ما يستحقان من السّبعة البّاقية بعد ثمن الزّوجة من مسألة الإنكار في حال إنكارهما، لكلّ واحد اثنين مضروبين في مسألة الإقرار تسعة، فيكون لكل واحد منهما ثمانيّة عشر، وأعط المقرّ منهم /١٣٨س/ ما له من مسألة الإقرار وهي تسعة، و[٣] له منهما اثنان مضروبان فيما بقي من مسألة الإنكار بعد نصيب الزّوجة منها، وذلك سبعة، فيكون له أربعة عشر، ولأخته المقرّة معه سهم من مسألة الإقرار وهي تسعة،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في مسألة.

(٢) ث: وهو.

(٣) زيادة من ث.

مضروب فيما بقي من مسألة الإنكار بعد نصيب الزّوجة، وذلك سبعة، فيكون لها سبعة، بقي للمقرور به ستّة، والله أعلم.

ولا يثبت إقرار ذوي السّهام بزيادة عصبة؛ إذ لا عليهم نقصان، إلّا في مال الحجب إذا كان يحجب ذوي السّهام، فيكون المقرّ منهم محجوبا عن ما يستحقّ؛ إذ أقرّ بمن يحجبه.

وكذلك لا يثبت إقرار العصبة بزيادة ذوي سهام مع غيرهم، مثلا: أن يقرّ عصبة بزيادة جدّة مع جدّات وارثات عند إنكار الجدات، وكذلك غير الجدات، وأمّا إقرارهم بوجود وارث ممّا يمنعهم الميراث أو العصبة[١]، فيثبت على من أقرّ على نصيبه؛ إذ أنّه لو أقرّ مقر بزيادة وارث على نصيب غيره لم يثبت عليه، وإن أقرّ بزيادة وارث أنّه داخل عليه وعلى شركائه، فيثبت عليه في نصيبه ما ينوب عليه دون شركائه كما ذكرنا.

وإن أقرّ مقر بزيادة وارث معهم ممّا يحجبه الميراث، فيكون محجوبا على ما يستحقّ، ويصير نصيبه ذلك للمقرور به، وإن كان يحجبه البعض فيكون ما له عند حجب البعض له[٢]، والباقي للمقرور به، مثلا: أقرّت أمّ بأخ لولدها الميّت، وأنكره /١٣٩م/ الأخ الحيّ، وكان مات هذا الميّت عن أمّ وأخ، وهذه الأمّ[٣] أقرّت أنّ ولدها الميّت أخا غير؛ فيكون للأمّ السدس، ويكون للمقرور به السّدس، والباقي للأخ الحيّ وهو الثلثان، فلو أنّها لم تقرّ به لكان لها الثلث؛

(١) ث: بعصبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أم.

لعدم الأولاد، وعدم الأخوين فصاعدا، ولما أقرّت بأخ مع أخ غيره لولدها الميّت الحيّ، رجع نصيبها إلى السّدس عن الثلث، وكذلك الحكم بين العصبات وذوي السّهام في مثل هذا النوع، والله أعلم.

وقد يثبت إقرار المقرّ بزيادة شريك له، ويكون عليه بقدر ما ينوب للمقرور به(١) من نصيب المقرّ، ولا ينقص على المنكر إلّا إذا صدقه، أو تشهد بذلك بيّنة عادلة، وإن لم تشهد بذلك ببيّنة ولم يصدقه، وأراد المقرور به يمين المنكر؛ فعليه له اليمين، يمين علم أنّه ما يعلم أنّ فلانا هذا له نصيب معنا في هذا الميراث الذي خلفه علينا هالكنا فلان، من قبل ما يدعي أنّه أخوه أو نحو ذلك، وإن لم يكن حاضرا المقرور به؛ فعليه يمين أنّه ما يعلم بوارث غير هؤلاء، ولا يعلم أنّه عليه في نصيبه الآيل إليه بالإرث من الهالك فلان ابن فلان لأحد حقا، بسبب الميراث منه، والله أعلم. ولا يثبت ذلك على اليتيم، ولا على غائب، ولا مجنون، ولا أعجم، ولا على من لا يملك أمره، ممّن ذكرنا وأمثالهم إلّا بالصّحة، والله أعلم.

وكلّ من أقرّ بوارث، وكان ممّن لم(٢) يدخل عليه نقصان في نصيبه؛ لم يثبت على سائر الورثة. ومن أقرّ بوارث وكان نصيبه، أعني المقرور به، أن لو كان غير منكور يدخل /١٣٩س/ على المقرّ والمنكر، فإنّه لا يثبت نصيب المقرور به، إلّا من نصيب المقرّ، كان يدخل عليه في بعض نصيبه، أو يستفرغ جميع نصيبه، كان المقر من ذوي السّهام أو من العصبات على ما شرحنا، وسنأتي أيضا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: لم).

بمسائل في نحو ذلك إن شاء الله، وإنما أتينا بهذا الحكم ليكون دلالة على قياس مثله، والله أعلم.

مسألة: امرأة هلكت وتركت ابنتين وابنا، فأقر الابن بزوج لأمّه، وأنكرته الابنتان؟ فأصل المسألة في حال الإنكار من أربعة، للابن سهمان، ولكلّ ابن سهم. وفي حال الإقرار بالزّوج؛ فالمسألة تكون أيضا من أربعة، لأجل مخرج نصيب الزّوج، إلّا أنّه منكسر على الأولاد، فالرّبع من هذه الحال للزّوج، والباقي ثلاثة فهنّ للأولاد، وهن منكسرات عليهم، فاضرب هذه الأصل في الأصل(١) الأوّل وهو أربعة، فيكون ستّة عشر، فللابنتين لكلّ واحدة ما لها من مسألة الإنكار وهو سهم، فمضروب في مسألة الإقرار بالزّوج وهو أربعة فذلك أربعة، وللأخ ما بقي بعد نصيب الزّوج من مسألة الإقرار وهو ثلاثة، فمضروب في اثنين فذلك ستّة، بقي اثنان فهما للأخ المقرور به، والله أعلم. وهذه المسألة فيها اختصار وهي ترجع إلى ثمانيّة، وترجع كلّ واحد منهم إلى نصف ما صحّ له، والله أعلم.

وقد نظرنا واعتبرنا في هذا الباب، فإنّك إذا أردت أن تعرف هذا المدخل، فإنّك تحسب المسألة، فتجعل مسألة واحدة أنّ المقرور /١٤٠م/ به معدوما منها.

ومسألة أخرى أنّه موجود فيها، فكلّ من كان من المقرّين بوارث، أعطي نصيبه الذي ناب له من مسألة الإقرار، مضروبا في مسألة الإنكار وهي المعدوم منها المقرور به، وكلّ من كان منكرا لذلك المقرور به، أعطه ما ناب له من

---

(١) زيادة من ث.

مسألة الإنكار، مضروبا في مسألة الإقرار وهي الّتي فيها موجود المقرور به، وما بقي بعد إعطائك لهم ذلك فهو المقرور به، وذلك يطلع من نصيب المقرّ دون المنكر على قدر ما ينوب عليه، والله أعلم.

أخرى: رجل هلك وترك ابنتين وأخوين وأختا، فأقرّت الأخت بأخت لها، وأنكر الأخوان؟ فأصل هذه المسألة من ثلاثة؛ إذ للبنتين الثلثان، والباقي الثلث هو للإخوة، ولا يدخل الإقرار بالأخت على الابنتين، ولو صدقنا بها في هذا الموضع كما ذكرنا قبل هاتين المسألتين؛ إذ لا يدخل عليهما المقرور بها في الثلثين، وإنّما هي في الثلث الذي للعصبة؛ فقل: الحكم في ذلك، ففي حال الإقرار فعدد رؤوس الإخوة والأخوات ستّة، لأجل كلّ ذكر عن اثنين، وكل أنثى عن واحد، فيما يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي حال الإنكار فرؤوسهم خمسة؛ إذ لا تكون معهم المقرور بها، وفي الأولى معهم، فاضرب الخمسة في الستّة أو الستّة في الخمسة، فيكون ثلاثين، فاضرب الثلاثين في مخرج أصل المسألة وهو ثلاثة، فيكون تسعين.

وكذلك إن ضربت أصل المسألة ثلاثة في ثلاثة، فيكون تسعين، /١٤٠س/ فأعط الابنتين الثلثان من أصل المسألة اثنين مضروبين في ثلاثين، فذلك ستّون، لكلّ واحدة ثلاثون، فيبقى سهم في ثلاثين فذلك ثلاثون، وهي للإخوة، فإذا أردت أن تعرف نصيب الأخوين المذكورين للأخت الثّانية؛ فأصل مسألتهم من خمسة كما ذكرنا في حال الإنكار، وأصل المسألة في حال الإقرار من ستّة، فكلّ من له نصيب من مسألة الإنكار من المنكرين، فيأخذه مضروبا في مسألة الإقرار وهي ستّة؛ مثاله: لكلّ أخ سهمان من مسألة الإنكار؛ إذ هما منكران للأخت الثّانية، مضروبان في مسألة الإقرار، وهي ستة لكلّ أخ اثنا عشر، وللأخت المقرّ

من مسألة الإقرار وهي ستّة لها سهم منها، مضروب في مسألة الإنكار وهي خمسة، فذلك خمسة، فتبقى سهم واحد فهو للأخت المقرور بها، والله أعلم.

أخرى: امرأة هلكت وتركت ثلاث بنات، فأقرّت أحد البنات بزوج لأمّها، وأنكرت الابنتان، وأقرّت المنكرتان للزّوج بجدّة لهنّ، وأنكرت المقرّة بالزّوج؟ فأصل المسألة الإقرار بالزّوج من أربعة؛ إذ له الرّبع، تبقى ثلاثة، والبنات ثلاث منقسمة عليهن.

وفي حال أنّ الزّوج منكور فأصل المسألة من ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر، فاحفظه عندك، وقل: مسألة الإقرار بالجدّة أصلها من ستّة، لكن رجعنا إلى الردّ وردت إلى خمسة؛ إذ البنات الثلثان أربعة، فلو أنّ جميع البنات مقرات بالجدّة، لكان للجدّة /١٤١م/ خمس الردّ، فلمّا أنكرتها واحدة منهنّ، وأقرتا بها اثنتان ولم تذكر مسألة الإنكار للجدّة، لأجل أنّها من ثلاثة، والثلاثة تدخل فيما تضربه هنا، وقد ذكرناهنّ قبل في صدر المسألة، فاضرب هذه الخمسة الّتي انتهى إليها الردّ في الأنثى الّتي صحّحناها لسبب الزّوج من وجوه، وإنكاره فلاثنتين[1] المقرين للجدّة المنكرين للزّوج واحدة منهما واحدة من الثلاثة، مضروب في أربعة فذلك أربعة، ثمّ مضروب في مخرج الردّ وهو عند الجدّة، ومخرج الردّ خمسة هاهنا فذلك عشرون، وللمقرّة بالزّوج المنكرة للجدّة سهم من الثلاثة مضروب في ثلاثة، وهي البّاقية من مخرج نصيب الزّوج وهو أربعة فذلك ثلاثة وللزّوج سهم، فاضرب هذه الثلاثة الّتي لهذه الابنة المقرّة بالزّوج المنكرة للجدّة في مخرج الردّ وهو خمسة، فذلك خمسة عشر، وللزّوج سهم وهو الذي

---

(١) في النسختين: فلاسىن دون نقط.

ذكرناه، فهو مضروب في مبلغ الردّ وهو خمسة [أيضا، فذلك خمسة][(١)]، وللجدّة المقرور بها ثمانيّة، والله أعلم، فقد صحّ لكلّ ابنة من المقرّات بالجدّة، المنكرات للزّوج ستّة عشر، وللبنت المقرّة بالزّوج المنكرة للجدّة خمسة عشر، وللزّوج خمسة وللجدّة ثمانيّة، والله أعلم.

فصل: أصرّح في قسمها ومبلغ الوجهين سواء، هو أن تجعل عدم الزّوج فهي من ثلاثة، ومسألة وجوده من أربعة، فاضرب المسألتين شئت[(٢)] في الأخرى فيكون اثني عشر، ثمّ انظر في مسألة عدم الجدّة /١٤١س/ فهي من ثلاثة، ومسألة وجودها فمن خمسة، لأجل [أن] فيها ردّ؛ لأنّ الثلثين للبنات أربعة، والسّدس سهم للجدّة، صار الردّ إلى خمسة، فاضرب مسألة وجودها في مسألة عدمها، ثلاثة في خمسة أو خمسة في ثلاثة، فيكون خمسة عشر. ونظرنا هذه المسألة والتي قبلها فإذا هما ينفقان بالأثلاث، فاضرب ثلث هذه في جميع الأخرى خمسة في الاثني عشر، وأربعة في خمسة عشر، فيكون ستّين، فأعط كلّ ابنة عشرين، فالمقرّة بالزّوج أمّها ليعطى الزّوج ربع العشرين خمسة، فيبقى لها هي خمسة عشر، ثمّ نصيب المقرين[(٣)] بالجدّة لهما أربعون، فخمس الأربعين ثمانيّة للجدّة المقرّ بها الابنتان، فيبقى لكلّ واحدة ستّة عشر، والله أعلم.

أخرى: امرأة هلكت وتركت ابن ابن، وابنة ابن، فأقرّ ابن الابن أن لجدّته الهالكة ابنة، وزوجا، وأمّا؟ **فقل**: ففي حال الإنكار مسألتهم من ثلاثة؛ لابن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: سيت.

(٣) في النسختين: المقربين.

الابن سهمان، ولابنة الابن سهم، ومسألتهم في الإقرار من اثني عشر، فللزّوج الرّبع، وللجدّة أمّ الهالكة السّدس، وللابنة النّصف، بقي سهم بين ابن الابن وأخته، للذكر مثل حظّ الأنثيين على ثلاثة، فتضرب هذه الاثني عشر في ثلاثة؛ وذلك أنّ رؤوس ابن الابن وأخته ثلاثة؛ لأجل الذكر عن اثنين والأنثى عن واحد، فيكون ستّة وثلاثين، فإذا أردت أن تعطي كلّ واحد حقّه، وكل من كان /١٤٢م/ من المقرين[1]، أعطه نصيبه من مسألة الإقرار مضروبا في مسألة الإنكار، وكلّ من كان من المنكرين أعطه من مسألة الإنكار مضروب في مسألة الإقرار، فلابنة الابن المنكرة سهم من مسألة الإنكار، مضروب في مسألة الإقرار وهو اثنا عشر، فذلك اثنا عشر، فلمّا عرفت أنّ أخت المقرّ أنكرت واستحقّت اثني عشر، فلو أنّ أخاها لم يقرّ، لكان له كمثلها وهو أربعة وعشرون، فلمّا أنّه أقرّ بعمته، وهي ابنة الهالكة، وأقرّ أيضا بزوج، وأمّ للهالكة، فتخرج أنصباء المقرور بهم من نصيب المقرّ بهم، وهو ابن الابن، ونصيبه أربعة وعشرون، فلمّا أقرّ بهم صار لبنت الهالكة وهي عمّته الّتي أقرّ بها اثني عشر نصف نصيبه، وصار للزّوج ربع نصيبه وهو ستّة، وللأمّ سدس نصيبه وهو أربعة، فلمّا طلع عليه ذلك وهو اثنا عشر، الستّة والأربعة المذكورة هنا كلهنّ من الأربعة والعشرين الّتي هي نصيبه؛ فالباقي بعد إخراج ذلك فهو له وهو اثنان، وهذه فيها اختصار، فيرجع كلّ أحد منهم إلى نصف نصيبه، فتصحّ من [ثمانيّة عشر][2]، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: المقربين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثمانية.

مسألة: امرأة هلكت وتركت ثلاثة بنين ذكورا، وابنتين، فأقرّ أحد الذكور بأخ لهم وحده، وأنكر الباقون؟ ففي حال الإنكار أصل مسألتهم على عدد رؤوسهم، أعني الأولاد بما إذ الذكر عن اثنين والأنثى عن واحد. وفي حال الإقرار بالجدّة والأخ؛ فأصل مسألتهم من اثني عشر؛ للجدّة السّدس سهمان، ولكلّ واحد من الذكور سهمان بالمقرور به، ولكلّ أنثى سهم. فنظرنا في هاتين المسألتين، فإذا هما /١٤٢س/ يتفقان بالأنصاف، إلّا أن العصري كثلثي الكبرى، فلأجل ذلك لا يمكن أن تضرب نصف هذه في نصف هذه، بلا ضرب نصف هذه في جميع الأخرى، كمثل ضرب الموقوف، فاضرب نصف الثمانيّة في الاثني عشر يكون ثمانيّة وأربعين، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه، فأعط المنكرين ما صحّ لهم من مسألة الإنكار وهي ثمانيّة مضروب في ستّة، وهي وفق[1] مسألة الإقرار؛ فلكلّ ذكر سهمان مضروبان في ستّة، فذلك اثنا عشر، وهما الرجلان المنكران، ولابنتين المنكرتين أيضا من مسألة الإنكار، لكلّ واحد منهما سهم في ستّة فذلك ستّة، بقي اثنا عشر فهي للابن المقرّ بالأخ والجدّة، فيكون له هو من ذلك ثمانيّة، ولأخته الذي أقرّ به هو من ذلك سهمان وللجدّة سهمان، فلو أنّهم كلّهم مقرون لصحّت مسألتهم من اثني عشر، والله أعلم.

واعلم أنّه إذا أقرّ أحد الورثة بوارث معهم، أو وارثين، أو أكثر، وأنكرهم بقية الورثة؛ فإنّك تجعل مسألة معدومين منها المقرور بهم، ومسألة موجودين فيها. وإن أقرّ أحد من بقية الورثة بوارث أو أكثر معهم، وأنكره الآخرون، وغيره من الورثة مقرّ بوارث غير هؤلاء المقرور بهم مع إنكار الآخرين؛ فإنّك تجعل مسألة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فوق.

فيها معدوم المقرور بهم، ومسألة موجودون معهم، هذا لأجل إقرار واحد من المقرّين، ثمّ اجعل مسألة أخرى يكون فيها المقرور بهم موجودون /١٤٣م/ معهم، وأيضا مسألة أربعة معدومون منهم، ولا يذكر المقرور بهم في مسألة هذا، وكذلك المقرور بهم من مسألة هذا، لا تذكرهم في مسألة هذا، ثمّ تجمع المسائل كما يأتي في المسألة المقبلة إن شاء الله.

أخرى: امرأة ماتت وتركت ولدين ذكرين، وابنة، فأقرّت الابنة[١] بأخ لهم، وأنكر أخواها، وأقر أحد البنين بأخت لهم، وأنكر الأخ الآخر[٢] والأخت، وأقر الآخر الأخ المنكر منهما بجدّة لهم[٣]، وأنكر الأخ والأخت الآخران؟ فتصحّ مسائلهم من مائتين وعشرة في حالين، فذلك أربعمائة وعشرون، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه فابدأ بأيّهم شئت، فإذا بدأت[٤] أولا بمسألة المقرّ بالجدّة وهو المنكر له غوى إخوته، فانظر أوّلا من كم أصل مسألتهم في حال وجود الجدّة، فإذا هي من ستّة، ثمّ انظر أصل مسألتهم في حال عدمها، فإذا هو من خمسة، وذلك في حال عدم الذين أنكرهم هذا المقرّ بالجدّة، وهما اللذان أقر بهم[٥] الأخ والأخت الآخران، ثمّ اضرب وجود مسألة الجدّة في مسألة عدمها، ومسألة عدمها في مسألة وجودها، فكلّه سواء، مثلا: اضرب خمسة في ستّة فتكون ثلاثين، فهذه مسألة المقرّ بالجدّة، فاحفظها معك، وأيضا مسألة الابن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأخ.

(٣) زيادة من ث.

(٤) في النسختين: بدت.

(٥) ث: بهما.

المقرّ بالأخت، وهو المنكر للأخ والجدّة المقرور بهما؛ **فقل**: أصل المسألة في حال الإقرار من ستّة، وفي الإنكار من خمسة، فقد عرفنا أنّ هذه المسألة مخرجها ومخرج الذي قبلها من ثلاثين، /١٤٣س/ فتكفي واحدة منهما عن الأخرى، ثمّ انظر في مسألة الابنة المقرّة للأخ، وهي المنكرة للأخت والجدّة المقرور بهما؛ **فقل**: تصحّ مسألتهم في حال الإقرار من سبعة؛ إذ هم ثلاثة ذكور وابنة، ومسألتهم في حال الإنكار من خمسة، فاضرب هذه الخمسة في هذه السّبعة أو التّسعة في الخمسة، فيكون خمسة وثلاثين، وقد عرفت أنّ المسألتين الأوّلتين من ثلاثين؛ إذ كفت إحداهما عن الأخرى من الأوّلتين، ثمّ وافق بين هذه والثلاثين والخمسة والثلاثين، فإذا هما يتفقان بالأخماس؛ إذ خمس الثلاثين ستّة، وخمس الخمسة والثلاثين سبعة، لا يتفقان من أقلّ، فقل: من كان له شيء من مسألة الثلاثين، فمضروب في وفق الخمسة والثلاثين وهو سبعة، وكلّ من كان له شيء من مسألة الخمسة والثلاثين، فيأخذه مضروبا في وفق الثلاثين وهو ستّة، فأعط الجدّة ما لها من الثلاثين وهو سهمان، مضروبان في سبعة فذلك أربعة عشر، وأعط الابن المقرّ بالجدّة، المنكر للأخ والأخت عشرة في سبعة فذلك سبعون، وأعط الأخت المقرّ بها الأخ الذي هو منكر الأخ أو الجدّة سهمين في سبعة، فذلك أربعة عشر، وأعط الأخ المقرّ بهذه الأخت، وهو المنكر للأخ والجدّة سبعة في عشرة فذلك سبعون، وأعط الأخ الذي أقرّت به الأخت، الذي أنكره الأخوان اثنين في ستّة، فذلك /١٤٤م/ اثنا عشر وهو سبعا نصيبها، وأعط هذه الأخت المقرّة بهذا الأخ ستّة في خمسة فذلك ثلاثون، ثمّ ارجع إلى مسألة الخمسة والثلاثين، فللأخ المقرور به سهمان من السّبعة في ستّة، فذلك اثنا عشر وهو سبعا نصيب الأخت المقرّة به، وللأخت المذكورة هنا وهي المقرّة خمسة في ستّة، فذلك

ثلاثون، وصحّ للجدّة المقرور بها سدس الستّة سهم في أربعة عشر فذلك أربعة عشر، وصحّ للأخ المقرّ بالجدّة خمسة مضروبة في أربعة عشر فذلك سبعون، وللأخت المقرور بها سهم في أربعة عشر فذلك أربعة عشر، وصحّ لأخيها المقر بها خمسة في أربعة عشر فذلك سبعون، وفي هذه المسألة اختصار وهو أن يرجع كلّ واحد منهم جميعا إلى ربع ما حصل له من هذا الحساب؛ إذ تنفق أنصباؤهم بالأرباع، فيصحّ للجدّة المقرور بها سبعة أسهم، وللأخت المقرور بها سبعة أسهم، وللأخ المقرور به ستّة أسهم، وللأخ المقرّ بالجدّة خمسة وثلاثون، وللأخ المقرّ بالأخت خمسة وثلاثون، وللأخت المقرّة بالأخ خمسة عشر، فقد صحّ اختصار هذه المسألة من مائة وخمسة.

أخرى: ماتت (خ: مات) ميّت عن أمّه، وابنته، وأخته لأبويه، فأقرّت الأخت أن للميّت ابنة ثانية، وأنكرت الأمّ والابنة الأخرى؟ فأصل هذه المسألة من ستّة على حال الإقرار.

وكذلك /١٤٤س/ أيضا على حال الإنكار، فتكون هذه الستّة على حالين، فذلك اثنا عشر، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه، ففي حال الوجود للابنة المقرور بها على حال إنكار الابنة الأخرى والأمّ؛ فأصل المسألة من ستّة، للابنتين الثلثان، وللأمّ السّدس، وبقي سهم فهو للأخت المقرّة بالابنة الثّانية.

وفي حال عدم الابنة المقرور بها؛ فأصل المسألة أيضا من ستّة، فللابنة ثلاثة وهي[1] نصف المسألة، وللأمّ السّدس سهم، بقي سهمان للأخت، فاعلم أنّ إقرار الأخت لا يثبت على الابنة ولا على الأمّ، بل على المقرّة وحدها، فلمّا

(١) ث: وهو.

عرفت أن الأمّ والابنة أنكرتا الابنة الّتي أقرّت بها الأخت المقرة سهمان من مسألة الإنكار، ويصحّ للابنة ثلاثة من مسألة الإنكار، ويصحّ للأمّ من مسألة الإنكار سهم، فقد تمت مسألة الإنكار، ويصح للأم من مسألة الإقرار السّدس واحد، ويصحّ للابنتين الثلثان أربعة، وبقي سهم فهو للأخت، فلمّا عرفت أنّ الابنة المقرور بها استحقّت سهمين من هذه المسألة مع أختها، إلّا أنّ أختها الّتي هي بنت الميّت منكرة لهذه الابنة، وكذلك الأمّ منكرة، فنظرنا في هاتين المسألتين، فإذا واحدة منها تكفي عن الأخرى؛ فقل: واحدة كافيّة، فإنّك إن أعطيت الابنة /١٤٥م/ المنكرة ثلاثة، والابنة المقرور بها المنكرة سهما، والأخت المقرّة بها سهما، والأمّ سهما، فقد وقع النقصان المقرّة دون الأم والابنة المنكرتين، والله أعلم.

أخرى: امرأة هلكت وتركت أختا خالصة، وأمّها، وعمّها أخ أبيها، وأقرّت الأمّ والعمّ أنّ للهالك زوجا، وأنكرت الأخت؟ فأصل هذه المسألة من ستّة على حال الإقرار، فكذا أن لو كانوا كلّهم مقرّين بالزّوج، فيكون للزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللأخت النّصف ثلاثة، عالت إلى ثمانيّة، وفي حال أنّهم منكرون للزّوج؛ فمسألتهم أيضا من ستّة، فللأم الثلث سهمان، وللأخت النّصف ثلاثة، وللعمّ ما بقي وهو سهم، فإذا أردت معرفة الدخول في هذا المعنى، فاضرب أيّ هذين الأصلين شئت في الأخرى، مثلا: اضرب هذه الستّة في تلك الثمانيّة، فتكون ثمانيّة وأربعين، وكذلك إن ضربت الثمانيّة في ستّة فكله سواء، ولا يحتاج إلى تضعيف عدد في هذه المسألة، فأعط الأمّ عند إقرارها بالزّوج من الثمانيّة الّتي هي مسألة العول، وهي مسألة الإقرار سهمين، مضروبين في مسألة الإنكار وهي ستّة فذلك اثنا عشر، وأعط الابنة المنكرة من مسألة الإنكار ثلاثة كما جاء لها

منها، فمضروبة في مسألة الإقرار وهي العائلة وهي ثمانيّة، فيكون أربعة وعشرين، /١٤٥س/ فتبقى اثنا عشر فهي للزّوج المقرور به، ولا للعمّ شيء؛ إذ أنّه أقرّ بالزّوج، واستفرغ نصيبه الزّوج، ولم يبق له هو شيء، وقد استحقّت الابنة النّصف كاملا، كما لم يدخل عليها زيادة وارث، وقد دخل الزّوج على من أقرّ به؛ فلأجل ذلك صار للزّوج جميع نصيب العمّ، وشيء من نصيب الأمّ، وفي هذه المسألة اختصار، فانظر إلى ما في أيديهم كلّ واحد منهم، فتجد في نصيب كلّ أحد منهم ثلث ربع في نصيبه، فللأمّ ثلث ربع ما في يديها، وفي يديها اثنا عشر، فترجع إلى ثلث ربع ذلك وهو سهم واحد، وللزّوج المقرور به كذلك سهم، وللأخت سهمان، وهما ثلث ربع الأربعة والعشرين الّتي لها من القسمة الأولى، فقد صحّ اختصار[1] هذه المسألة كلّها من أربعة أسهم، والله أعلم.

ومن أقرّ بصبيّ أنّه ولده، فإن مات ورثه الصبيّ، وإن مات الصبيّ قبله؛ فلا ميراث له من الصبيّ إن مات قبل بلوغه ويصدّقه، وهكذا تصنع في ما يرد عليك من مثله هذا، وتدبّر دقائق هذا الباب، فإنّه باب شريف، إلّا أنّه يقع مثله قليل، والله أعلم، وبه التّوفيق. **انقضى الذي من المهذب.**

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني عشر فيمن ترك نصيبه من الميراث من الورثة على سبيل الترك أو يصلح بحقّ عليه للميّت أو[1] استخدمه على نفسه من صاحبه من سبب الزّوجيّة بينهما و[2] أمثال ذلك

/١٤٦م/ **من كتاب المهذب:** ومن ترك نصيبه من الورثة وهو ما ينوب له من هالكهم، فإن كان قد جعله لأحد مخصوص بعينه؛ فهو كما جعله، ويكون الحساب والضرب فيه مثل ما لو لم يترك، وإن ترك بين الورثة وقال: "هو لهم منّي عطيّة"، فهو بينهم على الرؤوس، والذكر والأنثى فيه سواء إلّا على قدر ميراثهم، ومن له القليل يكون كمن له الكثير، وفي الحجب وغيره كما أن لو لم يتركه[3] بحق لزمه للهالك يصلح من الورثة، أوصى به لهم، أو أقرّ به لهم على قدر ميراثهم، فكلّ ذلك سواء، ويكون لهم على قدر ميراثهم، إلّا أنّه إن تركه على سبيل الترك وكان هو من العصبة، فإن يكن له شريك فيما يبقى للعصبة، فتقسم المسألة وهو فيهم، ثمّ يسقط نصيبه بعد الضرب، وإن كان له شريك في التّعصيب؛ رجع نصيبه إلى شركائه في التّعصيب بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا أو إناثا، وهو يحجب على كلّ حال كأنّه لم يترك نصيبه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: أو.

(٣) ث: يترك.

وكذلك إن كان التّارك لنصيبه من ذوي السّهام، فإن كان ليس له شريك في فريضة، فتنقسم المسألة وهو فيهم، ثمّ يسقط نصيبه من مبلغ المسألة، وذلك أنّ نصيبه راجع إلى ذوي السّهام والعصبات إن كان فيهم ذلك، وإن كان له شريك، فيكون نصيبه منها لشريكه فيها دون غيرهم من جملة الورثة، كالزّوجات شريكات في الثمن أو الرّبع، أو كالجدّات في السّدس، وبنات الابن مع البنت في السّدس، وأخوات الأب مع الأخت الخالصة، /١٤٦س/ وكذلك البنات، والأخوات، وإخوة الأمّ، وأشباه ذلك.

وأمّا إن زادت الفريضة بوجود التارك نصيبه، فيسقط نصيبه بعد ضرب المسألة وهو فيهم، كإخوة الأمّ إن كانوا أكثر من اثنين، وترك أحدهم نصيبه؛ فيكون الثلث بين الباقين منهم، وإن كانا اثنين وترك أحدهما نصيبه، فيسقط نصيب التارك بعد الضرب، وإن كانت المسألة تصحّ بلا ضرب؛ فيكون نصيب من لم يترك منها السّدس، وفي البنات إذا كنّ أكثر من ابنتين وفرضهنّ الثلثان، فإن تركت واحدة منهن نصيبها، فيصير للباقيات منهن، وإن كانتا اثنتين، وتركت واحدة منهما نصيبها [التي لم][1]، فتنقسم المسألة وهي فيهم، ثمّ يسقط نصيبها، ولا ترجع الأخت الّتي لم تترك إلى النّصف كفرضها إذا انفردت، وقد يحجبها عنه وجود أختها، وأمّا إن أقر به لورثة فلان بحق عليه للهالك، وأوصى به لورثة فلان من ضمان عليه لهالكهم، وهو من تلك الورثة ولم يستثن نفسه؛ فإن له نصيبه معهم من الذي أوصى به، أو أقر به، وأمّا إن أقرّ به لورثة فلان،

---

(١) لعلها زيادة غير معتبرة.

ويكون على قدر ميراثهم منه وهو وارث معهم، فإذا[1] كان الإقرار منه بلا حقّ ولا ضمان؛ [فلا له شيء][2].

وكذلك إن أوصى به على قدر ميراثهم وهو منهم[3]، وذلك مطلقا بلا حق ولا ضمان؛ [فلا له][4] معهم من ذلك حقّ، وإذا أوصى به لهم على ذلك، ومات منهم أحد قبل /١٤٧م/ هذا الموصي؛ فليرجع نصيب الميّت للموصي إذا[5] لم يكن بحقّ ولا ضمان، وإذا لم يمت منهم أحد، فيكون الحساب فيه، والضرب والحجب مثل ما لو لم يترك نصيبه، إلّا أنّه يحسب مع الورثة، وتعرف ما بلغت المسألة وهو معهم أنّه كم لهذا التارك لنصيبه[6]، ثمّ أنقص ما صحّ لهذا التارك من النّصيب من مبلغ المسألة، واعرف ما يبقى منها[7]، وتعرف نصيب كلّ وارث منها، فقد صحّت المسألة من كذا وكذا، وهو الباقي بعد إسقاط نصيب التارك لنصيبه، ويثبت كلّ أحد نصيبه الأوّل، وسنبين ذلك إن شاء الله؛ **مثاله:** رجل مات وترك زوجة وثلاثة بنين، فترك أحد البنين نصيبه على سبيل الترك؛ **فقل:** أصل المسألة من ثمانيّة؛ للزوجة الثمن سهم، تبقى سبعة بين الولدين دون الزّوجة.

---

(١) ث: فإن.

(٢) ث: فلا شيء له.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فله.

(٥) ث: إذ.

(٦) ث: نصيبه.

(٧) ث: منهما.

أخرى: رجل مات وترك أباه، وأمّه، وابنة، وابنة ابنه، ثم[1] ترك الأب نصيبه؟ فأصل المسألة من ستّة؛ فللابنة النّصف ثلاثة، ولابنة الابن السّدس تكملة الثلثين، وللأمّ السّدس سهم، وللأب السّدس سهم، انقسمت المسألة من أصلها، فلمّا ترك الأب نصيبه وهو السّدس، بقيت المسألة خمسة؛ فثلاثة للابنة، وسهم لابنة الابن، وسهم للأم.

أخرى: ماتت امرأة وتركت زوجها، وثلاث جدّات، وأختا لأب، وأختا لأم؟ أصل المسألة من ستّة، وتعول إلى ثمانيّة، للزّوج النّصف ثلاثة، وللأخت للأب النّصف ثلاثة، وللأخت /١٤٧س/ للأم السّدس سهم، ولثلاث الجدّات السّدس سهم، ثمّ تترك أحد الجدّات نصيبها ولهنّ سهم، فيكون بين الجدّتين دون البقيّة، وذلك إن كان على معنى الترك، وأمّا إذا كان بحق للميّت دون أن يكون لها منه نصيب؛ فالقسم فيه أنّك تقول[2] الجدّات ثلاث منكسر عليهنّ، فاضرب أصل المسألة بعولها في عدد رؤوسهنّ ثلاث، فذلك أربعة وعشرون؛ فللزّوج ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأخت للأب ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأخت للأمّ سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، ولثلاث الجدّات سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، لكلّ واحدة منهنّ سهم، ثمّ أسقط نصيب الجدّة التاركة نصيبها من مبلغ المسألة ونصيبها واحد فإذا هو واحد، فإذا طرحته من مبلغ المسألة تبقى ثلاثة وعشرون سهما؛ **فقل**: تصحّ المسألة من ثلاثة وعشرين سهما، وثبت لكلّ واحد من الورثة نصيبه الأوّل.

---

(١) ث: و.

(٢) ث: تعول.

أخرى: ماتت امرأة وأراد زوجها الخلاص ممّا لزمه لها، ولها من الورثة أربعة أولاد عمّ، أحدهم أخوها من الأمّ، فسلم لهم شيئا؛ ففي القسم بينهم للأخ للأمّ الثلث من ذلك، من أجل [أن] له سدس جميع الضمان، فصار للزّوج النّصف، وللأخ للأمّ سدس الجميع، وهو ثلث النّصف الذي [لسائر الورثة، يكون بين أولئك الأربعة على السويّة، وله نصيبه معهم فوق الّذي][1] له أنّه أخوها من الأمّ، فيصحّ له تسعة من أربعة وعشرين، ويصحّ لكلّ واحد من أولئك خمسة، فيصحّ لهم خمسة عشر، ولا للزّوج ممّا /١٤٨م/ سلمه لهم نصيب، والله أعلم.

أخرى: مات رجل وترك أمّه، وأخته لأمّه، وزوجته، وأخته لأبيه؟ فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ إذ للزّوجة الرّبع ثلاثة، وللأخت للأب النّصف ستّة، وللأمّ السّدس اثنان، وللأخت للأمّ السدس سهمان، ثم تركت الأخت للأب نصيبها، وقد عرفت أن نصيبها ستة، فأنقص هذه الستة وهي نصيبها من مبلغ المسألة وهو ثلاثة عشر، فإذا أنقصتها تبقى سبعة؛ فللأم اثنان، وللأخت للأم اثنان، وللزّوجة ثلاثة، ولا تغيّر على أحد نصيبه، وقد ثبت لكلّ أحد نصيبه الأوّل، وقد صحّت المسألة من سبعة، ولا تجعل من ترك نصيبه كأنّه لم يكن من الأصل، ثبت نصيبه واطرحه من بعد الضرب، فلو أنّ هذه الأخت للأب لم تكن من الأصل معهم في الميراث لاستحقّت الأمّ؛ لعدم[2] الأولاد، والأخوين فصاعدا ثلث المال، ولكن لما كانت هذه الأخت للأب

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعدم.

موجودة مع وجود الأخت للأمّ، وصارتا اثنتين، وحجبتا[1] الأمّ من الثلث إلى السّدس، فلمّا تركت الأخت للأب نصيبها، استحقّت الأمّ شيئا ممّا رجع إليها، ممّا[2] تركته الأخت على قدر نصيبها، وأخذت من سبعة الأسهم سهمين، فلو أنّها لم تكن لكان للأمّ الثلث كاملا، والثلث هو اثنان من ستّة، فافهم ذلك.

وكذلك إن أوصى موص بشيء، أو بمثل نصيب، وأمثال ذلك على قدر ميراثهم /١٤٨س/ منه، والموصي وارث معهم، يكون قسم ذلك كما شرحنا في هذا الباب؛ **مثاله ذلك**: مات ميّت [وترك] ثلاث زوجات، وولدا ذكرا، وابنة أنثى، وأوصت أحد الزوجات لورثة زوجها دونها؟ **فقل**: أصل المسألة من ثمانيّة، وتنقسم من أربعة وعشرين لأجل انكسر على الزّوجات هن ثلاث، فضربنا أصل المسألة في رؤوس الزّوجات ثلاث، فيكون أربعة وعشرين؛ فللزّوجات الثمن ثلاثة، وللابن الذكر أربعة عشر، وللأنثى سبعة، فأسقط نصيب الوصيّة سهما تبقى ثلاثة وعشرون، فمن هاهنا تكون المسألة وتبقى لكلّ واحد سهمه، والله أعلم، وعلى هذا فقس مثله، والله أعلم.

وكذلك إن كان الموصي يحجب غيره، فلمّا شرحنا في مسألة الحجب، ولا تجعله كالمصروم، وقد أتينا بطرف من مثل هذا الفن ليقاس عليه ما يرد من مثله، والعلم أكثر من أن يحصى، وقد بيّنا ممّا فيه الحجب في ذلك، وهو آخر الباب، وهي في الأمّ، والأختين، والزّوجة، والله أعلم، وبه التوفيق، ولا تجعل من ترك نصيبه كالمعدوم، إلّا أن يتركه أحد الزّوجين بسبب تحريم؛ فإنّه يكون كالمعدوم لمن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وحجتنا.

(٢) زيادة من ث.

لا زوج له، وإن ترك على ما تقدّم، فيكون كما ذكرنا في صدر الباب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المهذب.**

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة هلكت وتركت زوجها، وابنتها، وأختها لأمّها وأبيها، ثمّ إنّ البنت /١٤٩م/ والأخت تركت الصداق الذي على الزّوج، ثمّ إنّ الزّوج ترك ميراثه بالصداق الذي عليه، ثمّ إنّ البنت والأخت تركت[1] الصداق الذي على الزّوج، كيف يقسمان الابنة والأخت المال الذي خلفته الهالكة؛ حيث قد انسلخ الزّوج بما عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّهما يقسمان المال على ثلاثة؛ للابنة الثلثان، وللأخت الثلث، وذلك أنّ للابنة النّصف في الأصل وهو ربعان، وللأخت ربع واحد، فعلى ذلك يقسمان المال.

[**مسألة من جواب الشّيخ ابن عبيدان:** وفي امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمّها، وإخوتها لأبيها، رجلين وامرأتين، وأبرأت الزّوج الورثة من نصيبه، من كم تصحّ مسألتهم، وهل يطرح بينهم الزّوج قبل ضرب المسألة في الرؤوس أم بعد ذلك؟

الجواب: إن قسم هذه المسألة من ثمانيّة عشر سهما؛ للأمّ ستّة أسهم من ثمانيّة عشر سهما، وهو ثلث المال، وللأخوين والأختين من الأب اثنا عشر سهما وهو ثلثا المال، لكلّ أخت سهمان، ولكلّ أخ أربعة أسهم، والعمل في مثل هذه القسمة أن تقول: أصل هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للأمّ السّدس سهم، وللزّوج النّصف ثلاثة، وبقي سهمان /٢٨٢/ للأخوين والأختين

---

(١) ث: تركتا.

بالعصبة، فلمّا أن أبرئ الزّوج من نصيبه، صار القسم على ثلاثة أسهم؛ لأنّ للأمّ سهم، وللإخوة سهمان، وعلى مثل هذا فقس.

مسألة: وعنه: وفي امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمّها، وأخويها من أمّها، وأختها لأبيها، وأبرأ الزّوج الورثة من نصيبه، من كم يصحّ قسمها بين الورثة الباقين؟

الجواب: يصحّ قسم هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للأمّ سهم وهو سدس المال، وللأخوين من الأمّ سهمان وهو ثلث المال، ولأختها من أبيها ثلاثة أسهم وهو نصف المال، وكان القسم من هذه المسألة من تسعة أسهم، فلمّا أن أبرئ الزّوج من نصيبه، صار قسمها من ستّة أسهم.

مسألة: وعنه: وفي رجل مات وترك زوجته، وأمّه، وابنين، وابنتين، وأبرأت الزّوج الورثة من نصيبها[1]، من كم يصحّ قسمها بين الورثة؟

الجواب: فيصحّ قسم هذه المسألة من مائة وستّة وعشرين سهما، للأمّ أربعة أسهم مضروبة في ستّة، فذلك أربعة وعشرون سهما، ولكلّ ابن أربعة وثلاثون سهما.

مسألة: وعنه: وإذا مات رجل وترك زوجة، وأخوين وأختين من أب، وأبرأت الزّوجة الورثة من سهمها، من كم يصحّ قسم هذه المسألة؟ من ستّة أسهم، لكلّ أخت سهم، ولكلّ أخ سهمان][2].

---

(١) هكذا في ث. ولعله: نصيبه.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر في الإقرار بوارث أيضا كان المقرور به ولدا أو والدا أو زوجا أو زوجة أو غير ذلك وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل هلك وترك ابنين، فادعى أحدهما أختا وأنكر الآخر؟ **قال:** تأخذ الأخت من الذي أقرّ لها ثلث ما كان في يده؛ من قبل أن لها واحدا وله اثنان.

ومن غيره: قال[١]: **وقد قيل:** إن لها خمس ما بقي في يده.

قال الناسخ: وهذا القول الآخر[٢] المعمول به.

ومنه: ولو لم يقرّ بأخت، وأقرّ بزوجة لأبيه، وأنكر الآخر؛ فإن[٣] ما في يده يقسم بينها وبينه على تسعة أسهم، فتأخذ المرأة اثنين، ويأخذ الابن سبعة[٤].

ومن غيره: قال: وقد قيل: لها ثمن ما في يده؛ لأنّه لو صحّ بالبيّنة لم يكن لها إلّا ثمن ما في يده، ولا يجرّ على نفسه /١٤٩س/ بإقراره أكثر ممّا لو صحّت بالبيّنة، وذلك أنّه لو صحّ أنّ له زوجة؛ كانت الفريضة من ثمانيّة، فللزّوجة الثمن، فبقي سبعة لا ينقسم بين اثنين، فاضربها في اثنين لموضع الانكسار تجده ستّة عشر سهما؛ فللزّوجة سهمان، ولكلّ واحد منهما سبعة أسهم، فلمّا لم يصحّ ذلك، لم يكن لها عليه أكثر من ثمن ما في يده، فهذا على **قول من يقول:** إنّه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأخر.

(٣) ث: قال.

(٤) ث: تسعة.

ما أقرّ به، فإنّما يكون من حصّته ما يقع له. **وقال آخرون:** للمرأة ما تستحقّ من جملة الميراث على حصّته. والقول الأوّل هو الأكثر.

ومنه: قال: وإن كانت له امرأة معروفة غير هذه، وأقرّ أحد الابنين بامرأة، وزعم أنّها امرأة أبيه المعروفة، وجحدت المعروفة ذلك، وجحد الابن الآخر ذلك، فإنّما تقاسمه على ما بقي في يده على ثمانيّة، وتأخذ الثمن، ويأخذ هو سبعة؛ من قبل أنّ لها هي نصف[1] الثمن، وليس هذا كالتي لها الثمن كلّه.

ومن غيره: وهذا على **قول من يقول:** إنّ المقرّ مأخوذ بإقراره من ماله جميع ما يستحقّ المقرّ له من جملة[2] المال. وأمّا على **قول من يقول:** ليس عليه إلّا ما استحقّه في حصّته، فإنّما يستحقّ من حصّته أن لو صحّ لها ذلك نصف الثمن، فأتلف ما لها بتسليمه إلى غيرها، ويلزمه لها نصف ثمن ما في يده.

ومنه: وعن رجل ترك ابنة، وابنته، وزوجته، فادعت الابنة أختا أخرى، أو أخا آخر، فأنكر الآخر؛ فإنّما[3] يقاسم /١٥٠م/ الذي أقرّت له ما في يدها، فإن كانت أختا أعطتها نصف ما في يدها، وإن كانت أقرّت بأخ أعطته ثلثي ما في يدها.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا على القول الذي وصفنا أنّه يلحقه في ماله.

ومنه: وإذا تركت زوجها، وأمّها، وأختها، فادعت الأخت أخا آخر، وأقرّ بذلك الزّوج، وجحدت الأمّ؟ فالفريضة من عشرين؛ للأمّ من ذلك خمسة، وأيضا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النصف.

(٢) ث: جميع.

(٣) ث: فإنها.

لها الذي يكون على غير دعوى، وبقيت خمسة عشر فاقسمها على خمسة أسهم، فكان للزّوج ثلاثة وهو النّصف من ستّة، واثنان للأخ والأخت من ستّة، فنصيب الزّوج من تسعة، ونصيب الأخ والأخت من ستّة، فيأخذ الأخ أربعة والأخت اثنين، على القول الذي يستوفي فيه حقّه، ممّا في يد الزّوج والأخت، ممّا جعل لها إن شاء الله.

والقول الثّاني: يزعم أنّ للزّوج والأخت أنّ للأمّ السّدس، وللزّوج النّصف، وللأخ والأخت الثلث على ثلاثة؛ فأصل الفريضة من ثمانيّة؛ لأنّها تعول مضروبة في ستّة فذلك ثمانيّة وأربعون، فللأمّ سهمان من ثمانيّة مضروب في ستّة، فذلك اثنا عشر ربع المال، وللزّوج ثلاثة من ثمانيّة مضروبة في ستّة، فذلك ثمانيّة عشر، وللأخت ثلاثة من ثمانيّة مضروبة في ستّة، فذلك ثمانيّة عشر، وللأخت /١٥٠س/ تزعم أنّ ثلثي ثلث المال وهو ثلث ما في يد الأخت[1]، وأربعة أسداس ثلث ما في يدها، وثلثا ربع سدس ثلث ما في يدها.

مسألة: امرأة تركت زوجا وأختا[2]، فأقرّ الزّوج أنّ لها أختا وجحدت الأخت؛ فإنّه يقسم ما في يد الزّوج على خمسة، فيأخذ الزّوج ثلاثة، وتأخذ الأخت اثنين؛ من قبل أنّ للزّوج النصف، وللأخت الثلث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يكون للأخت ثلاثة من ستة؛ فللزوج ثلاثة من ستة، ولو صح الإقرار لكان للزوج ثلاثة من سبعة، وللمقرّ لها اثنان من سبعة، فيكون لها سبع ما في يده على سبيل الصّحة، ولا يجز على نفسه بأكثر ممّا لو

---

(١) كتب في الهامش: (وفي خ: والأخت تزعم من الأخ ثلث ثلث المال).

(٢) ث: أخا.

صحّ. وإذا تركت المرأة زوجا، وأختا لأب وأمّ، فأقر الزّوج بأخت أخرى لأب وأمّ، وأنكرت الأخت المعروفة ذلك؛ فإنّ ما في يدي الزّوج يقسم على خمسة، له ثلاثة من سبعة، ولها اثنان من سبعة.

ومن غيره: قال: وهذه مثل الأولى لها سبع ما في يده. وإذا تركت المرأة زوجا، وأختا لأب وأم، فأقرّ الزّوج بأخت الأب، وأنكرت الأخت؛ فإنّ ما في يد الزّوج يقسم على أربعة، للزّوج ثلاثة، وللأخت للأب واحد؛ لأنّ للزّوج ثلاثة من سبعة، وللأخت واحد من سبعة.

ومن غيره: /١٥١م/ **قال:** وهذه عندنا مثل الأولى؛ لأنّه أقرّ لها بسبع المال لو صحّ ذلك الإقرار لها؛ فلها نصف سبع ما في يده.

ومنه: وكذلك لو أقرّ بأخت لأمّ، أو أخ لأمّ.

ومن غيره: قال: وهذا مثل الأولى في هذا القول في الأخت للأب، ولو كان أقرّ بأخ وأخت لأمّ جميعا، فإنّه يعطيها[1] خمسي ما في يده؛ من قبل أنّ لها اثنين من ثمانيّة، وله ثلاثة من ثمانيّة.

ومن غيره: قال: وهذا قد أقرّ لهما بربع المال؛ إذ لو صحّ، فلهما ربع ما في يده يقسم ما في يده على ثمانيّة، فيكون له ستّة، ولكل واحد منهما سهم.

مسألة: ومنه: وإذا تركت المرأة زوجا، وأختا لأب، فأقرّ الزّوج بأمّ، وأنكرت الأخت؛ فإنّ ما في[2] يده يقسم على خمسة؛ للأم سهمان، وللزّوجة ثلاثة؛ لأنّه أقرّ لها باثنين من ثمانيّة، وله ثلاثة من ثمانيّة.

---

(١) ث: يعطيهما.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: يكون لها ربع ما في يده؛ لأنّه أقرّ لها بربع المال. وإذا تركت زوجا، وأختا لأب، فأقرّ الزّوج بأخت لأب[1] وأمّ، فإنّها تقاسمه (خ: تقاسمها) ما في يده نصفين؛ لأنّه أقرّ لها بثلاثة من ستّة، وله مثل ذلك.

ومن غيره: قال: وهذا قد أقرّ لها بثلاثة من سبعة وهو ثلاثة أسباع المال، [فلها ثلاثة أسباع][2] ما في يده.

مسألة: وعن رجل ترك امرأته وابنيه، فادعى أحد الابنين امرأة أخرى لأبيه؛ (خ: فإنّه يقاسمها)، إنها تقاسمه ما في يده على أربعة وعشرين سهما، فللابن واحد وعشرون سهما، /١٥١س/ والباقي أربعة.

ومن غيره: هذا قد أقرّ لها بنصف ثمن ما في يده، ويقسم ما في يده على ستّة عشر، فيكون لها سهم من ستّة عشر، وله خمسة عشر من ستّة عشر.

ومنه: وإذا ترك الرجل ابنتين، وأبوين، وأقرّت إحدى الابنتين بامرأة، فصدّقتها الأمّ؛ فإنّ الفريضة من تسعين، فللابنتين ستّون، وللأبوين ثلاثون، فنصيب الأمّ خمسة عشر، ونصيب أحد الابنتين المقرّة ثلاثون سهما، فذلك خمسة وأربعون، فأعط الابنة أربعة وعشرين، والأمّ أربعة عشر، وللمرأة سبعة[3].

قال غيره: أصل المسألة من ستّة؛ للأبوين سهمان، لكلّ واحد منهما سهم[4]، [وللابنتين الثلثان أربعة، لكلّ واحد منهما سهمان][5]، فخذ نصيب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) كتب في الهامش: هنا زيادة كلام على ما في نسخة كتاب المصنف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سهمان.

(٥) زيادة من ث.

أحد الابنتين سهمان، ونصيب الأمّ سهم فذلك ثلاثة، فاضرب ثلاثة في ثمانيّة وهو مخرج سهم الزّوجة، فيكون أربعة وعشرين، للزّوجة الثمن ثلاثة، وللأمّ ثلث ما يبقى سبعة أسهم، وللابنة أربعة عشر سهما، ولو لم تقر الابنة، وأقرّت[1] الأمّ، قسمت ما في يدها على واحد وعشرين سهما، فللأمّ اثنا عشر سهما، وللمرأة تسعة.

ومن غيره: لم أقف على عدل ما قال، ولكن هذه في القول الذي يقول به أنّهما أقرّتا للمرأة بتسع المال، وأقرّت كلّ واحدة لها بتسع ما في يدها على هذا، تقاسمها على الانفراد والاجتماع، أقرّتا جميعا أو أحدهما.

ومنه: وعن رجل ترك امرأة، وابنته، /١٥٢م/ وأبويه، فأقرّت المرأة بامرأة أخرى؛ **قال:** تعطيها نصف ما في يدها.

ومن غيره: قال: هذه أقرّت لها بنصف ثمن المال، وتحصل ثمن المال كلّه، فيقاسمها ما في يدها نصفين.

ومنه: فإذا ترك[2] ابنته، وأبويه، وامرأته، فأقرّت المرأة بامرأة أخرى؛ فإنّها تعطيها نصف ما في يدها، وإن ترك[3] ابنته، وأبويه، وامرأته، فادعت الابنة أخا؛ فإنّه يقاسمها ما في يده[4] على ثلاثة، للأخ اثنان ولها واحد. وإن ادعت الأمّ ابنة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأقرب.

(٢) ث: تركت.

(٣) ث: تركت.

(٤) ث: يدها.

الميّت، وجحد بقية الورثة؛ فإنّها تقاسمها ما في يدها، فتضرب هي في سهم، وتضرب هي في سهمين.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه أراد أن يكون للأمّ سهم، وللابنة سهمان على مذهبه، وأمّا على القول الأوّل فإنّه يقرّ لها بتسعي[١] المال، وثلثي تسع المال، وتقاسمها ما في يدها، فيكون لها سبعا ما في يدها، وثلثا سبع ما في يدها.

وعن امرأة تركت زوجا، وأبوين، وادعى الزّوج ابنة كانت لها.

من غيره: قال: يقاسمها ما في يده على ثلاثة أسهم؛ من قبل أن للزّوج سبعة من ثلاثة عشر، وللابنة ستّة.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنّه أراد أن للزّوج ثلاثة من ثلاثة عشر، وللبنت ستّة من ثلاثة عشر، وهو كذلك يقرّ لها بسبعة (خ: بستة) أسهم من ثلاثة عشر سهما ممّا[٢] في يده من نصف المال.

مسألة: فإن ترك[٣] ثلاث أخوات متفرقات، أقرّت كلّ أخت بأخت؛ فأمّا /١٥٢س/ الأخت من الأب والأمّ فتدفع إلى أختها ثلث ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ الثلثين بينهما، وأمّا الأخت للأب فتدفع إلى أختها نصف ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ السّدس بينهما، وأما الأخت من الأم فلا يضرها إقرارها شيئا، ولا تنقص من السدس شيئا، وإن أقرت كل واحدة منهن بأخ ولم تقر بأخت؛ فالفريضة من ثمانية عشر، أما الأخت من الأب والأم فتدفع إلى أختها

(١) كتب في هامش ث: (خ: بسبعي).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٣) ث: تركت.

أربعة أتساع ما في يدها؛ لأنها زعمت أن السدس من الأخت للأمّ، وبقي خمسة عشر بينهما وبين أخيها، لها خمسة إن أقرّت، فإن لم تقرّ فلها النّصف تسعة، فقد أقرّت بأربعة أتساع ما في يدها؛ لأنّها زعمت ليس لها إلّا خمسة، وأمّا الأخت من الأب، فأقرّت لأخيها بثلث ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ للأخت من الأب والأمّ النّصف تسعة، وللأخت من الأمّ السّدس ثلاثة وبقى ستّة، لها اثنان إن أقرّت، وإن لم تقرّ فلها ثلاثة، فقد أقرّت بثلث ما في يدها.

مسألة: فإن تركت ثلاث أخوات متفرقات وأمّا، فأقرّت الأخت للأمّ بأخت لها؛ فإنّ الفريضة من ستّة إن لم يقرّوا، وإن أقرّوا فهي من سبعة؛ لأنّها تعول، فاضرب ستّة في سبعة فذلك اثنان وأربعون سهما؛ فللأخت[1] من الأمّ السّدس سبعة إن لم تقرّ، وإن أقرّت فلها سبع المال ستّة، أقرّت لها بسبع ما في يدها، فعلى هذا جميع الباب كلّه. وفيه **قول** /١٥٣م/ **ثالث وهو**: إنّه إذا لم يثبت النّسب؛ لم تأخذ شيئا، وهو قول الشافعي. **وقال** في أواخر ذلك: وكلّ ما جاءك من هذا الباب، فاضرب الفريضة الّتي ليس هو معهم في الفريضة الّتي هو معهم، ثمّ زد عليه الفضل، فذلك بابه وحسابه، والله أعلم.

فصل من جواب أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما يوجد عنه معروض على أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن رجل يقرّ لرجل أنّه وارثه، وابن عمّه، وله رحم أمّ، أو أخت، أو ابن أخت، أو[2] ما أشبه ذلك، فقالت الأخت: إنّما يريد بذلك ليذهب بمالي، فقد وقع الاختلاف في الرأي؛ فمن **المسلمين من قال**: إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلأخت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

علم إقرار المقرّ والمقرّ له في حياتهما وصحتهما لبعضهما بعضا أنه يرثه على ما تقدّم من إقرارهما دون الأرحام، وبه نأخذ. **ومنهم من قال:** أولوا الأرحام بعضهم أولى بالميراث، حتّى يقيم المدعي للميراث بيّنة بنسبه، ونسب الميّت إلى ما يستحق[1] به الميراث، ثمّ له، ومن أخذ به لم نخطئه.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز إقراره بوارث مع وارث في صحّة ولا في مرض، لا بوالد أو ولد، ما كان له أحد من الورثة من ذوي فريضة، أو عصبة، أو رحم، أو زوج، أو زوجة. **وقال من قال:** يجوز إقراره بالوارث مع الزّوجة والزّوج، ولا يجوز مع سائر الورثة. **وقال من قال:** يجوز إقراره بوارث مع الورثة، إلّا مع الوالد والولد، ولا يجوز إقراره بوارث /١٥٣س/ مع والد ولا ولد، والذي نعمل به من ذلك أنّه لا يجوز إقراره بوارث مع جميع الورثة إلّا بوالد أو ولد، وليس في ذلك فرق في صحّة ولا في مرض، إلّا أن يكون ذلك شاهرا في حياتهما، ويعرف ذلك من طريق الشهرة بشهرة النّسب، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل أقرّ بامرأة أنّها امرأته، وأنّه كان متزوّجا بها في السريرة ثمّ مات، هل ترثه بإقراره، ولم تصحّ لها بينته إلّا إقراره؟ **قال: معي أنّه في قول أصحابنا:** إنّه لا يجوز الإقرار بوارث مع وارث قد صحّ له أنّه وارثه، إلّا أن يكون يقرّ بوالد أو ولد.

قلت له: فهذا إذا أقرّ به في المرض؟ **قال: معي** أنّه في المرض والصحّة سواء في هذا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستحقه.

قلت له: فإن أقرّ بوارث غير والد أو ولد في مرضه، ولو لم يكن يعلم له وارث إلّا الذي أقرّ به، هل يثبت إقراره؟ **قال:** إذا لم يكن له وارث، وأقرّ بوارث؛ **فمعي أنه قيل:** يثبت إقراره له.

قلت له: فإن كان له رحم أو أخ لأمّ، وليس يعلم له من العصبة أحد، ثمّ أقرّ برجل أنّه من عصبة أحد ثم أقر برجل أنه من عصبته، هل يثبت؟ **قال:** إذا كان له رحم يرثه في قول المسلمين؛ لم يثبت إقراره بالذي أقرّ به أنّه من عصبة، على قول من يقول بذلك أنّه لا يجوز إقراره بوارث مع وارث، إلّا أن يكون والدا أو[1] ولدا فيما معي. **ومعي أنه قد قيل** بجواز /١٥٤م/ إقراره بالوارث مع من كان من الورثة إلّا مع الوالد والولد. **ولعله قد قيل** بجواز إقراره بالوارث مع كلّ وارث، ومع الوالد والولد أيضا. **وعسى قد قيل:** لا يجوز إقراره بوارث، لا بوالد ولا بولد ولا غيرهما، وليس ذلك من شأنه هو، والكلام في هذا كثير.

وكذلك عندي أنّه اختلف في الزّوجة خاصة؛ **فقال من قال:** إنه يجوز إقراره بها. **وقال من قال:** لا يجوز إقراره بها. **وقال من قال:** يثبت عليه بإقراره لها الصداق؛ لأنّه بمنزلة الدّين، ولا يثبت الميراث في ماله على معنى قوله.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا يجوز إقراره بأحد من الورثة، وإنّ ذلك[2] إلى غيره وليس هو من شأنه، هل له هو عنده أن يسكت عن الإقرار

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ها ذلك.

بالوارث الذي نعلم هو أنّه وارثه؛ ولم[١] يأت الجواب الذي يعجبنا أن يقرّ، وليس عليه أكثر من ذلك.

مسألة: ولا يثبت إقرار أحد بنسب إلّا بوالد أو ولد، ما لم يدفع ذلك المقرّ به، صغيرا كان أو كبيرا، إلّا أن لا يجوز ذلك في تعارف النّاس على وجه من الوجوه.

مسألة: ولا يجوز إقرار الصغير غير بالغ بالكبير ولدا، والكبير بالصغير والدا، ومن أقرّ لمجهول النّسب من ولد [أو والدين، لم][٢] يثبت نسبه، إلّا أن يقرّ به وارث ممّن يشارك الوارث في ميراثه أن لو صحّ نسبه، فإنّ المقرّ يشرك[٣] المقرّ به فيما في يده بفضل ما في يده من ميراثه، من غير أن يكون المقر به وارثا للمقر، ولا لمن كان /١٥٤س/ بعده من نسبه ولا غيره إلّا بصحّة البيّنة العادلة، إلّا أن [لا يكون][٤] له وارث، فإن الإقرار ممّن لا وارث له يصحّ من نسب أو رحم، جائز لمن أقرّ له[٥] إذا لم يكن غيره.

مسألة: ولا يجوز إقرار الميّت بنسب، ولا وارث من نسب أو رحم، إذا صحّ لذي نسب أو رحم بشاهدي عدل، ويكون الميراث للصحيح النسب، ما لم يكن المقرّ به [والدا أو ولدا أو والده][٦]، ولا يثبت إقرار أحد غير الوالدين

---

(١) ث: لم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو الدين ثم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بشرك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٦) في النسختين: والد أو ولد أو والده.

والولد، ويكون الأحكام فيمن سواهم حكم العامة إلّا ما صحّ بالبيّنات، وإن كان إقرار الوالدين والولد بين مسلم ومشرك، أو حرّ و[1] عبد، ثمّ أسلم المشرك، أو أعتق العبد فأدرك الميراث؛ فلهما ميراثهما، والنّسب ثابت إذا أقرّ أحدهم، والمقرّ في مرض الموت، وطلب المقرّ به ميراثه منه؛ فله ميراثه، ولا بيّنة عليه. ولا يجوز إقرار الصّغير ما لم يبلغ الحلم بوالد أو والده، وكذلك يثبت النّسب بين الوالدين والولد، ويتوارثون فيمن بعدهم، كما يتوارث من صحّ بالبيّنة هم، ونسولهم، والعصبات ما علوا أو سفلوا أبدا.

مسألة: جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت في[2] رجل كان ينسب إلى رجل أنّه ابن عمّه في النّسب بلا صحّة، فلمّا حضر الرجل الموت سئل عن الرجل الذي ينسب إليه، فقال: نعم، فلان يلقاني إلى خمسة آباء، أو إلى عشرة آباء، وللميّت بنت أو أخت؟ فاعلم أنّهم **قالوا:** لا يجوز الإقرار إلّا بثلاثة بالوالدين والولد، ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء، /١٥٥م/ ولا يصحّ بهذا نسب إلّا بالبيّنة العادلة، وليس إقرار الميّت هاهنا بشيء، ولا يجوز إقراره إلّا بالوالدين والولد على ما قالوا.

مسألة: والإقرار بكلّ من أقرّ له الموصي أنّه وارثه جائز، إذا لم يكن له رحم، ولا عصبة، إلّا الجنس و[3] ماله حيث ألجأه، أو لمن أقرّ أنّه وارثه وهو أولى من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

الجنس، فإن كان هنالك وارث من رحم أو عصبة؛ فلا يجوز الإقرار عندهم بوارث، إلّا أن يصحّ نسبه بشاهدي عدل.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** لا يجوز الإقرار بوارث مع الزّوج والزّوجة أيضا إلّا الوالد والوالدة والولد، فإنّه يجوز إقراره بهؤلاء، إلّا أن يقرّ بشيء يعلم أنّه خلاف ما أقرّ به، وإذا كان أحد هؤلاء مملوكا حبس عليه ميراثه، فإن بيع اشتري به، وإن عتق دفع إليه، وإن ماتوا ردّ ذلك إلى الورثة غيرهم.

قال غيره: يردّ ذلك على الورثة الأوّل الأحرار.

مسألة: وقال بعض أهل الرأي: إنّ الرجل ليصدق في أربعة أشياء إذا أقرّ بها، إذا قال: هذا أبي، أو هذا ابني، أو هذه زوجتي، أو هذا مولاي. **وقال بعضهم:** إنّ المرأة إذا قالت: هذا ابني لم تصدق، إلّا أن يجيء من يشهد على ولادتها. **وقال من قال:** إلّا أن تقول: هذا ابني، وأبوه فلان، فيحضر أبوه ويصدّقها. **وقال من قال:** هي مصدّقة فيما يصدّق فيه الرجل إذا ادعى الولد، وهو أحبّ القولين إلينا.

مسألة: واعلم أنّه لا يجوز إقرار الرجل إلّا بأربعة /١٥٥س/ في المرض والصحّة سواء، إذا أقرّ بأب وصدقه الأب، وإذا أقرّ بابن وصدقه الابن، وإذا أقرّ بزوجة وصدقته الزّوجة، وإذا أقرّ بمولى وصدقه المولى، وذلك إذا كان مجهول النّسب، والمرأة كذلك إلّا في الابن وحده، فإنّها لا تصدّق[1] في الولد.

مسألة: وعن رجل جاء من أرض الهند وحضره الموت، فأشهد قوما أن غلامين له كانا في السفينة أن أحدهما ابنه، والآخر غلامه مملوكه، فاختلط على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تصدقه.

الشهود ابنه والمملوك؛ **فقال**: ينفق عليهما من ماله حتّى يبلغا، فإذا بلغا حبس عليهما المال، وأخبر (خ: وأخبرا) الخبر، فيكونان يصطلحان على المال فيما بينهما.

قال غيره: وذلك أنّ الحريّة يقع عليهما بالشّبهة ما كانا صبيّين، فإذا مات المقرّ كان للصبيّ لعلّه النفقة في ماله، وللآخر في مال سيّده، ولا محالة إلى أن يبلغا، فإذا بلغا كان بينهما الخصومة في الميراث، ولا يحكم لأحدهما بشيء بعينه، وكذلك لا يحكم لأحدهما بشيء إلّا عن اتفاق منهما، أو بينة لأحدهما أنّه الولد، وإن مات أحدهما لم يحكم[1] للآخر بشيء من الميراث.

مسألة: ومن كان في سفينة ومعه صبيّان، فقال: أحدهما ابني، والآخر: غلامي، ثمّ مات ولم يعلم ابنه؟ فإنّهما[2] يرثانه جميعا.

قال أبو المؤثر: يستحلف كلّ واحد منهما إذا بلغا أنّه ما يعلم أنّه غلام للآخر، [ولا تجوز شهادة أحدهما][3] إذا صحّ أنّ أحدهما /١٥٦م/ غلامه، ولم يعلم[4] أيّهما أشهدا[5] جميعا بشهادة، كانت شهادتهما شهادة واحدة.

مسألة: **قلت له**: أرأيت الرجل لا ولد له ولا والد حيّ، ولا عصبة تصحّ بشهادة عدلين[6]، فأقرّ برجل أنّه ابن عمّه أخي أبيه لأبيه وأمّه أو لأبيه، أو أقرّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأيهما.

(٣) ث: ولا يجوز شهادتهما.

(٤) ث: يعرف.

(٥) ث: إن شهدا.

(٦) ث: عادلة.

له برجل أنّه ابن أخيه لأمه وأبيه، أو أقرّ برجل أنّه عمّه، أو أنّه أخوه، وأنّه لا وارث له غيره، هل يثبت للذي أقرّ له بما أقرّ له، أم هذا ادعاء منه؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا لم يصحّ له وارث من ذوي عصبة، ولا في فريضة، ولا رحم؛ جاز إقراره بالوارث ممّن ذكر، ويكون أحقّ بميراثه.

قلت له: فيكون إقراره هذا معك لهذا الوارث يخرج مخرج الوصيّة، أم مخرج الإقرار بالوارث، في قول من يثبت الإقرار بالزّوجة والوالد والولد؟ **قال: معي** أنّهم ذهبوا أنه بمنزلة الإقرار، لا بمنزلة الوصيّة.

قلت له: فإذا كان قرابة من ذوي رحم، كان أحقّ بميراثه دون هذا الذي أقرّ به أنّه وارث، ونسبه إلى ما لو صحّ بالبيّنة قوله، كان أولى من رحمه هذا؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك.

قلت له: ولم[1] كان ذو الرّحم أولى بميراثه في قول من يقول: إنّ إقراره ملتزم؟ **قال: معي** أنّه إذ الرحم ثابت الميراث بالصّحة، وهذا إنما يخرج من قبل الدعوى على الوارث الصّحيح.

قلت له: أرأيت إن كان الهالك ممّن يورث بالجنس، فأقرّ بوارث من ذوي /١٥٦س/ رحم أو عصبة، يكون المقرّ به أولى بميراثه أم جنسه؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن المقرّ له ممّن كان من ذوي فريضة، أو عصبة، أو رحم أولى من جنسه.

قلت له: فإن قال قائل: إنّ جنسه أولى من المقرّ به؛ لأنّه ثابت ميراثه منه بغير دعوى يكون من المقرّ، في حال ما يكون له وارث من رحم أن لو كان من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولو.

العرب، ما القول له، وهل ينساغ قوله هذا في بعض مذاهب أهل العدل؟ **قال:** لا أعلم أنّه قيل في قول أهل العلم، ولا يبين لي ثبوته، ولا نعلم أنّ الجنس وارث في أهل الأجناس، إلّا أن لا يكون له وارث من ذوي فريضة، ولا عصبة، ولا رحم كما كان الفقراء ورثة من كان من غير الأجناس، ممّن لم يكن له وارث صحيح من هؤلاء، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافا أنّه من يورث بالجنس منهم شيء ولو أوصى بماله كلّه، أنّه يثبت لمن أوصى له به، وليس للجنس منهم شيء، ولا نعلم أنّهم قدّموا الوصيّة على الإقرار في وجه من الوجوه، بل لو[1] أقرّ بماله لزيد، وأقرّ به لعمرو؛ لبطلت الوصيّة، ولا نعلم بينهم اختلافا.

مسألة: وعمّن قال: "لي ولد بأرض الهند، أو الزّنج، أو البصرة"، والنّاس يعرفون، والثقات يشهدون أنّ والده شاهده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقرّ بولد أو بوالدين؛ فالإقرار في ذلك جائز، ولا يجوز الإقرار بغير هؤلاء، فأمّا الولد فقد يمكن أن يكون له ولد غائب، وأمّا الوالدان /١٥٧م/ إن كانا غائبين فكذلك، وإن كانا حاضرين فلا يمكن أن يقرّ بوالدين غيرهما، ولا يجوز الإقرار إلّا بالوالدين والولد.

مسألة: ومن قال: هذا ابن عمّي ووارثي، لا يدفعه أحد عن إرثه[2] فإنّه جائز، فإن دفعه أحد من عصبة، أو رحم معروفة، فليس إقراره بشيء ولا يثبت. فإن قال: "هذا ابن خالي، وهذا ابن عمّتي[3]"، أو يقول: "مولاي"، ويقول

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وارثه.

(٣) ث: عمي.

الآخر: نعم، هذا مولاي؛ فأمّا ابن الخالة والعمّة، فلا يجوز إذا كان أحد يدفعهما. وأمّا قوله هذا مولاي؛ **فقد قيل**: إن الإقرار بالولاء جائز.

مسألة: وزعم ابن أبي حذيفة أنّه يحفظ في الرجل يقول في حياته: "فلان وارثي"؛ أنّه يجوز ذلك إذا لم يكن أرحام عند ولد الصّلب، فلا يجوز عن غيره، لعلّه يعني: إذا لم يكن غير الأرحام، يعني إذا لم يكن غير الأرحام، وعند ولد لا يجوز عند ولد الصّلب. وذكر **حواري عن مبشّر** أنّه حكم على من ادعى ذلك من إقرار الهالك بيّنة عدل بالنسب. **قال أبو المؤثر**: وبه نأخذ.

مسألة من كتاب المصنّف: رجل يقول عند موته: "لي ابن أخ، أو ابن عمّ في بلاد كذا وكذا"، ولا يعرف ذلك إلّا بإقراره، فأنكر ذلك سائر الورثة؛ فلا يجوز إقراره لمن وصفت، والباقون من ورثته الثابت نسبهم أولى بجميع ميراثه من عصبة أو رحم، إذا شهدت الشهود العدول أنّ هذا وارثه، لا نعلم له وارثا /١٥٧س/ غيره.

مسألة: وزعم **هاشم أنّ بشيرا قال** في الرجل يقول: "فلان وارثي" من غير أن يعرف نسبه في ميراث له، وقال خالد بن سعوة، كذلك كان يقول بشير: إنّ القول قوله حتّى يجيء في ذلك بنسب وبيّنة تعرف خطأ ما قال.

مسألة: رجل قال في صحّته: "إنّ فلانا عمّي، أو ابن عمّي"، ثمّ إنّه مرض ومات، وترك أرحاما غير ذلك، ولم يبيّن عمّه، أو ابن عمّه لأب وأمّ، أو لأب، أو لأمّ؛ [فلا يجوز الإقرار بوارث مع وارث صحيح النسب][1]، أو رحم أو

(١) كتب في الهامش: ولا يجوز إقرار بوارث مع صحيح النسب.

عصبة إلّا بوالد أو ولد، وإذا لم يكن له وارث جاز إقراره بوارث ممّن كان، سواء ذلك في الصحّة أو في المرض. **انقضى الذي من المصنف.**

فصل عن أبي الحواري: وعن رجل أقرّ بولد من جارية له، ولم يصدّق الرجل إخوته وبنوه، ثمّ مات الغلام، هل يرثونه إخوته الذين أنكروه؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ الغلام يثبت نسبه من أبيه، ويرث أباه، ويرث إخوته من أبيه، ويرث إخوته منه ممّا ورث من أبيهم، وممّا ورث من إخوته، وما كان للغلام[1] من مال من غير أبيه، أو من غير إخوته لا يرثون منه شيئا حتّى يبلغ الغلام فيصدّق أباه، فإن صدّق أباه ورثهم وورثوه من جميع ماله، وإن كذب الغلام أباه ردّ عليهم جميع ما ورث من أبيهم ومن إخوته، ولم يرثوا منه شيئا، ولم يثبت نسبه من الذي أقرّ به، إلّا أن تشهد البيّنة العادلة أنّ هذا الغلام ولدته هذه الجارية في ملك /١٥٨م/ هذا الرجل الذي أقرّ به، فإذا شهدت بذلك البيّنة؛ لم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق، وثبت نسبه من أبيه، وورث إخوته وورثوه.

وكذلك إن شهدت البيّنة على أبيهم أنّ أباهم أقرّ بهذا الولد من هذه الجارية، والجارية في ملك أبيهم؛ ثبت نسب الغلام من الذي أقرّ به، ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق، وورث إخوته وورثوه، إلّا أن يكون شهدت البيّنة أنّه أقرّ به من هذه الجارية، ويوم أقرّ بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيّد؛ فإنّ للغلام التكذيب والتصديق إذا بلغ، وإن أقرّ به السيّد وادعاه الزّوج؛ كان الزّوج أولى به من السيّد، إلّا أنّ الغلام يكون حرّا بإقرار سيّده به، إذا كان الغلام ولد على فراش الزّوج، وإن قال السيّد: إنّه ولد من قبل أن تتزوّج أمّته، وقال الزّوج: إنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغلام.

ولد على فراشه؛ كان القول قول السيّد، وعلى الزّوج البيّنة؛ لأنّه عبد السيّد، وهو أملك به، والقول قوله في الغلام، والله أعلم.

مسألة: وقيل في رجل هلك وترك ولدين، فأقرّ أحدهما بولد من جارية أبيه أنّه ولده، وأقرّ الثّاني أنّه ولد أبيه وهو أخوه؛ إنّ لهذا الولد ثلث نصيب هذا الذي أقرّ أنّه أخوه، ويلزم الذي أقرّ أنّه ولده كما أقرّ به.

مسألة: وإذا مات رجل وخلف أمّة وولدين، وعند الأمة ولد غيرهما، فأقرّ أحد الولدين /١٥٨س/ به أنّه ابن أبيهما، لم يلحق نسبه بأبيه؛ لأنّ إقراره يتضمن حكما على الغير، وهو إلحاق النسب بأبيهما، وإدخاله إيّاه في ولد جدّهما، ويرجع عليه فيما أقرّ، فيحرم عليه تملّكه ويزاحمه فيما يستحقّه من الإرث دون الذي لم يقرّ به، والأصل النسب، والفرع الميراث، والفرع تبع[1] الأصل، فإذا ثبت الأصل ثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، والله أعلم.

مسألة: سألت الرّبيع عن رجل اشترى ولده في مرضه بألف درهم، وله ورثة غيره أحرار؟ **قال:** إن بلغ ثلث ماله ألفا، ورث هذا الولد مع سائر ورثته، وإن لم يكن له ورثة أحرار، ولم يبلغ ثلث ماله ألفا؛ فإنّه يعطى من ماله ثلث ثمن ولده، وبقيّة المال أيضا لولده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيع.

الباب الرابع عشر في الإقرار بالأخ[١]

والذي معنا أنّه إذا أقرّ[٢] رجل بالغ بأحد أنّه أخوه من أبيه؛ أنّه يثبت عليه إقراره فيما يجب عليه من ميراث أبيه، وفيما يستحقّه من ميراث أبيه، ولا يكون وارثا له مع ورثته إلّا بالبيّنة العادلة، ويرث معه من أبيه، ولا يرثه هو، ولا يرث منه هو مع ورثته، إلّا أن لا يكون له وارث سواه؛ فإنّه يثبت إقراره به، ويرث إذا لم يكن وارث للحيّ المقرّ، وسواء هو عندي أقرّ قبل موت أبيه أو بعده، وإذا صحّ إقراره بهذا الأخ، ثم مات قبل أن يقسم له ميراث من أبيه، وهو وارث معه من أبيه /١٥٩م/ بإقراره، ولا يرث الأخ الذي أقرّ به مع سائر الورثة الذين يرث الأخ معهم أن لو كان صحيحا.

مسألة: ومن ترك ابنتين، وأختا، فأقرّت أحد الابنتين بأخت؛ فإقرارها لا يجوز؛ لأنّها إنما تدخل على الأخت، ولا تدخل على الابنتين بشيء، كذلك أخت لأب وأمّ تدّعي أختا لأب، وأختا لأمّ، أو بنت تدّعي ابنة ابن، ومثل هذا لا يقبل؛ لأنّه لا يرث المدعى معه في سهمه شيئا، وإنّما هو يدعي على غيره.

---

(١) ث: بالزوج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قر.

الباب الخامس عشر الإقرار بالزّوجة والزّوج في ميراثهما

وعن المريض إذا أقرّ بزوجة في المرض، هل ترثه؟ **قال:** في ذلك اختلاف في الميراث، وأمّا الصداق فحتّى يصحّ.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت في رجل أقرّ في مرضه موته أنّ فلانة زوجته، **قلت:** هل ترثه بإقراره؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي نأخذ به أنّ الإقرار بزوجة لا يجوز ولا ترثه، إلّا أن تكون بيّنة عادلة تشهد لها بذلك، أو ويتعاشرا على الشّهرة، ويتداعيا ذلك ممّا يكون أن تجوز به الشهادة بالنّكاح الشاهر الذي لا يدفع بما جاء به الأثر.

مسألة: ومن غيره: وعن أبي عبد الله: وسألته، هل يجوز إقرار الرجل عند الموت بزوجة؟ **فقال:** لا يجوز ذلك، ولا ميراث لها منه، إذا كان له وارث من عصبة أو رحم، /١٥٩س/ وعلى ورثته لها يمين بالله ما يعلمون أنّ هذه الزوجة [(خ: المرأة)][(1)] بزوجته، ولكن إن أقرّ لها بصداق مسمّى؛ فأرى لها عليه ذلك، يؤخذ لها من ماله كما أقرّ، وتستحلف أنّ عليه لها ذلك الصداق المسمّى ألف درهم أو غيرها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يجوز إقرار الزّوجين ببعضهما بعض، إلّا أن تصحّ الزوجيّة بالبيّنة، أو يشهر (خ: أو يشهد) النكاح. **وقال من قال:** لا يجوز الإقرار بالزّوجة والزّوج إلّا إذا كانا يتعاشران، ويأويان إلى بعضهما بعض مع الإقرار. **وقال من قال:** إذا كان الإقرار شاهرا، جاز ذلك إذا

---

(١) زيادة من ث.

شهر الإقرار. **وقال من قال:** يجوز الإقرار بأربعة[١]: بالوالدين، والولد، والزّوجة، والولاء[٢]. **وقال من قال:** لا يجوز الإقرار بالوالدين والولد على من أقرّ بهما، إلّا في مال من أقرّ بهما، ولا ممن أقر بهما، [ولا يرثان ممّن أقرّ بهما][٣]، إلّا أن يقرّ بذلك من يرثانه على سبيل الإقرار في الورثة، على ما قيل من الإقرار بالوارث، ولا يدخل في رم، ولا يزوّج أولاد من أقرّ به. **وقال من قال:** يجوز ذلك، ويثبت نسبه ويزوّج، ويكون وليّا، ويثبت نسبه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -يرحمك الله- عن رجل يقيم مع امرأة على حسب إقامة الرجل مع امرأته في الليل والنهار شاهرا ظاهرا، فلم يزالا على ذلك سنين[٤] إلى أن هلك الرّجل، **قلت:** هل لها ميراث منه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا ميراث /١٦٠م/ لها، إلّا أن تصحّ شهادة بيّنة عدل بأنّها زوجته على أحد وجهين، إمّا عن مشاهدة بعقد تزويجه بها، أو على شهرة بتحقيق في القلب بأنّها زوجته، كشهرة من صحّ معه من جيرانه الذين لم يشهدوا مولده بأنّ أمه ولدته، أو كشهرة ما صحّ في قلب من لم يدرك أباه بأنّ أباه هو أبوه؛ فعلى هذا تجوز شهادة الشهرة. وقد جاء الأثر: إنّ شهادة الشهرة جائزة في النسب، وعلى من مات، وفي أمر التزويج خصوصا، والأثر متبع.

---

(١) ث: بالأربعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والولي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ستين.

مسألة: قيل: وقد جاء عن المسلمين أنّه لا يجوز الإقرار بالزّوجة في الميراث، ولا يكون للزّوج والزّوجة ميراث من بعضهما بعض بتقاررهما[١] بالزّوجية، إلّا أن تصحّ الزّوجية من أمرهما بشهادة بيّنة على عقدة النكاح بينهما، أو[٢] شهرة عقد[٣] النكاح والملك، ولو لم تصحّ بينهما معاشرة ولا مساكنة، أو تصحّ معاشرتهما ومساكنتهما [بالتقارر منهما بالزوجيّة، حتّى يشهر ذلك من أمرهما مع مساكنتهما][٤] ومعاشرتهما، وأمّا لو شهر معاشرتهما ومساكنتها على غير[٥] عشرة ولا مقاررة بزوجيّة، من غير مناكرة من ولي، أو مسلمين وليس بذلك، وكذلك لو كان مع تقاررهما بالزوجيّة، لقام عليهما بالإنكار، ويرفع المسلمون، أو الوالي وأهل البلد صدق ما يقولانه، وينكر ذلك عليهما؛ لم يكن ذلك ثابتا إلّا بشهرة التزويج، أو مشاهدة التزويج، أو تقاررهما بالتزويج بالمعاشرة والشهرة بذلك، من غير إنكار ممّن تلزم بإنكاره الحجّة، وإذا لم يصحّ الأمر /١٦٠س/ إلّا من طريق الشهرة، فحتّى يكون التنازع[٦] فيها من أهل التنازع.

ومن غيره: فإن كان الإقرار غير مشهور، وأقامت المرأة البيّنة أنّه أقر بتزويجها وصداقها كذا وكذا، والمهر لازم له. وكذلك **قد قال من قال:** إنّه لا يجوز الإقرار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتقاررهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) ث: عقدة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: غيره.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلا تنازع.

بالتزويج فيما يلزم من المهر والنفقة، ولا يجوز في الموارثة إلّا بالبيّنة. **وقول**: يجوز الإقرار بالتزويج.

(**رجع**) **مسألة**: وعن رجل أقرّ في مرضه أنّه تزوّج فلانة ودخل بها، ولم يعلم إلّا بإقراره، وأنّها امرأته، وأقرّ لها بصداق معلوم؛ فرأى لها مثل صدقات نسائها، إلّا أن يكون الذي أقرّ لها به أقلّ من ذلك، ولا ميراث لها، وإن لم يكن دخل بها؛ فلها النّصف من ذلك.

مسألة: وعن رجل ادعى على رجل حقّا؛ من دين، أو جناية، والآخر ينكر، فأقام عليه شاهدين[1] بإقراره أنّه أقرّ في مغيب من المدعي أو بحضرته؟ فالإقرار جائز في الحقوق والجنايات على من أقرّ بها، إلّا أن يكون إقراره في سجن، أو قيد، أو إحاطة من السرايا به، بذلك السبب الذي أقرّ به؛ فإقراره لا يجوز إذا أنكر بعد ذلك، **وقال** من ذلك لا يجوز الإقرار بالنكاح، ولا يثبت النكاح بإقرار، إلّا أن يكون تزويجا مشهورا، وتشهد العدول من أهل المعرفة بهما أنّهما كانا متقاررين، فذلك يثبت، وإن /١٦١م/ كان الإقرار غير مشهور، وأقامت المرأة البيّنة أنّه أقرّ بتزويجها وصداقها كذا وكذا؛ فالمهر لازم له. وكذلك **قد قال من قال**: إنّه لا يجوز الإقرار بالتزويج فيما يلزم من المهر، والنفقة، ولا يجوز في الموارثة إلّا بالبيّنة. **وقال من قال**: يجوز الإقرار بالتزويج.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن رجل أقرّ بامرأة أنّها امرأته، وأنه[2] كان متزوّجها في السريرة ثمّ مات، هل ترثه بإقراره، ولم يصحّ لها بيّنة إلّا إقراره؟ **فقال**: **معي** أنّه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بشاهدين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

في قول أصحابنا: إنّه لا يجوز الإقرار بوارث مع وارث قد صحّ أنه وارثه، إلّا أن يكون يقرّ بولد أو والد.

قلت: فهذا إذا أقرّ به في المرض؟ **قال: معي** أنّه في المرض والصحّة سواء في هذا.

مسألة: قلت لأبي سعيد محمد بن سعيد: ما تقول في رجل أقرّ في مرضه الذي مات فيه أنّ فلانة بنت فلان زوجته، وإنّ عليه لها من الصداق كذا وكذا، **قلت:** هل يثبت عليه إقراره، وترثه أم لا؟

قال: قد وجدنا عن أبي معاوية أنّه قال: عرفنا، أو وجدنا في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، وعلى معنى قوله أنه أخذ بالأوسط من ذلك، وأحسب أن الأقاويل منها أنّه قال: لا يثبت إقراره بحقّ، ولا ترثه بإقراره، إلّا أن تصحّ بيّنة بعقدة[1] التزويج أو بشهرته. **وقال من قال:** يثبت لها الحقّ الذي أقرّ لها به، ولا ترثه إلّا بالبيّنة. **وقال من قال:** يثبت لها الحقّ، وترثه بإقراره على حسب هذا، لا على اللفظ /١٦١س/ كلّه بسياقته، ومعناه أنّه قال: إنّه يأخذ بقول من يقول: إنّه يثبت عليه الحقّ في ماله، ولا ترثه بإقراره، وهو **أحبّ إلينا** حتّى تقوم البيّنة أنّها زوجته من غير طريق الإقرار منه.

وعنه: قلت له: فإن أقرّت امرأة في مرضها أنّ فلانا زوجها، وأن عليه لها من الصداق كذا وكذا، وصدق الزّوج قولها له، هل يكون له ميراثها به منها، وعليه الصداق أم لا؟ **قال:** أمّا الصداق فعليه أداؤه إذا كان صحيحا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأمّا الميراث ففيه اختلاف على ما وصفنا؛ والذي نحبّه، وهو **أكثر**

---

(١) ث: بعقد.

القول معنا: إنّه لا يجوز إقرارها به لسبب الميراث؛ لأنّه إنّما يقرّ على غيره[1] في مال غيره، والحقّ يقرّ به على نفسه، وأثبتنا عليه ما يقرّ به على نفسه، وهو مأخوذ به، وأبطلنا ما أقرّت به هي على غيرها من سبب الميراث، ويثبت عليها ما أقرّت به على نفسها من الزوجيّة وأسباب المعاشرة، وكذلك هو تثبت عليه الكسوة والنفقة، ولا يلزمه لها حقوق الزوجيّة، ويبطل إقرارهما على غيرهما؛ الذي معنا أنّه أراد: ويلزمه لها حقوق الزوجيّة، وهو أحسن من قوله: ولا يلزمه.

قلت له: فإن كان معهما ولد يقولان: إنّه ولدهما، والولد يقول: إنّه ابنهما، إلى أن مات الولد، أو الرجل، أو المرأة، **قلت:** هل بينهما الميراث؟ **قال:** نعم، له الميراث، وهو الصبيّ ممّن أقرّ به أنّه ولده من الرجال، إذا أمكن أن يكون ولدا له في المعقولات، إذا لم يكن /١٦٢م/ للمرأة زوج تلد هذا الصبيّ على فراشه إذا صدقته المرأة أنّه ابنها. وأمّا المرأة إذا لم يصحّ الولد أنّه منها؛ **فقد قال من قال:** إنّه لا يجوز إقرارها بالولد كما يجوز على الرجل إقراره بالولد، إلّا أن يصحّ أنه ولدها. **وقال من قال:** إنّه يجوز إقرارها بالولد، كما يجوز إقرار الرجل به.

مسألة: وعنه فيما أحسب: سألت عن رجل وامرأته قدما من قرية أخرى، فقال الرجل: "هذه المرأة زوجتي"، وقال المرأة: "هذا الرجل زوجي"، **قلت:** وأقرا معي بذلك، **قلت:** هل يلزمه لها كسوة ونفقة، وهل يرثها وترثه بإقرارهما هلا (ع: هذا) إذا مات أحدهما؟ فأمّا الكسوة والنفقة فيلزمه بإقراره وتصديقها له؛ لأنّ ذلك شيء يقرّ به على نفسه، وأمّا الميراث بينهما فلا يكون ذلك إلّا بصحّة التزويج، أو صحّة ذلك بشهرة لا تدفع، ولا ينكر وتقاررهما مع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غير.

معاشرتهما، ولا ينكر ذلك عليهما أحد، ولا ينازعهما حتّى يموتا على ذلك، فذلك يلزم فيه الموارثة.

وقلت: أرأيت إن كان بينهما ولد وماتا، هل يرثهما فإذا[١] ولد هذا الولد على فراشهما بوجه يصحّ فيه نكاحهما، أو تقاررهما بذلك للولد من بعضهما بعض؟ **قال:** ذلك جائز ويرثهما.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** إنّ الإقرار بالزوجيّة عند الموت لا ينفع، إلّا أن يكون بشاهدين عند التزويج، ليس على الإقرار أو بشهادة شهرة.

قيل له: وكيف تكون /١٦٢س/ الشهرة؟ **قال:** اجتماعهما وقولهما: "هذا زوجي"، ويقول هو: "زوجتي"، وشهرة بتزويجه أيضا وبثبوتها عنده.

قال غيره: وفي المصنّف عن أبي علي الحسن بن أحمد قال: اجتماعهما، وقولهما: "هذا زوجي"، وشهرة تزويجه أيضا، وثبوتها عنده.

(رجع) مسألة: اختلف في الإقرار بالزوجيّة؛ فأجازه بعض على حال. **وبعض** أجازه في الحقوق الّتي تلزمه لها، مثل: الصداق، والنفقة، وما يستحق عليه من الحقوق، ولم يجزه [في الميراث ليرثها وترثه. **وبعض** لم يجز][٢] ذلك؛ لأنّه دعوى يمكن صواب ذلك وخطأه.

مسألة: وإقرار الزّوج بالزّوجة [والزّوجة بالزوج][٣] في المرض جائز، إذا كان

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إذا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: والزوج.

تزويجهما مشهورا عند جيرانهما، وأقام عندهما[1] شاهدا عدل، فإن كان أمرا لا يعرف إلّا بإقراره في المرض، فإن أقرّ بصداق فهو عليه، وأمّا الميراث؛ فلا يتوارثان إذا كان للهالك عصبة أو رحم يدفع عنه.

وقد قال الشّيخ أحمد بن النظر:

وإقرارهما بالزّوج في السّقم جائز ... وإقراره أيضا بها حين يسنح

وما لهما إرث سوى المهران به ... أقر إذا كان النكاح يؤجح

ولم يكن مشهورا وإن بابنة الزنا ... أقر امرء في صحّة أو مبرّح

فهو ابنه يحوي التراث وما له ... من الرمّ شيء عند أهله يمنح

وإن ولد يوما أقرّ بوالد ... فوالده في إرثه يتبحبح[2]

يؤجح: معناه يستر. والوجاح مثلث الواو السترة. والمبرح: /١٦٣م/ كناية عن المرض. [التبحبح: التمكين][3].

مسألة: ولا يجوز إقرار الزّوجين بالزوجيّة إذا تناكرا، ولا يجوز إقرارهما لبعضهما بعض بالنكاح في المرض، ولا يتوارثان بالإقرار.

مسألة: فإن قال رجل: "هذه زوجتي"، وقالت امرأة: "هذا زوجي"؛ فلا يجوز إذا تناكرا، فإذا تقاررا فلا يحال بينهما إلّا أن يدفعهما عن ذلك أولياؤها، فإنّها لا

(١) ث: عند شهرتهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتنحبح.

(٣) ث: والتبحبح: التمكّن.

تقرب إلى ذلك إلّا بأمر مشهور أو ببيّنة، وإن تناكرا من بعد ما تقاررا فإنّه لا يثبت إقرارهما، إلّا أن يكون تزويج مشهور.

مسألة[1]: فإن قال رجل: "هذا ولدي"، وقال الولد: "هذا والدي"؛ فإنّه جائز ذلك بينهما، ويتناسبان ويتوارثان بذلك.

مسألة: ومن أقرّ بولد لزمه وورثه إذا لم يكن له نسب صحيح، وإن أقرّ به رجلان، أو رجل وامرأتان؛ فإنّه يرثهم كلّهم.

مسألة: ولا يجوز الميراث بالإقرار بالزوجيّة من الزّوجين جميعا في صحّة ولا في مرض، إلّا أن يقرّ الزّوج للمرأة بصداق؛ فإن إقراره يجوز على نفسه، ويكون للمرأة ما أقرّ لها به من الحقّ، ولا ميراث لها ولو تقاررا جميعا على ذلك، ولم يجز إقرارهما إلّا بالشهرة أو البيّنة العادلة، وعلى الورثة لها يمين ما يعلمون أنّها زوجته، وإذا أعطيت الحقّ بالإقرار؛ كان عليها يمين أنّ عليه لها ذلك الحقّ الذي أقرّ به لها، ومن لم يكن له وارث من عصبة ولا رحم، جاز إقراره لمن أقرّ أنّه وارثه من رحم، /١٦٣س/ أو بتزويج.

مسألة: وعن رجل غريب مات، فجاءت امرأة فادعت أنّها امرأته، فأقامت بيّنة أنّها امرأته، كم تعطى من الميراث؟ فأقلّ ما تعطى ربع الثمن.

ومن غيره: قال: نعم، أقلّ ما تعطى ربع الثمن، فإن شهدت البيّنة أنّهم لا يعلمون للميّت ولدا، وهم من الخبرة به لا يعلمون له ولدا، فإذا شهدت بذلك البيّنة، فأقلّ ما لها ربع الرّبع.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن الأثر: رجل توفّي وترك امرأته وجاريته وهي حامل، وترك مالا وله أولاد، هل يقسم الميراث ما لم تضع حملها؟ **قال**: إذا كانوا كبارا يقسم، ويدفع لذي البطن نصيب ذكر. **ومنهم من قال**: نصيب ذكرين، فإن كانت أنثى قسم ما فضل بينهم على كتاب الله، وإن كانوا صغارا ولم يحتاجوا؛ لم يقسم حتّى تلد.

مسألة: وعن رجل أقرّ بولد من امرأة ليس لها زوج أنّه ولده، ثمّ مات الرجل وورث منه هذا الصبيّ، ثم مات الصبي، هل يرثه ورثة هذا الرجل؟ **قال**: يرثون منه ما ورث من أبيهم لا غير ذلك.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملا، وكانت في مركب وكسر المركب، فوجدت في الساحل ميّتة ومعها ولد حيّ، هل يرثها؟ **قال**: لا يرثها، ولا يكون ولدها إلّا أن يصحّ أنّه ولدها.

مسألة: ومن أقرّ برجل بالغ أنّه ولده فأنكره الولد؛ فإنّه إقرار لا يثبت.

مسألة: وإن أقرّ الأب /١٦٤م/ بولد وأنكر الولد؛ فإنّ الأب لا يرث الابن، وأمّا الابن فيرث الأب، والذي يثبت على الرجل بإقراره بلا خلاف، إذا أقرّ مع الورثة بولد أنّه ولده، ولم تكن أمّ الولد في حبال المقرّ، ولم يكن للولد أب معروف، وكان مثله [يولد بمثل][1] المقرّ، فإن إقراره بالولد يثبت عليه ويرثه مع الورثة، ولا يرث الوالد من ذلك الولد الذي أقرّ به شيئا، ولا يناسب أولاده، ولا يرثهم ولا يرثونه إلّا بصحّة النّسب. وأمّا غير الأب إذا أقرّ بوارث مع الورثة، وأنكر ذلك الورثة؛ لم يثبت الإقرار، ولم يرث مع الورثة شيئا، هذا القول الذي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بولد لمثل.

أقول به، ولعلّ في الإقرار بالولد والوالدة والزّوجة بالعصبة مع الأخت اختلاف بين الفقهاء، فإن لم يكن للميّت وارث، وادعى رجل ميراثه وأخذه، فلا يكون حكمه له، إلّا أن يقرّ الهالك أنّه وارثه، وليس دعوى الرجل لنفسه شيئا على غيره، فإن لم يقرّ[1] لأحد ففيه اختلاف؛ **قال قوم**: يكون لبيت المال. **وقال قوم**: للفقراء. ولا يدفع إلى المدعي بدعواه، والله أعلم.

مسألة: في قول عليّ بن أبي طالب، وأهل مكّة، والمدينة، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل البصرة: كان **عليّ يقول**: إذا أقرّ وارث برجل، وزعم أنّه وارث مثله؛ فإنّه يدخل عليه في الميراث، /١٦٤س/ ولا يدخل عليه في النسب بحسب وهو معهم، ثمّ ينظر كم في يد المقرّ فيعطيه[2] على أنّه معهم، ثمّ يحسب وليس هو معهم، فينظر الفضل[3] الذي في يد المقرّ فهو للمقرّ به، فإن مات واحد منهما؛ لم يتوارثا، ولم يثبت نسب واحد منهما.

مسألة: فإن ترك ابنه، وأبوين، فأقرّت الابنة بابنة ابن؛ فلا يجوز إقرارها؛ لأنّها أقرّت[4] على الأب، ولا يجوز إقرارها؛ لأنّه لا ينقص من النّصف.

مسألة: فإن ترك ابنة ابن، فأقرّت ابنة الابن بابنة للميّت؛ فإنّها أقرّت بثلثي ما في يدها؛ لأنّها زعمت أنّ لها ممّا في يدها السّدس تكمله الثلثين، وإن لم تقرّ؛ فلها النّصف ثلاثة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيعطه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الفعل.

(٤) ث: إذا أقرت.

مسألة: وإذا شهد رجلان[١] أنّ فلانا أخونا، ولهما إخوة غيرهما؛ فإنّه يثبت على اللذين أقرّا ما أقرّا به، ولا يثبت على إخوتهم، ولا تجوز شهادتهما على الإخوة؛ لأنّهما يثبتان لأنفسهما النّسب، ويجران[٢] بذلك الميراث.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا أقرّ الرجل بوارث، لم يجز إقراره إلّا بولد أو بوالد، إلّا أن يكون أقرّ بوارث، ولا وارث له من عصبة ولا رحم غير الذي أقرّ به. **وقال بعض:** يجوز إقراره بوارث مع الأخت. هذه شبهة، والقول الأوّل **أحبّ إليّ**.

مسألة: ومن قدم من الغرباء إلى عمان ومعه غلامان، فأشهد أنّهما ابنا أخته، ولا وارث له غيرهما، فلمّا حضرته الوفاة /١٦٥م/ أشهد أنّ له ولدين آخرين في بلد آخر، فبأيّ قوله يؤخذ، بالأوّل أم بالآخر، وقد قال الغلامان: إنّه يريد مضرتنا؟ **فقال** بعد ما تردّد فيها: أرى أن يؤخذ بقوله الأوّل، وإن ضرب لذلك أجلا لطالب يطلب فلا بأس، وإن لم يكن له أحد؛ فهما أحقّ به[٣]، **و**[٤] **قالوا:** يثبت المال حيث ثبت النسب، ويبطل حيث يبطل النسب.

مسألة: وإن أقرّ رجل بولد وللوالد ولد؛ ثبت نسبهم منه كلّهم. فإن أقرّ بولد ولد؛ لم يجز إقراره، ولا بالإخوة، ولا بالجدّة، ويجوز الإقرار بالولد، ويثبت نسب ولدها ورحمه، والإقرار بالولد والوالدين [جائز، ولا يجوز بالعصبة، ولا برحم عند

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجزان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الولد والوالدين](١)، إلّا أن يثبت نسب عصبة أو رحم ببيّنة عدل؛ فهو أولى ممّن أقرّ به، إلّا أن يكون أحد يدفع المقرّ له، ولا يدّعي معه عصبة ولا رحما.

مسألة: فإن أقرّ رجل برجل أنّه ولد، [ولم يعلم إقرار الولد بذلك ولا إنكاره، أو إقرار رجل بوالد](٢)، ولم يعلم قول الوالد في ذلك، فمات المقرّ به، أيرثه الذي أقرّ به؟ **قال:** لا، إلا أن يأتي ببيّنة عدل على ما يدّعي؛ لأنّه الآن(٣) حين صار المقرّ به ميّتا، كان إقراره دعوى للميراث، وسواء كان صغيرا أو كبيرا، حتّى يتقاررا جميعا إذا كانا بالغين، فإن أنكر المقرّ به لم يثبت إقرار المقرّ؛ لأنّه لو طلب منه مؤنة، وما يلزم ولده مؤنته، وأنكر أنّه ليس بأبيه؛ كان مدعيّا، وكان عليه البيّنة أنّه أبوه أو ابنه.

مسألة: فإن أقرّ بصبيّ صغير، أو بالغ مجنون، أو أعجم، ولهم مال، ولهم والدة(٤) /١٦٥س/ أو عصبة، أو رحم، فمات الصبيّ، أو البالغ المجنون، أو الأعجم، فإن كان الصبيّ في حجره وهو مقرّ بذلك؛ كان القول قوله، وإن لم يكن في حجره؛ كان مدعيّا وعليه البيّنة، ولا يجوز الإقرار بالولد والوالد، ويثبت النسب حتّى يكونا صحيحين، بالغين، متقاررين بذلك؛ لأنّه لو جاء رجل فقال: "هذا ولدي ولي ميراثه"؛ لم(٥) يصدّق، وكان مدعيّا، وكان العصبة الصحيحة أولى منه، إلّا أن يقيم بيّنة عادلة بدعواه، وإنّما يجوز الإقرار من البالغين بالتقارر منهما

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٤) ث: والدة.

(٥) ث: ولم.

جميعا، إلّا أنّ المقرّ بالصبيّ، والمجنون، والأعجم إن مات المقرّ بهم ورثوه كلّهم؛ لأنّه أقرّ أنّهم أولاده، ولا يثبت نسب أولادهم ممّن ورثوه بإقراره؛ لأنّهم[1] ورثوه بإقراره، ألا ترى لو أنّ رجلا مات وترك بنين، وأقرّ أحدهم بأخ له أنّه يدخل معهم في حصته[2] من الميراث، ولا يثبت نسبه من إخوته المنكرين له، ولا من أخيه الذي أقرّ به؛ لأنّ إخوة هؤلاء معروفة صحيحة، وإخوته الآخر إنّما هي بإقرار، فهو لأولادهم أولى به وبميراثه منه[3].

مسألة من كتاب المصنّف: ومن أقرّ بأولاد؛ فإنّه يلحقه نسبهم، ولا يدخلون بسهامهم[4] في رمّ يأخذ منهم والدهم، ولا يستوجبون ميراثا من غيره إذا أنكرهم الورثة، حتّى يشهد شاهدا عدل أنّهم أولاده قطعا.

مسألة: ومنه: وروى لي من لا أتّهمه عن أبي /١٦٦م/ بكر أحمد بن محمد بن عمر أنّه من أقرّ بولد، فإذا مات المقرّ ورثه المقرّ به، ولا يرث من عصبته على حال. **وقال أيضا:** إنّه يرثه، إلّا أن يكون للميّت عصبة وتنكره؛ فحينئذ لا يرث. **قال:** وفيها أنّه إن كان وحده ورث، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن له زوجة وأقرّت بوارث، فإن كان المقرّ به عصبة مع العصبة؛ فلا يثبت، وإن أقرّ بولد مع ولده فيجوز، و[5] في ذلك اتفاق، وإن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

(٢) ث: عصبة.

(٣) ث: عليه.

(٤) في النسختين: بسامهم.

(٥) زيادة من ث.

يعرف له وارث ففيه قولان؛ **منهم من قال:** يرد جميع المال للزّوجة[١]؛ لقول النبيّ ﷺ: «ذو سهم أحقّ ممّن لا سهم له»[٢]. **ومنهم من قال:** يكون لبيت مال المسلمين، ولما كان القول الثّاني أنّه لبيت مال المسلمين، ولما[٣] كانت هذه الزّوجة من المسلمين؛ كانت أيضا تأخذ الجميع جرّته؛ لأنّها أيضا من المسلمين؛ ولقول النبيّ ﷺ: «ذو سهم أحقّ ممّن لا سهم له»[٤].

مسألة: وعن امرأة ماتت وخلفت بناتا، فقالت إحداهنّ: كانت أمّها تقول: إنّ لها ابن عمّ في موضع كذا، فمن كان عليه حقّ لهذه المرأة، ولم يعلم لها ولدا إلّا بناتها، فليسلم الحقّ إليهنّ جميعا، المقرّة منهن وغير المقرة[٥]، ويشهد عليهن البيّنة العادلة، متى صحّ لهذه المرأة وارث رجع عليهن بحصّته.

مسألة: سئل محمد بن عيسى الشافعي عن امرأة هلكت عن زوج، وابنة أخت، وجاء رجل /١٦٦س/ وادعى أنّه ابن عمّها، وكانت تقرّ في حياتها أنّه عصبتها، وهو يقرّ أيضا بذلك، ومتى شاءت أن تتزوّج [فهو يزوّجها][٦] بكلّ زوج تريده، هل يرثها على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للزوجية.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على عبد الله، كتاب الفرائض، رقم: ١٦٩.

(٣) ث: و.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المقر.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بزوجها.

الجواب: إذا اشتهر وانتشر مع الجماعة وأهل البلد إقرارهما لبعضهما بعض بالعصبة[١]؛ فإنّ جميع المال بعد حقّ الزّوج له، وليس لابنة الأخت شيء، ولو بعد[٢] نسبهم إلى عشرة أجداد، أو أقل أو أكثر، والسلام من العبد الذميم محمد بن عيسى بيده. **قال السائل وهو عبد الله بن عوض**: صحّ وثبت ما أفتى به العالم العلامة محمد بن عيسى في حكم ميراث هؤلاء المتقاررين، وكفى حجّة بإقرارهما لبعضهما بعض، ولا ظلمة بعد ظهور نور الحقّ.

قال غيره: إنّه ليس كما قال، ولا كما صحّح للمقال؛ لخروجه عن إصابة الحقّ على حال، ولعدم نوره بالظلمة أحقّ من غير إشكال؛ لأنّ نفس الشهرة وانتشارها بنفس إقرارهما لبعضهما بعض بنسبهما، مع وجود الخصام للمدعي، والنزاع في هذه التركة ممّا لا يثبت له إرث[٣] ممّا خلفته الهالكة، لا كما أفتى به ابن عيسى في ذلك، وإن وقوله خارج عن طريق الحقّ، والقول الصّحيح في ذلك: للزّوج النّصف، والنّصف الباقي لابنة أختها، فإن لم يكن أحد من[٤] الأرحام؛ فالمال كلّه للزّوج.

وأمّا حكم الشهرة إذا اشتهرت وانتشرت /١٦٧م/ في البلد وأهلها بنسبهما، لا بنفس إقرارهما [بالنسب، وما بين صحّة إقرارهما][٥] وصحّة نسبهما مع الجماعة فرق في حكم التعصيب؛ لوجوب الميراث، وإذا كانت الشهرة الّتي لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالعصبية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وارث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٥) زيادة من ث.

يدفعها شهرة تشهد بنسبهما لا بإقرارهما، فقد يصحّ له تراثها. **وقيل:** لا يصحّ له ذلك حتّى يكون شاهد ثقة مع الشهرة، وأقلّها خمسة أنفار، وفيهم ثقة إلى ثلاثمائة وفيهم ثقة. **وقال من قال:** لا تصحّ شهادة الثقة مع الشهرة الّتي يدخل عليها الريب، حتّى يشهد شاهدي عدل بنسبهما لا بإقرارهما، فيحكم له بالميراث بلا خلاف، والله أعلم. وأمّا إذا لم يكن للهالك ذو سهم، ولا رحم، ولا خصام في ميراثه من أحد يدّعي أخته قرابة؛ فالمتقاررون يتوارثون على هذه الصّفة، وهم أولى ببعضهم بعض، من أن يحكم به[1] لبيت المال أو للفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ بولد زنا عند موته، فإن كان أقرّ بولد من امرأة ليس لها زوج؛ فإنّه يرثه، وإن كان لها زوج؛ فلا يرثه؛ للخبر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]. وقد قال بعض الخرّاسين[3]: إنّه لا ميراث لولد الزنا.

وقد يوجد عن محبوب أنّه لا ميراث لولد الزّنا ممّن أقرّ به، كان على فراش أحد أم لا، كان للمرأة زوج أو لم يكن لها زوج، والقول الأوّل لموسى بن أبي جابر، وكان أبو عليّ يأخذ به. وإن كان للمرأة زوج؛ فلا ميراث للولد الذي ولدت وهو زوجها معها، ممّن /١٦٧س/ أقرّ به، وإن لم يكن لها زوج؛ فإنّه يرثه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) ث: له.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخراسيين.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: وممّا وجدته بخطّ الشّيخ أبي سعيد بن عليّ بن عمر، والله أعلم بصحّته، جواب سؤال: في رجل أقرّ بولد، وقال: "هذا ولدي من زناه"؛ لم يكن له بولد، وهذا إقرار غير ثابت في قول الجميع من المسلمين. وكذلك إن قال: "هذا ولدي من امرأة لها زوج"؛ كان إقرارا مردودا غير ثابت. وكذلك لو[1] أقرّ بولد وقال: "هذا ولده من زنا"، وأشهد على هذا شهودا، ثمّ إنّه مضى من الزمان ما يشاء الله، عاد استحضر جماعة وأشهدهم على نفسه بأنّ هذا الولد ولده من صلبه، وهو الأوّل الذي أقرّ به أوّلا؛ إنّ ذلك الإقرار الأوّل يبطل الثّاني، وعلى من حضر من الشهود الذين أشهدهم أوّلا على نفسه بأنّه ولد من زنا أن لا يشهدوا مشهد الثّاني، ولا عليهم تأدية شهادة أن يشهدوا بالشهادة الثّانية.

وكذلك أجمعوا على من أقرّ بولد، ولم يذكر أنّه من نكاح ولا سفاح؛ فإنّ الولد ولده، واختلفوا بعد هذا الإقرار إذا صحّ أنّه [ولد من زنا][2]؛ **فقال الجمهور منهم**: إنّ [الإقرار هو][3] الأوّل وهو ولده. **وقال من قال** وهو القليل منهم: إنّ الإقرار غير ثابت إذا صحّ أنّ هذا من الولد من زنا، وكان من الحجّة له في هذا قول الرسول ﷺ: «الولد /١٦٨م/ للفراش وللعاهر الحجر»[4]، من كان حقّه حجرا، وكان حقّه من ذلك الرحم وهو القتل، فأين له [حق في][5]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: من ولد زنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإقرار هو الإقرار هو.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حقه.

هذا الموضع، وما بعد الحقّ إلّا الضلال، وما بعد قول من قول: وما بعد حجّة الحقّ من حجّة، فالواجب لمن طلب السلامة أن يدقّق نظره في هذا، والحقّ لا يخفى، وهو أشهر من الشمس، وقولي في هذا قول المسلمين، والسلام على من سلّم الله عليه.

[**مسألة عن الشّيخ ورد بن أحمد**: وعن رجل اتّخذ امرأة خدنا، وانقطع بها في الزّنا وأولدها، **قلت**: يرثه ولده منها عند العصبة؟ **قال**: لا يرثه عند عصبته، ولا رحم، ولا عند أخوة من الرضاعة، فإن عدم هؤلاء فهو أولى من التفرقة، وقد جرت هذه المسألة في أيّام الشّيخ أحمد بن مفرج، فلم يورّثه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن أولاد القحبة يرثون عند أولاد الحلال وهم من زنا؟

الجواب: إن أولاد الزنا لا يرثون عند أولاد الحلال، ولا عند غيرهم من قرابته، إلّا أن لا يكون له قرابة، ويرجع إلى الفقراء، فهو لأولاد الزنا إذا أقرّ أنّهم أولاده من الزّنا، وكانوا أولى من التفرقة، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وفي ابن الملاعنة ترك أمّه، وإخوته، وخاله؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك أن عصبته عصبة أمه، فعلى هذا القول يكون لأمّه السّدس، ولإخوته لأمّه الثلث، وما بقي للخال. **وقال** /٣١٨/ **من قال**: إن عصبته أمّه ولها ما أبقت الفرائض، ولا يأخذ الخال عندها شيئا. **وقال من قال**: يسقط الخال، ويكون بين الأخوين والأمّ أثلاثا[١] على معنى الردّ][٢].

---

(١) في ث: أثلاثا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: في امرأة تركت زوجا، وأختا خالصة، وأختا لأب، فأقرّت إحداهما بأخ من أب، أترجع ما تستحقّه أن لو لم تقرّ بالأخ لأخيها خالصة[1] كأن المقرّة لم تكن، [أم ترجع لسائر الورثة دون الأخت، أم لجميع الورثة على][2] قدر مواريثهم؟ إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، ويحسن عندي أن ترجع ما استحقّته إلى الأخت الخالصة والزّوج، ويحسن أن ترجع إلى الأخت الّتي من قبل الأب، بلا حفظ حفظته في هذا، وقولي في جميع الأمور قول المسلمين، وعسى أن يليق رجوع نصيبها إلى جميع الورثة، ويصحّ لأخت الأب ثمانيّة أسهم، وللزّوج خمسة وأربعون، وللأخت الخالصة مثله.

مسألة: ومنه: امرأة تركت أمّا، وأختا لأب وأمّ، وعمّ، وأقرّت الأمّ، والعمّ بزوج للهالكة، وأنكرت الأخت؟ أصلها من ستّة في حال إنكارهم جميعا؛ للأخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللعمّ سهم، وفي حال الإقرار؛ فيأخذ الزّوج نصيبه من الأمّ والعمّ المقرّين به، فتضرب الأولى في اثنين[3] فذلك اثنا عشر، للأخت /١٦٨س/ المنكرة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، وللأمّ سهمان في اثنين فذلك أربعة، وللعصبة سهم في اثنين فذلك اثنان.

القاضي عدي: في حال أن الزّوج[4] معدوم، وفي حال أنّه موجود من ثمانيّة، فتضرب ثمانيّة في ستّة فذلك أربعون (ع: فذلك ثمانيّة وأربعون)، للأخت المنكرة النّصف أربعة وعشرون، بقي أربعة وعشرون، للأمّ ثمانيّة، وللزّوج اثنا عشر، وللعمّ

---

(١) ث: خاصة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اثنين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تتزوج.

أربعة، وتنقطع من اثني عشر، للأخت ستّة، وللأمّ سهمان، وللزّوج ثلاثة، وللعمّ سهم.

الشّيخ خلف: أظنّ أنّ المال يقسم نصفين، فتأخذ الأخت نصفه، وإنّ النّصف الآخر ينقسم خمسة: للأمّ منه سهمان، وللزّوج ثلاثة، ولا شيء للعمّ.

قال الناظر خلف بن عبد الله بن وادي: أصلها كما ذكر هؤلاء المشايخ من ستّة: للأخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وبقي للعمّ سهم بالعصبة، فلمّا أقرّ العمّ والأمّ بزوج؛ رجعت إلى ثمانيّة، وبطل نصيب العمّ بإقرارها أنّه غير وارث، للأمّ ربع المال وهو سهمان من ثمانيّة بإقرارها على نفسها بعد أن كان لها ثلث المال، وثبت للأخت نصف المال كاملا كما كان لها من قبل، فصار لها أربعة أسهم؛ لأنّها لم تقرّ بالزّوج، ولو أقرّت به لكان ثلاثة من ثمانيّة، ورجع سهم من سهامها للزّوج، وبقي للزّوج المقرّ به سهمان من ثمانيّة، فدخل الزّوج على العمّ والأمّ لإقرارهما، ولم يأخذ العمّ شيئا.

ويدلّ على صحّة ما ذكرنا ما يوجد /١٦٩م/ في كتاب الضياء: وهو إذا أقرّ الأب بابن لابنة الهالك، فإن كان في يده أكثر من السّدس لم يأخذ إلّا السّدس، ولا شيء على غير الجدّ[1] من الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من السّدس شيئا؛ لأنّه أقرّ أنّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل عن السّدس بعد الفريضة ما كان يستحقّ الجدّ[2] بعد السّدس، ولم يأخذ الجدّ[3] ممّا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

ورثه بالعصبة شيئا؛ لأنّه أقرّ على نفسه أن ليس (ع: له) ميراث بالعصبة في هذا الموضع، والله أعلم.

القاضي ناصر: فيما بان لنا من معنى هذه المسألة أن يكون من أربعة وعشرين سهما، فللأمّ الثلث ثمانيّة، وللأخت النّصف اثنا عشر، وللعمّ أربعة، فإقرار الأمّ[١] والعمّ بالزّوج، فيخرج من سهامه النّصف سهمان، ومن[٢] سهام الأمّ النّصف أربعة، فتصير لمن أقرّ له ستّة، وتبقى للأمّ أربعة وللعمّ سهمان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: امرأة ماتت وتركت أمّا، وأختا لأب وأمّ، وعمّا، وأقرّت الأمّ والعمّ بزوج للهالكة، وأنكرت الأخت؟ أصل المسألة من ستّة أسهم، للأخت النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللزّوج النّصف ثلاثة، عالت المسألة إلى ثمانيّة، وليس للعمّ شيء؛ لأنّه أقرّ بزوج للهالكة، وليس للعصبة شيء عند وجود الزّوج والأخت الخالصة والأمّ، ولما أنكرت الأخت الزّوج؛ فلها نصف الثمانية أربعة أسهم، بقي أربعة أسهم بين الزوج والأمّ على خمسة أسهم /١٦٩س/ فلا ينقسمن، فاضرب خمسة في مخرج [النّصف اثنين، فذلك عشرة أسهم، للأخت النّصف خمسة][٣] أسهم، بقي خمسة أسهم، للأمّ سهمان، وللزّوج ثلاثة أسهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اللام.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل[١] المسألة من ستّة أسهم في حال إنكارهم جميعا، للأخت النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللعمّ سهم بالعصبة، وفي حال إقرار الأمّ والعمّ بزوج للهالكة والأخت منكرة، فيأخذ الزّوج نصيبه من الأمّ والعمّ المقرّين به، فتضرب المسألة الأولى وهي ستّة في سهمين فذلك اثنا عشر؛ للأخت المنكرة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، وللأمّ سهمان في اثنين فذلك أربعة، وللعصبة سهم في اثنين فذلك اثنان، والله أعلم.

وسألت أيضا الشّيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي عن قسم هذه المسألة شفاها؟ **فقال:** أن يجعلها في حال أنّ الزّوج معدوم من ستّة أسهم، وفي حال أنّ الزّوج موجود من ثمانيّة، فتضرب ثمانيّة في ستّة فذلك ثمانيّة وأربعون؛ للأخت المنكرة النّصف أربعة وعشرون، بقي أربعة وعشرون سهما، للأمّ ثمانيّة أسهم، وللزّوج اثنا عشر سهما، وللعمّ أربعة أسهم، وتنقطع المسألة من اثني عشر سهما، للأخت المنكرة النّصف ستّة أسهم، وللأمّ سهمان، وللزّوج ثلاثة أسهم، وللعمّ سهم، والله أعلم.

وسألت أيضا الشّيخ خلف بن سنان عنها فجوابه: أظنّ أنّ المال يقسم نصفين، فتأخذ الأخت نصفه، وإنّ النّصف الآخر يقسم خمسة، للأمّ منه سهمان، وللزّوج ثلاثة؛ /١٧٠م/ لأنّه لو صحّ الإقرار لكانت المسألة من ستّة؛ للأمّ الثلث سهمان، وللأخت الخالصة ثلاثة، وللزّوج ثلاثة فذلك ثمانيّة، فلمّا

(١) زيادة من ث.

أخذت الأخت النّصف كاملا، بقي النّصف [الآخر بين][1] الأمّ والزّوج، لها من الثمانيّة سهمان، وللزّوج ثلاثة فهي خمسة، ولا شيء للعمّ، وأنا قليل الفهم والعلم، فلا تأخذ من ظنّي إلّا ما وافق الحقّ.

ووجدت أيضا في كتاب الضياء ممّا يشابه هذه المسألة: وإذا أقرّ الجدّ بولد للأب[2]، وكان في يد الجدّ أكثر من السّدس، فإن أقرّ بولد ذكر؛ لم يأخذ إلّا السّدس، ولا شيء على غير الجدّ من الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من السّدس شيئا؛ لأنّه أقرّ أنّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل عن السّدس بعد الفريضة ما كان يستحقّه الجدّ بعد السّدس، فلم يأخذ الجدّ ممّا ورثه بالعصبة شيئا؛ لأنّه أقرّ على نفسه أنّه ليس له ميراث بالعصبة في هذا الموضع.

وسألت الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنها؟

فجوابه: ففي ما بان لنا من هذه المسألة أن تكون من أربعة وعشرين سهما، فللأمّ الثلث ثمانيّة أسهم، وللأخت النّصف اثنا عشر سهما، وللعمّ أربعة أسهم، بإقرار الأمّ أن ابنتها الهالكة لها زوج، وإقرار العمّ أن ابنة أخيه الهالكة عندنا زوج، فيخرج من سهامه /١٧٠س/ النّصف سهمان، ويخرج من سهام الأمّ النّصف أربعة، فتصير لمن أقرّ له من[3] ستّة أسهم، ويبقى للأمّ أربعة، ويبقى للعمّ سهمان، والله أعلم. ومن باب الإقرار بوارث وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من الزيادات في آخر جزء المياريث[4] من بيان الشرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآخرين.

(٢) ث: لأب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: مواريث.

مسألة: ومن أقرّ بوارث ثبت إقراره عليه، ولم يثبت على من بقي من الورثة إذا أنكروه، وإن كان له الرّبع على إقراره؛ فله ربع ما في يد المقرّ به، وإن كان السّدس، أو أقل، أو أكثر، فعلى ذلك يأخذ ممّا في يده.

مسألة أخرى: فإن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ؟ فإن المقرّ زعم أنّ الفريضة من ثلاثة إن أقروا، وإن لم يقرّوا زعم أنّ الفريضة من اثنين، فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستّة، ثمّ اقسم الستّة الأسهم[1] بينهما على أنّهم[2] مقرّون، لكلّ واحد منهم اثنان، ثم اقسم الستة بينهما على أنهما مقرون، لكل واحد منهما اثنان، ثم اقسم الستة بينهما على أنهما جاحدان، لكل واحد منهما ثلاثة، فقد أقرّ له بثلث ما في يده؛ لأنّه زعم أنّه ليس له إلّا سهمان، فيدفع إليه ثلث ما في يده بينهم.

مسألة أخرى: فإن ترك ابنين، فأقر أحدهما بأخت؛ فالفريضة إن أقرّوا من خمسة في اثنين، فإن لم يقرّوا كانت من اثنين، فاضرب خمسة في اثنين فذلك عشرة، فإن أقرّوا كان لكلّ أخ أربعة، ولها اثنان، وإن لم يقرّوا؛ كان لكلّ واحد خمسة، فقد[3] أقرّ لها بخمس ما في يده. وممّا أضيف على جزء المياريث من بيان الشرع.

مسألة أخرى: وإذا أقرّ الجدّ بولد للأب، وكان في يد الجدّ أكثر من السّدس؛ /١٧١م/ فإن أقرّ بولد ذكر لم يأخذ إلّا السّدس، ولا شيء على غير الجدّ من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما.

(٣) ث: فإن.

الورثة بإقراره، ولا لمن أقرّ به أن يأخذ منه من السّدس شيئا؛ لأنّه أقرّ أنّه ولد للهالك، فله بالعصبة ما فضل من السّدس بعد الفريضة، ما كان يستحقّه الجدّ بعد السّدس، فإن كان أقرّ بأنثى؛ كان لها النّصف، وما بقي للجدّ[١]، وإن كان ورثة أخذوا [من إرثهم][٢] لا ينقص منهم شيء، وللجدّ السّدس، ثمّ لها هي النّصف ممّا في يد الجدّ بعد السّدس، إن كان في يده كذلك، وإلا أخذ هو السّدس، وللورثة [من إرثهم][٣]، ولها في حصّته ما زاد عنده على السّدس، ولا يثبت نسبه منه، ولو مات لم يرثه الجدّ[٤].

وكتب الشّيخ العالم الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي للشّيخ العالم سالم بن خميس: إلى شيخنا وسيّدنا والي الإمام سالم بن خميس بن عمر العبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسدّده، ووفّقه، وجعل العلم همّه ومطلبه: وحفظت من بعض آثار المسلمين أنّ من مات وترك زوجته، وأبويه، وابنة[٥]، فأقرّت الزّوجة بابن آخر؟ إنّ إقرارها لا يقبل؛ لأنّها أدخلت على غيرها الضرر، وكذلك الزّوج لا يقبل إقراره بولد مع ولد، ولا بأخ مع أخ، وهذا فصل يطول، ولا يخفى عليك إن شاء الله.

وفي موضع آخر: إنّه يثبت على الزّوج والزّوجة وغيرهما في نصيبهما ما ينوبهما، وكذلك من مات وترك ابنتيه، [وابنة ابنه][٦]، وأقرت ابنة /١٧١س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للجدود.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مواريثهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مواريثهم.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: وابنه.

(٦) ث: وابنه ابنة.

الابن بأخ، وصدقتها أحد البنتين، لحق معنى الاختلاف في هذا. ومن مات وترك أمّه، وأخته، وعمّه، فأقرّ العمّ والأمّ بزوج للميتة؛ **فقول**(١): ليس للعمّ هاهنا شيء. **وقول:** للعمّ نصف ماله أن لو لم يقرّ، وذلك في حال إنكارهم المسألة من ستّة أسهم، وفي حال إقرارهم المسألة من ثمانيّة أسهم يتفقان بالأنصاف؛ للأمّ سهمان من ستّة في أربعة أسهم فذلك ثمانيّة من المسألة الأولى، وسهمان من ثمانيّة في ثلاثة فذلك ستّة من المسألة الثّانية، وللأخت ثلاثة أسهم من الأولى(٢) في أربعة، ومن الثّانية ثلاثة أسهم في [ثلاثة، وللعمّ سهم من ستّة في أربعة، وللزّوج ثلاثة أسهم من](٣) ثمانيّة في ثلاثة، والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله.

[**مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد:** وعن رجل قال عند موته: "فلان ابن عمّي"، ولم يكن له من الورثة غيره؛ فإقراره جائز.

مسألة: ومنه: وقيل: يجوز إقرار الموروث بالوارث مع الزّوجة والزّوج. **وقيل:** لا يجوز، والمعمول به أنّه لا يجوز الإقرار مع الزّوجة والزّوج، والله أعلم](٤).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقول.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الماولى.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الباب السادس عشر فيمن يموت ولم يعرف له وارث وفي الدعوى لميراثه

وسألت أبا سعيد عن رجل من بني جيفر بن سيّار، وهو يعرف نسبه إلى جيفر بن سيّار، ثمّ مات رجل من بني جيفر بن سيّار، لا يعلم له عصبة غير بني جيفر بن سيّار، هل يجوز له أن يأخذ ميراث هذا الرجل الميّت وحده إن قدر عليه، أم يكونوا بني جيفر كلّهم شركاء (خ: شرعا) في ميراثه على هذه الصّفة؟ **قال:** أمّا في الحكم فلا يستحقّه هذا الرجل عندي، ولا جميع بني جيفر بن سيّار، وعلى صفتك أنّ هذا لا يعرف؛ فلا يبيّن لي أيضا أخذه، حتّى يعلم أنّه يلقاه إلى أب دون بني جيفر، وهو وغيره ممّن يشاركه فيه.

قلت له: ويكون /١٧٢م/ ميراث هذا موقوفا حتّى يصحّ له وارث؟ **قال:** هكذا عندي بالبيّنة العادلة بنسبه وبنسب من يستحقّ ميراثه.

قلت له: فإن لم يصحّ له وارث بالبيّنة العادلة إلّا بسماع من بعض النّاس، أو وجد في كتاب نسبه لبني جيفر أنّ وارثه فلان، هل يجوز أن يسلم ميراثه إلى هذا الرجل بذلك الخبر الموجود في النسبة، والمسموع بحكم أو اطمئنانة؟ **قال:** أمّا في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأمّا في الاطمئنانة فذلك إلى الممتحن إن لم يشكّ في ذلك ولم يرتّب، فلا يضيق عليه ذلك عندي، وإن ارتاب فلا يسعه ذلك عندي.

قلت له: فإن كان للميّت ابنة يتيمة، ولم يصحّ له وارث في الحكم إلّا في الاطمئنانة، هل يجوز للممتحن بذلك من وصي أو غيره أن يسلم ما بقي من المال بعد ميراث اليتيمة إلى هذا الرجل بالاطمئنانة، حتّى تبلغ اليتيمة وتلي (خ:

وتلقى) هي ذلك؟ **قال: معي** أنّه لا يتحكّم أحد في مال أحد فيما يطمئن إليه بتسليم أصل مال، ولا غيره معي.

قلت له: فإن فعل وسلّم إليه ثمّ علم، أيكون عليه أن يحدث المال من المسلم[١] إليه، ويردّه إلى اليتيمة حتّى تبلغ اليتيمة فينفذ ذلك، أو تمسك به، أم تجزيه التوبة من ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يشكّ في ذلك، كما لم يشكّ أنّه ابن أبيه، وأنّه خرج من بطن أمّه، أو أشباه هذا، ممّا لا يرتاب فيه، ولو لم يره بعينه، ولو لم تقم به عنده بيّنة، ولا أخبره أحد بذلك؛ فأرجو أن يسعه السكوت على /١٧٢س/ ذلك ما لم تأخذه حجّة بإقدامه في مال غيره، وإن أخذته حجّة في الحكم كان عليه الضمان؛ لأنّه فعل ما لا يجوز له في الحكم، وليس هو حاكم في أموال النّاس باطمئنانة، وإنّما[٢] ذلك عليه في ماله وله.

قلت له: ولا تكون الاطمئنانة عندك إلّا حتّى لا يشكّ، كمثل ما لم يشكّ أنّه ابن أبيه، وأنّ أمّه ولدته إذا سكن القلب إلى ذلك، لحق ذلك بحكم الاطمئنانة؟ **قال:** في هذا الوجه لا يجوز عندي إلّا ما لا يشكّ فيه من أموال النّاس، وأمّا ماله هو فذلك إليه فيما له أو عليه.

قلت له: فالحجّة الّتي تأخذه بذلك ويلزمه الضمان هو بحكم الحاكم، أو ممّن يقوم مقام الحاكم، أو مطالبة من استحقّ المال الذي هو الحجّة في الحكم؟ **قال: معي** أنّه إذا صحّ معه ذلك الصحّة؛ لم تكن لمطالبة المطالب حجّة عندي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المسلمين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

تثبت[١] عليه في الحكم، إلّا بحكم من حاكم، أو ممّن يقوم مقامه ممّن تثبت عليه حجّته؛ لأنّ ذلك ممّا لا يشكّ فيه، فهو عندي كعلمه هو، وهو أولى بعلمه، ما لم تعارضه حجّة تبطل علمه في الحكم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يموت ولم يعرف له وارث، فيفرّق ماله على الفقراء ثمّ يجيء وارثه، هل يدرك الفقراء شيئا (خ: بشيء) إن كان في أيديهم شيء باق؟ فنعم، فما وجد الوارث في أيدي الفقراء فهو له، وكذلك إن استهلكه الفقراء كان عليهم ردّه إلى الوارث إن قدروا على ذلك، وإلا فهو دين عليهم، إلّا أن يكون الميّت أوصى أن يفرّق ماله على الفقراء، فإذا فرّق برأي الوارث من بعد أن /١٧٣م/ يبالغ في السؤال عن الوارث؛ فلا غرم على الفقراء بعد ذلك، إلّا أن يكون أعلمهم المفرّق عليهم وأخبرهم بسبب هذا المال، فبعد (خ: فعند) ذلك يلزمهم الغرم إذا قدروا على ذلك.

وإن كان هذا المال أمانة في يد أحد أو دين على أحد فيفرّق الغريم أو الأمين، ثمّ صحّ له وارث بعد ذلك كان الغرم على الأمين أو الغريم، وإن كان فرقه حاكم؛ فلم يكن ينبغي لهذا الحاكم أن يفرّق هذا المال ويستودعه بيت المال، فإذا فعل ذلك ثمّ صحّ له بعد ذلك وارث؛ كان الغرم على الحاكم في بيت مال المسلمين، ولا غرم على الفقراء فيما فعل الحاكم والأمين والغريم، إلّا أن يوجد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثبتت.

شيء بعينه في يد الفقراء؛ فإنّه [يرده إلى الورثة][(١)]، كذلك الوصيّ، إلّا أن يكون الوصيّ قد أعلم الفقراء بذلك.

مسألة: ومن لم يترك وارثا ولا جنسا؛ فعلى الإمام أن يحفظ ماله، وعسى أن يجيء له وارث.

قال أبو محمد: من هلك ولا وارث له؛ فحكم ماله للفقراء، وإن كان عند رجل له أمانة، أو متاع، أو عليه له دين أن يدفعه إلى الفقراء.

مسألة: وعن أبي إبراهيم: فيمن يخلف زوجة أو غيرها من الورثة؛ إنّه يدفع إليه الميراث ويشهد عليه، متى صحّ له وارث كان عليه الردّ، وإن توقّف عن البحث والاستكشاف، كان واسعا له.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح: وذكرت -رحمك الله- في رجل مات /١٧٣س/ وترك شيئا من التجارات، وقد كان يعرف بودائع الأمانات، ويأخذ رؤوس الأموال من النّاس مضاربة في التجارة، ثمّ إنّه مات عن غير وصيّ؟ **فعلى ما وصفت:** فجميع ما في يده ممّا يعرف به (خ: له)[(٢)] إذا مات وتركه فهو لورثته، حتّى يصحّ أنّ لأحد فيه رأس مال، أو فيه لأحد شيء من الودائع، أو يصحّ عليه شيء من الديون بشهادة بيّنة عدل بذلك، أو بإقرار منه يصحّ بعد موته بشهادة بيّنة عدل.

ومن علم أنّ له عنده شيئا من الأمانات، أو شيئا من رؤوس الأموال؛ فليس له أن يأخذ ممّا ترك حتّى يعلم أنّه ممّا قد ترك، وأنّه لم يضع من يده ولا تلف،

---

(١) ث: يرد إلى الوارث.

(٢) زيادة من ث.

وأنّه هو الذي تركه، فهنالك يجوز له أخذه إن لم يمنعه أحد بحجّة حقّ، فإن منعه أحد فلا يحلّ له المكاثرة على ذلك، إلّا من بعد أن تصحّ له بيّنة تشهد بأنّ شيئه هذا فيما قد تركه الميّت، ويبيّنوا شيئه ذلك بقيمة معروفة، أو بعلق معروف يشهدون عليه بعينه، أو يشهدون بصفته على سبيل صفة صحّة تعرف تلك الصفة عندهم في ذلك العلق دون غيرهم، وممّا تثبت لأهل الشيء إذا أقرّت الحمّالة الحاملون لهذا الشيء أنّ هذا الشيء لفلان، فإذا أقرّ من في يده الشيء به[1] لأحد من النّاس فإنّه له، ولم يقل في إقراره بأنّ فلانا الميّت أقرّ به لفلان، فإذا[2] زادوا هذا في إقرارهم؛ لم يثبت ذلك، إلّا أن يكونوا[3] ثقات [جائزي الشهادة][4]، /١٧٤م/ ولا يجوز [لك أن تأخذ ذلك][5] الأرز إلّا أن يصحّ معك أنّه من قماش[6] فلان الميّت؛ لأنّه عندي على ما وصفت لي بمنزلة الأمانة، والأمانة لا يحلّ أخذها من مال الميّت، إلّا أن يعلم من يأخذها من مال الميّت بأنّها في مال الميّت، وكل ما لا ضمان على الميّت فيه فهو بمنزلة الأمانة، ورأس المال لا ضمان فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جائزا لشهادة.

(٥) ث: ذلك أن تأخذ.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فماش.

وأمّا ما ذكرت أنّك كنت تطالبه بدراهم [لنفسك، فإذا كانت تلك الدراهم](١) ممّا يلزمه لك من ضمان، أو دين، أو غير ذلك؛ فلك أخذ ما يلزمه لك ممّا ترك إن قدرت على ذلك، حتّى تعلم أنّه لغيره، ولو علم الله ﷻ أنّ ذلك الشيء الذي تركه لغيره، فليس عليك، ولا على غرمائه، ولا على ورثته حرج في ذلك، إلّا من علم منك(٢) أنّه لغيره بيقين لا توهّم ظن، وكما لا يحلّ بالظنّ أخذ ما هو محجور على من يعلم أنّه ممّا يحلّ له، كذلك لا يحرم بالظنّ ما قد(٣) صحّ أنّه له حلال في حكم الإسلام، ومما هو مباح في حكم الإسلام الميراث للوارث على ما وجد في يد مورثه، وكذلك الغريم الذي له حقّ هو أولى من الوارث؛ لأنّ الله أوجب الميراث للورثة من بعد قضاء الدّين، وعلى هذا اجتمعت العلماء إذا صحّ الدين، وكفى بعلم المرء صحّة معه، وإن لم يجز قوله عند الحكّام فيما يدعيه لنفسه، غير أنّي أحبّ لورثة هذا الميّت البالغين منهم أن يتحيّطوا على ميّتهم من حصصهم، بحسب ما يظنون أنّ فيه طهارة لميّتهم عن التبايع(٤)، وأفضل /١٧٤س/ الحائطة(٥) من الأحياء للأموات فكاكهم من التبعات، والتساعد بصدق النيّات.

مسألة عن أبي الوليد وغيره: وعن رجل توفيّ ولم يترك وارثا إلّا خدما، أو أخا من الرضاعة، أو امرأة أرضعته، هل له ميراث إذا لم يكن له رحم أو جنس؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: منكم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قدم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التابع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الحاطة.

فقالا: أمّه الّتي أرضعته أحقّ، فإن لم تكن فإخوته من الرضاعة، إذا لم يقدر له على رحم ولا جنس.

مسألة: وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث، لمن يكون ميراثه؟ **قال: وجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ ميراث الزنيم في بيت المال. **وممّا يوجد عن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن يهودي أسلم، ثمّ هلك ولا يعرف له وارث من الأرحام؛ فميراثه للمصلّين من اليهود. **ويوجد عن محمد بن محبوب** أنّ ميراث الزنيم لبيت المال، وهذا عندي مثله. **وقال بعض الفقهاء:** إنّه يكون في بيت المال على سبيل الأمانة.

مسألة: رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، وكان يغيب بمضاربته، ويخرج إلى القرى يتّجر فيها، فتوفّيّ في بلد ولم تكن له وصيّة، وخلف بضاعة، وخلف يتامى؛ **ففي أكثر القول:** إنّ حكم ما تركه أنّه للهالك، ولا شيء لصاحب المال إلّا ما صحّت به البيّنة. **وقد قيل:** إنه إذا صحّ أنّه دفع إليه مالا مضاربة، ثمّ مات؛ كان لرب المال مثل ما له فيما ترك المضارب، مثل: وزنه، أو كيله، ولو لم يصحّ /١٧٥م/ بعينه أنّه من المضاربة، والقول الأوّل أصحّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع عشر فيما يجوز للوارث[١] أخذه من مال من يرثه بقول النّاس وإخبارهم وبقول الموروث

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا عبد الله عن رجل مات أبوه وترك له مالا، فقال النّاس: "إنّه حرام"، أعليه أن يسأل عن ذلك المال؟ **قال:** نعم[٢].

مسألة: وعن رجل ورث من بلد مالا، وهو لا يعرف المال أرضا خرابا، أو أرضا معمورة، فشهد معه بماله هذا، أو بأرضه هذه الّتي لم تدرك أثر عمارة رجل ثقة أو غير ثقة أنّها له، هل له قبضها بقول الواحد الثّقة، إذا لم يغيّر عليه أحد، أو بقول غير الثّقة؟ **قال:** أمّا في الحكم فليس له ذلك إلّا بصحّة بيّنة، أو شهرة يدركها، وأمّا في الاطمئنانة فإذا أخبره من لا يشكّ فيه، وتطيب نفسه بقوله في مثل ذلك أنّه له[٣]، وسعه عندي أن يقضبه[٤] على الدينونة بما يلزمه في ذلك.

مسألة: وفي جواب أبي معاوية عزان بن الصقر معروض على موسى بن محمد: وفي الرجل الذي قال له أبوه: "إنّ لي سهما من موضع كذا وكذا"، ومات وشركاؤه أغياب، أو أيتام، ولم يخبره أحد[٥] غير أبيه، وقال الشركاء: "لا نعرف ما قال أبوك، ولا نمنعك إن أردت أن تأخذ"، ولا يعلم أنّ أباه أكله، وقد كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوارث.

(٢) ث: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لو.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقضه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

يأخذ منه ما لا يعلم كم إلّا قوله، وكان ثقة /١٧٥س/ أو غير ثقة؟ فأمّا إذا كان ثقة؛ فلا أرى بأسا أن يأخذ ممّا سميّ له، وإن كان غير ثقة؛ فلا يأخذ إلّا ما كان أبوه يأخذ إن عرفه، فإن لم يعرفه، فما أحبّ أن يأخذ إلّا ما أعطاه شركاؤه إذا كانوا بالغين، وإن كانوا أيتاما[1]، أو غيبا فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، واسأل الله السلامة.

مسألة: وعن رجل ورث مالا من أبيه أو من غيره، فجاءه رجل آخر ادعى شيئا من ذلك، وأراد قبض الثمرة من الأصول، أو قبض الأصل، والعبيد، والحيوان، ألهذا الوارث أن يمنعه عن ذلك، ويجاهده حتّى يُقتل أو يقتل[2] أم لا[3]؟ **قال: معي** أنّه إذا صحّ معه الوجه الذي يستحقّ به هذا المال، وأنّه وجه من وجوه الحقّ الذي لا يختلف فيه، وصحّ معه هذا المال أنّه من ذلك الوجه بما لا شك فيه؛ كان مستحقّا له عندي في حكم الحقّ في ظاهر الأمر، وكان له عندي أن يدفعه بحجّة الحقّ، ويجاهده عليه على وجه الحقّ بالظاهر حتّى يعلم غير ذلك.

قلت له: وكذلك إن اشترى من رجل مالا، والمسألة بحالها، هل يكون سواء في معنى المجاهدة؟ **قال:** هكذا معي أنّه[4] إذا اشتراه بحجّة يستحقّها بما لا اختلاف فيه؛ فهو عندي في وجه من وجوه الحقّ.

---

(١) ث: يتامى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نقتل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وقال محمد بن المختار في بيدار بيده مال أو ماء، فقال: "هذا المال لفلان"، وأنت لا تعرف المال إلّا بقول البيدار؛ جاز ذلك أن /١٧٦م/ تشتري وتتصرّف في ذلك من عند من أقرّ له به، أو ورثته.

قلت: فإن قضى صاحب المال ماله زوجته أو غيرها، ومات والمقتضي لا يعرفه، فقال البيدار: أهذا[١] هو ماله فلان، كان للمقتضي أخذ ذلك المال؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن كان البيدار ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** نعم.

مسألة: وفي جواب من أبي المؤثر: وعن صبيّ ورث أباه، ثمّ بلغ فأخبره النّاس بمال أنّه ممّا خلّفه أبوه[٢] فأكله، ثمّ جاء رجل فنازعه فيه وادعاه، ولم تكن عند أحدهما بيّنة، ولا كان المال قبل أن يقبضه الصبيّ في يد أحد يقرّ له به، هل لهذا الغلام أن يمنع المدعي إذا قدر عليه، وليس في البلد حاكم يحكم بينهما؟ **فعلى ما وصفتم:** فلا أرى له أن يمنع أحدا منه، ولا يسلّمه إلى أحد، ولا يأكله حتّى يعلم أنّه كان في يد أبيه، أو يخبره به ثقة أنّه كان في يد أبيه، أو يكون في يد أحد فيقرّ به له ويدفعه إليه، وإلا فلا يتعرّض له.

وقلتم: أرأيت إن مات أبوه وهو صبيّ لا يعقل، ثمّ عقل وهو يأكل المال، ولا يعرف كيف أكله وهو صبيّ حتّى بلغ وهو يأكله، لا يدري كيف يأكله، ولم يعارضه فيه أحد؟ فإذا كان كذلك فهو أولى به، ولا أرى عليه بأسا في أكله.

---

(١) ث: هذا.

(٢) زيادة من ث.

وقلتم: أرأيت إن عارضه فيه أحد بعد أكله إياه على هذا الوجه، هل له أن يمنع منه من عارضه؟ فإذا كان هذا؛ فلا أرى عليه بأسا أن يمنع من عارضه /١٧٦س/ فيه حتّى يصحّ له بيّنة بما ادعاه.

وقلتم: أرأيت إن استحلف، كيف يحلف؟ فإنّه يحلف ما يعلم لهذا الرجل حقّا في هذا المال الذي يدعيه.

مسألة: وذكرت في رجل هلك والده وخلّفه يتيما، وخلف مالا، فلمّا بلغ اليتيم لم يعرف ماله إلّا بخبر والدته والعوّام من أهل بلده، ولم يخبره بذلك أحد من الثقات؟ **فعلى ما وصفت**: فهو له حلال، وكفى بشواهد الشهرة مع طمأنينة القلب إلى ذلك، وارتفاع الريب منه حجّة لك وعليك فيما يعرض لك من مثل هذا، وهكذا عرفنا من **قول الشّيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يأخذه على الاطمئنانة، وإن عارضه معارض في ذلك لم يلتفت إلى ذلك من بعد أن يأخذه على هذه الصّفة، وهذا سبيل لا يطاق على كثير من الأمور إلّا به، والوصف من شواهده يطول؛ فهو جائز له إن شاء الله.

وكذلك الذي اشتري من البائع والمال غائب عنه، فإذا صحّ ذلك البيع، وجاز له من وجه البيع بوجه يثبت له البيع، فهو على هذا، ويجوز في ذلك ما [لا يجوز][1] في هذا، هكذا عرفناه.

مسألة: ما تقول في رجل مات وعليه مظالم، وحقوق، وعشور، لم يخرج منها، وخلف مالا، أيجوز للوارث أخذ ما أخلفه أم لا؟ وكذلك من عرف سبيل هذا

---

(١) ث: يجوز.

الميّت، يجوز له أن يأخذ من يد الوارث شيئا من هذا المال، أو يقتعد[١] منه أرضا، /١٧٧م/ أو يشتري منه شيئا أم لا؟ **قال:** جائز له ذلك، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن رجل كان في يده مال وهو له في الحكم، فقال لوارثه: "هذا المال ليسه لي"، هل يكون ذلك حجّة على الوارث؟ **قال: معي أنّه يوجد عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إنّ قوله "ليسه لي"؛ لا يكون ذلك حجّة على الوارث، حتّى يقرّ به لأحد على معنى قوله.

قال: وأمّا فيما قيّدت عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: "ليسه لي" فيتركه. **ومعي** أنه إذا كان المال له في الحكم؛ لم يزل من ملكه[٢] [إلّا بإقرار يزيله عنه.

قيل له][٣]: فإن قال: "هذا المال لي[٤] شركة لي ولقوم، أو لي ولغيري"، هل يكون هذا إقرارا يوجب على الوارث ثبوتا بإقرار المقرّ (خ: المدّعي) هذا؟ **قال:** أما[٥] في معنى الحكم عندي فهو له بحاله، حتى يبين شيئا [ينقله عنه][٦]، وأمّا في معنى التنزّه فذلك إلى الوارث، والله أعلم.

[**مسألة: ومن كتاب المصنّف: الحسن بن أحمد:** فيمن يقال له في موضع: إنّه ممّا خلّف والدهن ولم يدركه في يد والده، ولا أحد يدّعيه؛ فإذا لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعتقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بنقله عندي.

يكن في يد والده لم يجز له أن يعرض له، إلّا أن يخبره ثقة، أو يكون في يد أحد ويقرّ له به، أو شهرة قائمة لا يدفعها دافع ولا معارض، والله أعلم.

مسألة: فيمن ادّعى مالا قد أكله عليه هالكه، ولم تكن معه بيّنة، وأراد أخذه بلا بيّنة، ومانعه الوارث أو محتسب للأيتام؛ فأمّا الوارث فإذا قامت حجّة الهالك بالحقّ فيما لا يختلف فيه، وغابت عنه حجّة المدعي، واحتمل كذبه وصدقه؛ فأرجو أنّ له أن يمنع ماله بحجّة الحقّ، وليس محجوج أن يقاتل على غير حجّة، ومن علم كعلمه، وأعانه بالحقّ على إقامة حجّته، وإبطال حجّة المدعي حتّى يعلم غير ذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك، وكذلك المحتسب للأيتام عندي مثل ذلك، وعلم المرء حجّة له وعليه.

وقلت: لو كان لا يعلم أنّه له إلّا باطمئنانة قلبه مذ كان معه قبل هذا، وهو ثقة أو غير ثقة، هل له ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا لم تصحّ له الحجّة في الحكم ببطلان حجّة الهالك الآكل للمال الجائز له، إلّا بدعوى المدعي، وهو ثقة أو غير ثقة؛ فالحكم أولى من تصديق /٣٣٧/ المدعي في الحكم.

وأمّا في الاطمئنانة فلا أحبّ لمسلم أن يدخل في حال فيه شبهة بحكم الاطمئنانة يعارضه في ذلك، إلّا أن يلزمه ذلك بما لابد له منه من وجوب الدخول، وربما كان حكم الاطمئنانة في الواسع والجائز أطيب للمسلم، وأشدّ عليه من حكم القضاء، فيما يعارضه في أمر دينه.

وقلت: هل لأحد ممّن لا يعلم أنّ له فيه شيئا إلّا بدعواه مع اطمئنانة قلبه، وإنّ له فيه إلّا أنّه يعلم أنّه كان في يد الآخر يحوزه ويمنعه إلى أن مات في الظاهر أن يدخل معه فيه بعلم، أو أخذ شيء من غير أن يحضر بيّنة؟ **فمعي** أنّه إذا لم

يشكّ في صدقه، واحتمل صدقه عنده، ولم تقم عليه حجّة في حكم العدل، فيردّها أنّه لا يضيق عليه في الاطمنانة على بعض ما قيل.

مسألة: ومن باع لرجل أرضا، وخلا له مقدار سنة، ثمّ جاء البائع إلى المشتري فقال له: "هذه الحفرة الّتي في هذه الأرض ليس هي لي"؛ فإن كان اشترى منه أرضا في يده يعلمها المشتري في يد البائع، يمنعها ويدعيها، ولا أحد يغيّر ذلك ولا ينكره، ولا يدّعي فيه دعوى؛ فقد ثبت البيع، ولا يقبل قول البائع بعد ذلك.

مسألة: في امرأة لها مال كانت تبيع منه، فلمّا هلكت جاء من كان يشتري منها، فادعى شيئا لم تقل هي في حياتها أنّها باعته؛ فجائز لورثتها منازعته بعد موتها، ما لم يكن في يد المشتري، ولا صحّ البيع فيه بإقرار، ولا بيّنة، وعليهم اليمين، فإن ردّوا إليه اليمين؛ فجائز أن يحلفوا، وكلّ ما صحّ له /٣٣٨/ ممّا خلّفته، ولم يصحّ بيعه منها لأحد؛ فللورثة المنازعة فيه، وما كان في يد النّاس لا يصحّ أنّه ممّا خلّفته، فليس لهم التعرّض به، ولا لأحد يدعيه لنفسه حتّى يصحّ أنّه خلف عليه، ومتى طلب من الورثة ما هو معروف له مع النّاس؛ جاز ذلك، ما لم يكن وهب، أو ترك بطيّبة نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال لعامله: "أرض بني فلان الّتي هي قرب أرضي، والمال الذي لبني فلان قرب مالي اخلطه بمالي، فإنّه لي، أو قد اشتريته من عندهم، أو قايضتهم به"؛ فلا يجوز للعامل أن يفعل ذلك، إلّا أن يكون قد علم ذلك، أو يكون الذي قد قال له ثقة.

مسألة: ومن سمع أنّ فلانا وقع له من مال أبيه موضع كذا؛ فإن كان في يده وحازه؛ فلا بأس بالشري منه.

مسألة: وإن قال ثقة: "إنّه قد صحّ معه أنّ فلانا قايض فلانا بماله، أو اشتراه منه، وإنّي أستحلّ شراءه من عنده"، وصاحب المال الذي يقول هذا الولي أنّه قد باعه، أو قايض به، يقول: "مالي أعطيته على غير حق"؛ فأمّا الولي فهو علي ولايته، وأمّا المال فلا يجوز شراؤه منه.

مسألة: ومن اشتري مالا في بلد وهو غير ساكن له، فوصل رجل فعرض عليه نخلة، وقال: "النخلة لي فاشترها منّي"، وهو لا يعرف النخلة ولا يراه يحوزها، إلّا ما يقول له أهل البلد أنّ النخلة له، وليس فيهم ثقة؛ فجائز شراؤها منه على ما قيل عن بعض الفقهاء؛ لأنّ الشهرة إذا لم يكن لها دافع صحّت، فإن اشتراها وحازها، ولم يعارضه فيها أحد فهي له. وعلى من ادعاها البيّنة على /٣٣٩/ قول من أحاز شراءها، **قال:** وأظنّه الفضل بن الحواري، فإن كان بائعها قد مات، وجاء أحد بعد موته يدّعيها؛ فعليه البيّنة، وعلى المشتري اليمين ما يعلم له فيها حقّا من قبل ما يدّعي، وليس على المشتري تسليمها بغير صحّة، والبيع مع الدعوى يد.

مسألة: ومن ترك والده مالا، فقال النّاس: إنّه غصب؛ فليس عليه أن يسأل النّاس عن هذا المال. كذلك من ترك والده له مالا، فصحّ معه أنّ ذلك المال كان غصبا في يد والده؛ فهو له حلال، لعلّ والده أخذه بحلّه، سواء كان والده معه في الولاية أو لم يكن.

مسألة: أبو إبراهيم: ومن قال: "أطنيت هذه النخلة من فلان، أو اشتريتها من فلان"، ولا يصحّ ذلك عندك، فإن كانت هذه النخلة في يده يأكلها، ولا ينازعه أحد فيها، ولم يمكن فيه ريبة؛ فهو أولى بها حتّى يبيّن غير ذلك، وإن كان أمر فيه شبهة؛ فالتنزّه **أحبّ إليّ**.

فإن قال: "ماله هذا حرام"؛ إنّه ليس بذلك بأس على من يسمعه حتّى يبيّن الحرمة، ولمن يسمعه بعد ذلك أن يشتريه منه، وينتفع بما أعطاه منه، وكذلك لورثته أخذه حتى يتبين أمره. وكذلك لو قال: "هذا المال ليس لي"، لم يضرّه ذلك، إلّا أن يسمي به لأحد من النّاس بعينه. **انقضى الذي من المصنف**][1].

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر في الهدمى والغرقى وما أشبه ذلك من حريق أو طاعون أو جذري أو موت متوارثين معا أو خبر موتهم أو قتال أو زحام أو غيبة وما أشبه ذلك في المواريث

وإذا مات متوارثان أو أكثر معا بسبب من الأسباب، مثل: غرق في ماء، أو حرق من نار، أو تحت هدم، أو زحام، أو قتال، أو طاعون[1]، أو في بلاد بعيدة أو أكثر، /١٧٧س/ أو غيبة، أو فقد بعد انقضاء المدّة، وكذلك الغيبة، ولم يصحّ موت أحد قبل الآخر؛ **فقيل** في ذلك ثلاثة [(خ: وجوه)][2] أقاويل:

الوجه الأوّل: هو أن يعلم وقوع الموتين جميعا معا، ولا يعلم كيفيّة وقوع الموتين أنّهما معا أم على الترتيب؛ فلا يورث أحدهما من صاحبه شيئا، بل يجعل ما لكلّ واحد منهما لباقي[3] ورثته الموجودين؛ لأنّا لا نتيقّن استحقاق إرث واحد منهما من صاحبه.

الوجه الثّاني: إنّه لا يعلم موت أحدهما قبل الآخر، ولم يعرف أيّهما المتقدّم قبل صاحبه، وفي ذلك وجهان: والصحيح منهما المعروف أن يكون القول في هذه المسألة كالقول في المسألة الّتي قبلها، **والثّاني** أن يعطى كلّ وارث ما يتيقّن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاعنون.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الباقي.

أنّ له، مع توريث الآخر، ويوقف من ميراث كلّ واحد منهما ما يشكّ فيه الآخر حتّى ينكشف الحال، أو يصطلحوا.

الوجه الثالث: هو أن يعلم موت الأوّل ثمّ ينسى؛ فالصحيح المعروف أنّه يوقف ميراث المشكوك فيه حتّى ينكشف الحال ويصطلحوا؛ لأنّ العلم غير ميؤوس منه، واختيار بعض أهل العلم أن لا يوقف، بل يكون حكمه كحكم الأوّل، وإذا حكمنا بأن لا يوقف، فيتّضح ذلك بأربعة أمثلة:

المثال الأوّل: رجل غرق هو وزوجته، وله ابنتان، وأخته[١]، وهي أخت زوجته لأمّها، وابن أخ لأمّ وهو ابن زوجته محكمة[٢] أنّ للابنتين من مال أبيهما الثلثين، وما بقي لأخته لأبيه، ولهما من مال /١٧٨م/ أمّهما وهي الزّوجة الثلثان، وما بقي لابن عمّها، ولا ترث الأخت للأم؛ لسقوطها بوجود الولد.

المثال الثّاني: أخوان غرقا معا، ولكلّ واحد منهما ولد؛ فميراث كلّ واحد منهما لابنه.

المثال الثالث: غرقت امرأة وابنها، وخلفت أخا، وزوجها هو أب الابن، فادعى الزّوج أنّها ماتت قبل الابن، وورثها هو والابن، ثمّ مات الابن فورثه هو[٣]، وادعى الأخ أنّ الابن مات قبل أمّه، ولأمّه منه ثلث الميراث، ثمّ ماتت الأمّ وورثت أنا النّصف من الثلث الذي استحقته من مال ابنها، وحلف[٤]

(١) ث: وأخت لأب.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فحكمه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

الأخ[١] أنّه لا يعلم أنّ أخته ماتت قبل ابنها، وحلف[٢] الزّوج أنّه لا يعلم أنّ الابن مات قبل أمّه؛ لكونهما مدعيّين كليهما، ولا صحّة لهما؛ فلم نورث أحدهما من الآخر، بل مال[٣] الابن للأب وحده، ومال المرأة بين الزّوج والأخ نصفان.

المثال الرابع: رجل غرق هو وزوجته وابنه، وخلف الولد زوجة، وابنا، وابنة، وأختين لأبوين، وخلف الأب ابنتين وهما الأختان المذكورتان، وجدّا، وجدّة، وخلفت الزّوجة جدّة، وابنتين، وهما الأختان المذكورتان أيضا، وثلاث أخوات متفرقات؛ فمال الابن لزوجته منه الثمن، ولجدّ[٤] أبيه السّدس، ولجدّة أبيه وأمّه السّدس، والباقي للابن والابنة أثلاثا؛ فأصل مسألته من أربعة وعشرين، تصحّ من اثنين وسبعين، ومال الأب لابنتيه منه الثلثان، ولجدّه وجدّته السّدسان، ولم /١٧٨س/ يبق لأولاد الابن شيء، ومال الزّوجة لجدّتها منه السّدس، ولابنتيها الثلثان، ويبقى السّدس لأولاد ابنها، فتصحّ من ثمانيّة عشر؛ للابنين اثنا عشر، وللجدّة ثلاثة، ولأولاد الابن ثلاثة أسداس، وتسقط الأخوات لوجود ابن الابن.

وعلى قياس هذا فالعمل في الهدمى، والغرقى، والقتلى، وما أشبه ذلك، إذا مات متوارثان أو أكثر معا، وكذلك إذا مات المتوارثون في بلد بعيد، أو بلدين، ولم يعلم السابق منهم؛ فهؤلاء يورث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر، ثمّ يقسم مال كلّ واحد منهم على بعضهم بعض، وما ينوب لكلّ واحد منهم من

---

(١) ث: الأب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خلف.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ولجدة.

الميراث؛ لم يقسم على من هو عنده، ولا على من مات عنده، كانوا قليلا أو كثيرا.

ومتى صحّ معك موت المتوارثين معا بلا شكّ؛ فلا يتوارثون على ذلك، بل إذا مات متوارثون، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؛ فحينئذ تحكم بينهم كما شرحناه، ويتوارثون بعضهم من بعض. **وقول:** لكلّ واحد نصف ما يستحقّ أن لو كان حيّا. **وقول:** مثل ميراث الغرقى والهدمى كما ذكرنا. **وقول:** لا يورث أحدهم صاحبه، وإن شئت [أن تورث بينهم كمثل الهدمى والغرقى، فبأيهم شئت][1] فأبديه[2] فهو سواء إن شاء الله، والحساب في ميراثهم كالعمل في المتناسخ، لكن فيه زيادة ليست في المتناسخ، وهو أنّه إذا صحّحت مسألة كلّ واحد منهم على حدتها[3] بحساب المتناسخ، فوفّق بين المسائل، /١٧٩م/ واحفظها على ما سنصفه إن شاء الله، وأمّا المتناسخ فلا يحتاج إلى موافقة بين المسائل بعضها بعضا، ولكن توافق بين التركة والمسائل، وكذلك الهدمى، والغرقى أيضا.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا معا، ولهم أمّ، ولأحدهم ابن، وللثاني ابنة، وللثالث ابنتان؛ فهؤلاء ينقسم عليهم كلّ واحد مسألة، وأمّا صاحب الابن؛ فمسألته من ستّة أيضا، لأمّه السّدس سهم، ولابنه ما بقي، ولا يرث أخواه منه شيئا. وأمّا صاحب الابنة؛ فمسألته من ستّة أيضا، لأمّه السّدس

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فابدأ به.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حدتهما.

سهم، ولابنه النّصف ثلاثة أسهم، وبقي اثنان لأخويه، لكلّ واحد منهما سهم، فنصيب صاحب الابن على ستّة، كما تقسم مسألته، لأمّه سهم، ولابنه[١] خمسة أسهم، ولصاحب الابنتين سهم ممّا بقي، وهما السهمان الباقيان من أخيهما وهو أب الابنة، يكون أيضا على ستّة أسهم، لأمّه السّدس سهم، ولابنتيه الثلثان أربعة أسهم، بقي سهم لابن أخته[٢]، فمسألتا الأخوين لكلّ واحد منهما ستّة، وتركة كلّ واحد منهما سهم ورثاه من أخيهما وهو صاحب الابنة، ولا تتفق[٣] مسألة أحدهما وتركته، فقل: ستّة تجزي عن ستّة، فاضرب أصل المسألة الأولى وهي ستّة في أحد هاتين المسألتين فذلك ستّة وثلاثون؛ فللابنة النّصف ثمانيّة عشر، ولأمّه السّدس ستّة، تبقى اثنا عشر، فلكلّ أخ ستّة، ولأمّه السّدس /١٧٩س/ سهمان، وهما سدس هذه الاثني عشر الّتي للأخوين؛ إذ هما ماتا ولأمّهما منهما كما ذكرنا، فصار للأمّ هذان السهمان إلى السّتة الأسهم الّتي لها من ابنها الأوّل، فذلك ثمانيّة، ولابن الأخ ستّة، فخمسة من قبل أبيه وسهم من قبل عمّه، فهذا صاحب الابنتين، ولابنتي [الابن أربعة، فقد صحّت مسألة صاحب الابنة من ستّة وثلاثين][٤] فمن هذا تنقسم.

وأمّا صاحب الابنتين فمسألته من ستّة، وتصحّ من اثني عشر، لأمّه السّدس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للابنه.

(٢) ث: أخيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تنفق.

(٤) زيادة من ث.

سهمان، ولابنتيه[١] الثلثان ثمانيّة، ولإخوته لكلّ واحد[٢] منهما سهم، وأمّا صاحب الابن منهم فمسألته من ستّة أسهم؛ فسهم لأمّة، وخمسة أسهم لأبيه[٣]، ولصاحب الابنة أيضا سهم على ستّة، لأمّه السّدس سهم، ولابنته النّصف ثلاثة، ولابن أخيه ما بقي سهمان إلى الخمسة الّتي من أبيه فذلك سبعة.

ومسألة الأخوين كلّ واحد منهما من ستّة، وتركته سهم لا يتفق بشيء، فستّة تجزي عن ستّة، فاضرب المسألة الأولى وهي اثنا عشر في إحدى الثّانيتين وهي ستّة فذلك اثنان وسبعون؛ فلأمّه السّدس اثنا عشر، ولابنتيه الثلثان ثمانيّة وأربعون، تبقى اثنا عشر لكلّ أخ ستّة، ولأمّها من عند كلّ واحد منهما سهم، فذلك سهمان إلى الاثني عشر الّتي لها من ولدها الأوّل يكون أربعة عشر، ولابن الأخ (خ: الابن) سبعة، فخمسة رائبة[٤]، وسهمان ممّا ورث أبوه من عمّه أخو أبيه، وهو صاحب الابنتين، فهؤلاء الثلاثة /١٨٠م/ الإخوة، وقد أفردنا لكلّ واحد منهم مسألة يقسم ماله الذي يخصّه عليها، مع أنّ مسألته في صاحب الابنة، ومسألة صاحب الابنتين، ومسألتان متقارعتان، كلّ واحدة منهما في المسألة الأصلية متناسختين، فإذا أردت تصحيحها فاعمل في كلّ واحدة منهما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لابنته.

(٢) ث: أحد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولابنه.

(٤) الرّائب: الأَمْرِ الصافي الذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ولا كَدَرٌ. قيل: روي عن أَبي بكر في وَصِيَّتِه لعُمَرَ، رضي الله عنهما: عَلَيْكَ بالرَّائِبِ مِن الأُمُورِ، وإِيَّاكَ والرَّائِبَ منها؛ قيل: هذا مَثَل؛ أَراد؛ عَلَيْكَ بالأَمْرِ الصافي الذي ليس فيه شُبْهَةٌ، ولا كَدَرٌ. لسان العرب: مادة (روب).

مع الأصليّة على سبيل المتناسخ، فإذا صحّتا جميعا، فوفّق بينهما، ثمّ اخلطهما[١] إن لم تجز واحدة منهما عن صاحبتها، أو لم تدخل فيها.

فإن قيل لك: كيف تجزي واحدة عنها، وكيف تدخل فيها؟ فقل[٢]: إن كانتا متساويتين في العدد أجزت إحداهما[٣] عن الأخرى، وإن كانت إحداهما[٤] جزء من الأخرى، مثل: نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، أو سدسها، أو سبعها، أو ثمنها، أو تسعها، أو عشرها، أو ما أشبه ذلك، فهي الّتي تدخل الصغرى في الكبرى، والصغرى هي الّتي أقلّ عددا من المسائل، والكبرى هي الّتي أكثر عددا، فافهم ذلك فهي الّتي تدخل الصغرى في الكبرى على ما بيّناه في شرح الكتاب في الحساب الأوّل إذا انكسر، فافهم ذلك. وأمّا الّتي تكون مثل ثلثي الأخرى، فتلك الّتي لا تدخل الصغرى في الكبرى، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ماتت وتركت زوجها، وثلاثة بنين، وابنة، ثمّ مات أحد البنين، ثمّ قتل الثّاني هو والأب، و[٥] هو زوج الأولى في وقت، و[٦] لم يعلم /١٨٠س/ أيّهما مات قبل الآخر، وترك الابن زوجة، وابنة[٧]، وترك الزّوج زوجته، وابنتين، وابنا غير المقتول، وهو أحد الثلاثة؟ فقل: أصل مسألة المرأة من

(١) ث: أعطهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: وابنه.

أربعة، وتصحّ من ثمانيّة وعشرين، فللزّوج الرّبع سبعة، وله ميراث ابنه الهالك الثّاني من أمّه وهو ستّة، فذلك[١] ثلاثة عشر، ولابنيها[٢] الباقين كلّ واحد[٣] منهما ستّة، ولابنتيها ثلاثة، وللزّوج ثلاثة عشر على ورثته، وهم زوجته وابنتين، فواحدة أمّها غير هذه الميّتة[٤]، وابنان أحدهما المقتول؛ فتصحّ مسألته[٥] من ثمانيّة وأربعين؛ فللزّوجة ستّة، ولابنتيه لكلّ واحدة منهما سبعة، ولابنه أربعة عشر، وللمقتول كذلك على ابنته، وزوجته، وأخيه، وأخته الخالصين، ومسألته من ثمانيّة توافق تركته بالأنصاف، فإذا ضربت الثمانيّة والأربعين وهي مسألة الأب في نصف الثمانيّة وهي أربعة، فصار مائتين إلّا ثمانيّة؛ فللزّوجة الثّمن أربعة وعشرون، والابن الحيّ سبعون، منها ستّة وخمسون من قبل أبيه، وأربعة عشر من قبل أخيه، ولأخته الباقية مثل نصف ذلك، ولأخيه لأبيه ثمانيّة وعشرون، ولزوجة المقتول سبعة، ولابنته ثمانيّة وعشرون، فهذا ما تصحّ منه مسألة الأب.

وأمّا الولد المقتول فله من المسألة الأصليّة، أعني مسألة المرأة ستّة أسهم، مقسومة على ورثته، /١٨١م/ وهم زوجة، وابنة، وأب؛ فمسألته من ثمانيّة، فللزّوجة الثمن سهم، ولابنته النّصف أربعة، ولأبيه ما بقي ثلاثة على الاختصار، مقسومة على ورثة الأحياء، أعني الأب، وهم الزّوجة، والابنتان، والابن؛ فمسألته تصحّ من اثنين وثلاثين، ولا تتفق مسألته وتركته، فاضرب الأولى وهي مسألة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولابنتها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لبنيها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

الابن المقتول وهي ثمانيّة، في مسألة الأب وهي اثنان وثلاثون، فذلك مائتان وستة وخمسون؛ فلابنه النّصف مائة وثمانيّة وعشرون، ولزوجته الثمن اثنان وثلاثون، ولزوجة أبيه اثنا عشر، ولأختيه[1] لكلّ واحد منهما أحد وعشرون، ولأخيه اثنان وأربعون فذلك مائتان وستّة وخمسون، فقد صحّت هاتان المسألتان الفرعيتان، وهما مسألة الأب من مائتين إلا ثمانية، ومسألة الابن من مائتين وستة وخمسين، فتركة الأب ثلاثة عشر، ولا توافق مسألته، فاضرب الأولى وهي ثمانيّة وعشرون في الثّانية وهي مسألة الأب وهي مائتان إلّا ثمانيّة، فذلك خمسة آلاف وثلاثمائة وستّة وسبعون، وتركة الابن من الأولى ستّة توافق مسألته بالأنصاف.

والمسألة الأولى إذا ضربتها في نصف مسألة الابن، بلغ ثلاثة آلاف وستّمائة إلّا ستّة عشر، فتجد ما صحّ من مسألة الابن وهو خمسة آلاف وثلاثمائة وستّة وسبعون، توافق ما صحّ من مسألة الابن وهو ثلاثة آلاف /١٨١س/ وستّمائة إلّا ستّة عشر، بربع سبع ثمن الثمن، فربع سبع ثمن ثمن الكبرى ثلاثة، وهو من الصغرى سهمان، فاضرب أيّهما شئت في وفق الأخرى، تجد ذلك عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين، فإذا أردت قسمها فانظر الأحياء كم هم، وهم في هذه المسألة ستّة، ابن، وابنتان، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وابنة الابن؛ فلابنة الأوّل من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة في الثّانية وهي مائتان إلّا ثمانيّة، ثمّ في اثنين فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون، ولها من الثّانية خمسة وثلاثون، فمنها ثمانيّة وعشرون من أبيها، وسبعة من أخيها، ممّا ورث أخوها من أبيه، فهذه الخمسة والثلاثون مضروبة في تركة الأب ثلاثة عشر، فذلك [أربعمائة وخمسة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأخته.

وخمسون][1]، ثمّ في اثنين وهما جزء مسألة الابن فذلك تسعمائة وعشرة، ولها من مسألة الابن ممّا ورث الابن من أبيه أحد وعشرون، في نصف تركة الابن وهو ثلاثة وستّون في ثلاثة، وهو الجزء من مسألة الأب، فذلك مائتان إلّا أحد عشر، يجتمع لها من جميع ذلك ألفان ومائتان وأحد وخمسون، ولأخيها ضعف ذلك وهو أربعة آلاف وخمسمائة واثنان، وللابنة الصغرى الأخيرة من مسألة الأب ثمانيّة وعشرون في ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين فذلك سبعمائة وثمانيّة وعشرون، ولها من مسألة الابن ممّا ورث الأب منه /١٨٢م/ أحد وعشرون في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة فذلك مائتان إلّا أحد عشر سهما، فيجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر سهما.

ولزوجة الأب من مسألة الأب أربعة وعشرون في ثلاثة عشر وهي تركته، فذلك ثلاثمائة واثنا عشر في اثنين، فذلك ستّمائة وأربعة وعشرون، ولها من مسألة الابن ممّا ورث منه أبوه اثنا عشر في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة فذلك مائة وثمانيّة، فيجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون.

ولزوجة الابن من مسألة الأب سبعة في ثلاثة عشر، فذلك أحد وتسعون، ثم في اثنين فذلك مائة واثنان وثمانون[2]، ولها من مسألة الابن اثنان وثلاثون في ثلاثة، ثمّ في ثلاثة فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون، يجتمع لها أربعمائة وسبعون.

ولابنة الابن من مسألة الأب ثمانيّة وعشرون[3]، في ثلاثة عشر في اثنين،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تسعمائة وخمسون.

(٢) ث: وثلاثون.

(٣) زيادة من ث.

فذلك سبعمائة وثمانيّة وعشرون، ولها من مسألة الابن وهو أبوها مائة وثمانية وعشرون في ثلاثة، [ثمّ في ثلاثة][1] فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون، فيجتمع لها ألفان إلّا ثمانيّة وعشرون، فإذا اجتمع ما صحّ لهم جميعا، بلغ عشرة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون، ولا قطع[2] فيها على أقل من ذلك.

مسألة: وإذا مات متوارثان معا بهدم أو غرق وأمثال ذلك، كان أحدهما وارثا من زوجة، أو أمّ وأمثال ذلك ممّن لم يكن مناسب الغريق الآخر، ولم يكن لأحدهما وارث إلّا الذي غرق معه؟ **فعلى قول زيد:** فمال الذي ليس له وارث إلّا الذي غرق معه؛ فميراثه لبيت المال، أو للفقراء، أو /١٨٢س/ موقوف إلى أن يرث الأرض وارثها. وعلى **قول عليّ:** يكون ميراث[3] الذي ليس له وارث إلّا الذي غرق معه، فيكون ميراثه لصاحبه الذي غرق معه، ثمّ يكون لورثته، وأمّا ميراث من له بعض الورثة؛ فيكون لكلّ واحد ما ينوبه، ثمّ يكون نصيب الميّت معه للفقراء، أو لبيت المال، أو هو موقوف. **وفي بعض القول:** يصير ميراث الذي لا وارث له غير الميّت معه، فيكون كلّه للميّت معه، ثمّ يكون لوارثه، ولو كان وارثه زوجة، فيكون لها، وهذا قول حسن، والله أعلم.

ومدخل آخر في معرفة القسمة في الهدمى والغرقى من كتاب الضياء:

قال: والغرقى: الذين يركبون في سفينة واحدة فيغرقون معا، ويخرجون أمواتا، ولا يدرى من مات منهم أولا. والهدمى: الذين ينهدم البيت على جميعهم، فيوجدون

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تقطع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ميراثه.

موتى، ولا يدرى أيهم مات منهم أولا؛ فالقول في كل هؤلاء واحد. وكذلك إذا أتى شيء مما يشبه ذلك، ومات منهم أناس، وللنّاس فيهم قولان، ينظر فيهما ويعمل عليهما، ولغيرهم أقاويل سواهما، ليس على شيء منها عمل، ولا لقائل بها عند النّاس موضع، والقولان المعمول عليهما؛ فإنّ زيد بن ثابت يروى عنه أنّه لا يورث ميّتا من ميّت، ويورث الأحياء من الأموات(١)، وهذا قول سهل ليست فيه مسائل، ولا على أحد منه مؤنة حساب. وكان علي بن أبي طالب /١٨٣م/ يورث الموتى بعضهم من بعض، ثمّ يورّث الأحياء من الموتى، ولا يورّث الموتى من الموتى، من تلاد أموالهم الذي ينوب لهم بالإرث من بعضهم بعض، وهذا القول الذي عليه العمل والحساب(٢).

قال المؤلف: وذلك إذا ماتوا وهم شركاء في مال، فلو قال لك قائل: ما تقول في ثلاثة إخوة هلكوا معا بغرق، أو هدم، أو ما أشبه ذلك، وخلف كلّ واحد ابنا، وخلفوا أمّهم؟ فقل: في قول زيد: لأمّهم من مال كلّ واحد منهم السّدس، والباقي لابنه، وليس في شيء من هذا عمل ولا غنى، ولو لم يخلف كلّ واحد منهم [ابنا، ولكن خلفوا أمّهم؛ فلأمّهم من /٣٥١/ مال كلّ واحد منهم](٣) الثلث، والباقي للعصبة.

وأمّا قول عليّ بن أبي طالب: فإذا سألك عن ثلاثة إخوة غرقوا جميعا وخلفوا أمّهم؛ فإنّه يجعل منهم أكبر، ومنهم أوسط، ومنهم أصغر؛ ليستدلّ على

---

(١) ث: موات.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

تسميتهم بهذه الصّفة عند ذكرهم في القسم، وتقول نبدأ فنميت[١] الأكبر، ونحيي الأوسط والأصغر، فنقول: للأمّ من الأكبر السّدس، والباقي بين الأوسط والأصغر، وما عاد إلى الأوسط من أخيه الأكبر؛ فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة، وهذا معنى ما قلت لك: إنّه لا يورث ميّتا من[٢] ميّت، وهذا الحرف هو أصل الغرقى والهدمى.

وإن أردت أن تعرف الأصل من موارثة الميّت من الميّت، وما كان للميّت من تلاد ماله، ويفترق أمرهما بافتراق الحكم فيهما، وكذلك ما عاد إلى الأصغر من أخيه الأكبر؛ فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة، /١٨٣س/ ثمّ تميت الأوسط، وتحيي الأكبر والأصغر، فتقول: لما مات كان لأمّه منه السّدس، والباقي بين إخوته الأكبر والأصغر، وما عاد إلى الأكبر والأصغر من الأوسط، فلأمّهما منه الثلث، والباقي للعصبة، ثمّ تميت الأصغر، وتحيي الأكبر والأوسط، فتقول: لأمّه السّدس من ماله، والباقي بين أخويه الأكبر والأوسط، وما عاد من ماله إلى أخويه[٣] الأكبر والأوسط؛ فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة.

فإذا أردت تصحيح هذه المسألة بعد أن قد فهمت تنزيلها كما بيّنا، فخذ هذه المسألة من ستّة، وابدأ بمن شئت منهم؛ فإن القول فيهم واحد، فقل: لأمّه السّدس، والباقي لأخويه، أصلها من ستّة، للأمّ السّدس سهم، وبقي خمسة أسهم لا ينقسم بينهما، فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو ستّة فذلك اثنا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فتميت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

عشر، للأمّ سهمان، ولكلّ أخ خمسة، فما عاد إلى كلّ واحد من الأخوين من هذه الخمسة، فلأمّه منه الثلث، والباقي للعصبة دون هؤلاء الإخوة، فلا تجد للمسألة ثلثا بعد أخذ الأمّ سدسها، فاضرب هذه الاثني عشر في مخرج الثلث ثلاثة، فذلك ستّة وثلاثون، للأمّ سهمان في ثلاثة فذلك ستّة، وتبقى ثلاثون بين الأخوين، لكلّ واحد منهما خمسة عشر، للأمّ من مال كلّ واحد منهما الثلث خمسة، بعد أخذها نصيبها الأوّل، أعني السّدس تبقى عشرة للعصبة، فانظر /١٨٤م/ فإن كان عصبتهما واحد، فانظر إلى ما تصيب الأمّ من جميع المسألة، وقد كان لها من الأوّل ستّة، ومن كلّ واحد من الباقين خمسة، فذلك ستّة عشر، فتكون مسألة كلّ واحد منهم كذلك، ثمّ انظر ما يبقى للعصبة من كلّ واحد، بعد أن تخرج نصيب أمّهم على ما بيّنا من كلّ واحد منهم للعصبة عشرون، ثمّ وفّق بين نصيب الأمّ من كلّ واحد وهو ستة عشر، وبين العشرين التي صارت للعصبة، من كل واحد منهما، أعني الثلاثة الغرقى تجدها تتفق[1] بالأرباع، فخذ ربع الستّة عشر فهو أربعة، وربع العشرين وهو خمسة تجد ذلك تسعة، فتقول: تنقطع هذه المسألة من تسعة، فيكون للأمّ منها[2] أربعة، وللعصبة منها خمسة، ومسألة كلّ واحد منهم هكذا، فإن كان عصبة الأخوين اللذين عملت فيهما متفرّقة، فقد عرفت أنّ للأمّ ستّة عشر لا تنتقل، ولعصبة[3] كلّ واحد من الأخوين عشرة، فتوافق الستّة عشر، وبين العشرة فتجدها تتّفق بالأنصاف،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنفق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعصبته.

فتجد نصف الستّة عشر ثمانيّة، ونصف العشرة خمسة، ونصف العشرة الأخرى أيضا خمسة، تجد الكلّ ثمانيّة عشر، منها تنقطع مسألة كلّ واحد منهما، إذا كان عصبتهما متفرقتين[1]، [من ثمانيّة عشر، وإن كانت عصبتهم مجتمعة][2]، فمن تسعة كما بيّنا، وعلى هذا تجري قسمة الهدمى والغرقى.

مسألة: /١٨٤س/ وإذا مات عبد مدبّر، ومن دبّره، وزوجته، لا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه؟ **فعن أبي عبد الله:** إنّ المدبّر يرث زوجته، إلّا أن يأتي الورثة بيّنة أنّ المدبّر مات قبل زوجته، والله أعلم.

أخرى: رجل مات هو وابنه جميعا، ولا يعرف أيّهما مات قبل صاحبه، وخلف الأب زوجة وابنين أحدهما الذي غرق معه، وترك الابن زوجة، وأمّه، وابنا[3]، وابنة؛ فتميت أيّهما شئت أوّلا؛ فإذا أمت الأب فقد ترك زوجة وابنين، تصحّ مسألته من ستّة عشر، فيكون للزّوجة سهمان، ولكلّ ابن سبعة أسهم، ثمّ ترفع ذلك الذي وقع للابن من أبيه إلى ورثته الأحياء دون أبيه، ثمّ تميت الابن، وقد خلف أباه، وأمّه، وزوجته، وابنا، وابنة؛ فالفريضة تصحّ من أربعة وعشرين، فللزّوجة الثمن ثلاثة، وللأبوين السّدسان ثمانيّة، لكلّ واحد منهما أربعة، تبقى ثلاثة عشر بين الابن والابنة، وانكسر عليهما، ولا يوافق سهامهما، فتضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في ثلاثة وهي رؤوسهما؛ إذ الذكر اثنان والأنثى واحد، فذلك اثنان وسبعون؛ فيكون للجارية منهما ثلاثة عشر، وللغلام ستّة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متفرقين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وعشرون، وللزّوجة ثلاثة في ثلاثة فذلك تسعة، وللأبوين كل واحد منهما أربعة في ثلاثة، فذلك اثنا عشر، فجميع ذلك اثنان وسبعون، ومنها /١٨٥م/ تصحّ مسألة الابن بين ورثة الأحياء، فتدفع ميراثه إلى ورثة الأحياء، ولا يعطى الأب ممّا ورث الابن منه شيئا، ويرفع ذلك إلى ورثة الابن الأحياء دون الأب، وذلك لا يدفع إليه ممّا ورث الأب منه شيئا، بل يدفع إلى ورثة الأب الأحياء دون الابن، فعلى هذا يكون حسابهم، وهذه المسألة تحتاج إلى ضرب، وهو أن تصحّح مسألة كلّ واحد منهم إلى حيث ما بلغت، حتّى يصير نصيب الابن من أبيه منقسما على ورثته الأحياء دون ولده، ثمّ انظر في مسألتيهما، فإن توافقتا[1] بشيء، فتضرب وفق أحدهما في جملة الأخرى، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، وإن لم تكن بينهما موافقة، فتضرب جملة واحدة منهما في جملة الأخرى، فمنه تصحّ المسألتان، وهكذا تصنع في الغرقى، والهدمى[2]، وما أشبه ذلك؛ إذ لا يستقيم إلّا بالمداخلة والممازجة، والله أعلم، وبه التوفيق.

ومدخل آخر ثالث في الهدمى والغرقى: وقد كرّرنا مداخل الهدمى، والغرقى لالتماس التسهيل لمعرفة القسمة، وإذا أردت معرفة الدّخول في الهدمى، والغرقى، وأمثال ذلك.

فصل في الهدمى والغرقى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولهم أمّ، ولأحدهم ابنة، وزوجة، والآخر ابنتان وزوجتان، والآخر ابن وثلاث /١٨٥س/ زوجات؟ فمسألة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توافقنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالهدمى.

صاحب الابن من أربعة وعشرين؛ لزوجاته الثمن ثلاثة، لكلّ واحدة منهنّ سهم، ولأمّه السّدس أربعة، وللابن ما بقي سبعة عشر، ولا شيء لأخويه.

ومسألة صاحب الابنة من أربعة وعشرين؛ لزوجته الثمن ثلاثة، ولابنته النّصف اثنا عشر، ولأمّه السّدس أربعة، تبقى خمسة لأخويه الميّتين معه منكسرة عليهما، فاضرب المسألة في حالين يكون ثمانيّة وأربعين، فمنها تصحّ؛ لزوجته الثمن ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، ولأمّه السّدس أربعة، في اثنين فذلك ثمانيّة، ولابنته النّصف اثنا عشر، في اثنين فذلك أربعة وعشرون، تبقى لأخويه عشرة، لكلّ أخ خمسة، ولصاحب الابن خمسة.

ومسألته من أربعة وعشرين، ولصاحب الابنتين خمسة. ومسألته من أربعة وعشرين في حالين فذلك ثمانيّة وأربعون، ولزوجتيه الثمن ستّة، ولأمّه السّدس ثمانيّة، وللابنتان الثلثان اثنان وثلاثون، لكلّ واحدة ستّة عشر، تبقى سهمان لابن أخيه بالتعصيب، فمسألة صاحب الابنة من ثمانيّة وأربعين، ومسائل أخويه ممّا ورثا منه أحدهما على أربعة وعشرين، والآخر على ثمانيّة وأربعين، وتركة كلّ[1] واحد خمسة؛ فلا توافق مسائلهم تركاتهم، ولكن الأقل يدخل في الأكثر من هذه المسائل، فاكتفي بالعدّة الكبرى وهي /١٨٦م/ ثمانيّة وأربعون عن الصغرى وهي أربعة وعشرون؛ إذ هي تدخل فيها لكونها نصفها في العدد، فاضرب الكبرى في الكبرى الأخرى، وهي مسألة صاحب الابنة في مسألة صاحب الابنتين وهي وأربعون، فذلك ألفان وثلاثمائة وأربعة أسهم، فلزوجته وهي زوجة أب الابنة الثمن من مسألته الّتي هي أربعة وعشرون في حالين، فذلك ستّة، فمضروب في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لكل.

ثمانيّة وأربعين فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون، ولأمّه السّدس ثمانيّة، مضروبة في ثمانيّة وأربعين فذلك [ثلاثمائة وأربعة وثمانون][١] سهما، وللابنة النّصف ألف ومائة واثنان [وخمسون سهما، تبقى لأخويه عشرة أسهم، في ثمانيّة وأربعين فيكون لكلّ واحد منهما مائتان][٢] وأربعون سهما، مقسوم على ورثته الأحياء؛ فلصاحب الابنتين مائتان وأربعون، فلزوجته الثمن من ثمانيّة وأربعين ستّة مضروبة في تركته وهي خمسة، فذلك ثلاثون سهما، لكلّ واحدة منهما خمسة عشر، وللابنتين الثلثان اثنان وأربعون، في خمسة فذلك مائتان وعشرة، لكلّ واحدة منهما مائة وخمسة، ولأمّه السّدس ثمانيّة في خمسة فذلك أربعون سهما، وتبقى سهمان مضروبان، في خمسة فذلك عشرة لابن أخيه بالعصبة، ولصاحب الابن أيضا مائتان وأربعون سهما، فلزوجاته الثمن ستّة، مضروبة في تركته وهي خمسة، فذلك ثلاثون بين ثلاث، لكلّ واحد عشرة أسهم، ولأمّه السّدس ثمانية في خمسة فذلك أربعون، والباقي مائة وسبعون سهما للابن، فصحّت من ذلك، والله أعلم. /١٨٦س/

ومسألة صاحب الابنتين من أربعة وعشرين، وتصحّ من ثمانيّة وأربعين؛ لزوجتيه الثمن ستّة، لكلّ واحدة ثلاثة، ولأمّه السّدس ثمانيّة، ولابنتيه الثلثان اثنان وثلاثون، لكلّ واحدة ستّة عشر، وتبقى اثنان لأخويه لكلّ واحد سهم، لصاحب الابن سهم، على أربعة وعشرين، لزوجاته الثمن ثلاثة، ولأمّه السّدس أربعة، والباقي لابنه وهو سبعة عشر، ولصاحب الابنة سهم على أربعة وعشرين؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثمانية ثلاثمائة وأربعة وثمانون.

(٢) زيادة من ث.

لزوجته الثمن ثلاثة، ولأمّه السّدس أربعة، ولابنته النّصف اثنا عشر، تبقى خمسة لابن أخيه بالتعصيب، فصحّت مسألة صاحب الابنتين من ثمانيّة وأربعين، وما ورث منه أخوه أحدهما أربعة وعشرون، وتركة[1] كلّ واحد منهما سهم، فلا توافق تركاتهم مسائلهم، ومسائلهم[2] متّفقة، فواحدة تجزي عن الأخرى، فاضرب جميع المسألة وهي ثمانيّة وأربعون في أحدهما وهي أربعة وعشرون، فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون؛ فللزّوجة الثمن ستّة من المسألة الكبرى، مضروبة في إحدى المسألتين المتماثلتين أربعة وعشرين فذلك مائة وأربعة وأربعون، لكلّ واحدة منهما اثنان وسبعون، ولأمّه السّدس من المسألة الكبرى ثمانيّة، مضروبة في أربعة وعشرين فذلك مائة واثنان وسبعون سهما، فللابنتين الثلثان اثنان وثلاثون في أربعة وعشرين، فذلك سبعمائة وثمانيّة وستّون سهما، لكلّ واحدة /١٨٧م/ ثلاثمائة وأربعة[3] وثمانون، وتبقى سهمان في أربعة وعشرين لأخويه[4]، لكلّ واحد منهما أربعة وعشرون، لأخيه صاحب الابن أربعة وعشرون مقسوم على ورثة الأحياء، لزوجاته من ذلك الثمن ثلاثة، لكلّ واحدة[5] سهم، ولأمّه من ذلك السّدس أربعة، وما بقي وهو سبعة عشر للابنة، و[6] لصاحب الابنة أيضا من أخيه صاحب الابنتين أربعة وعشرون، مقسوم على ورثته الأحياء،

---

(١) ث: تركته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لإخوته.

(٥) ث: واحد.

(٦) زيادة من ث.

فلزوجته من ذلك الثمن ثلاثة، فلأمّه السّدس أربعة، ولابنته النّصف اثنا عشر، وتبقى خمسة أسهم لابن[١] أخيه بالتعصيب، فصحّت مسألة صاحب الابنتين من ألف ومائة واثنين وخمسين، ومسألة صاحب الابن من أربعة وعشرين، ومسألة صاحب الابنة من ألفين وثلاثمائة وأربعة أسهم، فاتفقت هذه الثلاث المسائل بالأجزاء، إحداهنّ جزء[٢] من الأخرى؛ فقل: الأقل يدخل في الأكثر، فاكتف بالعدّة الكبرى وهي مسألة صاحب الابنة، وهي كما ذكرنا ألفان وثلاثمائة وأربعة أسهم، فاجعلها ثلاثة أحوال، فذلك ستّة آلاف وتسعمائة واثنا عشر سهما، فمنه تصحّ هذه ثلاث المسائل إن شاء الله؛ فللأمّ من جميع المال السّدس، وذلك أنّه لها من كلّ ولد[٣] منهم السّدس وهو ثلاثمائة وأربعة وثمانون سهما، ولها أيضا ثمانون ممّا ورث ابناها، صاحب الابن وصاحب الابنتين من أخيهما صاحب الابنة من كلّ واحد أربعون، ولها أيضا ستّة عشر /١٨٧س/ سهما ممّا ورثاه ابناها صاحب الابن وصاحب الابنة من أخيهما صاحب الابن، وصاحب الابنة من أخيهما صاحب الابنتين، فاجتمع لها، أعني الأمّ من [جميع ذلك ألف ومائتان وثمانيّة وأربعون سهما، وهو سدس][٤] جميع المال، وأربعة أسداس ثمن سدس المال، والله أعلم.

ولابن الابن من أبيه ألف وستّمائة واثنان وثلاثون سهما، وله مائتان وأربعة وعشرون سهما، فمن ذلك مائة وسبعون سهما ممّا ورث أبوه من عمّه صاحب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

الابنة، ومن ذلك أربعة وثلاثون ممّا ورث[١] أبوه من عمّه صاحب الابنتين، ومن ذلك عشرة ممّا ورث عمّه صاحب الابنة من عمّه صاحب الابنتين، وعشرة مما ورث عمه من عمه صاحب الابنة بالعصبة، فيجتمع له من جميع ذلك ألف وثمانمائة وستّة وخمسون سهما وهو ربع المال، وثمن سدس المال، وتسع ربع ثمن سدس المال.

ولزوجات صاحب الابن الثمن مائتان وثمانيّة وأربعون، ولهنّ ستّة وثلاثون سهما، فثلاثون من ذلك ممّا ورث زوجهنّ من أخيه صاحب الابنة، وستّة من ذلك ممّا ورث من أخيه صاحب الابنتين، يجتمع لهنّ من الجميع ثلاثمائة وأربعة وعشرون سهما، لكلّ واحدة منهنّ مائة وثمانيّة أسهم وهو ثلاثة أرباع المال ثمن سدس المال، ولزوجة أب الابنة من زوجها الثمن مائتان وثمانون، ولها ستّة أسهم ممّا ورث زوجها من أخيه صاحب الابنتين، تجتمع لها من جميع ذلك مائتان وأربعة وتسعون سهما، وهو ربع سدس المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، ولها /١٨٨م/ أربعة وعشرون سهما ممّا ورث أبوها من عمّها صاحب الابنتين، يجتمع من ذلك ألف ومائة وستّة وسبعون سهما، وهو سدس المال، و[٢] أربعة أسداس ربع ثمن سدس المال، ولهما ممّا ورث زوجهما من أخيه صاحب الابنة ثلاثون سهما، يجتمع لهما من ذلك ثلاثمائة وثمانية عشر سهما، لكلّ واحدة مائة وتسعة وخمسون سهما، وهو ثمن سدس المال، وربع ربع ثمن المال، وسدس ربع ثمن سدس المال، وللابنتين من أبيهما الثلثان ألف وخمسمائة وستّة وثلاثون،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورثه.

(٢) زيادة من ث.

ولهما مائة وستّون ممّا ورث أبوهما من عمّهما صاحب الابنة، يجتمع لهما ألف وستّمائة وستّة وتسعون سهما، لكلّ واحدة ثمانمائة وثمانيّة وأربعون سهما، وهو ثمن جميع المال، إلّا سدس ربع ثمن سدس المال، فصحّت الثلاث المسائل من ستّة آلاف وسبعمائة واثني عشر سهما، والله أعلم.

مسألة: امرأة ماتت وابنتاها معا، ولم يعلم أيّتهنّ ماتت قبل صاحبتها، والابنتان أختان من الأمّ عصبة، كلّ واحدة غير عصبة الأخرتين، فأمِت أيتهنّ شئت أوّلا، **مثاله:** إن أمَتّ الأمّ أوّلا؛ فمسألتها من ثلاثة، الثلثان لابنتيهما، لكلّ واحدة منهما سهم، ولعصبة الأمّ الثلث الباقي سهم، ثمّ يكون سهم[1] كلّ ابنة لعصبتها؛ إذ لا ميراث لمن مات معهما ممّا ورثه من ميّت آخر، فيكون مسألة الأمّ بين عصبتها وعصبة ابنتيها أثلاثا، ثمّ أمِت الابنة الكبرى، واجعل الأمّ والابنة الصغرى حيّتين؛ فقل[2]: مسألتها من ستّة /١٨٨س/ لأمّها الثلث سهمان، ولأختها السّدس سهم، يبقى ثلاثة لعصبتها، ثمّ اجعل نصيب الأمّ لعصبتها سهمين، فوق ما صحّ له من أوّل قسمة من مال الأمّ، واجعل نصيب أختها منها السّدس سهم لعصبتها، أعني عصبة أختها فوق ما صحّ له من قبلها الذي استحقته من الأمّ، ثمّ أمِت الابنة الصغرى، واجعل الأمّ والابنة الكبرى حيّتين؛ فقل: مسألتها أيضا من ستّة، لأمّها الثلث سهمان، ولأختها السّدس سهم، تبقى ثلاثة لعصبتها فوق سهامه المتقدّمة، فنظرنا فيما اجتمع لعصبة الأمّ

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فعل.

سهم من أوّل قسمة من مال الأمّ، وسهمان من الابنة الكبرى ممّا[1] وقع لأمّها، وسهمان ممّا وقع للأمّ من الابنة الصغرى، صحّ له خمسة أسهم، واجتمع لعصبة الابنة الكبرى سهم ممّا وقع لها من أمّها، وسهم ممّا وقع لها من أختها الصغرى، و[2] ثلاثة أسهم من قبل العصبة له منها، صحّ له أيضا خمسة أسهم، واجتمع لعصبة الابنة الصغرى سهم ممّا آل إليها من أمّها، وسهم ممّا آل إليها من أختها، وثلاثة أسهم ممّا وقع له بالتعصيب منها، اجتمع له من الجميع خمسة، فلمّا صحّ لكلّ واحد من هؤلاء العصبات الثلاثة لكلّ منهم خمسة، ففي هذه المسألة قطع، فرجعنا كلّ واحد منهم إلى خمس ما صحّ له وهو سهم، فصحّت هذه الثلاث المسائل من ثلاثة، والله أعلم.

وإن كان عصبتهنّ واحد، فلا يحتاج إلى قسمة، ويكون ذلك كلّه[3] له، وذلك إذا كانتا خالصتين، وأن تكون عصبة أمّهما عصبتهما، والله أعلم.

فصل: وإذا مات المتوارثون ولم يعلم /١٨٩م/ أيّهما مات قبل الآخر، كانوا اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر، فلك أن تجعل لكلّ واحد منهم علامة يعرف بها، مثلا: إذا كانوا ثلاثة إخوة، فتجعل منهم أكبر[4]، ومنهم أوسط، ومنهم أصغر، ولو كانوا على سنّ واحد، ثمّ تجعل واحدا منهم ميّتا، والآخرين أحياء، وبأيّهم بدأت يكفي فكلّه سواء، وتقسم مسألته كأنّه لم يمت معه غيره، ثمّ تنظر إلى النّصيب الذي يقع من صلب ماله للذين ماتوا معه، ثمّ يقسم ذلك بين ورثتهم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أكثر.

دون الميّت الذي من صلب ماله هذا النّصيب، وتوجه كلّ نصيب أحد إلى ورثته الأحياء دون الموتى، ولا تورث أحدا من الموتى ممّا ورثه هذا الميّت من صاحبه الميّت معه، لا الذي هذا النّصيب من عنده ولا غيره أبدا، واجعل ما ينوب لهذا من هذا مقسوما بين ورثته الأحياء، وكأنّهم هم ورثته لا غيره.

وفي الحجب، والعول، والردّ، وغيره يكون ذلك كما لم يكن له ورثة غير الأحياء في ذلك النّصيب الذي يرجع إليه من الموتى، ولا تجعل للموتى في هذا النّصيب شيئا، ولا تجعلهم يحجبون أحدا[1] في هذا النّصيب أبدا إلّا في أوّل القسمة، ثم تجعل مسألة ذلك الميّت منقسمة بين الورثة الذين ورثوا من صلب ماله، والذين ورثوا ممّا صحّ منه للذين ماتوا معه، بلغت المسألة ما بلغت، وكذلك تفعل في كلّ واحد منهم، مثلا: أن تميت الأكبر أوّلا، ثمّ تجعل الأوسط والأصغر حيّين، تقسم مسألته كما ذكرنا، وتصحّحها إلى حيث ما بلغت، حتّى تكون مسألته /١٨٩س/ منقسمة بين ورثته كلّهم وورثته الوارثين من مسألته، وهم الذين هلكوا معه، وهم ورثته الأحياء المستحقّين من مسألته، ثمّ تميت أيضا الأوسط، وتجعل الأكبر والأصغر حيّين، وتصحح مسألته إلى حيث بلغت كما ذكرنا، ثمّ تميت الأصغر، وتجعل الأكبر والأوسط حيّين وتفعل كما وصفنا، ثمّ انظر إلى مسائلهم إن كانت بينهنّ موافقة، وافق بينهن كما ذكرنا في باب الموافقة، أن يكون إحداهنّ تدخل في الأخرى، فتكتفي بالكبرى دون الصغرى من المسائل، وإن لم تكن موافقة ولا مداخلة بينهنّ، فتضرب جملة هذه في جملة الأخرى ثم في جملة الأخرى، فما اجتمع فتضربه في عدد الموتى، قلّوا أو كثروا،

(١) ث: واحدا.

ولابدّ من الضرب بعد تصحيح مسائل الهدمى والغرقى في عدد رؤوس الموتى، وذلك إذا ماتوا وهم شركاء في مال، فيكون قسمه كذلك.

وأمّا إذا مات كلّ واحد عن ماله وحده، فلا تخلط المسائل، بل تقسم مسألة كلّ واحد وحده، وكذلك إذا كانوا شركاء، وكان لأحدهم أقلّ، ولأحدهم أكثر فيما اشتركوا فيه، فيكون الضرب في عدد ما يخرج منه سهامهم، من ثلث، أو ربع، أو ثمن، أو غير ذلك. وأمّا إذا كانت أنصباء الهدمى والغرقى متساوية في الذي هم شركاء، فيقسم على ما شرحناه في هذا الباب. وأمّا إذا توافقت مسائل الهدمى والغرقى بشيء، مثلا بالأنصاف، أو /١٩٠م/ بالأرباع، أو أقلّ، أو أكثر، فتضرب جملة واحدة في وفق الأخرى، ولا تضرب الوفق في الوفق، وتبلغ حيث ما بلغت المسائل، وعلى هذا يكون توريثهم، وسنأتي طرفا[1] يدلّ على ذلك، ونبدأ بالأسهل، ليخف على المعلمين تفهمه، والله أعلم.

مسألة: غرق أخوان ولهم أمّ، وعمّ، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه؟ فمعرفة القسمة في هذه المسألة أن تجعل منهما[2] أكبر، وآخر أصغر، وتُميت أيّهما شئت، وتجعل الآخر حيّا، فإذا جعلت الأكبر ميّتا، والأصغر حيّا؛ فقل: مسألته من ثلاثة، فللأمّ الثلث سهم، ولأخيه الأصغر ما بقي اثنان، وهو الذي مات معه، ثمّ انظر إلى هذين الاثنين اللذين ورثهما الأصغر من أخيه الأكبر، واقسمهما بين ورثة الأصغر دون أخيه الأكبر، وهما من صلب مال الأكبر، فهما بين ورثته الأحياء، وهم أمّه وعمّه على ثلاثة بينهما، يكون الثلث للأمّ، والباقي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طرقا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مبهما.

للعمّ، وهما منكسران عليهما؛ إذ للأمّ الثلث، فتجعل رؤوسهما ثلاثة لأجل السّهام في ذلك ثلث وثلثان، فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة في هذه الثلاثة، فيكون تسعة، فاحفظها معك.

فإذا أردت أن تعرف نصيب الأمّ من ذلك، فلها من ولدها سهم من ثلاثة الّتي هي أصل مسألته، مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة، وهي هذه الثلاثة مسألة النّصيب الذي يصحّ للأصغر من أخيه /١٩٠س/ الأكبر الذي أمَتْناه قبل، ولها أيضا من ذلك النّصيب وهو الذي ورثه الأصغر من أخيه الأكبر، وهو الذي ذكرناه الثلث سهمان إذا صحّت مسألة الأكبر من تسعة؛ فلها الثلث ثلاثة، تبقى ستّة فهنّ لأخيه الميّت، فلها أيضا ثلث ذلك اثنان، و[1] تبقى أربعة فتكون للعمّ، فيصحّ لها من صلب مال ولدها الأكبر ثلاثة، ويصحّ لها ممّا ورثه الأصغر من أخيه الأكبر اثنان، فيجتمع لها من الحالين خمسة، وتبقى أربعة فهي للعمّ، وتكون مسألة الأخ الأصغر مثل هذه إذا بدأت بها أوّلا، إلّا أنّ هذه المسألة كافيّة لتساويهما واحدا، وورثتهما أولئك.

وكذلك تفعل إذا تساوت المسائل، ولابدّ من تضعيف المسألة على عدد الموتى في مسائل الغرقى والهدمى إذا كان سهامهم سواء في المال الذي ماتوا عنه، إلّا أنّ هذه المسألة إذا ضعفناها وقسمناها، فلنرجع إلى تسعة إذا اختصرناها، وذلك إذا ضعفناها على عدد الموتى وهما اثنان، فتكون ثمانيّة عشر، فيصحّ للأمّ من ولدها الأصغر والأكبر عشرة، ويصحّ للعمّ ثمانيّة في هاتين المسألتين اختصار

---

(١) زيادة من ث.

بالأنصاف؛ إذ أنصباؤهما يتفقان بالأنصاف، فيرجع كلّ واحد منهما إلى نصف ما في يده؛ فللأمّ خمسة، وللعمّ أربعة كما ذكرنا، والله أعلم.

مسألة أخرى: أخوان غرقا معا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، ولهما أمّ، وللأكبر /١٩١م/ ابنتان، وللأصغر ابنة؛ فأَمِت أيّهما شئت، فإن جعلت الأكبر ميّتا والأصغر حيّا؛ فقل: مات عن ابنتين، وأمّ، وأخ، وهو الذي مات معه، فأصل مسألته من ستّة، فللأمّ السّدس سهم، وللابنتين الثلثان أربعة، لكلّ واحدة اثنان، بقي سهم واحد فهو لأخيه الذي غرق معه، وهو الأصغر وهو أب الابنة، فهذا[1] السّهم منكسر على ورثته الأحياء، أعني الأصغر، وورثته هم أمّ، وابنة دون أخيه الذي هذا السّهم من عنده، ثمّ انظر كيف يكون بين الأمّ والابنة هذا النّصيب، فللأمّ سدسه، وللابنة نصفه على معنى الردّ، والردّ يقاس من أصل السّتّة، فنصف السّتّة ثلاثة، وسدس السّتّة سهم واحد، فيكون للأم سهم واحد، فيكون للأم سهم، وللابنة ثلاثة فيكون أربعة؛ فقل: الردّ بينهما على أربعة؛ إذ لا عصبة معهم ليحرزوا الباقي، فلمّا عرفت أنّ ذلك السّهم الذي وقع للأخ الأصغر من أخيه الأكبر، بين ورثة الأصغر الأحياء على أربعة لأجل الردّ كما ذكرنا، فاضرب مسألة الميّت وهو الأخ الأكبر وهي ستّة في هذه الأربعة، فتكون أربعة وعشرين، فللأمّ سهم من صلب مال ابنها الأكبر من مسألته، مضروب[2] في هذه الأربعة الّتي ضربنا فيها المسألة فذلك أربعة، ولابنته الثلثان من مسألة أبيهما أربعة، مضروبة فيما ضربت فيه المسألة، فذلك يكون ستّة عشر، لكلّ

---

(١) ث: فلهذا.

(٢) ث: مضروبة.

/١٩١س/ واحدة ثمانيّة، ولأخيه الهالك معه وهو الأصغر سهم من مسألة الأكبر، مضروب فيما ضربت فيه المسألة أربعة، فذلك أربعة، وهذه الأربعة وهي الّتي أصلنا فيها تأصيل الردّ، فلأمّه منهنّ سهم، ولابنته، أعني الأخ الأصغر ثلاثة أسهم، فتلك أربعة وهي هذه الأربعة ما ورثة الأخ الأصغر من أخيه الأكبر، و[1] هو الذي أمتناه قبل، ثمّ أمِت الأخ الأصغر واجعل الأخ الأكبر حيّا؛ فقل: مات الأصغر عن [أم، وابنة، وأخ][2] وهو الذي مات معه، فانظر إلى مسألته فتجدها من ستّة، فللابنة النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وتبقى سهمان وهما لأخيه الميّت، وهما لورثته الأحياء دون أخيه الميّت معه وهو هذا، فانظر من كم [ينقسم هذان السهمان على ورثته الأحياء، ومن كم][3] أصل مسألته بين ورثته الأحياء، فتجد أصل مسألته بين ورثته الأحياء من ستّة أيضا؛ لأجل السّدس والثلثين لا يخرجان من أقلّ من ستّة؛ فللابنتين الثلثان أربعة، ولأمّه السّدس سهم، صارت الأسهم خمسة، بقي واحد لم يكن له من العصبات أحد؛ فقل: في هذه المسألة رد وهو خمسة، فاضرب مسألة صلب مال الميّت الأصغر وهو ستّة في هذه الخمسة، فإذا ضربتها في هذه الخمسة فتكون ثلاثين، ثم انظر في هذه المسألة وهي مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثون، بماذا يتفقان هي ومسألة الأخ الأكبر وهي الّتي قبلها وهي أربعة وعشرون، /١٩٢م/ فتجدهما أقلّ ما يتفقان بالأسداس، فإذا ضربت سدس الأربعة والعشرين وهو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ابن وابنة.

(٣) زيادة من ث.

أربعة في جملة الأخرى وهي ثلاثون، أو تضرب سدس الثلاثين في خمسة في جملة الأخرى وهي أربعة وعشرون فكلّه سواء، ويكون مائة وعشرين؛ فقل: هذه المائة والعشرين مضروبة في عدد الموتى اثنين، فيكون مائتين وأربعين، فإذا أردت العطاء، فاعرف لكلّ وارث حقّه من كلّ أحد، وما ينوب له من كلّ قسمة، واجمعه له وللأم من صلب مال ابنها الأكبر وهو الذي أمتناه قبل، وهو أب الابنتين لها من أصل مسألته السّدس أربعه، ولها أيضا ممّا ورثه هذا من أخيه الأصغر سهم، فيكون لها خمسة من جهة ابنها الأكبر من الحالين كما ذكرنا، فمضروبة هذه الخمسة في وفق ما صحّت منه مسألة[1] الأصغر، ووفقها سدس الثلاثين فيكون ذلك خمسة وعشرين، وصحّ لابنتيه[2] ستّة عشر مضروبة في وفق ما صحّت منه مسألة الأصغر خمسة، فذلك ثمانون لكلّ واحدة أربعون، وصحّ لبنت الأخ الأصغر ممّا ورثه أبوها من أخيه الأكبر ثلاثة من مسألة الأخ الأكبر الّتي هي أربعة وعشرون، فهذه مضروبة في سدس مسألة الأخ الأصغر وهي ثلاثون، فسدسها خمسة فذلك خمسة عشر، وصحّ للأمّ من صلب مال ابنها الأصغر السّدس /١٩٢س/ خمسة، فمضروبة في وفق ما صحّت من[3] مسألة الأخ الأكبر، ومسألته هي أربعة وعشرون، ووفقها السّدس أربعة، فيكون عشرين، ولها أيضا سهمان وهما خمس الرّدّ، وذلك ممّا ورثه ابنها الأكبر من أخيه الأصغر، فمضروبان أيضا في وفق مسألة الأخ الأكبر، ووفقها أربعة فيكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسألته.

(٢) ث: لابنته.

(٣) ث: منه.

ثمانيّة، فيجتمع للأمّ من صلب أموال ولديها، وممّا ورثاه من بعضهما بعض ثلاثة وخمسون، وصحّ للبنت من قبل أبيها خمسة [في ثلاثة فذلك خمسة](1) عشر، ثمّ هذه الخمسة عشر مضروبة أيضا في وفق الأربعة والعشرين أربعة، فذلك ستّون، فيجتمع لها من صلب مال أبيها، وممّا ورثه أبوها من أخيه خمسة وسبعون، وصح للبنتين مما ورثه أبوهما من أخيه ثمانيّة مضروبة في أربعة، فذلك اثنان وثلاثون، لكلّ واحدة منهما ستّة عشر، فيجتمع لهما من الحالين من صلب مال أبيهما ومما ورثه أبوهما من أخيه، لكلّ واحدة ستّة وخمسون، فقد صحّت مسألتهما من مائتين وأربعين، والله أعلم.

أخرى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ولهم أمّ، وللأكبر ثلاث بنات، وللأوسط ابنتان، وللأصغر بنت؛ فأمِت أيّهم شئت أوّلا، واجعل اثنين منهما حيّين، فإذا أمتّ الأكبر وجعلت الأوسط والأصغر حيّين، فمسألته من ستّة؛ للأمّ السّدس سهم، ولبناته الثلثان أربعة، وهنّ ثلاث، /١٩٣م/ بقي سهم فهو للأخوين اللذين ماتا معه، وهما اللذان جعلتهما حيّين، وهذا السّهم منكسر عليهما، فاضرب أصل المسألة في عدد المنكسر عليهما وهما الأخوان اثنان، فيكون اثني عشر، ثمّ اضرب هذه الاثني عشر في عدد البنات المنكسرة سهامهنّ عليهن وهنّ ثلاث، يكون الجميع ستّة وثلاثين، فلثلاث البنات الثلثان من اثني عشر مضروبة في ثلاث كما ضربنا فيه المسألة، فذلك أربعة وعشرون، لكلّ واحدة منهنّ ثمانيّة، وللأمّ سدس الاثني عشر، سهمان مضروبان في ثلاثة كما ضربنا فيه المسألة، فذلك ستّة، والباقي للأخوين لكلّ

---

(١) زيادة من ث.

واحدة[١] منهما سهم مضروب في ثلاث، فيكون لكلّ واحد ثلاثة، والثلاثة من ذلك الّتي هي للأوسط منهما، فهنّ بين أمّه وابنتيه على خمسة؛ لأجل الردّ في هذا النّصيب؛ [لأجل لم يكن لأخويه من ذلك نصيب][٢]، ولم يكن معه عصبة غير أخويه اللذين ماتا معه؛ فلأجل ذلك قلنا ذلك النّصيب بين أمّه وابنتيه على خمسة لأجل الردّ، والردّ قياسه من ستّة، فللأمّ سدس الستّة سهم، وللابنتين ثلثا الستّة أربعة، صار نصيب الأمّ والابنتين خمسة؛ فقل: الردّ بينهن على خمسة، ثمّ احفظ ذلك وما صار، ثمّ انظر إلى نصيب الأخ الأصغر الذي ورثه من أخيه الأكبر وهو ثلاثة، ثمّ انظر إلى مسألته الّتي هي بين ورثته الأحياء دون إخوته /١٩٣س/ الميّتين معه فتجدها من ستّة، إلّا أنّها ترد إلى أربعة؛ لأجل للأم السّدس سهم، ولابنته النّصف ثلاثة، والباقي يردّ عليهما؛ لأجل ليس له عصبة غير إخوانه، ولم يرثا ممّا ورثه من أحدهما أو من كليهما، فيكون الردّ إلى أربعة؛ فللأمّ ربع الردّ، ولابنته ثلاثة أرباع الردّ، ولا توافق تركتهما ورثتهما، أعني الأخوين الأوسط والأصغر بشيء من أن تركة كلّ واحد منهما ممّا جاءهما من أخيهما ثلاثة كما وصفنا، وورثة الأوسط بينهم على ردّ خمسة، وورثة الأصغر بينهم على ردّ أربعة؛ فلأجل ذلك لم توافق التركة الورثة بشيء، فاضرب الردّ في الردّ خمسة في أربعة، أو أربعة في خمسة فيكون عشرين، ثمّ اضرب ما بلغت إليه مسألة الأخ الأكبر وهو ستّة وثلاثون في هذه العشرين فتكون سبعمائة وعشرين،

---

(١) ث: واحد.

(٢) زيادة من ث.

ثمّ جميع ذلك في عدد الموتى [ثلاثة فيكون][(١)] ألفين ومائة وستّين، ثمّ نظرنا في مسألة الأخ الأوسط، ومسألة الأخ الأصغر فوجدناهما يتداخلان في هذه المسألة؛ لأجل أنّها أكبر منهما ولم تضربهما، واكتفينا بها عنهما.

فإذا أردت أن تقسم مسألة[(٢)] الأكبر على ورثته فقل: مسألته صحّت من سبعمائة وعشرين؛ فلأمّه السّدس، فذلك مائة وعشرون، ولبناته الثلاث الثلثان أربعمائة وثمانون، لكلّ واحدة منهنّ مائة وستّون من قبل صلب مال أبيهن، بقي من مسألته مائة وعشرون لأخويه اللّذين ماتا معه، /١٩٤م/ لكلّ واحد منهما ستّون، فالستّون الّتي للأخ الأوسط[(٣)] بين أختيه (خ: ابنتيه) وأمّه على ردّ خمسة كما ذكرنا، فللابنتين أربعة أخماس الردّ ثمانيّة وأربعون، لكلّ واحدة أربعة وعشرون، وللأمّ خمس الرّد وهو اثنا عشر، فذلك نصيب الأخ الأوسط من أخيه الأكبر؛ إذ لا لأخويه منه شيء، ثمّ رجعنا إلى الستّين الّتي للأخ الأصغر من أخيه الأكبر، فهي بين أمّه وابنته[(٤)] على ردّ أربعة كما ذكرنا، فللأمّ ربع الردّ خمسة عشر[(٥)]، وللابنة ثلاثة أرباع الردّ خمسة وأربعون، ولم يكن لأخويه من ذلك شيء، فقد تمّت مسألة الأخ الأكبر وصحّت من سبعمائة وعشرين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أوسط.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بنته.

(٥) زيادة من ث.

ثمّ أمت الأخ الأوسط، واجعل الأكبر والأوسط [(خ: الأصغر)][١] حيّين، وقل: مات عن سبعمائة وعشرين[٢]، فلأمّه من ذلك السّدس مائة وعشرون، ولابنتيه الثلثان أربعمائة وثمانون[٣]، لكلّ واحدة مائتان وأربعون، وتبقى مائة وعشرون لأخويه الميّتين معه، لكلّ واحد منهما ستّون، [فالستّون الّتي للأخ الأكبر بين أمّه وبناته على خمسة][٤]؛ لأجل الردّ، فلأمّه من ذلك خمس الردّ اثنا عشر، ولبناته أربعة أخماس الردّ ثمانيّة وأربعون وهنّ ثلاث، لكلّ واحدة منهنّ ستّة عشر، والستّون الّتي للأخ الأصغر بين أمّه وابنته على أربعة لأجل الردّ، فلأمّه من ذلك ربع الردّ خمسة عشر، ولابنته ثلاثة أرباع الردّ خمسة وأربعون، فقد تمّت مسألة الأوسط وصحّت من[٥] سبعمائة وعشرين. /١٩٤س/

ثمّ أمت الأخ الأصغر، واجعل الأكبر والأوسط حيّين، وقل: مات عن سبعمائة وعشرين؛ فلأمّه من ذلك السّدس مائة وعشرون، ولابنته النّصف ثلاثمائة وستّون، تبقى مائتان وأربعون بين الأخوين الأكبر والأوسط، لكلّ واحد منهما مائة وعشرون، فالمائة والعشرون الّتي للأخ الأكبر بين أمّه وبناته على خمسة لأجل الردّ، وللأمّ خمس الردّ أربعة وعشرون، ولبناته أربعة أخماس الردّ، [وللأمّ خمس الردّ][٦] ستّة وتسعون، وهنّ ثلاث لكلّ واحدة منهنّ اثنان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتب فوقها: الأصغر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشر.

(٣) ث: وثلاثون.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٦) زيادة من ث.

وثلاثون، هذا وما[١] ورثه أبوهنّ من أخيه الأصغر والمائة والعشرون الّتي للأخ الأوسط من أخيه الأصغر بين أمّه وابنتيه على خمسة لأجل الردّ؛ فلأمّه خمس الردّ أربعة وعشرون، وللابنتين أربعة أخماس الردّ ستّة وتسعون، لكلّ واحدة منهما ثمانيّة وأربعون، ولم يكن لأخويه من ذلك شيء، فقد صحّت هذه المسألة من سبعمائة وعشرين، وصحّت هؤلاء[٢] الثلاث المسائل من ألفين ومائة وستّين.

فإذا أردت أن تعرف ما اجتمع لكلّ واحد منهم من كلّ حال، فللأم سدس صلب مسألة كلّ واحد منهم، فيكون لها من أصل المسائل الثلاث ثلاثمائة وستّون، ولها أيضا ممّا ورثه ابنها الأوسط من أخيه الأكبر اثنا عشر، ولها أيضا ممّا ورثه ابنها الأصغر من أخيه الأكبر خمسة عشر، ولها ممّا ورثه ابنها الأكبر من أخيه الأوسط اثنا عشر، ولها أيضا ممّا ورثه /١٩٥م/ ابنها الأصغر من أخيه الأوسط خمسة عشر، ولها أيضا ممّا ورثه الأكبر من أخيه الأصغر أربعة وعشرون، ولها أيضا ممّا ورثه ابنها الأوسط من أخيه الأصغر أربعة وعشرون، فيجتمع لها من جميع الأحوال أربعمائة واثنان وستّون، ويصحّ لثلاث البنات من أبيهنّ وهو الأكبر أربعمائة وثمانون، ولهنّ ممّا ورثه أبوهنّ من أخيه الأوسط ثمانيّة وأربعون، ولهنّ[٣] ممّا ورثه أبوهنّ من أخيه الأصغر ستّة وتسعون، فيجتمع لهنّ من جميع الأحوال ستّمائة وأربعة وعشرون وهو ثلاث، لكلّ واحدة منهنّ مائتان وثمانيّة، وصحّ للابنتين من أبيهما وهو الأوسط أربعمائة وثمانون، ولهما ممّا ورثه أبوهما من

---

(١) ث: ما.

(٢) ث: بهؤلاء.

(٣) زيادة من ث.

أخيه [الأكبر ثمانيّة وأربعون، ولهما ممّا ورثه أبوهما من أخيه][1] الأصغر ستّة وتسعون، فيجتمع لهما من جميع الجهات ستّمائة وأربعة وعشرون، وهما ابنتان لكلّ واحد منهما ثلاثمائة واثنا عشر، وصحّ لابنة الأخ الأصغر من مسألة أبيها ثلاثمائة وستّون، ولها ممّا ورثه أبوها من أخيه الأكبر خمسة وأربعون، ولها أيضا ممّا ورثه أبوها من أخيه الأوسط خمسة وأربعون، فيجتمع لها من جميع الجهات أربعمائة وخمسون.

قال المؤلف: ففي هذه المسائل قطع، وهو أن يرجع كلّ وارث منهم إلى نصف ما اجتمع له، فيرجع مبلغ جملة هذه المسائل إلى ألف وثمانين، ومنه تصحّ، والله أعلم.

أخرى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، ولهم أمّ وعمّ؛ فأمِت منهم من شئت، مثلا: أن تميت الأكبر، وتجعل الأوسط /١٩٥س/ والأصغر حيّين، فإذا أردت قسمها، فقل: أصلها من ستّة؛ فللأمّ السّدس سهم تبقى خمسة بين الأخوين الأوسط والأصغر، والخمسة منكسرة عليهما، فاضرب أصل المسألة وهو ستّة في عدد رؤوس من انكسر عليه وهما الأخوان، فيكون اثني عشر، فللأمّ سهم من الستّة مضروب في اثنين[2] فذلك اثنان، فتبقى خمسة في اثنين فذلك عشرة بين الأخوين، لكلّ واحد منهما خمسة، ثمّ تكون هذه الخمسة بين العمّ والأمّ على ثلاثة؛ لأجل للأمّ الثلث ممّا ورثه كلّ واحد منهم؛ إذ لم يحجبها عنه أحد، والموتى لم يحجبوها فيما يرثه أحدهم من صاحبه الآخر، ولو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كنّا في القيّاس جعلنا اثنين منهما حيّين؛ فللأمّ الثلث من ذلك، وللعمّ ما بقي اثنان، فاضرب ما بلغت المسألة اثنا عشر في ثلاثة؛ لأجل سهام الأمّ والعمّ، على ثلاثة فيكون ستّة وثلاثين، ثمّ اضرب هذا المبلغ في عدد الموتى ثلاثة فيكون مائة وثمانية؛ لأجل مسائل الهدمى والغرقى تضعيف على عدد الموتى، فقل: مسألة كلّ واحد منهم ثلث هذه الجملة، فمسألة الأكبر منهم ستّة وثلاثون؛ فللأمّ السّدس من صلب ماله وهو سدس مسألته هذه فذلك ستّة، فتبقى ثلاثون بين الأخوين، لكلّ واحد منهما خمسة عشر، فللأمّ من نصيب كلّ واحد منهما الثلث خمسة، والباقي للعمّ عشرة، فيكون للعمّ من جهتهما عشرون، وللأمّ عشرة /١٩٦م/ فوق الذي لها من صلب مال الأكبر[1] وهو ستّة، فيكون لها ستّة عشر.

وكذلك إن أمتّ الأوسط، وجعلت الأكبر والأصغر حيّين، تكون مسألته من ستّة وثلاثين، وتفعل بها كما فعلنا بمسألة الأخ الأكبر.

وكذلك إن أمتّ الأصغر، وجعلت الأكبر والأوسط حيّين، فيكون أيضا مسألته من ستّة وثلاثين، ويكون لا فرق بينهما وبين الّتي فسّرناها، فيجتمع للعمّ من كلّ مسألة من هؤلاء الثلاث المسائل ستّون، ويجتمع للأمّ من هؤلاء الثلاث المسائل ثمانيّة وأربعون، ثمّ انظر فيما اجتمع للعمّ وفيما اجتمع للأمّ، بماذا يتفقان منه، فتجدهما أقلّ ما يتفقان منه ربع ثلث ما في أيديهما، فيرجع كلّ واحد منهما إلى ربع ثلث ما في يده، فربع ثلث نصيب العمّ خمسة، وربع ثلث نصيب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأكثر.

الأمّ أربعة، فذلك الجميع تسعة، فقد صحّت هذه المسائل الثلاث من تسعة، والله أعلم.

أخرى: غرق رجل وزوجته، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، وللزّوجة أمّ، وأخوان لأمّ، وللزّوج عمّ وأخت خالصة؛ فأمِت أيّهما شئت واجعل الآخر حيّا، فإن أمت الزّوجة أوّلا وجعلت الزّوج حيّا، فقل: ماتت عن زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ، فأصل مسألتهما من ستّة، فللزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، وللأخوين الثلث سهمان، لكلّ واحد منهما سهم، وإذا نظرت إلى نصيب الزّوج من زوجته وهو ثلاثة، فتجدها غير /١٩٦س/ منقسمة على ورثته الأحياء دون هذه الزّوجة، وورثته هم العمّ والأخت، فاحفظ ذلك معك، ثمّ أمت الزّوج واجعل الزّوجة حيّة، وقل: مات عن زوجته، وعمّه، وأخته الخالصة؛ فمسألته أصلها من أربعة، فللزّوجة الرّبع سهم، وللأخت النّصف اثنان، يبقى واحد فهو للعمّ، ثمّ وافق بين هذه المسألة وهي مسألة الزّوج، وبين مسألة الزّوجة وهي الأولى، فتجدهما يتّفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أيّهما شئت في جملة الأخرى، مثلا: اضرب نصف مسألة الزّوج اثنين في جملة مسألة الزّوجة ستّة فيكون اثني عشر، وكذلك إن ضربت نصف مسألة الزّوجة ثلاثة في جملة مسألة الزّوج أربعة فكلّه سواء، ثم اضرب هذه الاثني عشر في جملة عدد الموتى اثنين، فيكون أربعة وعشرين، واجعل مسألة كلّ واحد منهما اثني عشر، فمسألة الزّوجة اثنا عشر، فللزّوج النّصف ثلاثة من أصل مسألتها مضروبة في اثنين فذلك ستّة، فهذه السّتّة بين بقيّة ورثة الزّوج دون زوجته هذه، فلأخته من ذلك النّصف ثلاثة، ولعمّه ما بقي وهو ثلاثة، فهذا الذي ورثه الزّوج من زوجته هذه، وللأمّ من ابنتها هذه وهي الزّوجة السّدس من أصل مسألتها سهم في اثنين يكون

اثنين، ولأخويها من أمّها ثلث مسألتها اثنان /١٩٧م/ في اثنين فذلك أربعة، لكلّ واحد منهما اثنان، فقد تمّت مسألة الزّوجة.

ثمّ أمت الزّوج واجعل الزّوجة حيّة؛ فقل: مات عن أربعة مضروبة في نصف السّتّة ثلاثة فيكون اثني عشر، فللزّوجة الرّبع من ذلك سهم مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة، لكن انظر إلى نصيب الزّوجة من زوجها وهو هذه الثلاثة، فاقسمهنّ بين ورثتها الأحياء دون الزّوج، تجد هذه الثلاثة على بقيّة ورثتها على ثلاثة، وهم الأمّ، وأخواها من أمّها على الردّ؛ لأنّ للأمّ السّدس من ذلك سهم، ولأخويها الثلث سهمان من ستّة، فيجتمع نصيب الأمّ والأخوين ثلاثة أسهم، ولم يكن لها عصبة ليكون لهم الباقي، فلأجل ذلك صار للأمّ ثلث الردّ، و[1] للأخوين ثلثا[2] الردّ، فالثلاثة الّتي للزّوجة من زوجها منقسمة على ورثتها الأحياء، فصحّ للأمّ سهم، ولكلّ أخ من الأخوين سهم، ولأخت[3] الزّوج نصف مسألته اثنان مضروبان في ثلاثة وهي نصف مسألة الزّوجة فذلك ستّة، وللعمّ ما بقي من مسألة الزّوج وهو سهم من أربعة مضروب في ثلاثة فذلك ثلاثة، ثمّ انظر إلى ما في يد كلّ واحد من هؤلاء المذكورين من قبل الزّوجة ومن قبل الزّوج، فيصحّ للأمّ من قبل ابنتها وهي الزّوجة السّدس، من صلب أصل مسألتها سهم في نصف /١٩٧س/ مسألة الزّوج اثنين فذلك اثنان، ولكلّ أخ من أخويها من صلب مال أختها سهم في نصف مسألة الزّوج اثنين فذلك

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ثلث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: للأخت.

اثنان، ولكلّ واحد منهما أيضا ممّا ورثته الزّوجة من زوجها سهم، وللأمّ سهم ممّا ورثته الزّوجة من زوجها، فيجتمع لكلّ أخ سهما ممّا ورثته الزّوجة من زوجها من صلب مالها، لكلّ واحد ثلاثة، وللزّوج من مسألة زوجته النّصف ثلاثة، مضروبة في نصف مسألته اثنين فذلك ستّة، بين أخته وعمّه نصفان، لأخيه ثلاثة، ولعمّه ثلاثة، فيجتمع للأمّ من صلب مال الزّوج سهم من الأصل الأوّل، مضروب في نصف مسألة الزّوجة ثلاثة فذلك ثلاثة، وله ممّا ورثه الزّوج من زوجته ثلاثة كما ذكرنا، فيكون جميع حاله من الحالين ستّة، و[1] للأخت من صلب مال أخيها سهمان في ثلاثة، فذلك ستّة كما ذكرنا من قبل، ولها ممّا ورثه أخوها من زوجته ثلاثة، فيجتمع لها من الحالين تسعة، فقد تمّت مسألة الزّوج، إلّا أنّ في هاتين المسألتين اختصارا من الثلث، فيرجع كلّ أحد من هؤلاء الوارثين إلى ثلث ما في يده؛ فللعمّ ستّة فيرجع إلى سهمين، ولأمّ الزّوجة ثلاثة فترجع إلى سهم، ولكلّ أخ من أخوي الزّوجة ثلاثة، فيرجع إلى سهم، ولأخت الزّوج تسعة، فيرجع إلى ثلاثة، فيجتمع جميع أسهم جميع هؤلاء /١٩٨م/ الورثة ثمانيّة أسهم، فيصحّ لأمّ الزّوجة ثمن الجميع، ويصحّ لكلّ أخ من أخوي الزّوجة ثمن الجميع، ويصحّ لعم[2] الزّوج ربع الجميع، ويصحّ لأخت الزّوج ثلاثة أثمان الجميع، والله أعلم.

أخرى: غرق رجل وزوجته معا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، وللزّوج ابن أمّه غير هذه الزّوجة، وللزّوج أيضا أم، وللزّوجة جدّ أب أبيها، [ولها أيضا][3]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

ابنتان أبوهما غير هذا الزّوج؟ فالوجه في القسمة بينهم أن تُميت أحدهما أوّلا، و[١] تجعل الآخر حيّا، فإذا أمتّ الزّوج أوّلا، فقل: مات عن أمّ، وابن، وزوجة، فأصل مسألته من أربعة وعشرين؛ فللأمّ السّدس أربعة، وللزّوجة الثمن ثلاثة، فتبقى سبعة[٢] عشر فهي للابن، ثم انظر في هذه الثلاثة التي للزوجة من زوجها، فتكون بين بقية ورثتها دون هذا الزّوج، وورثتها هم جدّها وابنتاها، وهذه الثلاثة[٣] موافقة لهم، فللابنتين الثلثان اثنان، لكلّ واحدة منهما سهم، ويبقى الثلث سهم فهو للجدّ، ثمّ أمت الزّوجة واجعل الزّوج حيّا، وقل: ماتت عن زوج، وجدّ، وابنتين، فأصل مسألتها من اثني عشر؛ فللزّوج الرّبع ثلاثة، وللابنتين الثلثان ثمانيّة، وللجدّ السّدس[٤] سهمان[٥]، فقد عالت إلى ثلاثة عشر، ثمّ انظر إلى نصيب الزّوج من زوجته وهو ثلاثة فهي لورثته الأحياء، وهم أبوه وأمّه يكون بينهما من ستّة، فتجد هذه السّتّة وتركته التي له من قبل زوجته /١٩٨س/ وهي ثلاثة تتفق بالأثلاث، فثلث السّتّة اثنان، فاضرب هذين الاثنين في مسألة الزّوجة [وهي ثلاثة عشر؛ لأجل العول، فيكون ستّة وعشرين، فهذه مسألة الزّوجة][٦]، ثمّ وافق بين هذه السّتّة والعشرين وهي مسألة الزّوجة وبين مسألة الزّوج وهي أربعة وعشرين، فتجدهما يتفقان بالأنصاف، فنصف الأربعة والعشرين اثنا عشر،

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السدسان.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

ونصف الستّة والعشرين ثلاثة عشر، فاضرب نصف أيّهما شئت في جميع الأخرى، مثلا: أن تضرب ثلاثة عشر في أربعة وعشرين فيكون ثلاثمائة واثني عشر، وإن ضربت الاثني عشر في ستّة وعشرين فيكون كذلك، ثمّ اضرب هذه الثلاثمائة والاثني عشر في عدد الموتى، إذا كانت أنصباؤهم سواء في المال الذي ماتا عنه، وهم اثنان فيكون ذلك ستّمائة وأربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعطي كلّ أحد حقّه، فقل: للزّوجة من مسألة الزّوج من الأربعة والعشرين ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر، فذلك تسعة وثلاثون؛ فلابنتيها الثلثان من ذلك، لكلّ واحدة سهم من الثلاثة في ثلاثة عشر، فذلك ثلاثة عشر لكلّ(١) واحدة منهما، وللجدّ من تلك الثلاثة سهم في ثلاثة عشر فذلك ثلاثة عشر، وهو الذي ورثته الزّوجة من زوجها من صلب ماله، ولأم الزّوج أربعة من صلب مسألة الزّوج، أربعة مضروبة في /١٩٩م/ ثلاثة عشر فذلك اثنان وخمسون، ولابن الزّوج ما بقي من مسألة أبيه سبعة عشر في ثلاثة عشر فذلك مائتان وواحد وعشرون، فقد تمّت مسألة الزّوج.

ثمّ ارجع إلى مسألة الزّوجة الّتي هي من صلب مالها، فمسألتها أصلها من ثلاثة عشر؛ لأجل العول في حالين، فذلك ستّة وعشرون، فقد ضربناها في حالين لأجل في ثلث الستّة ضربناها كما ذكرنا عند أوّل المسألة؛ فللزّوج ثلاثة من ثلاثة عشر في اثنين فذلك ستّة، وهذه الستّة بين ورثته الأحياء دون الزّوجة هذه، وهم [أمّ وابنة](٢)، فللأمّ السّدس سهم، وللابن الباقي وهو خمسة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمه وابنه.

فالسّهم الذي للأمّ مضروب في نصف الأربعة والعشرين اثني عشر فذلك اثنا عشر، وللابن خمسة في اثنا عشر فذلك ستّون، وللجدّ سهمان من ثلاثة عشر في اثنين فذلك أربعة، ثمّ في اثني عشر فيكون ثمانيّة وأربعين، فللابنتين ثمانيّة من الثلاثة عشر في اثنين فذلك ستّة عشر، لكلّ واحدة ثمانيّة أسهم، مضروبة في اثني عشر وهي نصف مسألة الزّوج كما وصفنا، فيكون ستّة وتسعين فذلك لكلّ واحدة، فيجتمع لها من الحالين لكلّ واحدة مائة وتسعة أسهم، ويجتمع للجدّ من الحالين أحد وستّون، ولابن الزّوج مائتان وواحد وثمانون من الحالين، ويجتمع لأمّ الزّوج من الحالين أربعة وستّون، ولا قطع في هاتين /١٩٩س/ المسألتين بأقل من ذلك، والله أعلم.

أخرى: ثلاثة إخوة هلكوا جميعا، ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه وهم خلصاء، ولهم أمّ، وأخت من الأب، وللأكبر ابن، وللأوسط ابنتان، وللأصغر ابنة؛ فأمت أيّهم شئت أوّلا، واجعل اثنين حيين، مثلا أن تميت الأكبر، وتجعل الأوسط والأصغر حيّين، فقل: مات الأكبر عن أم وابن، فمسألته لأمّه، وابنه، وليس للباقين منه شيء، فلأمّه السّدس، والباقي لابنه وهو خمسة.

ثمّ أمت الأوسط، واجعل الأكبر والأصغر حيّين، فقل: مات عن ابنتين، وأمّ، وأخوين، وهما اللذان ماتا معه، ومسألته أصلها من ستّة، فلأمّه السّدس سهم، ولابنتيه الثلثان أربعة، لكل واحدة سهمان، يبقى من المسألة سهم [فهو لأخويه الخالصين][1]، ولم يكن لأخته من أبيه شيء، وهذا السّهم لا يوافق الأخوين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهؤلاء خويه الخالين.

بشيء، لكن[١] اضرب أصل المسألة ستّة في رؤوس من انكسر عليه، وهما الأخوان اثنان فذلك اثنا عشر، فيصحّ لكلّ واحد منهما سهم، ثمّ نظرنا في هذا السّهم الذي للأخ الأكبر فهو بين ورثته وهم أمّه وابنه على ستّة منكسر عليهما، فاضرب مسألة هذا الأخ الأوسط وهي اثنا عشر بعدما ضربناها من قبل، فاضربها في هذه المسألة المذكورة فتكون اثنين وسبعين، فللأخوين وهما الأكبر والأصغر من مسألة أخيهما الأوسط، كلّ واحد سهم في ستّة فذلك ستّة، فالسّتة الّتي للأخ الأكبر سدسها لأمّه سهم /٢٠٠م/ يبقى خمسة لابنه، والسّتة الّتي هي للأخ الأصغر بين أمّه، وابنته، وأخته لأبيه دون أخويه، فللبنت النّصف ثلاثة، ولأمّه السّدس سهم، ولأخته لأبيه ما بقي وهو سهمان، وذلك ممّا ورثه الأكبر والأصغر من أخيهما الأوسط، وللبنتين ثمانيّة من صلب مال أبيهما، فمضروب في ستّة فذلك ثمانيّة وأربعون، لكلّ واحدة أربعة وعشرون، فقد تمّت مسألة الأوسط.

ثمّ أمت الأصغر، واجعل الأكبر والأوسط حيّين، وقل: مات عن أمّ، وبنت، وأخوين خالصين، وهما اللذان ماتا معه؛ فمسألته من ستّة، للأمّ السّدس سهم، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم، والباقي سهمان لأخويه وهما اللذان ماتا معه، لكلّ واحد منهما سهم، والسّهم منكسر على ورثة كلّ أخ منهما؛ لأنّ مسألة الأكبر منهما من ستّة، لأمّه السّدس سهم، وخمسة [(خ: والباقي)][٢] لابنه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل كتب فوقها: والباقي.

ومسألة الأخ الأوسط بين أمّه، وابنتيه، وأخيه لأبيه على ستّة، فللأمّ السّدس سهم، ولابنتيها و الثلثان أربعة، لكلّ واحدة منهما سهمان، ولأخته لأبيه ما بقي وهو سهم، ولم يكن لأخويه اللذين ماتا معه نصيب ممّا يرثه أحدهم من الآخر من جميع الغرقى والهدمى، وعلى هذا يكون الحكم بينهم، ولو قلنا اجعلهما حيّين، فذلك للقياس بينهم، ولكن يكون بينهم الميراث في أوّل قسمة تقع في صلب أموالهم دون ما يرثونه من بعضهم بعض، والذي يرثونه من بعضهم بعض يكون /٢٠٠س/كلّ نصيب أحد بين ورثته الأحياء على ما ذكرنا، ولما صار نصيب الأخ الأوسط من أخيه الأصغر بين ورثته الأحياء، وهم أمّ، وابنتان، وأخت لأب على ستّة كما ذكرنا، فاضرب السّتة الّتي هي أصل مسألة أب الابنة في هذه السّتة، فيكون ستّة وثلاثين، ثمّ وفّق بين هذه السّتة والثلاثين وهي مسألة أب الابنة وهو الأصغر، وبين مسألة الأخ الأوسط الأولى، وهي اثنان وسبعون فتجدها كنصفها، وهي تدخل فيها، وتكفي الكبرى منهما عن الصغرى، وكذلك مسألة الأخ الأكبر الّتي هي من صلب ماله وهي ستّة توافق تلك الكبرى وهي داخلة فيها؛ إذ هي كجزء منها، فقل: مسألة الأخ الأوسط تكفي عن جميع هؤلاء الثلاث المسائل وهي اثنان وسبعون، ثمّ اضرب هذه الاثنين والسبعين في عدد الموتى ثلاثة إذا كانت سهامهم سواء في ذلك المال، فيكون مائتين وستّة عشر، يصحّ للأمّ من مسألة ابنها الأكبر سدس ماله اثنا عشر من صلب ماله، ولابنه من صلب ماله ستّون، فتلك مسألة الأكبر، وصحّ للأمّ من مسألة صلب مال ابنها الأوسط اثنا عشر، وللابنتين من صلب مال أبيهما الثلثان ثمانيّة وأربعون، ستبقى اثنا عشر بين أخويه الميّتين معه، لكلّ واحد منهما ستّة، فالسّتة الّتي للأخ الأكبر، لأمّه منها السّدس سهم، /٢٠١م/

والباقي خمسة لابنه، والسّتة الّتي للأخ الأصغر لأمّه منها السّدس سهم[١]، ولابنته النّصف ثلاثة أسهم، ولأخته لأبيه سهمان، فقد تمّت مسألة الأخ الأوسط.

ثمّ أمت الأخ الأصغر، واجعل الأكبر والأوسط حيّين، ومسألته من ستّة وثلاثين بعد ما ضربناها من قبل، ثمّ هي في اثنين فذلك اثنان وسبعون مثل أخويه، فلأمّه السّدس اثنا عشر، ولابنته النّصف ستّة وثلاثون، ولأخويه لكلّ واحد منهما اثنا عشر، فالاثنا عشر الّتي للأخ الأكبر، لأمّه منها السّدس سهمان، والباقي عشرة فهي للابنة، والاثنا عشر الّتي للأخ الأوسط، لأمّه منها السّدس سهمان، ولابنتيه الثلثان ثمانيّة لكلّ واحدة أربعة، وتبقى سهمان لأخته لأبيه، فيجتمع لأخته لأبيه من الحالين أربعة، وتجتمع لابنه الأصغر تسعة وثلاثون من الحالين، ويجتمع لأمّهم من صلب أموالهم جميعا ستّة وثلاثون، ولها أيضا ممّا ورثاه الأكبر والأصغر من أخيهما الأوسط سهمان، من كلّ واحد منهما سهم، ولها أيضا ممّا ورثاه الأكبر والأوسط من أخيهما الأصغر أربعة، فيجتمع لها الجميع من جميع الجهات اثنان وأربعون، ولم يرث الأوسط والأصغر من الأكبر شيئا؛ إذ له ولد ذكر، ويجتمع لولد الأخ الأكبر من صلب مال أبيه ستّون، ومن قبل ما ورثه أبوه من أخيه الأوسط خمسة، وله أيضا ممّا ورثه أبوه من أخيه

(١) زيادة من ث.

الأصغر عشرة، فيصحّ له من جميع الجهات خمسة وسبعون، ويجتمع /٢٠١س/ لابنتي الأخ الأوسط من صلب مال أبيهما، ومّما ورثه أبوهما من الأخ الأصغر، لكلّ واحدة ثمانيّة[1] وعشرون، ولم يرث أبوهما من أب الابن شيئا، والله أعلم.

أخرى: رجل وزوجته هلكا جميعا، ولم يعلم أيّهما مات قبل الآخر، وللزّوج زوجة غير الّتي ماتت معه، وله ابن أمّه غير الّتي ماتت معه، وللزّوجة الميّتة معه ابن، أبوه غير زوجها هذا؛ فأمت أيّهما شئت قبل صاحبه، واجعل الآخر منهما حيّا، فإذا أمت الزّوج، وجعلت الزّوجة حيّة، فقل: مات عن زوجتين وابن؛ فمسألته من ثمانيّة، فللزّوجتين الثمن سهم، تبقى سبعة للابن، إلّا أنّ سهم الزّوجتين منكسر عليهما، فاضرب أصل المسألة ثمانيّة في رؤوس من انكسر عليه وهما الزوجتان اثنان، فيكون ستّة عشر، فتلك مسألة الزّوج، ثمّ أمت الزّوجة، واجعل الزّوج حيّا، وقل: ماتت عن زوج وابن؛ فأصل مسألتها من أربعة، فللزّوج الرّبع سهم، تبقى ثلاثة أسهم لابنها، إلّا أنّ السّهم الذي للزّوج من زوجته هذه بين زوجته الباقية وابنه على ثمانيّة، للزّوجة الثمن من ذلك سهم، ويبقى من ذلك سبعة لابنه، فاضرب مسألة الزّوجة وهي أربعة في هذه الثمانيّة فيكون اثنين وثلاثين، ثمّ اضرب هذه الاثنين والثلاثين في عدد الموتى وهم اثنان فيكون أربعة وستّين، فإذا نظرت إلى مسألة الزّوج وجدتها تدخل في هذه المسألة وهي /٢٠٢م/ هذه مسألة الزّوجة؛ إذ قد أدخلنا الثمن في هذا الضرب كما ذكرنا، والثمن هو أصل مسألة الزّوج وكفى ذلك، فأعط الزّوجتين من صلب مال زوجهما الثمن سهمين من ستّة عشر الّتي ذكرناها من قبل ما ضربنا مسألته في رؤوس الزّوجتين إذا انكسر عليهما، فأعطهما سهمين من السّتة عشر مضروبين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثانية.

في اثنين فذلك أربعة، لكلّ زوجة منهما سهمان، وللابن أربعة عشر في اثنين فذلك ثمانيّة وعشرون، وهو الباقي من مسألة صلب مال أبيه، والسهمان اللذان للزّوجة الميّتة مع زوجها هذا، وهما الآيلان إليها من زوجها هذا، وهما لابنها وحده، ولابنها أيضا من صلب مالها ثلاثة من أصل مسألتها، مضروبة في ثمانيّة فذلك أربعة وعشرون، فيجتمع له من الحالين ستّة وعشرون، ويجتمع للزّوجة الحيّة من صلب مال زوجها سهمان، وهما (خ: ولها) ممّا ورثه زوجها من زوجته الميّتة[1] معه سهم، فيجتمع من الحالين ثلاثة، ولابن الزّوج سبعة ممّا ورثه أبوه من زوجته الميّتة معه، فوق ما ورثه من صلب مال أبيه وهو ثمانيّة وعشرون، فيجتمع له من الحالين خمسة وثلاثون، ولا قطع في هاتين المسألتين، والله أعلم.

مسألة: وإذا وقع موت متوارثين، وكان الحكم فيهم كتوريث الهدمى، والغرقى، والقتلى، والحريق، والطاعون، والفقد، والغيبة، وأمثال ذلك، فقد اختلف في ذلك زيد بن ثابت الأنصاري، وعليّ بن أبي طالب، /٢٠٢س/ وكلّ ما قالاه صواب؛ **فقال زيد بن ثابت:** إنّه لا يرث ميّت من ميّت شيئا، وتجعل كلّ واحد ميراثه لورثته دون من مات معه كأنّه لم يكن له ورثة[2] إلّا الأحياء، ولم يحجب الموتى عنده أحدا ممّا يستحقّ. وأمّا عليّ بن أبي طالب فإنّه يورث الميّت من الذي مات معه من أوّل قسمة قسموها، ثمّ ما يرثه الميّت من الميّت الآخر، لم يورث الذي ورثه منه ممّا ورثه منه، ولم يورث أحدا من الموتى ممّا[3] ورثه الميّت من ميّت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميت.

(٢) ث: ورثته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

آخر، **مثاله:** إذا مات ثلاثة متوارثون على هذا الحكم، فواحد اسمه زيد، والثّاني اسمه عمرو، والثالث اسمه عبد الله، فما ورثه عبد الله من صلب مال عمرو يكون بين ورثته الأحياء، لم يكن منه ميراث لعمرو هذا، ولا لزيد هذا، فهكذا أن لو قسمت مسألته على ورثته، وكان هو حيّا يورث، ولمّا أن ماتوا جميعا لم يكن له منه شيء، وكذلك ما يرثه عمرو من زيد وعبد الله، وكذلك ما يرثه زيد من عبد الله وعمرو، إلّا من صلب المال دون الذي يتوارثونه أوّل القسم، كما **قال الشّيخ أحمد بن النظر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لغريق من غريق إراثة ... أتت من غريق آخر حين ودّعوا

ولكن له الميراث من صلب ماله ... كأنّك تحييه وإن كان يخنع

وإذا كان الغرقى والهدمى وأمثالهم، أحد له من الآخر ميراث من حالين، فيكون له من الحالين جميعا، **مثاله:** إذا مات زوج وزوجته على /٢٠٣م/ هذا الحكم، وكان هو ابن عمّها، ولم يكن لها ورثة غيره، إلّا بعض من لم يحجبه من نصيب العصبة أحد؛ فيكون له الميراث من حكم الزّوجية، وله أيضا الميراث من حكم التعصيب، وكذلك أن لو كان عليه شريك في الميراث بالعصبة؛ فله ما ينوب له من ذلك مع نصيبه بالزّوجية، وكذلك أن لو كان هو لها رحما، ولم يكن لها غير الأرحام؛ فله نصيبه بالزّوجية، وله ما يجب له بالرحم لا فرق، وكذلك أن لو[1] كانت الزّوجة أقرب الأرحام لزوجها، أو معها شريك في ذلك، وكان ورثته أرحاما؛ فالحكم فيه والقول كما قلنا: إنّه لها من الوجهين، وكذلك إن كان

(١) زيادة من ث.

لأحدهم من الآخر نسب من وجهين، ممّن غرقوا أو ماتوا معا؛ فيكون له كما قلنا من وجهين.

وإن مات زوج وزوجته معا، ولواحد منهما ورثة، والآخر لم يكن له ورثة إلّا الزّوج أو الزّوجة الّتي مات وإيّاها؟ فالذي منهما له ورثة فيكون لورثته، وما ينوب لذلك الميّت من صاحبه، وهو الذي ينوب للميّت الذي لم يكن له ورثة؛ فيكون نصيبه من الآخر للفقراء كأنّهم ورثته، وأمّا ميراث هو أن يكون لورثة صاحبه كلّه، **مثاله:** أن إذا كانت الزّوجة لا لها ورثة إلّا زوجها، وللزّوج ورثة[1] آخرون؛ فمال الزّوجة يكون كلّه للزّوج، وما ينوب للزّوجة من زوجها للفقراء، وكذلك القول في الزّوج إن لم يكن له ورثة إلّا زوجته الّتي ماتت معه؛ فماله لها كلّه، وما ينوب له منها يكون /٢٠٣س/ للفقراء، فانظر في ذلك إذ أمتّ أحدهما وأحييت الآخر، وكذلك الآخر إن أحييته وأمتّ الآخر، تجد ما قلناه صوابا، وتدبّر ما رسمناه، وأمّا الذي له جنس وهو ممّن يتوارث بالأجناس؛ فالجنس أولى من الفقراء في النّصيب الذي قلنا به للفقراء، وكذلك الحكم في كلّ المتوارثين إذا أرجعت نصيب أحدهم إلى الفقراء، كانوا أزواجا أو غير أزواج، والله أعلم.

وكلّ نصيب استحقّه ميّت من ميّت على هذا التوريث، يكون ذلك النّصيب بين ورثته الأحياء دون الموتى الذين ماتوا معه، كأنّه لم يكن له ورثة غير الأحياء، وفي الحجب والردّ والعول وغير ذلك؛ فحكمه[2] كأنّه لم يكن له وارث غير أولئك، وتصحّحها إلى حيث ما بلغت بينهم، وتصحّح مسألة الميّت الذي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محكمة.

جاءت منه تلك الإراثة، وهي مسألته الّتي من صلب ماله، وتعرف ما صحّت منه، ثمّ انظر إلى مسألة ورثته الوارثين منه، فإن توافقتا[١] بشيء فاضرب جملة واحدة في وفق الأخرى ممّن له من جملة هذه شيء[٢]، فله مضروب في وفق الأخرى، ومن له شيء من جملة الأخرى، فيكون له أيضا مضروبا في وفق هذه، وذلك إذا توافقتا[٣] أو تداخلتا، وإن لم تكن متوافقة[٤]، فيكون ضرب الجملة في الجملة، فما بلغت فيكون ذلك مسألته، واصنع بمسألة كلّ واحد منهم كذلك، وتدبّر ما وصفنا في المسائل الّتي رسمناها هنا، والله أعلم.

ومتى مات متوارثان /٢٠٤م/ أو أكثر، وكان لكلّ واحد منهما جميع ميراث الآخر، أو يرث أحدهما الجميع، والآخر يرث البعض مع غيره من الورثة، فنحبّ أن يكون لكلّ واحد منهما نصف ما يستحقّ من صاحبه أن لو كان حيّا، **مثاله:** مات أخوان، لكلّ واحد منهما ابنة ابنه، ولأحدهما مال كثير، وليس للآخر شيء أو له شيء يسير؛ فإن أخذنا بقول عليّ بن أبي طالب فمال الموسر يكون لأخيه، ثمّ لابنة ابنة أخيه، ولم يكن لابنة ابنة الموسر منها شيء، وإن أخذنا بقول زيد بن ثابت، لينتقض جميع حكم[٥] ما شرحناه في هذا الباب، وصار المال لابنة ابنته دون أخيه، ولمّا وقع الأمر كذلك أحببنا أن يرجع كلّ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: توفقنا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بشيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: توافقنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: موافقة.

(٥) زيادة من ث.

واحد إلى نصف ما يستحقّ، كان لأحدهما شريك في الميراث[١]، أو لم يكن له شريك، وإن كان معها ثالث وكان كذلك فيكون كذلك، وفي الحجب كسائر الورثة، وإن لم يكن كذلك، فسبيله معهم كسبيل غيره من الهدمى والغرقى، والله أعلم.

فعلى رأي عليّ بن أبي طالب: فمتى ما وجدت الهدمى، والغرقى، وأمثالهم متوارثين شركاء في مال، وكانت أنصباؤهم متساوية في ذلك الشيء، فالقسم كما ذكرنا في جملة هذا الباب، وأمّا إذا لم يكن بينهم شركة في شيء، فيقسم كلّ واحد ماله وحده، وأمّا إذا كان المال الذي ماتوا عنه لأحدهم مثل الآخر، فيكون الضرب ما اجتمع من المسائل على حالين، وإن كان لأحدهما الثلث فتضرب في ثلاثة، وإن كان الرّبع فيضرب /٢٠٤س/ في أربعة، أو يكون لأحدهما الخّمس، أو السّدس، أو السّبع، أو الثّمن، أو التّسع، أو العشر، فيكون الضرب في عدد هذه السّهام على أيّ عدد كان النّصيب كما ذكرنا، ولو أنّ أحد الغرقى له نصف العشر من المال الذي ماتا عنه، فتضرب ما اجتمع من اجتمع من مسائلهم في عشرين؛ لأجل [أن] يخرج نصف العشر من عشرين، وعلى هذا يكون قلّ أو كثر، ولا يلتفت إلى عدد الموتى، بل إلى عدد أنصبائهم بعدما يجتمع من ضرب المسائل بعضها في بعض، فتضرب ما اجتمع في عدّة ما يخرج منه سهامهم، إن كان العشر، فتضرب في عشرة، أو أقل، أو أكثر، فيكون كما ذكرناه. **وقيل:** الحكم في الهدمى، والغرقى، وأمثال ذلك إذا وجد أحد[٢]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميت.

(٢) زيادة من ث.

منهم قبل الآخر وهو ميّت، والآخر لم يوجد إلّا بعد، ثمّ وجد وهو ميّت؛ **فقد قيل**: إن من وجد قبل صاحبه وهو ميّت، فهو في الحكم أنّه مات قبل صاحبه، وكان موروثا، ولم يكن له ميراث من الذي وجد بعد، والله أعلم.

قال المؤلّف لهذا الكتاب: قد وقع في قلبي بأن يكون ميراث الغرقى، والهدمى بأن يرث الغريق ممّن غرق معه، وكذلك الموتى من هدم، وأمثال ذلك بأن يرث كلّ واحد من صاحبه كنصف ما يستحقّ من الميراث من صاحبه، أن لو كان حيّا في كلّ حال، وقد شاورت في ذلك الفقيه خميس بن عليّ المزروعي، والفقيه حبيب[1] بن سالم بن سعيد امبوسعيدي، فكان رأيهما كذلك وأعجبهما، وقد شاورت /٢٠٥م/ قبل ذلك الفقيه سعيد بن بشير الصبحي في الأخوين اللذين ماتا معا، ولكلّ واحد منهما بنت بنت، وواحد منهما موسر والآخر فقير، فأعجبه بأن يرث[2] الأخ من أخيه الميّت معه نصف ما يستحقّه أن لو كان حيّا باقيا؛ لئلا يصير ميراث الغني لأخيه، ثمّ لابنة ابنة أخيه، وتفرّط ابنة ابنة الغنيّ، ولما كان ذلك منه كذلك، نظرنا في الفقير إلى أي حدّ يكون الحكم فيه كذلك من حدود الوجود والأملاك، فلم نجد[3] لذلك حدا، ثمّ إنا نظرنا أن إذا مات الموصي والموصى له معا؛ **فقال من قال**: لا للموصى له شيء حتّى يصحّ أنّ الموصي مات قبل الموصى له. **وقال من قال**: إنّ الوصيّة ثابتة حتّى يصحّ أنّ الموصى له مات قبل الموصي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تجد.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحبّ أن يثبت للموصى له نصف الوصيّة، فعلى حال أنّه مات قبل الموصي؛ ليس له شيء، وعلى حال أنّه مات بعد الموصي يكون له الوصيّة تماما، فلمّا أشكل وجب النظر بأن يكون للموصى له النّصف ممّا أوصي له به، وقد قسنا ميراث الهدمى، والغرقى، وأمثال ذلك على هذه المسألة؛ ولأنّه لو مات ميّت هو وأخوه بمثل هذه الأسباب، ولهما أخ حيّ، فكيف يكون ميراث هذا الحيّ الذي لا شكّ في ميراثه، كميراث الأخ الميّت مع أخيه المشكوك في ميراثه؟ فلأجل ذلك جعلنا للغريق من الغريق معه كنصف حقّه منه أن لو كان حيّا، وهذا هو أقرب إلى الصواب، وهذا /٢٠٥س/ هو بين قول زيد بن ثابت وبين قول عليّ بن أبي طالب، وأن يكون سبيله في الحجب هو أن يحجب[١] نصف الحجب، وعلى أن إذا غرق رجلان معا، وكان لأحدهما له ورثة والآخر لا وارث له إلّا الغريق معه؛ فحينئذ يكون جميع الميراث له، والله أعلم.

وإن كان كلّ واحد له ورثة، وأراد القاسم أن يقسم بينهم فليفعل أوّلا كما وصفنا في الضرب في مسائل الهدمى والغرقى، ثمّ يضرب المسألة المقسومة بين بقية الورثة دون نصيب الغريق الآخر كذلك، ثمّ تضرب كلّ مسألة منهما في الأخرى، فما اجتمع فاضربه في حالين، ثمّ تصحّ منه المسائل، ثمّ أعط هذا الغريق نصف حقّه الأوّل، وكذلك الغريق الآخر، فيبقى الباقي منقسما بين جملة الورثة، ويكون بذلك في الحجب نصف الحجب على هذه الصّفة، إلّا أنّه ليطول

---

(١) زيادة من ث.

مثل هذا، وإن قسمها القاسم حتّى عرف حقّ[١] الغريق أعطاه نصف ما يستحقّ وكذلك الآخر، وقسم الباقي بين ورثة كلّ غريق منهما، فلا يعطى إذا لم يكن خيف على أحد، وإنّما قسمها بدون الضرب الكثير، وعلى هذين الحالين يجعل في الحجب مثل الحجب، أو ليعطى نصف حقّه يكفي عن الاشتغال بالحجب، ويعطي الغريق من مال الغريق الآخر أوّل قسمة، ثمّ لا يكون له من بعد شيء، ولا لغريق آخر من نصيبه الذي جاءه من الغريق الآخر شيء، بل من أوّل قسمة[٢] بينهم جميعا، وهذه مسألة فيها دليل على قسمة /٢٠٦م/ نصف ما يستحق أن لو كان حيّا.

مثاله: غرق رجل وولده، وللأب أخت خالصة، [وولد أخ][٣] خالص، فإذا أمتنا الأب جعلنا النّصف لولده والنّصف الآخر يقسم بين أخته وابن أخيه نصفين؛ فالمسألة تنقسم من أربعة، سهمان لابنة الميّت معه، ثمّ يكونان لابن عمّه، والسهمان الآخران النّصف منهما للأخت سهم، والباقي وهو سهم لولد أخيه، صار لابن الأخ ثلاثة أسهم، وسهم للأخت، ومسألة الولد النّصف لأبيه، والنّصف لابن عمّه، ثمّ النّصف الذي لأبيه منه النّصف لأخته والنّصف الباقي لابن أخيه، تنقسم من أربعة، فتكون ثلاثة أسهم لابن العمّ، وسهم للأخت، انقسما المسألتان من أربعة، والله أعلم، وبه التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٢) ث: يقسمه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وولد وأخ.

من تأليف أبي[١] **مسائل في الغرقى والهدمى أيضا عن المتأخرين: عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي**: في أخوين غرقا وهما خالصان، ولأحدهما ابن، ولهما أختان من أب؛ فإن أمتنا أولا صاحب الابن، فماله لابنه، ثم أحييناه وأمتنا أخاه، فماله لأخيه، ولا شيء لأختيه من أبيه، فرجع المال كلّه لابن الأخ على ما جاء في تأصيلهم، وأنا أمعنت النظر في هذا المعنى، فوجدته يمكن أن يموت صاحب الابن و[٢] لا يحيا، ثمّ يموت من ليس له ولد؛ فثلثا ماله لأختيه من أبيه، والباقي لابن أخيه الخالص؛ فمسألته من ثلاثة في حالين، فذلك ستّة؛ لأنّه في حال ميراثه لأخيه، ولا شيء لأختيه من أبيه منه، /٢٠٦س/ وفي حال لهما ثلثا ماله، فلهذا قلت: إنّها في حالين، فلأختيه من ماله الثلث وهو سهمان، والثلثان لابن أخيه وهو أربعة أسهم، فصحّت مسألته من ستّة أسهم[٣]، ومسألة صاحب الابن لابنه، ولا يحتاج إلى قاسم.

مسألة وجدتها في رقعة: وإذا كان إخوة أحدهم عنده أولاد ولا يرث منه إخوته، وأحدهم ليس له أولاد ويرث منه إخوته، وغرقوا جميعا، أيرث صاحب الأولاد من صلب مال أخيه ميراثه تامّا كما لو كان لم يغرق معه، ولا ينقص شيئا؟

الجواب -والله الهادي للصواب-: ففيما يبين لي من هذا المعنى في الغرقى إذا غرق أخوان، أحدهما له ابن، والآخر لا وارث له غير أخيه؛ فتجعله حالا أن أب

(١) هكذا في الأصل.

(٢) ث: أو.

(٣) زيادة من ث.

الابن مات قبل أخيه، وحالا أنّ الأخ مات قبل، فإذا أمتّ صاحب[١] الابن؛ فميراثه لابنه، ولا شيء لأخيه الذي غرق معه، وإذا أمتّ أخاه وأحييت صاحب الابن؛ فميراثه لأخيه صاحب الابن وراجع للابن، وإن كان عند الأخ ابنة؛ فلها النّصف من أبيها، والنّصف لأخيه صاحب الابن، وميراث صاحب الابن كلّه؛ لأنّه لا يرث منه صاحب الابنة شيئا، والله أعلم.

والغرقى يرث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر، ولا يرث ممّا ورث منه، ولعلّ غير خاف عليك ذلك، وأنت أعلم منّي بذلك.

قال غيره: نعم، وهذا ما لا يجوز غيره في ميراثهما، إلّا أنّ فيه ما دلّ في المالين، أو ما أبقته البنت مع وجودها من مال /٢٠٧م/ أبيها على أنّهما يكونان لهذا الابن؛ لأنّ له مال أبيه، وما ورثه أبوه من أخيه فراجع إليه، وعلى قول من لا يورثه فهو له من عمّه، فأنى يحتاج في هذا الموضع [إلى أن][٢] يجعل في حالين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ سالم بن صالح بن سالم الندابي: في رجل وابنه غرقا معا، وترك الأب ثلاث بنات، وزوجة، وابنا، وترك الابن زوجة، وأبا، وأمّا، وابنة؟ فإن كان الأب ترك ثلاث بنات، وزوجة، والابن الهالك؛ فمسألته من أربعين سهما، لزوجته الثمن خمسة، ولكلّ بنت سبعة، وللابن الهالك أربعة عشر مقسومة على ورثته الأحياء دون الأب، وهم زوجة، وأم، وبنت لا ينقسم عليهم، فتضرب أصل المسألة أربعين في نصف الثانيّة على الردّ ستّة عشر، فذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحبه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأن.

ستّمائة وأربعون سهما؛ لأنّ المسألة والتركة اتفقتا بالأنصاف؛ فلزوجة الأب خمسة في ستّة عشر فذلك ثمانون، ولثلاث البنات أحد وعشرون مضروبة في ستّة عشر فذلك ثلاثمائة وستّة وثلاثون، لكلّ واحدة منهنّ مائة واثنا عشر، ولزوجة الابن أربعة مضروبة في سبعة، نصف تركته فذلك ثمانيّة وعشرون، ممّا ورث زوجها من أبيه، ولأمّ الابن سبعة في سبعة فذلك تسعة وأربعون، ممّا ورثه ابنها من أبيه، ولابنة الابن أحد وعشرون في سبعة فذلك مائة /٢٠٧س/ وسبعة وأربعون، فصحّت من ستّمائة وأربعين.

وأمّا مسألة الابن أصلها من أربعة وعشرين، وتصحّ من خمسمائة وستّة وسبعين سهما؛ لأنّ ما للأب منها خمسة مقسومة من أربعة وعشرين على ورثته الأحياء دون الابن، وهم زوجة، وثلاث بنات على أربعة وعشرين أيضا، فلم نوافق التركة، فضربت أربعة وعشرين في أربعة وعشرين فذلك خمسمائة وستّة وسبعون سهما، لزوجته الثمن ثلاثة في أربعة وعشرين فذلك اثنان وسبعون، ولأمّه السّدس أربعة مضروبة في أربعة وعشرين فذلك مائتان وثمانيّة وثمانون، وتبقى خمسة أسهم لأبيه الهالك مضروبة في أربعة وعشرين، فذلك مائة وعشرون سهما، مقسومة على ورثته الأحياء دون الابن، وهنّ الزّوجة والبنات الثلاث، وللزّوجة خمسة عشر، وللبنات مائة وخمسة، لكلّ واحدة خمسة وثلاثون سهما، فصحّت مسألة الابن من خمسمائة وستّة وسبعين، ومسألة الأب من ستّمائة وأربعين، فقل: يتفقان بثمن الثمن، فثمن ثمن الكبرى عشرة، ومن الصغرى تسعة أسهم، فاضرب أيّهما شئت في وفق الأخرى، يصحّ ذلك خمسة آلاف وسبعمائة وستّون سهما، ثم اجعله في حالين فذلك أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرون سهما، فمنه يصحّ إن شاء الله تعالى؛ فلزوجة الأب ثمانون في ستّمائة

/٢٠٨م/ وأربعين، مضروبة في وفق مسألة الابن وهي تسعة فذلك سبعمائة وعشرون، ولها من مسألة الابن خمسة عشر مضروبة في وفق الكبرى عشرة، فذلك مائة وخمسون ممّا ورث زوجها من أبيه، يجمع لها ثمانمائة وسبعون، وللبنات الثلاث من أبيهنّ ثلاثمائة وستّة وثلاثون، مضروبة في تسعة فذلك ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون، ولهنّ من مسألة الابن مائة وخمسة مضروبة في عشرة فذلك ألف وخمسون، وذلك ممّا ورث أبوهنّ من ابنه، فاجتمع لهنّ أربعة آلاف وأربعة وسبعون سهما، لكلّ واحدة منهنّ ألف وثلاثمائة وثمانيّة وخمسون سهما، ولزوجة الابن من زوجها اثنان وسبعون في عشرة فذلك سبعمائة وعشرون، ولها من قبل ما ورث زوجها من أبيه ثمانيّة وعشرون، في تسعة فذلك مائتان واثنان وخمسون، يجتمع لها تسعمائة واثنان وسبعون سهما، ولأمّ الابن من أبيها ستّة وتسعون سهما، مضروبة في عشرة فذلك تسعمائة وستون سهما، ولها من قبل ما ورث ابنها من أبيه تسعة وأربعون في تسعة فذلك أربعمائة وواحد وأربعون سهما، يجتمع لها ألف وأربعمائة سهم وسهم، ولبنت الابن من أبيها مائتان وثمانيّة وثمانون، في عشرة فذلك ألفان وثمانمائة وثمانون سهما، ولها مائة وسبعة وأربعون ممّا ورث أبوها من أبيه، مضروبة في تسعة فذلك ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون، /٢٠٨س/ يجتمع لها وهي البنت أربعة آلاف ومائتان وثلاثة أسهم، والله أعلم بالصواب، فصحّت من أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرين سهما.

فصحّ لزوجة الأب من جميع المال ثمانمائة سهم وسبعون سهما، وهو نصف ثمن المال، وربع ثلث ثمن المال، وثلث ربع ربع ثمن المال، وللبنات الثلاث من ذلك أربعة آلاف وأربعة وسبعون سهما، لكلّ واحدة منهنّ ألف سهم وثلاثمائة وخمسون سهما، وهو تسع المال، وثلث ثمن ثمن المال، وخمس ربع ربع ثمن المال.

ولزوجة[١] الابن من جميع المال تسعمائة واثنان وسبعون سهما، وهو ربع ربع المال، وسدس ثمن المال، وتسع ربع ربع ثمن المال، وخمس تسع ربع ثمن ثمن المال، ولأم الابن من جميع المال ألف وأربعمائة سهم وسهم واحد وهو ثمن المال، إلّا ثلث ربع ربع ثمن المال، وعشر ربع ثمن المال. ولبنت الابن من جميع المال أربعة آلاف سهم ومائتا سهم، وثلاثة أسهم وهو ثلث المال، وربع ثمن المال، وثلاثة أخماس تسع ربع ثمن ثمن المال، فصحّ المسألتان من أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرين سهما، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي: في رجل قتل هو وأولاده ثلاثة، ووجد أحدهم قبل الآخرين مقتولا، ثمّ وجد[٢] الآخرون بعد ذلك، ومن علم بذلك لم تكف شهادته عند الحاكم بتقديم موته قبل الآخرين، وجعلهم /٢٠٩م/ الحاكم بمنزلة الغرقى والهدمى، ورث بعضهم بعض، أيجوز للذي اطلع على وجود أحدهم[٣] ميّتا قبل الآخرين الدخول في أمرهم بحكم الحاكم، ويدع علمه فيهم؛ حيث لم تقم بعلمه حجّة مع الحاكم أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن المطلع على موت أحد قبل أحد لا يجوز له إلّا ما اطّلع عليه من أحد ميراث، وتركه فيما يسعه عند الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

قال غيره: صحيح، إلّا أن يكون ما في[1] علمه موجبا له أن لو صحّ ما قد منع منه بعدل؛ فليس له في الجهر أن يعمل عليه، فيخالف إلى غيره ما له في ظاهر حكمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أميت أحدهم أوّلا وورثه الآخرون، ثمّ أميت أحد الآخرين، وورثه الذي أميت أوّلا، و[2] بقية أصحاب الذين ماتوا معه، أيرث أصحابه من صلب ماله، وممّا ورثه من الميّت الأوّل، ولا يرث الأوّل ممّا ورثه منه خاصة، وإنّما يرث منه من صلب ماله دون ما ورثه منه، أم[3] كلّهم لا يرثون ممّا ورثه من الذي أميت أوّلا، وإنّما يرثون كلّهم من صلب ماله، دون ما ورثه من الذي أميت قبله؟

الجواب: إنّ الميراث الذي ورثه من الأوّل يخصّ الثانين[4] منه، ويخصّ الأوّل خاصة، إلّا ما كان من أصل ماله، وكذلك من بعضهم لبعض، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وفي الأثر: إنّه يكون ما ورثه كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر لورثته الأحياء دونهم على حال؛ لأنّهم موتى في قول من رآه من أهل البصر، /٢٠٩س/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسختين.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا مات متوارثان بغرق، أو هدم، أو قتل، أو حرق، أو بغير هذا ممّا أشبهه، فصحّ موتهما، أو حكم به معا على رأي في غيبة، أو فقد، ولم يدر أيّهما مات قبل الآخر، هل يتوارثان؟ **قال:** نعم، على أكثر ما فيه من قول أصحابنا، فيكون لكلّ واحد منهما ميراثه من صلب مال صاحبه لا غير، فإنّه لا يرث على حال ممّا ورثه منه، أو من أحدهم. **وفي قول آخر** ما دل على أنّه لا يرث أحدهم من الآخر حتّى يصحّ موته من قبله، وإلا فماله لمن بعده من ورثته الأحياء، وإنّه لأكثر ما لغيرهم، والله أعلم بعدله، وأنا لا أدري ما يدلّ على ردّه، لعلّة موجبة لخروجه عن الصواب في الرأي على حال لوجوده بعده، ألا وإنّ لبعض أهل المغرب والمشرق ما يقرّبه لرشده. **وقيل** في كلّ منهما: إنّه يحتمل في موته أن يكون قبل الآخر أو بعده، وعلى هذا من رأيه فكأنّه يؤخره مرّة ويقدّمه أخرى، فيجعل ما تركه لوارثه في حالين؛ لعدم ما يمنع من جواز أحد الاحتمالين وتساويهما عنده، إلّا أنّه وإن جاز في الرأي بما[1] لا يحتاج إلى القسمتين، فهو على الخصوص في موضع ما لابدّ منه على قياده في قسمه، لا على العموم إن صحّ لسداده ما عندي في حكمه.

قلت له: فإن [أماته من بعد أورثه، وإن أماته من قبله لم يورثه][2]؟ **قال:** هكذا معي في هذا من قوله فيه، فيعمل بهما جميعا فيما تركه لوارثيه.

قلت له: فهلاّ تعرّفني في ميراثهما على القول /٢١٠م/ الأوّل بما له من

---

(١) ث: فربما.

(٢) ث: أماته من بعده الورثة، وإن أماته من قبله لم يؤثره.

قسمة، فتضربه لي في مثال[١] واضح أعرف ما به أم لا؟ **قال:** بلى، قد قيل أيّها المزيد فيه كالمتناسخ، إلّا ما به من مزيد عليه، إلا وربّما يكون ورثة كلّ واحد منهما هم ورثة الآخر، من غير زيادة ولا نقص في مقدار سهامهم، فيجوز أن يفرض في القسمة لما تركاه كأنّه لفريضة واحدة فيما بينهم.

مثاله: رجل وامرأته غرقا، ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه، وليس له من الورثة ولا لها إلّا ما أولده منها؛ فالذي لهما يقسم بينهم في مرّة، وكفى بها في الجميع عمّا زاد عليه لغير فائدة من التّوزيع، فإن كان قد غرق معهما أحد من هؤلاء الأولاد، ولا له من الورثة إلّا هم على حال؛ جاز لأن يجعله في هذا[٢] الموضع[٣]، كأنّه لم يكن حتّى لا يبقى إلّا واحد على ذلك، فيكون له جميع ما تركاه من مال.

مثال آخر: رجل وابنه ماتا، فترك الوالد زوجة وثلاثة بنين من غيرها، وكلّهم في منزلة من الأخ، وليس له من المال إلّا ما ورثه من أبيه؛ فالزّوجة لا شركة لها معهم فيه؛ لأنّه قد منع أبوه من إرثه لشيء ممّا ورثه منه، فأنى تكون لها به، ولما يرجع إليه كلاً، إنّما يخرج لها ثمن ما لزوجها من تركة، ويجعل الابن[٤] الميّت في هذا الموضع كأنّه لم يكن، فيقسم ما بقي من ماله بين الباقين من بنيه، وعلى هذا يكون إن مات أحد من هؤلاء الثلاثة إلى آخرهم، فيكون له ما أبقته الفريضة منها، وعلى كلّ حال فهي من ثمانيّة في أصلها ومع الواحد، فتصحّ منها

---

(١) ث: مال.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: موضع الموضع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

ومع الاثنين من ستّة عشر، /٢١٠س/ ومع الثلاثة من أربعة وعشرين، فإذا[1] زادوا فعلى مقدارهم تكون الزيادة في ضربها لمعنى ما أريد به من قسمة في عدلها.

مثال آخر: في أخوين لأب أو لأبوين ماتا، فلم يصحّ أيّهما مات قبل صاحبه، وتركا من الورثة عمين؛ فلكلّ واحد منهما ما تركه الآخر، فيرثه عمّاه، والمال بينهما على سهمين.

قلت له: فإن كان ما تركه هذا لغير من بقي من ورثة الآخر، أو في شركة له معهم، أو كان لهم، إلّا أنّه على مباينة في مقدار سهامهم؟ **قال:** فلابدّ على هذا من تصحيح كلّ واحدة على انفرادها، وما صار للثّاني من الأوّل في حكمه، فإن انقسم[2] بين ورثته، وإلا فلابدّ من ضربه لمعرفة قسمه.

مثاله: امرأة وابنها احترقا، فلم يدر أيّهما مات قبل الآخر منهما، ولها ابن وابنة آخران، ولابنها الهالك معها ولدان ذكران، إلّا أنّه ليس له من المال إلّا ما ورثه منها؛ فالأمّ مسألتها من خمسة، للأنثى سهم، وللذكرين أربعة، لكلّ واحد منهما سهمان. والابن مسألته من اثنين، فتركته منقسمة على من يرثه؛ لأنّهما اثنان، لكلّ واحد منهما سهم، وليس لأمّه في هذا الموضع شيء على حال.

مثال آخر: رجل وامرأته قتلا، ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه، فترك هو ابنة له منها، وابني أخيه لأمّه وأبيه، وتركت هي ابنتها هذه، وابني عمّها لأبيها وأمّها؛ فالرجل مسألته من ثمانيّة [في أصلها، لزوجته ثمنها][3] واحد بين ابنتها وابني

---

(١) ث: فإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القسم.

(٣) زيادة من ث.

عمّها على أربعة، /٢١١م/ لا ينقسم ولا يوافق، ولابنته نصفها أربعة، وتبقى ثلاثة لابني أخيه، لا تنقسم لهما أيضا ولا توافقهما أبدا؛ لأنّهما اثنان، إلّا أنّهما في أربعة يدخلان، فاضربها ثمانيّة في أربعة تبلغ اثنين وثلاثين، ومنها تصحّ؛ فللزوجته واحد في أربعة بين ابنتها وابني عمّها، لكلّ واحد منهما سهم، ولابنتها سهمان، ولها من جهة ابنها النّصف في هذا الموضع أربعة في مثلها فهي ستّة عشر، ولابني أخيه ثلاثة في أربعة باثني عشر، لكلّ واحد منهما ستّة.

والمرأة مسألتها من أربعة في أصلها؛ لزوجها الرّبع واحد بين ابنته منها وابني أخيه على أربعة، لا ينقسم ولا توافق، ولابنتها هذه النّصف في هذا الموضع أيضا سهمان، ولابني ما بقي سهم واحد لا ينقسم بينهما ولا يوافق، إلّا أنّهما في أربعة[1] داخلان، فاضربها في أربعة مثلها تبلغ ستّة عشر ومنها تصحّ؛ فلزوجها واحد في أربعة بين ابني أخيه وابنته نصفان، لكلّ واحد منهما سهم، ولها سهمان، ولابنتها اثنان في أربعة بثمانيّة، فالمجتمع لها عشرة، ولابني عمّها واحد في أربعة، لكلّ واحد منهما اثنان فاعرفها.

وانظر في كلّ من المسألتين، فإنّ هذه على النّصف من الأخرى توافقها بالثمن فتدخل فيها؛ فالكبرى مجزيّة عن الكبرى، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وستّين، ومنها تصحّ القسمة لهما على هؤلاء الخمسة الأحياء، فلابنتها ثمانيّة وثلاثون سهما، ستّة عشر من أبيها، ومثلها من أمّها، وأربعة ممّا ورثه /٢١١س/ أبوها من أمّها، واثنان ممّا ورثته أمّها من أبيها هي نصف المال وثلاثة أرباع ثمنه، ولابني أخ الزّوج ستّة عشر سهما، لكلّ واحد منهما ثمانيّة أسهم، ستّة من عمّه

---

(١) ث: الأربعة.

واثنان ممّا ورثه عمّه من زوجته هي ثمن المال، ولابني عمّ الزّوجة[١] عشرة، لكلّ واحد منهما خمسة أسهم، أربعة منها، وواحد ممّا ورثته من زوجها، هي ربع ربع المال، وثمن ثمنه.

مثال آخر: رجل وامرأته غابا، أو فقدا، فتمّ أجلهما معا على رأي وحكم القاضي بموتهما، فترك[٢] الرجل زوجته هذه، وأخا، وأختا لأب أو لأبوين، وتركت هي زوجها هذا، وابني أخوين لأبيها أو خالصين؛ فالزّوج مسألته من أربعة، وتصحّ من ثمانيّة، للزّوجة الرّبع سهمان بين ابني أخيها، لكلّ واحد منهما سهم، وتبقى ستّة بين أخويه على ثلاثة، للذكر أربعة، وللأنثى اثنان.

والمرأة مسألتها من اثنين في أصلها، وتصحّ من اثني عشر؛ للزّوج نصفها ستّة على ثلاثة، فلأخيه الذكر أربعة، ولأخته الأنثى سهمان، ولابني أخيها ما بقي وهو ستّة، لكلّ واحد منهما ثلاثة فاعرفها[٣]، فإن الأصغر من المسألتين توافق الأكبر بأرباع فتدخل فيها، فاجعلها[٤] في حالين، تبلغ ثمانيّة وعشرين ومنها تصحّ، فاقسمها بين هؤلاء الأربعة الأحياء من الوارثين؛ فلأخ الرجل أربعة من الأولى في اثنين منها بثمانيّة، وله من الثانيّة أربعة /٢١٢م/ فهي اثنا عشر، ولأخته فيهما مثل نصفه ستّة، ولابني أخ المرأة اثنان من الأولى في مثلهما بأربعة، ولهما من الثانيّة ستّة فهي عشرة، ولكلّ واحد منهما خمسة، وهذه هي القسمة لهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجة.

(٢) ث: وترك.

(٣) ث: فاعرفهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فاجعلهما.

مثال آخر: ثلاثة إخوة ماتوا جميعا، فلم يصحّ أيّهم مات قبل الآخر، فتركوا أمّا وعصبة؛ فلأمّهم من كلّ واحد منهم السّدس، ولها ممّا يرثه من أخيه الثلث، فهي متماثلة؛ لأنّ لكلّ واحد منها ستّة في أصلها، وتصحّ من اثني عشر؛ لأمّه اثنان، ولأخويه عشرة، لكلّ واحد منهما خمسة، فلها ثلثهنّ، وللعصبة ما بقي منهن، فلا تنقسم ولا توافق بشيء، فاضربها اثني عشر في ثلاثة تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ القسمة؛ فلأمّه سدسها ستّة، وما بقي فلأخويه، لكلّ واحد منهما خمسة عشر على ورثته، فللأمّ ثلثها خمسة، فيجتمع لها ستّة عشر، ولعصبتهما عشرون، إلّا أنّه ربّما يكون واحد، فيمكن لتوافقها بالأرباع أن تردّ إلى تسعة هي ربع مبلغها، فيعطى كلّ واحد منها ربع، صار له، وإن كانوا خمسة فكذلك وربّما يكونان اثنين، فتردّ لتوافقها بالأنصاف إلى ثمانيّة عشر، فيعطى كلّ واحد منهم نصف ما كان له، وإن كانوا أربعة فلا موافقة، فهي على حالها، وربّما يكونون ثلاثة فلا تنقسم إلّا بعد ضربها.

مثال آخر: رجل وابناه وأمته هي أمّ أحد ولديه هذين غرقوا جميعا، فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه، فترك الرّجل زوجته هي والدة ابنة الآخر، /٢١٢س/ وثلاثة إخوة ذكرين وأنثى لأب أو لأبوين، غير أنّه لا مال للولدين إلّا ما ورثاه من أبيهما؛ فالرّجل مسألته من ثمانيّة وتصحّ من ستّة عشر؛ لزوجته ثمنها اثنان، وما بقي فلولديه لكلّ واحد منهما سبعة على ورثته، فابن الأمة مسألته من سهمين؛ إذ هي على حالين بين العمين، وما تركه لا يصحّ ولا يوافق حتّى تضربه في اثنين فيكون أربعة عشر، وابن الزّوجة مسألته من ثلاثة؛ لأنّ لأمّه الثلث، وما

بقي فلعمه[١] دون العمّة، فإنّه لا شيء لها، وما تركه لا يصحّ ولا يوافق حتّى تضربه في ثلاثة فيكون أحدا وعشرين، فاعرفهما ثمّ ارجع إلى الأولى فهي الأصل، فاضربها ستّة عشر في اثنين من الثّانية تكن اثنين وثلاثين، في ثلاثة من الثّالثة تبلغ ستّة وتسعين، ومنها تصحّ بين هؤلاء الثّلاثة الأحياء؛ فللزّوجة ثمنها اثنان من الأولى في مثلهما من الثّانية، في ثلاثة من الأخرى فهي اثني عشر، تخرج لها منها، ولكلّ ولد ما له فيها سبعة مضروبة في ذلك فهي اثنان وأربعون، فلها ثلثها أربعة عشر، فالمجتمع لها من المسألتين ستّة وعشرون، ولعمّيها ما بقي ثمانيّة وعشرون من ابن الزّوجة، واثنان وأربعون من ابن الأمة، فالمجتمع لهما[٢] سبعون، لكلّ واحد منهما خمسة وثلاثون؛ لأنّه لا شيء للأمة[٣] فيما ورثه ولدها من أبيه في هذا الموضع أبدا، ولا للأخ من أخيه؛ لأنّهم غرقى وما ورثوه من غريق، فتفهّمه.

مثال آخر: رجل وابنه قتلا في يوم واحد، فلم يصحّ أيّهما مات /٢١٣م/ قبل الآخر، وترك الأب زوجة هي أمّ الولد، وابني أخ خالص أو لأبيه؛ فالرجل مسألته من ثمانيّة في أصلها، وتصحّ من أربعة وعشرين، لزوجته الثمن ثلاثة، ولولده ما بقي أحد وعشرون على ثلاثة بين ورثته الأحياء؛ فلأمّه ثلثها سبعة، فاجتمع لها عشرة، ولابني عمّه أربعة عشر، لكلّ واحد منهما سبعة. والابن مسألته من ثلاثة، وتصحّ من اثني عشر؛ فلأمّه الثلث أربعة، ولأبيه الثلثان ثمانيّة

---

(١) ث: فلعميه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأمة.

على أربعة، لزوجته -وهي أمّ هذا الابن- الرّبع اثنان، فالمجتمع[١] لها ستّة هي نصفها، ولابني الأخ مثلها ستّة، لكلّ واحد منهما ثلاثة من عمّهما[٢] ممّا ورثه من ابنه هذا.

مثال آخر: في أخوين لأب أو لأبوين ماتا معا، فلم يصحّ من تقدّم موته منهما، وتركا ابن أخ خالص أو لأبيهما؛ فله ما تركاه ميراثا من مالهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما يرث مال الآخر، فيرثه ابن أخيهما، وإن كانوا أكثر من واحد فهو لهم بالسواء على حال، وإن كان هنالك زوجة فلها الرّبع وله ثلاثة، وإن تركا عمّا وابن عمّ، فالقول فيه كذلك؛ لأنّه من كلّ وجه راجع إليه لا محالة عن ذلك.

مثال آخر: امرأة هلكت ولها زوج، وثلاثة بنين، وابنة منه، ثمّ مات أحد الثلاثة البنين من قبل أن يقسم المال، ثمّ قتل الزّوج وابنه الثّاني، فلم يدر أيّهما مات قبل الآخر، فترك الأب زوجة والابنين، أحدهما المقتول معه وابنتين، وترك هذا الابن زوجة، وابنة، وأخاه، وأختيه؛ /٢١٣س/ فالمرأة مسألتها وهي الأولى من أربعة في أصلها، وتصحّ من ثمانيّة وعشرين؛ للزّوج ربعها سبعة، ومن ابنه ستّة، هي ما ورثه كلّ ابن من أمّه، وللابنة مثل نصفه ثلاثة، فيكون له ثلاثة عشر على ورثته، فهي المسألة الثّانية من ثمانيّة في أصلها، وتصحّ من ثمانيّة وأربعين؛ لزوجته ثمنها ستّة، ولابنتيه كلّ واحدة منهما سبعة، ولابنيه كلّ واحد منهما أربعة عشر، هي ورثة المقتول من ثمانيّة، فلا تصحّ ولكن توافق بالنّصف،

---

(١) ث: المجتمع.

(٢) ث: عمها.

فارجع بها إلى مسألة أبيه ثمانيّة وأربعين، فاضربها في أربعة من هذه تبلغ مائة واثنين وتسعين؛ فلزوجة الأب ستّة في أربعة هي الثمن بأربعة وعشرين، ولكلّ واحدة[1] من ابنتيه سبعة في أربعة بثمانيّة وعشرين، ولكلّ واحد من ابنيه أربعة عشر في أربعة بستّة وخمسين هي على ورثة المقتول؛ فلزوجته ثمنها واحد في سبعة، ولابنته نصفها أربعة في سبعة بثمانيّة وعشرين، ولأخويه من أمّه وأبيه ما بقي ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين، للذكر منهما أربعة عشر وللأنثى سبعة، فيكون له سبعون، ستّة وخمسون من أبيه وأربعة عشر من أخيه، ولها هي خمسة وثلاثون، ثمانيّة وعشرون من أبيها وسبعة من أخيها، وليس لأخيه من أبيه في هذا الموضع من إرثه شيء، وهذه القسمة لمسألة الأب فاعرفها.

وما في يد الولد المقتول من والديه ستّة[2] على /٢١٤م/ ورثته، فهي المسألة الثّالثة من ثمانيّة؛ فلزوجته الثمن واحد، ولابنته النّصف أربعة، ولأبيه ما بقي ثلاثة على ورثته الأحياء من ثمانيّة، وتصحّ من اثنين وثلاثين، فلا توافق ما تركه بشيء؛ لأنّه ثلاثة، فاضرب أحدهما في الأخرى ثمانيّة في اثنين وثلاثين أو على العكس تبلغ مائتين وستّة وخمسين؛ لزوجته ثمنها واحد في اثنين وثلاثين، ولابنته نصفها أربعة مضروبة في ذلك بمائة وثمانيّة وعشرين، ولأبيه ثلاثة فيها أيضا بستّة وتسعين على ورثته؛ فلزوجته الثمن منها اثنا عشر، وتبقى أربعة وثمانون، فلابنه اثنان وأربعون، ولابنتيه كلّ واحدة منهما أحد وعشرون، وهذه هي القسمة لمسألة هذا

---

(١) ث: واحد.

(٢) زيادة من ث.

الابـن، وإنهـا[١] مـع الثّانيـة لفـرع الأولى ولا شـكّ، فـإن تـرد أن تجمـع الكـلّ في واحدة، فارجع إلى ما في يد الأب من زوجته وابنه الهالك أوّلا، فإنّه ثلاثة عشر هي مـا تركـه، فـلا يصـحّ ولا يوافـق مسـألته بشـيء، فاضـرب الأولى بثمانيّـة[٢] وعشـرين في الثّانيـة مائـة واثنـين وتسـعين، تبلـغ خمسـة آلاف وثلاثمائـة وسـتّة وتسعين، ثمّ ارجع إلى ما بدّ[٣] هذا الولد المقتول من والدته، فإنّه ستّة موافقة بالأنصاف لمسألته، فاضرب الأولى في نصفها مائة وثمانيّة وعشرين، تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانين، فهذا مبلغ كلّ من المسألتين /٢١٤س/ على حدتها، فصحّ أن بينهما موافقة بربع[٤] سبع ثمن الثّمن، وإنّه الثلاثة من الكبرى واثنان على حـال مـن الصغرى، فاضـرب أحـدهما في وفـق الآخـر تبلـغ عشـرة آلاف وسـبعمائة واثنـين وخمسـين، فاقسـمها بـين السّـتة الأحيـاء وهـم الابـن الحـيّ، والابنتان، وزوجة الأب، وابنة الابن، وزوجته؛ فالابن له في الأولى من أمّه ستّة مضروبة في الثّانية وهي مائة واثنين وتسعين، ثمّ في اثنين جزء السّهم من الثالثة تكـن ألفـين وثلاثمائـة وأربعـة، ولـه في الثّانيـة سبعون[٥]، ستّة وخمسـون مـن أبيـه وأربعة عشر من أخيه[٦] المقتول ممّا ورثه أخوه من أبيه، مضروبة في تركة الأب وهي ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين فيكون ألفا وثمانمائة وعشرين، وله في الثالثة اثنان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنها.

(٢) ث: ثمانية.

(٣) هكذا في النسخ، ولعل هناك سقط فيكون: إلى ما في يد هذا الولد...

(٤) ث: ربع.

(٥) في النسختين: ستون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أبيه.

وأربعون ممّا ورثه أبوه من ابنه المقتول، والابن من أمّه، مضروبة في نصف تركته ثلاثة، ثمّ في جزء السّهم من الثّانية ثلاثة فهي ثلاثمائة وثمانيّة وسبعون، فالمجتمع له من الثلاث، أربعة آلاف وخمسمائة واثنان، ولأخته الوارثة معه لأمّها مثل نصفها، ولأخته الأخرى في الثّانية من أبيها ثمانيّة وعشرون في تركته ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين من الثّالثة فهي سبعمائة وثمانيّة وعشرون، [ولها ممّا ورثه أبوها من ابنة أخيها، والابن من أمّه أحد وعشرون][1] في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة جزء السّهم من مسألة أبيها تكن مائة وتسعة وثمانين، فالمجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر، ولزوجة /٢١٥م/ الأب في الثّانية أربعة وعشرون في تركته ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين من الثّالثة فهي ستّمائة وأربعة وعشرون، ولها ممّا ورثه من ابنه، والابن من أمّه اثنا عشر في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة من الثّانية وهي مسألة زوجها بمائة من ثمانيّة، فالمجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون، ولزوجة الابن ممّا ورثه من أبيه سبعة في ثلاثة عشر، ثمّ في اثنين فهي مائة واثنان وثمانون، ولها ممّا ورثه من أمّه اثنان وثلاثون في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة جزء السّهم من مسألة بمائتين وثمانيّة وثمانين، فالمجتمع لها أربعمائة وسبعون. ولابنة هذا الابن في الثّانية ثمانيّة وعشرون ممّا ورثه أبوها من أبيه، في ثلاثة عشر هي تركة جدّها، ثم في اثنين من الثّانية بسبعمائة وثمانيّة وعشرين، ولها في الثالثة ممّا ورثه أبوها من أمّه مائة وثمانيّة وعشرون في ثلاثة من تركته، ثمّ في ثلاثة من الثّانية فهي ألف ومائة واثنان وخمسون، فالمجتمع لها من المسألتين جميعا ألف وثمانمائة وثمانون وهذه هي

---

(١) زيادة من ث.

القسمة لها، فإن تجمع ما أعطي كلّ واحد من هؤلاء السّتة، اجمع تجد الجملة هي المبلغ، لا /٢١٥س/ غيره في زيادة ولا نقص على حال.

قلت له: فهلاّ من بعد المنتهى في مبلغها من زيادة مجملة في البيان لتوزيعها فيما بينهم، على قدر ما[١] لكلّ واحد من سهامها، بما يكون من ضربها في هذا الموضع لتمامها أوّلا؟ **قال:** بلى، إنّ كلّ من له شيء في الأولة فيعطاه مضروبا في الثّانية، ثمّ جزء السّهم من الثّالثة، وكلّ من له شيء في الثّانية فيأخذه مضروبا في التّركة منها، ثمّ في جزء السّهم من الثّالثة، وكلّ من له شيء في الثّالثة، فأعطه إيّاه مضروبا في نصف التّركة منها، ثمّ في جزء السّهم من الثّانية، وإنّه لثلاثة فيها، واثنان في الّتي من بعدها، وقد مضى ما دلّ بالمعنى على هذا، فاعرفه.

قلت له: فإن غرق رجل، وابنه، وأخوه من أمّ في ساعة واحدة، فلم يصحّ أيّهما مات قبل صاحبه، أيرثه هذا الأخ، فيحكم له في ماله بسهم أم لا؟ **قال:** لا أدري أنّ له في صلب ماله سهما؛ إذ لا يصحّ على هذا الرأي إلّا أنه يكون ولده أولى به جزما، ومختلف في الذي يرثه من صلب [مال ابنه][٢]؛ **فقيل:** إن السّدس ميراثه من أخيه. **وقيل:** لا شيء؛ لأنّه من غريق لمثله وهو كذلك، فأين يكون محلّ ثبوته فيه.

قلت له: فإن احترقت امرأة، وأمّها، وابنتها، فلم يدر من تقدّم موته أو تأخّر، هل لهذه الجدّة طعمه ترثها من ابنة ابنتها؟ **قال:** **قد قيل:** إنّه لا شيء لها

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ماله.

فيما ترثه الأمّ من صلب مال ابنتها، وإنّما يكون لها السّدس فيما ورثته هذه الابنة من أمّها. **وقيل**: لا شيء لها في صلب مال /٢١٦م/ ابنة ابنتها؛ لأنّ الأمّ تمنعها، ولا فيما ورثته هذه الابنة من والدتها؛ لأنّه من حريقة لمثلها هي كذلك، فأين يكون موضع سهمها.

قلت له: فالغريق وما أشبهه، هل يحجب في إسقاط، أو ما دونه من نقص في الفريضة أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل: هذا فيه، وعلى العكس في قول آخر.

قلت له: في امرأة وبنتها وهم ثلاثة غرقوا جميعا، فلم يصحّ أيّهم مات قبل الآخر، ما القول في ميراثها منهم؟ **قال**: **قد قيل**: إن لها في هذا الموضع من كلّ واحد السّدس؛ لأنّه كلّما حكم في أحدهم بموته بقي اثنان في الحكم. **وفي قول آخر**: إنّ لها من مال واحدهم السّدس، ومن اثنين الثلث؛ لأنّه إذا حكم بموت الأوّل، فالثّاني كأنّه لم يترك معها إلّا أخا واحدا، وبعده فالآخر يبقى على انفراده فيما به يحكم، إلّا أنّ ما قيل[1] أصحّ؛ إذ لا يدرى من تأخّر أو تقدّم، فأنّى به على غير بيّنة يحرم.

قلت له: فهل لها[2] أيضا فيما ورثه كلّ واحد من أخيه شيء في هذا الموضع أم لا؟ **قال**: فهي غريقة وابنها غريق، وما ورثه من غريق فلا شيء لها فيه.

قلت له: وما صار له ميراثا منها، فالقول فيه كذلك؟ **قال**: هكذا معي في ذلك.

---

(١) ث: قبلها.

(٢) ث: له.

قلت له: فإن كانوا هم الغرقى، ولهم أموال وهي من الأحياء؟ **قال: ففي الأثر:** إنّ لها في مال كلّ واحد من هؤلاء السّدس على أصحّ ما فيه من رأي الفقهاء، وما بقي فهو لأخويه على ورثتهما، فتكون لها ثلثه، والباقي لعصبتهما /٢١٦س/ في قول أهل البصر.

قلت له: فإن هم خرجوا من غرقهم، أو من تحت ما وقع بهم، أو من حرقهم في دفعة واحدة، فلم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، فالقول على هذه الأمثلة كلّها في ميراثهم كذلك في قسمه؟ **قال:** نعم، على هذا الرأي، وإنّه لأكثر ما به لأصحابنا من رأي في حكمه.

قلت له: فإن خرجوا آحادا، إلّا[1] أنّهم موتى، أو وجدوا كذلك أفرادا؟ **قال:** فهذه غير الأولى؛ لأنّ لهم حكم الحياة ما لم يصحّ موتهم، فإن خرج أحدهم قبل صاحبه حكم بموته، وبقي الآخر على حاله في عدل القضاء، فإنّه به أولى.

قلت له: فالثّاني يرث الأوّل ولا عكس؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وهو كذلك فلا لبس.

قلت له: فهل ترى من وجه على هذا الرأي في موضع توارثهم أن يكون كلّ منهم وارثا لما ورثه من ماله يومئذ ورثه أم لا؟ **قال:** لا أدري من قول أهل العلم فأرفعه لسداده، كلا ولا أراه وجها؛ لأنه لابدّ وأن يلزم من ثبوته كون دوره إلى ما لا غاية له، فأنّى يصحّ فيه إلّا ما يمنعه لفساده.

قلت له: وعلى قول من لا يورث ميّتا من ميّت في رأيه، فلمن يكون معه فاتركوه ميراثا من المال؟ **قال:** ففي قوله: إنّه لورثتهم الأحياء دونهم على حال.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فهلاّ تخبرني بالوجه في القسمة لما تركه كلّ واحد من المتوارثين في هذا الموضع، على رأي من يجعلهما في حالين، فتضربه[(١)] لي في مثال أعرفها به أو مثالين؟ **قال:** بلى، /٢١٧م/ إنّ في قوله ما دلّ على أنّه في كلّ منهما على أنّه يميته مرّة قبل صاحبه، فيمنع من أن يكون له في ماله شيء، ومرّة من بعده فيجعله وارثا كأنّه في حاله حيّ، وعلى هذا يقسم ما تركه مرّتين، ولعلّه إلّا فيما لا يحتاج في قسمة إلى أن يكون من حالين، وإلا فهو كذلك.

مثال آخر: امرأة وأمّها غرقتا[(٢)] جميعا، فلم يصحّ أيّهما ماتت قبل الأخرى منهما، وللمرأة زوج وابن، وللأمّ ابنة غير الهالكة معها، وابن ابن؛ فالمرأة مسألتها على أنّ أمّها في الحياة من بعدها من اثني عشر؛ للزّوج ربعها ثلاثة، وللأمّ سدسها اثنان، وللابن ما بقي منها سبعة. وعلى أنّها في الوفاة من قبلها؛ فلزوجها الرّبع أيضا ثلاثة، فيكون له في الحالين ستّة من أربعة وعشرين، ولابنها تسعة فيكون له فيهما ستّة عشر، وما في يد أمّها اثنان لا غير؛ إذ لا شيء لها في هذا، فلابنتها الباقية نصفهما واحد، ولابن ابنها ما بقي منهما.

والأمّ مسألتها على أنّ ابنتها هالكة من قبلها من اثنين؛ لأنّ لابنتها الحيّة النّصف، ولابن ابنها ما بقي منها، والميّتة لا شيء لها، وعلى أنّها هالكة من بعدها فهي من ثلاثة؛ لأنّها وارثة لها، وهما اثنتان فلهما من مالها الثلثان، لكلّ واحدة منهما واحد، ولابن الابن ما بقي منها، وليس هو إلّا واحد، وما في يد الهالك منهما لا ينقسم على ورثتهما ولا يوافق حتّى تضربه في أربعة؛ لأنّ لزوجها

---

(١) ث: فيضربه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غرقا.

الرّبع، ولابنها ما بقي، فتصحّ من اثني عشر هي الخارجة من ضربها /٢١٧س/ ثلاثة في مخرج الرّبع، فإن تجعلها في حالين تبلغ أربعة وعشرين، فيكون للحيّة من ابنتها ستّة في القسمة الأولى وأربعة من الأخرى فهي عشرة، ولابن[1] ابنها مثلها عشرة، ولابنتها الميّتة أربعة من القسمة الثّانية، فلزوجها الرّبع واحد، ولابنها ما يبقى ثلاثة، وهذه هي القسمة لها على هذا الرّأي.

مثال آخر: رجل وأخوه لأمّه وأبيه ماتا جميعا، فلم يصحّ أيّهما مات قبل صاحبه، ولهما أخ لأب، ولأحدهما ابن؛ فهذا ماله على حال لابنه، فلا مقاسمة فيه، والآخر له ابنه، فلها فيما تركه النّصف، وما بقي على أنّه في موته مقدّم عليه، فهو لأخويه؛ لأنّه الخالص من أخويه، فيكون لولده، وعلى أنّه في موته مؤخّر عنه، فللأخ من الأب، فإنّه أولى به من ابن أخيه، فإن تجعلهما في حالين تبلغ أربعة، لابنته اثنان، وما أبقته الفريضة منها فاقسمه فيما بينهما نصفين، فاعرفها.

مثال آخر: رجل وابنه غرقا، وله ابن ابن، أو من يكون من العصبة، مثل: أخ، أو عمّ، أو ابن أخ، أو ابن عمّ؛ فله ما تركاه من المال وكفى، فلا حاجة في هذا الموضع إلى ما زاد عليه، والقول فيما أشبهه من المواضع على هذا الحال، إلّا لمعنى يوجبهما فيما بين الابن وابنه؛ لإخراج به من وصيّة، أو دين لمن له عليه، وإلا فهو كذلك؛ لرجوعه من كلّ منهما إليه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ منه إلّا بعدله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الابن.

مسألة: ومن جوابه في رجل غرق هو وولداه، وسريته /٢١٨م/ أم أحد ولديه، وخلف زوجة بعمان أم ولده الآخر، وإخوة ذكورا وإناثا، غير أنّ الولدين ليس لهما مال سوى ما يرثانه من أبيهما، و[١] كذلك السريّة، تفضل برد جوابها.

الجواب[٢]: فالمال كلّه بعد إخراج ثمنه لزوجته، وثلث ما يكون لولدها ميراثا من أبيه راجع إلى إخوته الذكور؛ لأنّهم ورثة ولديه دون أخواته؛ لأجل أنهنّ عمّاتهما[٣]، فلا شيء لهنّ، على قول من يجعلهما وارثين لأبيهما، ثمّ يكون من بعد لورثتهما. **وعلى قول** من لا يورثهما، ويجعله للأحياء من ورثته؛ فيكون للزّوجة الرّبع، وما بقي فهو لإخوته[٤] للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا لأب أو لأبوين، وإن كان فيهم أخ، أو أخت لأمّ فله السّدس، فإن كانا اثنين أو أكثر فلهم الثّلث، وما بقي فهو للأخوين[٥]. **وعلى قول** من يميتهما مرة بعده فيورثهما، ومرة قبله فيمنعهما، فيجوز على رأي أن يكون لزوجته الرّبع في حال والثّمن في حال، وما بقي فهو لمن يرثهما على أنّه لهما في تأخّر موتهما، ولمن يرثه هو من بعدهما على أنّه لا شيء لهما في تقدّم موتهما، وهذا وإن قلّ عليه القول في الأثر[٦] فعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على بعده في النظر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

(٣) ث: عماتها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لأخويه.

(٥) ث: للآخرين.

(٦) ث: الآخر.

مسألة: ومنه في أخوين لأب وأمّ ماتا جميعا، فلم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه، وترك أحدهما زوجة، وابنا، وابنتين، والآخر زوجة، وابنتين، ولهما /٢١٨س/ أخوان من أبيهما آخران، ما الوجه في القسمة لميراثهما؟

الجواب: في الأولى أنّها من ثمانيّة في أصلها، وتصحّ من اثنين وثلاثين؛ فلزوجته ثمنها أربعة، وتبقى ثمانيّة وعشرون لأولاده على أربعة، للذكر أربعة عشر، ولكلّ أنثى مثل نصفه سبعة، وليس لأخويه الثلاثة في ميراثه شيء. والثانيّة: وهي مسألة الأخ الآخر من أربعة وعشرين؛ فلزوجته الثمن ثلاثة، ولابنتيه الثلثان ستّة عشر، لكلّ واحدة منهما ثمانيّة، وتبقى خمسة هي لأخيه الخالص على قول فهي لورثته[1]، إلّا أنّها لا تنقسم ولا توافق، فارجع لمعنى القسمة لها في واحدة إلى أصلها، فاضربه أربعة وعشرين في مبلغ مسألته اثنين وثلاثين، تبلغ سبعمائة وثمانيّة وستّين ومنها تصحّ؛ فلزوجته ثمنها ثلثه، في اثنين وثلاثين هي المضروبة فيها فتكون ستّة وتسعين، ولكلّ ابنة منهما ثمانيّة في ذلك بمائتين وستّة وتسعين، ولأخيه خمسة في ذلك بمائة وستّين على ورثته، فلزوجته ثمنها عشرون هي الخارجة من ضربها أربعة في تركته، ولابنه أربعة عشر مضروبة في هذه التركة فتكون سبعين، ولكلّ ابنة مثل نصفه سبعة فيها بخمسة وثلاثين.

وعلى قول آخر: فالخمسة تكون لأخويه من أبيه، وعلى هذا فتصحّ من ثمانيّة وأربعين؛ لزوجته ستّة، ولابنتيه اثنان وثلاثون، ولأخويه هذين عشرة، إلّا أن ما قبلها أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لورثيه.

وعلى قول /٢١٩م/ **ثالث:** فيجوز في الخالص على هذا أن يكون وارثا له في حال، وعلى العكس في حال، فيكون ما ألقاه الفرض لأخويه هذين، وقد مضى من القول ما دلّ بالمعنى على وجه القسمة له فيما بينهم من حالين، إلّا أنّه أقلّ ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة[1] **عن الشّيخ محمد بن عبد الله بن مداد:** رجلان ماتا في ساعة واحدة، فخلف أحدهما ولدا ذكرا، وثلاث بنات، وخلف الآخر اثنين[2] وهما أخوان خالصان، يرث كلّ واحد منهما أخاه، ما يكون قسم المال؟

الجواب: مسألة صاحب الابن والبنات من خمسة أسهم، للذكر سهمان ولكلّ ابنة سهم، ومسألة صاحب الابنتين من ثلاثة، فلابنتيه الثلثان، ويبقى سهم لورثة الأخ صاحب الابن، ولا شيء للأخ ذي الابنتين (ع: من) أخيه؛ لأنّ عنده ذكرا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، أنّ الأولى من خمسة فهي لابنه، وبناته، والأخرى من ثلاثة؛ فلابنتيه ثلثاها سهمان، لكلّ واحدة منهما واحد، ويبقى واحد لأخيه من أمّه وأبيه على أكثر ما فيه، فيكون لورثته على خمسة، فلا ينقسم ولا يوافق، فارجع إلى أصلها فاضربه ثلاثة في الّتي من قبلها خمسة، تبلغ خمسة عشر ومنها تصحّ؛ فلابنتيه اثنان في خمسة [فهي عشرة، ولأخيه مثل ما لأحدهما واحد في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فصل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اثنتين.

خمسة][(١)] على ورثته، لابنه سهمان في تركته واحد[(٢)]، ولكلّ واحدة من بناته الثلاث واحدة فيها.

وعلى قول من لا يورثه، فللذكر من أولاد أخيه ما أبقاه الفرض دون البنات، /٢١٩س/ فيكون من الثلاثة[(٣)]. **وعلى قول** من يورثه في حال، ويمنعه في آخر فهي من ثلاثين، لكلّ ابنة منهما عشرة، ولأخيه على أنّ له ما يبقى من فرضهما عشرة، وعلى أنّه لا شيء له فلابنه، فهي فيما بينهما نصفان، لكلّ واحد منهما خمسة، وما لأبيه على خمسة، لكلّ ابنه سهم[(٤)] وله سهمان، فالمجتمع له سبعة، من عمّه خمسة، ومن أبيه ممّا ورثه أبوه من أخيه اثنان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وأمّا الرّجل الذي له ولد، وغرقا جميعا وماتا، ولم يعلم أيّهما مات قبل صاحبه وله زوجة؛ فهذه الغرقى يُمات أحدهما ويحيا الآخر، فيكون للزّوجة في موضع مات الولد قبل أبيه الرّبع، ويكن لها الثّمن في موضع مات الأب قبل ابنه، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على هذا القول؛ لأنّها من ثمانيّة، فالرّبع اثنان من الثّمن واحد، فيكون لها ثلاثة من ستّة عشر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٣) ث: ثلاثة.

(٤) ث: أسهم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وزوجته احترقا وماتا، ولم يصحّ أنّ أحدهما مات قبل الآخر (خ: صاحبه)، وتركت الزّوجة ابني عمّها، وترك الزّوج ابنة، وأختا خالصة، من كم يصحّ قسم ميراثهما جملة، وحساب الغرقى، ومن مثلهم؟ يضرب المسائل في بعضها بعض تصحيحها، ولو كان لبعضهم أكثر مالا والآخر أقلّ وشككت؛ لأنّك وجدت في الأثر أنّ ذلك /٢٢٠م/ كالمتناسخ، والمتناسخ أصل مالهم واحد، وهذا فيه زيادة وتباين، وأردت معرفة صغيرك وخادمك في هذا -زادك الله بحثا وحرصا وطلبا-، وتنفعنا ببركتك، فديناك بالآباء[١] والأمّهات والأنفس؛ فالذي يبين لي في مدار هذا الحساب على القول الشاهر معهم أنّ حساب ذلك أن يقسم كلّ مال أحدهم على من يرثه، وكان أصحابه أحياء، وبأيهم بدئ فهو صواب، ثمّ تقسم ما يرث أحدهم من صاحبه على ورثته، سوى الذي مات هو وأبوه، ولا يرث ممّا ورث منه، ولا يحتاج أن يجمع المسائل كلّها في محلّ واحد من الحساب، إلّا أن يكون مالهم كلّهم أصلا واحدا، وإلا فلا معنى له عندي، والزيّادة الّتي ذكرها[٢] الأثر فيما يبيّن لي أنّها الميراث الذي يرثه من صاحبه، ويقسم بين ورثته[٣] سوى الذي مات هو وإياه، فتلك الزيادة فيما يبين لي وشك في هذا، وإلا لا معنى في الحساب غير قسم تركاتهم على ما ذكرنا هاهنا، والله أعلم.

---

(١) ث: بالأب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذكرناها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ورثيه.

قال غيره: صحيح أنّ في الأثر ما دلّ على أنّ العمل[1] في ميراث الغرقى مثل ما في المتناسخ، إلّا ما به من زيادة عليه؛ لأنّ كلّ واحد من المتوارثين له في قول الفقهاء ميراثه من صلب مال الآخر، ثمّ هو لورثته الأحياء دون من ورثه، فإن جمع في واحدة جاز في قسمه، وإن وزّع كلّ شيء على حده، لم يجز أن يدفع إلّا لمضرة، أو ما يكون من مانع لجوازه على غير الرضا، وإلا فهو كذلك في حكمه، والله أعلم، فينظر في /٢٢٠س/ ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ[2] أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن ثلاثة إخوة ماتوا جميعا في حرق، أو قتل، أو هدم، أو غرق، ولم يصحّ أنّ أحدهم مات قبل الآخر، ولهم أمّ، إلّا أنّ لأحدهم ابن، وللثّاني ابنة، وللآخر ابنتين، فكيف تكون القسمة لمالهم بين الورثة؟ **قال:** إن أصل[3] الفريضة في تركة كلّ واحد منهم من ستّة، ولأمّهم السّدس في كلّ واحدة منها، فتبقى من مال ذي الابن خمسة هي لابنه[4] كلّها؛ لأنّ أخويه[5] ليس لهما مع الابن شيء. وأمّا الثّاني منهم من له الابنة، فلها النّصف من ماله ثلاثة، ولأمّه السّدس واحد، وتبقى اثنان بين أخويه[6] لكلّ واحد منهما واحد، يقسم بين وارثيه، فيكون ما لصاحب الابن على ستّة مثل الأولى؛ لأمّه السّدس، ولابنه ما يبقى، وذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الابنة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إخوته.

خمسة، وما لصاحب الابنتين على ستّة أيضا، لأمّه السّدس واحد، ولابنتيه الثلثان أربعة، ويبقى واحد لابن أخيه، فيكون له به مع الأولى ستّة.

والمسألة في كلّ منهما من ستّة، والتركة فيهما واحد، لا يوافقهما بشيء، ولا يدخل فيهما، إلّا أنّ كلّ واحد منهما مجزيّة عن الأخرى، فارجع إلى أصل المسألة فاضربه في أحدهما ستّة في مثلها تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ القسم لتركة ذي الابنة، فيكون لها النّصف ثمانيّة عشر، ولأمّه السّدس ستّة، وتبقى اثنا عشر بين أخويه، لكلّ واحد منهما ستّة بين ورثته، فيكون لأمّهما سهمان منهما، فيجتمع لها مع الأولى ثمانيّة، /٢٢١م/ ولابنتي الأخ ممّا لأبيهما أربعة، ويبقى واحد لابن أخيه مع خمسة أخرى ممّا لأبيه من عمّه؛ فيكون له ستّة هي الّتي ذكرناها من قبل أنّها له منها.

وأمّا الأخ الثالث منهم، فلأمّه السّدس سهم، ولابنتيه أربعة أسهم، ويبقى واحد بين أخويه لا ينقسم عليهما، فاضربها فيما لا يبلغ اثني عشر سهما؛ لأمّه اثنان، وللابنتين ثمانيّة هي الثلثان، ولأخويه سهمان، لكلّ واحد منهما سهم على ستّة، لأمّهما من ذي الابن سهم هو السّدس، وتبقى خمسة هي لابنه، وممّن له الابنة سهم، ولابنته ثلاثة هي النّصف، وتبقى سهمان لابن أخيه، فيكون له بهما سبعة من عمّه وأبيه، خمسة[1] ممّا ورثه أبوه من عمّه الآخر، واثنان ممّا ورثه من هذا، إلّا أنّ التركة واحد لا يوافق المسألة في كلّ منهما بشيء وبأحدهما يجتزي، فارجع إلى الاثني عشر الّتي هي مبلغ الفريضة، فاضربها في ستّة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصحّ، فيكون للابنتين الثلثان ثمانيّة وأربعون، ولأمّه

(١) زيادة من ث.

السّدس اثنا عشر، وتبقى اثنا عشر بين أخويه، لكلّ واحد ستّة، لأمّهما[١] السّدس من كلّ منهما، فهما سهمان مع الأولى، فيكون أربعة عشر، ولابن أخيه خمسة من ميراث أبيه من عمّه، ولابنة أخيه ثلاثة هي نصفها من ميراث أبيها من عمّها، وتبقى اثنان لابن الأخ ميراثه من عمّه، فيكون له سبعة هي الّتي ذكرناها أنّها له[٢]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل وابن له /٢٢١س/ قتلا جميعا، ولم يصحّ أيّهما مات قبل الآخر، وترك أبوه ابنا له آخر، وابنتين، وزوجة هي أمّ جميع أولاده هؤلاء، كيف القسمة في المال، إذاكان الولد المقتول مع ابنه فقيرا لا شيء له؟ **قال: ففي أكثر قول المسلمين:** إنّ كلّ واحد منهما يرث الآخر، لكن من صلب ماله، وعلى هذا فإن كان الولد ليس له إلّا ما ورثه من أبيه؛ فأبوه لا شيء له ممّا ورثه منه، وإنّما يكون لمن بعده من الورثة.

وأصل المسألة فيما تركه الأب من ثمانيّة، وتنكسر على الأولاد فتضرب في ستّة هي رؤوسهم، تبلغ ثمانيّة وأربعين ومنها تصحّ؛ فللزّوجة الثمن ستّة، ولكلّ واحد من الذكرين أربعة عشر، ولكل واحدة[٣] من الابنتين سبعة، فاحفظها لتجزي معها الثّانية فيما صار للولد الذي قتل بالميراث من ولده على سبيل المتناسخ، فإنّه معنى فيه وهي ستّة، وتصحّ من أربعة وعشرين؛ لأمّه السّدس أربعة، ولأخويه[٤] ما بقي، فتوافقا بالأنصاف، فارجع إلى المسألة الأولى حاضر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأمها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: واحد.

(٤) ث: ولإخوته.

بها في اثني عشر هي نصف الأخرى، تبلغ خمسمائة وستّة وسبعين سهما، ومنها تصحّ، فيعطى كلّ ذي سهم من الأولى مضروبا في نصف الثّانية، وكل ذي سهم من هذه فيعطى في نصف التّركة، وللزّوجة وهي أمّ الولد الميّت ستّة من الأولى في اثني عشر هي نصف الأخرى، وأربعة من الثّانية في سبعة هي نصف التّركة، فيكون لها مائة، وللابن الباقي منهما أربعة عشر في /٢٢٢م/ اثني عشر، وعشرة في سبعة من أخيه، فصار له من كليهما مائتان وثمانيّة وثلاثون، ولأختيه[1] مثل ما له، لكلّ واحدة منهما مائة وتسعة عشر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولأخيه.

الباب التاسع عشر في ميراث الخناثى ومختلف الخلق وحكم القسمة فيه

والخنثى الذي يجتمع فيه مثل ذكر رجل وفرج امرأة[1]، ويعرف تمييز حاله بأشياء أحدهما البول، إذا كان من الذكر فهو رجل، وإن كان يبول من الفرج فهي[2] أنثى، وإن كان يبول منهما جميعا على الدوام، فيعتبر على السابق منهما، فإن لم يعرف فيعتبر بتأخير انقطاعه، وإن لم يعرف اعتبر بالأكثر قدرا فيه، ثم بالمني والحبل والحيض، فإن أمنى من الذكر فهو ذكر، وإن أمنى من الفرج، أو حاض فهو أنثى، وإن أمنى من الذكر وحاض من الفرج، واستوى البول من المخرجين فهو مشكل، وإن حبل وولد فهو امرأة يقينا، فهو دلالة متقدّمة على سائر الدلالات؛ لأنّها أحقّ اليقين، ولعلّ لم يكن أنّه يلد من بطنه مثل النّساء، ويلد من صلبه أولادا على حال واحد، ولم نسمع أنّ أحدا قال بذلك، وإن بال من الذكر وحاض من الفرج؛ فقد وقع الإشكال، ولا يعرف ذلك إلّا بعد البلوغ؛ إذ الحيض لا يكون إلا بعد البلوغ. **وقول**: إنه يسأل بعد البلوغ عمّا يميل إليه طبعه، فإن مال لطلب الرجل فهو امرأة، وإن مال لطلب المرأة فهو رجل، وما أخبر به من ذلك /٢٢٢س/ فلا يقبل منه رجوعه عنه، إلّا إذا أخبر أنّه رجل ثمّ ولد ولدا، فحينئذ يصحّ باليقين أنّه امرأة، فينقض ما مضى من الحكم فيه. وأمّا نبات اللّحية، ونهود الثديين، وعدد الأضلاع فلا يعتبر به على أصحّ الأقوال،

---

(١) ث: المرأة.

(٢) ث: فهو.

ومن قال بعدد الأضلاع: إنّ الرجل له اثنا عشر ضلعا في جانبه الأيمن، وأحد عشر في جانبه الشمال.

عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال: خلق الله حوّاء من ضلع آدم الأيسر، وكان قبل ذلك في كلّ جانب منه اثنا عشر ضلعا، فلمّا خلق الله حوّاء من الضلع الأيسر بعد، بقي أحد عشر ضلعا في جانب الشمال، والله أعلم.

وأمّا إن اعتبر حال الخنثى بما ذكرنا من العلامات، فإن عرف حاله أنّه أنثى أعطي ميراث أنثى، وكان سبيله سبيل الإناث، وإن عرف حاله أنّه ذكر؛ كان سبيله سبيل الذكران، وإن لم يعرف حاله فهو مشكل، وهو الذي يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، ولا كل من كان فيه مثل ذكر الرجل ومثل فرج الأنثى يكون مشكلا، وقد تقدّم تفسيره والحكم فيه، وتعتبر أحواله بما ذكرنا.

وقال فيه بعض أهل العلم أن ليس للخنثى المشكل ميراث؛ لأنّه ليس بذكر ولا أنثى، وليس في كتاب الله ﷻ إلّا ميراث الذكور والإناث. وقولنا: له الميراث كما سنذكره وميراثه كنصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، إلّا في بعض المواضع[١]، وهو مثل أن يكون أخا لأمّ، أو أحد الأرحام، وما أشبه /٢٢٣م/ ذلك. **وقيل:** أوّل من حكم في معرفة الخنثى بالمبال رجل اسمه عامر بن الظرب من عدوان، وكان حاكما[٢] في الجاهلية، فأقرّ حكمه هذا في الإسلام.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الموضع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حكما.

فصل: والعمل في قسم المسائل الّتي يكون فيها الخناثى، فإنّ الأصل فيه أن[1] تحسب المسألة من حالين؛ لأنّ للخنثى حالين، فحال تحسب فيه المسألة على أنّ الخنثى في حال أنّه ذكر، وفي حال على أنّه أنثى، فإذا صحّ الوجهان، فانظر هل يستويان أو يختلفان، فإذا تساويا فاكتف بأحدهما عن الآخر، ثمّ اضربه في حالين، فمنها تصحّ المسألة. وإن اختلفا ولم يتساويا، فانظر هل يدخل أحدهما في الآخر، فإن دخل أحدهما في الآخر فاكتف بالأكثر من الحالين عن الأصغر، وإن لم يتداخلا فانظر هل بينهما [شيء من الموافقة][2] بالأجزاء، فإن وافقت هذه العدّة الأخرى بشيء، فاضرب أحدهما بجملتها في وفق الأخرى، ثمّ اضرب ما اجتمع في حالين، فمن ذلك تصحّ إن شاء الله.

وإن لم تكن مساواة ولا مداخلة ولا موافقة، فاضرب هذه الحالة بجملتها في الحالة الأخرى بجملتها، ثمّ اضرب جميع ذلك في حالين، فإذا أردت قسمها فانظر كلّ من كان له شيء من أحد الحالين، فاضربه في وفق الأخرى، أو في جميعها إن لم يكونا توافقتا[3] فاحفظه بعينه، وإن كانت إحداهما أجزأت عن الأخرى أو دخلت فيها، ثمّ كذلك تفعل فيما يصحّ له من الحساب الآخر، /٢٢٣س/ ثمّ أضف إليه ما صحّ من الحساب الآخر، واعرف مبلغ ما يصحّ لكلّ واحد من الحالين، فاعرف ذلك وتبيّنه إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من موافقة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: توافقنا.

مثاله: إن هلك رجل عن[١] أبوين وولد خنثى، فقل: على حال أن الخنثى أنثى، فمسألته أصلها[٢] من ستّة، للأبوين السدسان سهمان، وللخنثى في حال أنّها أنثى ثلاثة نصف المسألة، بقي سهم فهو للأب بالتعصيب. وعلى حال أنّ الخنثى ذكر؛ فمسألته أيضا من ستّة، للأبوين السّدسان سهمان، والباقي فهو للولد، فالحالان متساويان، فقل: ستّة تجزي عن ستّة، فاضرب المسألة في حالين فذلك اثنا عشر، فاقسمها؛ فإنّ للأمّ سهمين من كلّ حال سهم، وللأب ثلاثة أسهم في حال الذكر سهم، وفي حال الأنثى سهمان، فسهم بالفرض، وسهم بالتعصيب. وللولد سبعة أسهم، فثلاثة على أنّه أنثى، وأربعة على أنّه ذكر، ولا قطع فيها، والله أعلم.

أخرى: إن ترك ولدين خنثيين[٣] وأبا؛ فقل: في حال أنّ الخنثيين ابنتان، فمسألته من ثلاثة؛ للابنتين[٤] الثلثان سهمان، وللأب سهم من قبل السّهام، ومن قبل التعصيب؛ [إذ أصل][٥] المسألة من ستّة، للأب السّدس بالفرض، وله ما بقي سهم بالتعصيب، صحّ له الثّلث، وللابنتين[٦] الثّلثان.

وفي حال أنّهما ذكران فمسألتهم من ستّة، وتصحّ من اثني عشر؛ للأب السّدس سهمان، ولكلّ ولد خمسة أسهم، /٢٢٤م/ فالحالان مختلفان غير أنّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أيضا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خنثين.

(٤) ث: وللابنيين.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إذا وصل.

(٦) ث: وللابنيين.

أحدهما يدخل في الآخر، فاكتف بالاثني عشر عن الثلاثة، فاضرب الاثني عشر في حالين فذلك أربعة وعشرون؛ فللأب من حال الأنثيين[١] أربعة، ومن حال الذكرين سهمان فذلك ستّة وهو الرّبع، وللأنثيين[٢] لكلّ واحدة منهما تسعة، فمن حال الأنثيين[٣] أربعة، ومن حال الذكرين خمسة، فافهم ذلك، وإن أردت قطعها فوفّق بين هذه التّسعة الّتي لإحدى الأنثيين[٤] دون الأخرى؛ إذ هي مثلها، وبين السّتة الّتي للأب تجدهما يتفقان بالأثلاث، فخذ ثلث السّتة اثنين، وثلث كلّ تسعة ثلاثة، فقل: تنقطع من ثمانيّة، للأب سهمان وهما ربع الثمانيّة، ولكلّ ولد ثلاثة أثمان المال، فافهم[٥] ذلك.

مسألة أخرى: فإن ترك ابنا ذكرا وابنة أنثى وولدا خنثى، فقد اختلف فيها؛ **فقول:** من تسعة، للذكر أربعة، وللأنثى سهمان، وللخنثى ثلاثة، والأصحّ عندنا أنّها من أربعين؛ لأنّها في حال أنّه ذكر، فمن خمسة تصحّ. وفي حال أنّها أنثى تصحّ من أربعة، فتضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون، ثمّ في حالين فذلك أربعون، فللأنثى في حال أنه ذكر سهم من خمسة مضروب في أربعة فذلك أربعة، فيجتمع لها تسعة، وللخنثى في حال أنه ذكر سهمان من خمسة مضروبان في أربعة فذلك ثمانية. ولها في حال أنها أنثى سهم من أربعة مضروبة[٦] في خمسة

(١) ث: الابنيين.

(٢) ث: وللابنيين.

(٣) ث: الابنيين.

(٤) ث: الابنيين.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: مضروب.

فذلك خمسة، فيجتمع لها /٢٢٤س/ ثلاثة عشر، وللذكر في حال الذكر اثنان من خمسة مضروبان في أربعة فذلك ثمانيّة، وله في حال الأنثى اثنان من أربعة في خمسة فذلك عشرة، فيجتمع ثمانيّة عشر، وهذا القول الأصحّ، والله أعلم.

أخرى: فإن ترك ابنا ذكرا وخنثى؛ فقل: في حال أنّها أنثى فالمسألة من ثلاثة، وفي حال أنّه ذكر فالمسألة من اثنين، والحالان مختلفان لا يتفقان، فاضرب أحدهما في الأخرى فيكون ستّة، ثمّ اضرب هذه الستّة في حالين فذلك اثنا عشر، فللذكر في حال الأنثى اثنان في اثنين فذلك أربعة، وله في حال الذكر سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، فيجتمع له سبعة. وللخنثى في حال الأنثى سهم في اثنين فذلك اثنان، ولها في حال الذكر سهم في ثلاثة فذلك ثلاثة، فيجتمع لها خمسة، فقد صحّت من اثني عشر.

أخرى: وإن ترك ولدا خنثى، وعمّ الخنثى، وابن عمّ ذكر، ففيه اختلاف؛ والذي نأخذ به أنّ للولد نصف المال ونصف النّصف فذلك ثلاثة أرباع المال، فإذا انقضى ولد الصلب أقمنا العمّ ذكرا، فله الربع[1] الباقي، وإن أقمناه أنثى فلا شيء له، فله نصف الربع[2]، ونصف الرّبع الباقي فهو لابن العمّ الأسفل، فانظر فيه.

قال غيره: أرجو أنّ هذه المسألة يصحّ قسمها من ثمانيّة؛ للابن الخنثى ثلاثة أرباع المال ستّة، وللعمّ الخنثى سهم، ولابن العمّ الأسفل سهم، والله أعلم. **وقال**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٢) ث: ربع.

بعض: إن ترك أمّا، وأختا لأبوين، وأخوين[١] لأمّ، وأختا خنثى لأب؛ فإنّها تصحّ من اثنين /٢٢٥م/ وأربعين، مضروبة في حالين فذلك أربعة وثمانون؛ لأنّ الخنثى في حال الأنثى لها السّدس، والمسألة من سبعة، وفي حال الذكر لا شيء له؛ لأنّه عصبة إنّما له ما بقي، ولما صار في حال الذكوريّة [رجعت مسألتهم من ستّة، فهذه الستّة والسّبعة الّتي هي مسألتهم][٢] في حال الخنثى أنثى لا يتفقان، فاضرب السّتة في السبعة فذلك اثنان وأربعون، ثمّ في حالين، فذلك أربعة وثمانون؛ فللأمّ من السّتة سهم في سبعة فذلك سبعة، ولها سهم من السّبعة مضروب في ستّة فذلك ستّة، فيجتمع لها ثلاثة عشر سهما، وللأخوين للأمّ ضعفا ذلك، وللأخت للأب والأمّ تسعة وثلاثون، ثلاثة أضعاف ما للأمّ، وللخنثى من حال واحد لا غير، وهو سهم من السّبعة مضروب في ستّة فذلك ستّة، والله أعلم.

أخرى: إن كانت الخنثى في المسألة المشتركة وهي أمّ، وزوج، وأخوان لأمّ، وخنثى خالصة؛ فإنّها تصحّ من ثمانيّة عشر في حالين، فذلك ستّة وثلاثون؛ لأنّ الخنثى إذا حسبت ذكرا، فأصل المسألة من ستّة؛ فللزّوج النّصف ثلاثة، وللأمّ السّدس سهم، ولأخوي الأمّ الثلث سهمان، ولم يبق للعصبة شيء، وهو الخنثى في حال أنّه ذكر، بل شارك إخوة الأمّ في الثلث. وإن كانت الخنثى أنثى فتكون المسألة بعولها من تسعة، والتّسعة توافق السّتة بالأثلاث، فاضرب ثلث أيّهما شئت في جملة الأخرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مثاله: اضرب ثلاثة في ستّة، أو اثنين في تسعة فيكون ثمانيّة عشر، فالمسألة تكون من ثمانيّة عشر، وإن حسبت أنثى فالمسألة /٢٢٥س/ من تسعة، والتّسعة داخلة في الثمانيّة عشر وتكفي عنها، فاضرب الثمانيّة عشر [في حالين فذلك ستّة وثلاثون؛ فللأمّ من الثمانيّة عشر](١) ثلاثة، ومن التّسعة سهم في اثنين، فيجتمع لها من الحالين خمسة، وللزّوج من الثمانيّة عشر تسعة، ومن التّسعة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، فيجتمع له من الحالين خمسة عشر، وللأخوين للأمّ من الثمانيّة عشر أربعة، ومن التّسعة سهمان في اثنين فذلك أربعة، فيجتمع لهما ثمانيّة، وللخنثى من الثمانيّة عشر سهمان، ومن التّسعة سهمان في اثنين فذلك أربعة، فيجتمع لهما ثمانيّة، وللخنثى من الثمانيّة عشر سهمان، ومن التّسعة ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، فيجتمع لها ثمانيّة، والجميع قد صحّ من ستّة وثلاثين، فافهم ذلك.

أخرى: وإن ترك ابنة خنثى، وابنة ابن الخنثى، وابنة ابن ابن أسفل منها خنثى، فقد اختلف في ذلك؛ **فقول:** يجعلون في حال كلّهم ذكورا، وفي حال كلّهم إناثا، وفي حال بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، والأصحّ أن يجعلون في حال كلّهم إناثا، ثمّ يجعلون في حال كلّهم ذكورا، ولا يجعلون في حال بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا، بل على الحالين، فحال ذكورا وحال إناثا، ثمّ ينظر ماذا يستحقّون وهم إناث، وماذا يستحقون وهم ذكور، ثمّ يعطون نصف ما يستحقّون في الحالين، وهذا هو الأصحّ؛ لأنّ خلقهم واحد، ولا يجعل هذا ذكرا وهذا أنثى على المخالفة، ولكن إذا جعل هذا ذكرا جعل الآخر مثله، وإذا جعل هذا أنثى

---

(١) زيادة من ث.

جعل /٢٢٦م/ الآخر مثله، وليس هم بمنزلة الهدمى والغرقى، يمات واحد ويُحيي[١] واحد، ثمّ يحيي الذي أميت ويمات الذي أحيي، فإذا أقمتم[٢] ذكورا فالمال للابن، وإن أقمتهم إناثا فللابنة النّصف، ولابنة الابن السّدس تكملة الثلثين، ولا شيء الثلثين، ولا شيء لابنة ابن الابن الأسفل، فأعط الأوّل نصف ما يستحقّ وهو ذكر، [ونصف ما يستحقّ وهو أنثى، فله][٣] نصف، ونصف النّصف فذلك ثلاثة أرباع المال، ثمّ انظر إلى ابنة الابن على أنّها ذكر لا شيء لها، وعلى أنّها أنثى لها السّدس والباقي للعصبة، وتصحّ من اثني عشر؛ لأنّ أصلها من ستّة في حالين، ويصحّ للولد الخنثى تسعة، ولولد الولد واحد، تبقى اثنان للعصبة.

قال المؤلف: هذا إذا كان لهم عصبة، وإن لم يكن لهم عصبة تصحّ من ثمانيّة، فعلى حال كلهنّ[٤] إناث، فأصل مسألتين من أربعة على الردّ ثمانيّة، لابنة الصلب نصف المسألة الّتي يقاس عليها الردّ ثلاثة، ولابنة الابن السّدس سهم، تكملة الثلثين صار الجميع أربعة، ففي حالين يكون[٥] ثمانيّة فأربعة فمنها للذكر وهو ابن الصلب على حال أنّهم ذكور، ثمّ له ثلاثة من مسألة الإناث، فيجتمع له سبعة، ولابنة الابن سهم من مسألة الإناث، ولا له من مسألة الذكور، وعلى الحالين لا ترث الثالثة وهو الأصحّ.

---

(١) في النسختين: محيا.

(٢) ث: أمتهم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كلهم.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فيكون.

وأمّا على **قول من يقول**: تقلب أحوالهم، مرارا فيحتاج إلى ستّ مسائل، كلّ مسألة من اثني عشر، ثم /٢٢٦س/ يعطى كلّ واحد نصيبه من كلّ مسألة ما يستحقّ، ولا تخرج من أقلّ، ولكن لا عمل على هذا، والله أعلم.

وقال في الضياء: إنّ لابنة الابن السفلى سهما؛ لأنّها في حال الذكر يستحقّ الباقي، فلها نصفه، والباقي إن كانت لهم عصبة فهو لهم، وإلا ردّ عليهم على أحد عشر؛ للبنت تسعة، ولابنة الابن سهمان، والله أعلم.

فصل: وقيل في امرأة ولدت ولدا حيّا ثمّ ماتت، وولدها الذي ولدته تلف من أكل السّباع أو شيء، وقد صار في حدّ الذهاب قبل أن يعرف أنّه ذكر أم أنثى، وذلك بعد موت أمّه؛ **فقد قيل**: يكون حكمه في الميراث كحكم الخناثى، وذلك إذا كان معه ورثة غيره لأمّه، وكذلك إن ولدته ولم يخرج كلّه، وماتت ولم [يدروا أهو ذكر أم أنثى][1]، ومات بعدها، والله أعلم.

[...][2] امرأة هلكت وتركت أمّها، وأخويها[3] لأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وخنثى لأبيها، فتنظر إليها فتقسمها في حال ذكر؛ فلا شيء له، وفي حال أنثى؛ فلها السّدس مع الأخت للأب والأمّ تكملة الثلثين، فتعول الفريضة إلى سبعة في حال الخنثى أنّها أنثى. وأمّا في حال أنّها ذكر فلا عول، بل المسألة من ستّة، فاضرب ستّة في سبعة فذلك اثنان وأربعون، ففي حال الذكر تعطى الأمّ سبعة، وللأخوين للأمّ ضعف ذلك، وللأخت للأب والأمّ واحد وعشرون سهما، هذا

---

(١) ث: يدر أذكر هو أم أنثى.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخوها.

إذا أقمت الخنثى ذكرا /٢٢٧م/ ولم تعط الخنثى شيئا؛ إذ هو في هذا الحال ذكر، وقد تمّت الفريضة ولم يبق له هو شيء.

وإذا كانت أنثى أعطيت الأمّ ستّة، وللأخوين للأم اثني عشر، وللأخت للأب والأمّ ثمانيّة عشر، تبقى ستّة، ولو أنّها أنثى لكان لها، ولما صارت الأنثى خنثى صار لها نصف ما تستحقّ؛ فلأجل ذلك يجب أن تضرب ذلك في حالين، فاضرب اثنين وأربعين في حالين فذلك أربعة وثمانون، فمن هاهنا تصحّ الفريضة، فاقسمها في حال أنّه ذكر، فأعط الأمّ السّدس أربعة عشر[1]، وللأخوين للأمّ ثمانيّة وعشرين، وأعط الأخت للأب والأمّ النّصف اثنين وأربعين، فقد تمّت الفريضة على أهلها، ولم يبق للذكر شيء؛ لأنّه عصبة، ثمّ ارجع فاقسمها على أنّه أنثى على سبعة؛ لأنّ الفريضة عالت الأم السدس، فأعط الأمّ السّدس اثني عشر وهو السّبع؛ لأجل العول[2]، وللإخوة للأمّ الثّلث أربعة وعشرون وهو سبعان، وللأخت للأب والأمّ النّصف ستّة وثلاثون وهو ثلاثة أسباع، وأعط الأخت للأب السّدس اثني عشر وهو تكملة الثلثين وهو السّبع؛ لأجل العول، فلمّا صارت خنثى، فإن أقمتها ذكرا فلا شيء لها، وإن أقمتها أنثى فلها السّدس تكملة الثلثين مع الأخت الخالصة، فأعطها نصف ما استحقّته وهو اثنا عشر؛ لأنّها في حال لا شيء لها إذا كانت ذكرا فأعطها ستّة أسهم، ثمّ نصف[3] ما استحقّت وهو اثنا عشر، وأعط الأمّ اثني عشر ونصف[4]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٣) ث: تضف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تضف.

أربعة عشر؛ لأنّها لها في حال الفريضة من ستّة /٢٢٧س/ السّدس أربعة عشر، وفي حال الفريضة من سبعة فالسّدس اثنا عشر؛ لأجل العول، فأعطها من كلّ حال نصف ما استحقّت فيصحّ لها ثلاثة عشر، وكذلك أيضا الأخوان للأمّ تعطيهما لكلّ واحد منهما مثل ما أعطيت الأمّ من الحالين، فيصحّ لهما ستّة وعشرون، لكلّ واحد منهما ثلاثة عشر، وكذلك تفعل بالأخت الخالصة تعطيها في حال أنّ الفريضة من ستّة النّصف اثنين وأربعين، نصفها واحد وعشرون، وفي حال أنّ الفريضة من سبعة فلها[1] ثلاثة أسباع المال، وهو ثمانيّة عشر، فيصحّ لها تسعة وثلاثون، فالجميع ثمانيّة وتسعون، وللخنثى ستّة أسهم تمّت أربعة وثمانون؛ وذلك أنّه إذا كان الخنثى ذكرا، فأصل المسألة من ستّة، فإذا كانت أنثى فهي من سبعة بعولها، فكلّ من له شيء من أصل السّتة فمضروب في التّسعة وهو عول السّتة، وكل من له شيء من أصل السبعة، فهو مضروب في الستة التي هي الأصل، وهكذا تفعل في الخناثى؛ فلأجل ذلك إذا ضربت هذه المسألة في الأخرى أو في وفقها إن وافقت، فما بلغ تضربه في حالين، وهكذا تصنع في الخناثى، والله أعلم.

مسألة: وإنسان لا له ذكر مثل الرجال ولا فرج مثل النساء، ولا أنثيان إلّا عقدتين أصغر من خصية السنّور، وليس له ثديان، وفي شاربه قليل من الشعر، وإنّما فيه دبر للغائط وثقب عنده للبول؛ فيكون حكمه في الميراث كالخناثى، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

قيل: هذا من عجائب خلق الله، ومن عجائب خلق الله أيضا أن يكون /٢٢٨م/ جسد له رأسان، وأربع أعين، وقبلان ودبران؛ لما روي أنّ في خلافة عمر بن الخطّاب ﷺ فبينما هو في محرابه إذا أقبلت إليه امرأة ومعها جمال يحمل مكتلا[١] حتّى وضعته بين يدي عمر، فأقبل عمر على أرقى، فقال: يا راقي[٢] أظهر لنا ما في المكتل فأظهره، فإذا هو جسد إنسان له رأسان، وأربع أعين، وقبلان ودبران، فأقبل عليه عمر فقال: ما أنت؟ فقال بلسان بيّن: نحن خلق من خلق الله ﷻ، وهذه المرأة أختنا، وقد مات أبونا وخلف علينا مائة درهم فاقسمها بيننا، فقال عمر لمن حوله من الصحابة: قولوا في ذلك، فجعل كلّ واحد [يقول ما عنده][٣]، فقال عمر: فما منكم من أصحاب[٤] عليّ بعليّ في الوقت، فقال: ارق، فخرجت مبادرا فوجدت عليّا في حائط له فقلت له: أجب أمير المؤمنين، [فقال عليّ: وما المهمّ الذي يريدني فيه أمير المؤمنين؟][٥]، فقصصت لعليّ القصّة فقال معضلة وربّ الكعبة، وخرج معي مبادرا حتّى دخل على عمر، فقرب مجلسه فقال: يا ابن أبي طالب، انظر في ميراث هؤلاء وتدبّر صورتهم، فدنا عليّ من الجسد وقال: تكلما فتكلما، فقال عليّ: في هذا حكمان، أمّا[٦] **أحدهما** فيطعمان ويسقيان، ويتوقّع منهما نومهما، فإن ناما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكيلا.

(٢) ث: أرقى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بما عنده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أصاب.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

وغمضا أعينهما جميعا، وفميهما جميعا في وقت واحد فهو جسد واحد، وإن نام أحدهما قبل صاحبه فهما جسدان، ثمّ يطعمان ويسقيان في اليوم الثّاني، ويحرسان في وقت البول والغائط، فإن بالا من مبالين، وتغوطا من غائطين فهو جسد واحد، وإن بال أحدهما أو[1] تغوّط قبل صاحبه فهما جسدان، فكبّر عمر، وأثنى على عليّ /٢٢٨س/ خيرا، ثمّ نظر عمر في أمرهما فإذا هما جسدان، فقضى بينهما بالميراث على أنّهما ذكران.

وقيل: إنّه مات أحدهما قبل الآخر، مات الأوّل عند غروب الشمس، ومات الآخر عند اشتباك النجوم، فدلّ أنّهما خلقان، وتركنا بقيّة القصّة [...][2] نحو هذا في قرية إزكي في سنة إحدى وخمسين ومائة وألف سنة، إلّا أن خلق الله[3] في إزكى متقابل الصورة، وأمّا الذي في زمن عمر لعلّه متطابق من حدود الجسد، فلو كان الخلق المتطابق واحد ذكر وواحد أنثى، لكان لهم ميراث ذكر وميراث أنثى، وإن كانا أنثيين فميراث أنثيين، والله أعلم.

قال المؤلف: سمعت رجلا أعجميّا اسمه ملك في قرية مسكد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، أنّ رجلا في قرية تسمّى زنجيرة أفوق قرية نخيلوة من الشمال، أنّ رجلا بها مفترق الجسد[4] من الخراق طالعا، رجلان له رأسان وأربع أيد وجسدان، ومن أسفله رجل واحد وله رجلان، وأنّه خيّاط للثياب، فالله يخلق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ث: الذي.

(٤) ث: الجسم.

ما يشاء، والله على كلّ شيء قدير، وقال: إنّه مات أحدهما قبل صاحبه بنحو يوم أو يومين أو أكثر، والله أعلم.

وقد ذكرنا ذلك؛ إذ أنّه فيه علم يدلّ على ميراث مختلف الخلق، كما أن الخناثى مختلفون الخلق، إذ[1] العادة في الخلق إمّا ذكر وإمّا أنثى، كما ذكر الله تعالى في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]، /٢٢٩م/ وقال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾[الليل:٣]، ولم يذكر في البشر غير ذلك، والله يخلق ما يشاء، وهو على كلّ شيء قدير.

فصل: وإذا ولدت المرأة ولدا على شبه كلب، أو قرد، أو بهيمة، وأمثال ذلك؛ فأمّا عدّتها تنقضي بذلك لكونه حملا، وإن كان به شيء من الجوارح على شبه البشر، أو لم يكن فيه كذلك، أو أنّه يتكلّم، أو لم يتكلم؛ **فقال قومنا:** ذلك كلّه مثل الدود ولا حكم له في شيء، وأرجو فيما عند أصحابنا يشبه معنى الاختلاف، وأقرب منه أنّه إذا استحقّ اسم إنسان، أو بشر، والله أعلم.

وأمّا إن مات ففي دفنه اختلاف، وغسله والصلاة عليه، وصلة الأرحام فذلك على ما يميل إليه من التّسمية من الإنسان والبشر، وأمّا الدفن أولى به، والله أعلم، وبه التوفيق، وما سمعنا بهذا في أمّة النبيّ محمد ﷺ عليه الصلاة والسلام. **وقال أبو سليمان المؤلّف لكتاب المهذّب:**

أجيبوا سؤالي يا أولي السمع والبصر ... ومن في فنون المشكلات له نظر

فعن ذات بعل حامل بشرية ... أتت بسليل خلقه خالف البشر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

على شبه كلب أو كمثل بهيمة سألت وهذا عبرة لمن اعتبر
فهل هو من أهل التراث لأمّه ويلحق زوج الأمّ بالإرث[1] يا عمر
وهل صلة الأرحام فرض له على قرابته والإرث ما سرمد الدهر
وعدّتها هل تنقضي بوضوعه إذا وضعته أخسف الخلق والصور
وعدّتها عن صومها وصلاتها وعن زوجها وقت النّفاس فكم نذر
وإن مات في تغسيله كيف رأيكم وتكفينه والدفن في اللحد والحفر
وهل من صلاة الميت حظ ينوبه على أنّه ميّت لقد شقّ إذ عسر
وإن كان عضو فيه مثل ابن آدم وإن كان منطبقا فما الحكم في الأثر
ألا فأنبئوني أقتدي بهداكم إذا أنتم وافقتم محكم السور

فأجاب ذلك حسن بن محمد البحراني الساكن الآن بوشر، فقال:

سألت سؤالا في البريّة منتكر وخلت خيالا ما تخالج في الفكر
وهل سمعت إذن بأنّ بهيمة ككلب وخنزير تولد من بشر
وذلك من بعض المحالات عادة فلا يعتني بالبحث عنه أولوا النّظر
على أنّه لو كان ما أنت فارض وألقته في طرف الوجود يد القدر
لما اشتبهت أحكامه بل تبلّجت لمستنبطيها في الكتاب وفي الأثر
فقد نيطت الأحكام بالنّاس فيهما وهل يطلق الإنسان إلّا على البشر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإرث.

وهـذا جـواب مـوجز والبليـغ مـن إذا قصد الإيجاز أوجز واختصر[١]

وإن تـرد الإطنـاب فـالإرث منتـف إذا النسب المخصوص ليس له أثر

فلـيس بـذي قـربى فـلا صـلة لـه ولكنّـه كالـدود يقـذف في القـذر

ولا وضـعه عنـوان إكمـال عـدّة ولا دمـه يـدعى نفاسـا وإن وفـر

ولكـن محيضـا أو فسـاد استحاضـة ويعـرف كـلّ بالصـفات ويختـبر

وإن مـات لم يلحقـه أحكـام ميّـت من النّاس إلّا الدّفن خوفا من الضرر

وإن قـارب الإنسـان خلقـا ومنطقـا فألحقـه بالاسـم الـذي بان واشـتهر

فـإن قيـل إنسـان يـنط حكمـه بـه وإلا فـلا والخُـبر يغـني عـن الخـبر

قال أبو سليمان محمد بن عامر على نحو معاني هذه القصيدتين من الشرح: إنّ الموجود في آثار أصحابنا أنّ الشاة إذا ولدت خنزيرا؛ فالخنزير الذي ولدته الشاة حرام، وحكمه حكم الخنزير، وأمّا الخنزيرة إذا ولدت سخلا ففي تحليله اختلاف، والله أعلم.

وسمعت قائلا يقول: إنّه وجد في الأثر أن إذا وضعت المرأة حملها أخسف الخلق[٢] على أيّ صورة كان، أنّ عدّتها تنقضي بذلك، ولعلّ الحجّة فيه من قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، وأنا **يعجبني** على وجه الاحتياط أن تكون عن الصلاة بمنزلة الحيضة، وعن وطء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اقتصر.

(٢) زيادة من ث.

الزّوج بمنزلة عدّة الوالد[١] للولد، قياسا على حكم إذا أسقطت المرأة مضغة غير مخلّقة يكون حكمها كذلك. **قال**: ففيه عن[٢] فقهاء اليهود عندهم: إذا كان فيه بعض الجوارح على شبه جوارح البشر، فحكمه حكم الإنسان، والله أعلم.

عن أبي الحواري: وعن الخنثى هل يحمي في الميراث، أرأيت إن كان معه أخت، هل تدخل العصبة معهم في الحالة التي يكون فيها الخنثى امرأة؟ فإنّ الخنثى لا تحمي الميراث، وإن كانت معه أخت دخلت معه في الميراث، وتكون القسمة من اثني عشر، من حال للخنثى ثمانيّة، ومن حال أربعة، فله النّصف من ذلك وهو ستّة، ويكون للأخت من حال أربعة، ومن حال /٢٣٠س/ أربعة فلها النّصف من ذلك أربعة، ويبقى للعصبة اثنان، والله أعلم.

(١) ث: الولد.

(٢) ث: من.

الباب العشرون في ميراث الخناثى أيضا عن المتأخرين

من تأليف أبي نبهان: من جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: إنّ الذي يترك ابنا، وابنة، وخنثى؛ فمسألته من تسعة أسهم، للابن أربعة أسهم، وللابنة سهمان، وللخنثى ثلاثة أسهم؛ لأنّ له نصف ما للذكر وما للأنثى.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل هذا في قسمها. **وفي قول آخر**: إنّها من أربعين، فللذكر ثمانيّة عشر، وللأنثى تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر، وفي هذا **قد قيل**: إنه أصحّ ما في حكمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن خميس النزويّ: رجل مات وترك أمّا، وزوجة، وابنا، وابنة، وخنثى؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالوجه في قسمها في حال الخنثى ذكرا، أصل المسألة من أربعة وعشرين سهما؛ للزّوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأمّ السّدس أربعة أسهم، تبقى سبعة عشر سهما بين الأولاد لا تنقسم بينهم، فاضرب أصل المسألة وهي أربعة وعشرون، في رؤوسهم وهي خمسة فذلك مائة وعشرون سهما؛ فللأمّ[1] السّدس عشرون سهما، وللزّوجة الثمن خمسة عشر سهما، وللابنة سبعة عشر سهما، ولكلّ ابن أربعة وثلاثون سهما، فذلك مائة وعشرون سهما.

وفي حال الخنثى أنثى، أصل المسألة من أربعة وعشرين /٢٣١م/ أيضا؛ للأمّ السّدس أربعة، وللزّوجة الثمن ثلاثة، تبقى سبعة عشر بين الأولاد لا تنقسم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللأم.

عليهم ولا توافقهم؛ إذ رؤوسهم أربعة، فاضرب أصل المسألة وهي أربعة وعشرون، [في رؤوسهم][١] وهو أربعة أسهم، فذلك ستّة وتسعون سهما، فللأمّ السّدس ستّة عشر سهما، وللزّوجة الثمن اثنا عشر سهما، وللابنة سبعة عشر سهما، وللخنثى سبعة عشر سهما، وللذكر أربعة وثلاثون سهما، فالمسألتان يتفقان بثلث الأثمان، فثلث ثمن المائة[٢] والعشرين خمسة أسهم، وثلث ثمن الستّة والتّسعين أربعة أسهم، فاضرب أيّهما شئت في وفق الأخرى فذلك أربعمائة وثمانون سهما، فاجعلها أيضا في حالين، فذلك تسعمائة وستّون سهما، وكلّ من له سهم من المائة والعشرين سهما فمضروب في أربعة، ومن كان له سهم من الستّة والتّسعين سهما فمضرب في خمسة، وهما وفقا المسألتين؛ فللأمّ من المسألة الّتي هي من المائة والعشرين عشرون سهما، مضروبة في أربعة فذلك ثمانون سهما، ولها أيضا من المسألة الّتي هي من ستّة وتسعين سهما ستّة عشر سهما، في خمسة فذلك ثمانون سهما، يصحّ لها من كلتا المسألتين مائة وستّون سهما، وللزّوجة من المسألة الكبرى خمسة عشر سهما، مضروبة في أربعة فذلك ستّون سهما، ولها أيضا من المسألة الصغرى اثنا عشر سهما، /٢٣١س/ مضروبة في خمسة أسهم فذلك أيضا ستّون سهما، يصحّ لها من كلتا المسألتين مائة وعشرون سهما، وللابن من المسألة الكبرى أربعة وثلاثون سهما، مضروبة في أربعة فذلك مائة وستّة وثلاثون سهما، وله أيضا من المسألة الصغرى أربعة وثلاثون سهما،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المائلة.

مضروبة في خمسة فذلك مائة وسبعون سهما، يصحّ له من كلتا[1] المسألتين ثلاثمائة وستّة أسهم، وللابنة نصف ما للابن وهو مائة وثلاثة وخمسون سهما، و[2] للخنثى في حال أنّه ذكر أربعة وثلاثون سهما، مضروبة في أربعة فذلك مائة وستّة وثلاثون سهما، ولها أيضا في حال أنّها أنثى سبعة عشر سهما، مضروبة في خمسة فذلك خمسة وثمانون سهما، يصحّ لها من كلتا المسألتين مائتان وأحد وعشرون سهما، فقد صحّ قسمها معنا من هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: وفيمن مات وترك زوجة، وأمّا، وابنا، وابنة، وولدا خنثى؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين [سهما؛ فللزّوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين][3]، وللأمّ السّدس أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما، تبقى سبعة عشر سهما لا تنقسم بين الأولاد، فرؤوسهم في حال أنّها أربعة إذا كانت الخنثى أنثى، وفي حال رؤوسهم خمسة إذا كان الخنثى ذكرا، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي أربعة وعشرون سهما، فذلك مائتا /٢٣٢م/ سهم وستّة عشر سهما؛ فللزّوجة سبعة وعشرون سهما وهو الثمن، وللأمّ السّدس ستّة وثلاثون سهما، وللولد الذكر ثمانيّة وستّون سهما، وللابنة أربعة وثلاثون سهما، وللخنثى أحد وخمسون سهما، كنصف سهم الذكر، وكنصف سهم الأنثى صحّت، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكلتا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: نعم؛ لأنّ رؤوسهم خمسة في حال، وأربعة في حال هي الّتي جمعها تسعة، فضربها في أصل الفريضة أربعة وعشرين[1]، وما بلغته فهو الذي قسمه بين أهلها. **وفي قول آخر** ما دلّ في رؤوسهم على أنّه يؤمر أن يضربها خمسة في أربعة أو على العكس فتكون عشرين، ثمّ يضربها في أصل الفريضة أربعة وعشرين فتكون أربعمائة وثمانين، فيجعلها في حالين تبلغ تسعمائة ومنها تصحّ، وله أن يأتيها على هذا الرأي من وجه آخر، فيجدها كذلك في عدلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن مؤلّفه أبي نبهان: وفيمن يكون وارثا في الإجماع أو على رأي، إلّا أنّه جهل فلم يدر ما هو عليه من ذكورة أو أنوثة، وأشكل لما به من فرج امرأة وذكر رجل، وعدم ما يدلّ على أنّه من النساء أو الرجال، ما القول في ميراثه عند أهل العلم على هذا الحال؟ **قال:** ففي الأثر من قولهم في هذا: إنّه خنثى، وله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فيكون من وجهين، إلّا أن لا /٢٣٢س/ يرث في أصله إلّا من وجه واحد، أو يكون على سواء في الأمرين، إلّا وأن في هذا ما دلّ على أنّه قد يكون له ثلاثة أرباع ما للذكر، إلا فيما فيه من الفرائض، يكون الإناث أقلّ حظا[2] من الذكور، فربّما يكون في بعضها أقلّ وفي بعضها أكثر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعشر.

(٢) ث: خطأ.

قلت له: فهلا في كونها من وجهين، ما يقتضي في المسألة أنّها تكون من حالين؟ **قال**: بلى؛ لأنّها منزلة في الفرض على أنّها من الذكران في حال، ومن الإناث [في حال][١]، فهما حالان.

قلت له: وما كان من فريضة في حكمها على هذا، فكيف يكون الوجه على قياده في قسمها؟ **قال**: ففي قولهم: إنّه من بعد أن يصحّ الوجهان لابدّ وأن ينظر إليهما، حتّى في موضع العول[٢] أو الردّ، فإن تساويا في المبلغ فتماثلا أجزى أحدهما عن الآخر، وإن اختلفا فتباين المسألتان وكانا في مداخلة؛ فالكبرى مجزية عن الصغرى، وإن لم يتداخلا إلّا أنّهما متوافقان بشيء من الأجزاء، فأحرى[٣] ما بهما أن تضرب أحدهما في وفق الأخرى، وإن لم يتوافقا فاضربها في كلّها، وما اجتمع فاجعله[٤] في حالين تبلغ ما لها من مبلغ، فيكون لكلّ واحد من الوارثين ما له في كلّ حال منهما، فيجمع[٥] له وكفى.

قلت له: فإنّي أريد منك على حال أن تزيد، فتأتي في كلّ وجه ما[٦] يدلّ عليه من ضربه في مثال؟ **قال**: فهاك ما أردته من البيان لذاك، فإنّ من أمثاله فيما يكون /٢٣٣م/ من وجه رجل هلك فترك ابنتين، وأخا خنثى لأب أو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأجرى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فالعلة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فجمع.

(٦) زيادة من ث.

لأبوين؛ فهي من ثلاثة ومنها تصحّ؛ لأنّ لابنتيه الثلثين، وما بقي فهو له على حال، ذكر كان أو أنثى.

مثال آخر: أن يترك أخا لأبويه، وآخر خنثى إلّا أنّه لأمّه؛ فهي من ستّة ومنها تصحّ؛ لأنّ له السّدس على حال، وما بقي فلأخيه من أمّه وأبيه، وإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، فإن انقسم عليهم، وإلا فاضربها في رؤوسهم، وما بلغته فاقسمه فيما بينهم من وجه واحد لا ما زاد عليه.

مثال آخر: أن[1] يكون له خالان في درجة منه، إلّا أنّ أحدهما خنثى؛ فالمال بينهما نصفان، وعلى قول من يفضّل الذكر فهي كذلك على أنّهما ذكران، ومن ثلاثة على أنّها أنثى، فلها سهم وللذكر سهمان، فاضرب أحدهما في الأخرى ثلاثة في اثنين أو على العكس تكون ستّة، فاجعلها في حالين تبلغ اثني عشر، ومنها تصحّ بين الحالين[2]؛ فيكون للذكر ثلاثة في حال وأربعة في حال فهي سبعة، وللخنثى على أنّه ذكر ثلاثة، وعلى أنّها أنثى اثنان فهي خمسة، فاعرفه فإنّه من حكم ما له وجهان.

مثال آخر: أن يكون له ولد خنثى، وأخ أو أخت لأبوين على أنّه ذكر؛ فله جميع ما تركه من بعد وصيّة يوصي بها أو دين، وعلى أنّها أنثى؛ فلها نصفه فهي من اثنين، فإن تجعلهما في حالين تبلغ أربعة ومنها تصحّ، فيكونا له في حال ونصفهما في حال، فهي ثلاثة أرباع ما له من مال، ولأخيه /٢٣٣س/ ربعه على حال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأن.

(٢) ث: الخالين.

مثال آخر: أن يترك ولدا خنثى، وله أبوان؛ فهي من ستّة، ولأبويه السّدسان كلّ واحد منهما سهم، وما بقي على أنّه ذكر فهو له، وعلى أنّه أنثى فهو[1] من ستّة، وله نصفها ثلاثة، ولأبويه ثلثها، لكلّ واحد منهما سهم، ويبقى واحد فهو لأبويه بالعصوبة، فيكون له سهمان، فاعرفهما فإنّها في كلّ حال من ستّة، فهما متساويان، وكذا أن تكتفي بأحدهما فتجعله في حالين تبلغ اثنا عشر، ومنها تصحّ فتقسم بين هؤلاء الوارثين، فيكون لأمّه من كلّ حال سهم، مهما[2] اثنان ولأبيه في حال سهم واحد، وفي حال سهمان فهي ثلاثة، وللخنثى أربعة على أنّه [ذكر، وثلاثة على أنّه][3] أنثى فهي سبعة، وهذه هي القسمة لها.

مثال آخر: أن يترك أبا، وابنة[4] وخنثى فهي على أنّه ذكر من ستّة في أصلها[5]، وتنكسر على الولدين، فاضربها في رؤوسهما تكن ثمانيّة عشر؛ فلأبيه سدسها ثلاثة، ولولديه ما بقي منها خمسة عشر، فللابن عشرة، وللابنة مثل نصفه خمسة، وعلى أنّها أنثى فهي من ثلاثة في تقريبهما[6]؛ لأنّ لهما ثلثيها، ولأبيه مع السّدس ما يبقى منها، فيكون له ثلثها والثمانيّة[7] عشر والثلاثة مختلفان، إلّا أنّ الأصغر من المسألتين تدخل في الأكبر فتكتفي بها عنها؛ إذ

(١) ث: فهي.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: فهما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: وابنة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأصلها.

(٦) ث: تقريبها.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: للثمانية.

ليس هي إلّا جزء منها ولا شكّ، فاجعلها في حالين تبلغ ستّة وثلاثين ومنها تصحّ، فيكون للأب ثلاثة هي السّدس من حال الذكر، وستّة هي الثلث من حال الأنثى، فاجمع ماله فيهما تسعة هي ربع المال، وتبقى /٢٣٤م/ ثلاثة أرباعه لولديه، فللخنثى عشرة من حال الذكر وستّة من حال الأنثى فهي ستّة عشر، وللأنثى ستّة في هذا الحال وخمسة في الذي من قبله، فهي أحد عشر، وهذه هي القسمة لها، فتبصر فيها.

مثال آخر: أن يترك ولدا خنثى، وأمّا؛ فهي على أنّه ذكر من ستّة، لأمّه سدسها واحد[1]، ولابنه ما بقي منها جزما، وعلى أنّها أنثى فلها نصفها ثلاثة، ولأمّه السّدس منها، وما بقي فهو لهما إن لم تكن له عصبة، فيردّ إلى أربعة فهما مختلفان[2]، إلّا أنّهما بالنّصف يتوافقان، فاضرب أحدهما في وفق الأخرى ستّة في اثنين أو على العكس تكن اثني عشر، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصحّ؛ فللأمّ السّدس اثنان من حال الذكر، والرّبع ثلاثة من حال الأنثى فهي خمسة، وللخنثى عشرة من الأوّل، وتسعة من الثاني فهي أحد عشر فاعرفها، وإن ترد أن تأتيها من طريق أخرى، فارجع في المسألة إلى أصليها، وخذ ما لكلّ واحد فيها على الانفراد من حاليها، فاضربه في وفقه من الآخر، ثمّ اجمع ما له فيهما تجده كذلك.

مثال آخر: أن يكون له من الأولاد أربعة ذكور وأربع خناثى، فهي على أنّهم ذكران من ثمانية، وعلى أنّهنّ إناث من اثني عشر، فهما مختلفتان، إلّا أنّهما ولا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأخذ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مختلفتان.

شكّ بالرّبع متوافقتان من ربع الاثني عشر ثلاثة، وربع الثمانيّة اثنان، فاضرب أحدهما في وفق الأخرى يكونا أربعة وعشرين، فاجعلها في حالين تبلغ ثمانيّة وأربعين ومنها تصحّ، فكلّ /٢٣٤س/ من له شيء في واحدة منهما فأعطه إيّاه مضروبا في وفق الأخرى، فيكون لكلّ ذكر واحد في ثلاثة من حال(١) الذكور، واثنان في مثلهما من حال الإناث فهي سبعة، وهم أربعة بثمانيّة وعشرين، ولكلّ خنثى واحد في ثلاثة من حال الذكور، وواحد في اثنين من حال الإناث فهي خمسة، وهنّ ربع العشرين، وإن تأخذه الجملة فتقسمها حالا على أنّ الخناثى من الذكور، وحالا على أنهنّ من الإناث، ثمّ تعطي كلّ واحد منهم من كلّ حال نصف ما يكون له، فيجمع ما له فيها تجده كذلك، أو يقسم كلّ واحد من حاليها منفردا على ما به من الرؤوس، فتعطي كلّ واحد [ما له](٢) فيه، ثمّ تجمعهما فالقسمة هي لا غيرها في ذلك.

مثال آخر: أن يترك زوجة، وأمّا، وأبا، وابنة، وخنثى، فهي من أربعة وعشرين، وتعول على أنّها أنثى بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين؛ فلزوجته الثمن ثلاثة، ولأبويه كلّ واحد منهما السّدس أربعة، ولابنتيه الثلثان ستّة عشر، كلّ واحدة منهما ثمانيّة. وعلى أنّه ذكر، فلا زيادة فيها على الأربعة والعشرين؛ لأنّ لهما ما يبقى ثلاثة عشر على ثلاثة، فلا ينقسم عليهما، ولا يوافق رؤوسهما، فاضربها في ثلاثة تكن اثنين وسبعين؛ فلزوجته ثمنها تسعة، ولأمّه سدسها اثنا عشر، ولأبيه مثلها، ولولديه تسعة وثلاثون، فللذكر ستّة وعشرون، وللأنثى مثل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

نصفه ثلاثة عشر، فهما مختلفان، إلّا أنّهما بالأتساع يتوافقان، /٢٣٥م/ فتسع الأولى ثلاثة، وتسع الثّانية ثمانيّة، فاضرب أحدهما في وفق الأخرى من كلا الوجهين مائة[١] سهم وستّة عشر سهما، فاجعلها في حالين تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ، لكلّ من له شيء في أحدهما فأعطه إيّاه مضروبا في وفق الأخرى؛ فيكون للزّوجة ثلاثة من الصغرى، في ثمانيّة بأربعة وعشرين، ولها[٢] تسعة من الكبرى في ثلاثة فهي سبعة وعشرون، فالمجتمع لها أحد وخمسون، ولكلّ واحد من الأبوين أربعة من الأولة في ثمانيّة فهي اثنان وثلاثون، وله من الثّانية اثنا عشر في ثلاثة بستّة وثلاثين، فالمجتمع له منهما ثمانيّة وستّون، وللأنثى ثمانيّة من الأصغر في مثلها بأربعة وستّين، ولها[٣] من الأكبر ثلاثة عشر في ثلاثة فهي تسعة وثلاثون، يجتمع لها مائة وثلاثة، وللخنثى ثمانيّة في مثلها؛ لأنّ حال الأنثى فهي أربعة وستّون، ولها من حال الذكر ستّة وعشرون في ثلاثة فهي ثمانيّة وسبعون، فالمجتمع عليه لها مائة واثنان وأربعون هي نصف ما لها لو صحّ أنّها أنثى، ونصف ما له أن لو صحّ أنّه من الذكور، على أظهر ما فيه من قول في رأي فاعرفه.

مثال آخر: أن يترك ولدين[٤] ابنة خنثى؛ فهي على أنّه ذكر من ثلاثة، وعلى أنّه أنثى من اثنين فهما مختلفتان، ولا موافقة بينهما، فاضرب أحدهما في الأخرى ثلاثة في اثنين، أو على العكس يكونا خمسة، فاجعلهما في حالين تبلغ

(١) ث: مائتي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا لها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وبها.

(٤) ث: ولد بن.

عشرة، ومنها تصحّ فيكون للخنثى من حال /٢٣٥س/ الذكر اثنان في مثلهما، فالمجتمع لها منهما سبعة، وللابنة من حال الذكر واحد في اثنين، ومن حال الأنثى واحد في ثلاثة فهي خمسة فاعرفها.

مثال آخر: أن يترك أمّا، وأختا خالصة، وأخوين لأمّ، وخنثى من أبيه، فهي على أنّه ذكر من ستّة؛ لأنّ لأمّه سدسها، ولأخته لأبويه نصفها، ولأخويه لأمّه[1] ثلثها، كملت الفريضة، فلا شيء لأخيه على هذا؛ لأنه من أبيه. وعلى أنّها أنثى فهي من سبعة؛ لأنّ لها السّدس تكملة الثلثين، والقسمة هي في كلّ من المسألتين، إلّا ما زاد في هذا الموضع، فقال[2] على من سواها من الوارثين، فاضرب أحدهما في الأخرى، فإنّهما مع ما به من المباينة لا موافقة بينهما، يكون اثنين وأربعين، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة وثمانين ومنها تصحّ، فكلّ من له شيء في حال فأعطه إياه[3] مضروبا في الأخرى، ولأمّه السّدس من كلّ واحد منهما واحد في ضربه على ما ذكرناه، فيجتمع لها ثلاثة عشر، سبعة من حال الذكر، وستّة من حال الأنثى، ولكلّ واحد من أخويه لأمّه مثلها، ولأخته الخالصة، وكلّ أحد منهما ثلاثة على هذا، فيكون لها تسعة وثلاثون، وللخنثى واحد من حال الأنثى في ستّة لا غيره؛ إذ ليس له من حاله الذكر شيء على حال.

---

(١) ث: لأمها.

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أباه.

مثال آخر: أن يترك ابنا، وابنة، وخنثى؛ فهي على أنّه ذكر من خمسة، وعلى أنّها أنثى من أربعة، فالحالان في مباينة قطعا فهما مختلفان ولا موافقة بينهما، فاضرب /٢٣٦م/ أحدهما في الآخر[١] خمسة في أربعة أو على العكس يكونا عشرين، فاجعلهما في حالين تبلغ أربعين ومنها تصحّ، فكلّ من له شيء في أحدهما فأعطه إياه مضروبا في الآخر، وللذكر اثنان في أربعة بثمانيّة، وآخران في خمسة لعشرة، فالمجتمع له منهما ثمانيّة عشرة، وللأنثى واحد في أربعة، وأخرى في خمسة فهي تسعة، وللخنثى من حال الذكر اثنان في أربعة، [...][٢]. ومن حال الأنثى واحد في خمسة فهي ثلاثة عشرة. **وقيل**: إنها من تسعة؛ للذكر أربعة وللأنثى اثنان، وللخنثى ثلاثة هي نصف ما لهما، إلّا أنّه من قول أهل العلم في هذين أنّ الأوّل أصحّ القولين.

قلت له: فإنّ هذا واضح في بيانه، والذي من قبله يحتاج إلى زيادة لظهور برهانه؛ لأنّ سهم[٣] الذكر نصفان، فأين موضعه من التسعة من سهم الأنثى على هذا الرأي، وليسه في الخمسة على حال؛ لما بها من زيادة لواحد؟ إنّه لأمر ملتبس على من لا يعرفه، فدلّه على موضع كونه من سهمها للخنثى، ولابد لإزالة ما به في هذه من إشكال؟ **قال**: نعم؛ لأنّه كذلك في حقّ من لم يعلمها، فإن ترد أن تراها من وجه آخر، فارجع في المسألة إلى مبلغها أربعين، فاقسمها من خمسة على أنّهم أنثى وذكران، فيكون لكلّ واحد منهما ستّة عشر، وللابنة

---

(١) ث: الأخرى.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) ث: لسهم.

مثل نصفه ثمانيّة، ثمّ اقسمها مرّة أخرى من أربعة على أنّهم ذكر وابنتان، فيكون له عشرون، ولكلّ واحدة منهما عشرة، فادفع إلى كلّ واحد منهم في كلّ حال نصف ما صار له فيه، فيكون للذكر من السّتة عشر ثمانيّة، ومن العشرين عشرة فهي الثمانيّة عشرة، /٢٣٦س/ وللأنثى من الثمانيّة أربعة، ومن العشرة خمسة فهي التّسعة، وللخنثى من السّتة عشر ثمانيّة ومن العشرة خمسة، فهي الثلاثة عشر، فاعرفهما.

قلت له: فأي فرق بين القولين، وما للخنثى في كلّ واحد منهما على النّصف ممّا للذكر والأنثى، إلّا أنّ الثّاني كأنّه[1] لا من حالين؟ **قال:** نعم، إلّا أنّ بينهما فرقا؛ لما بهما من زيادة أو نقص في السّهام يعرفه من تبيّنهما صدقا، وبالجملة فإنّ في القول الأوّل ما دلّ في نصفها من كلّ حال على أنّه باعتبار ما لها فيه أن لو صحّ أنّها عليه حقّا، وفي القول الآخر ما دلّ بالمعنى على في وصفه على أنّه بالنسبة إلى ما لهما فصار ثلاثة أرباع ما للذكر هي في نصيب كلّ واحد منهما مثل نصفه فاعرفه، فإنّ ما زاد لها في هذا نقص عليها من ذاك.

قلت له: وما ولد حيّا[2]، فغرق، أو أكله سبع، أو احترق، من قبل أن يعلم أنّه ذكر أو أنثى؟ **قال:** فعسى أن يجوز في ميراثه لأن يكون على ما في الخنثى.

قلت له: فإن أقام أحد على من خفي حاله بيّنة بعد موته على أنّه ذكر، وآخر بيّنة مثلها على أنّه أنثى، ما الحكم في هذا؟ **قال:** فأحرى ما به أن يكون في حكم الأولى؛ إذ ليس في أحدهما ما يدلّ على أنّها أولى به من الأخرى، ولما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتا.

تعارضا جاز لتكافئهما أن يسقطا، فيبقى على حاله مجهولا لا يدرى إن صحّ ما أرى، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، فإنّي في العلم لا من أهله.

مسألة: ومنه: وفيمن ترك أمّا، وولدا خنثى، وابنة /٢٣٧م/ ابن، و[1] أخا من العصبة أو عمّا، ما الوجه في القسم لها؟

الجواب: فهي في كلّ حال من ستّة؛ لأنّ لأمّه السّدس واحد في كلّ من المسألتين، وما بقي على أنّه ذكر فهو له، وعلى أنّه أنثى فلها النّصف ثلاثة أسهم، ولابنة ابنه السّدس واحد تكملة الثلثين، ويبقى واحد هو لأخيه أو لعمّه، فالمسألتان كلّ واحدة منهما من ستّة فهما متساويان، ولك أن تكتفي بواحدة منهما فتجعلهما[2] في حالين، تبلغ اثني عشر ومنها تصحّ، فيكون للأمّ من كلّ واحدة منهما واحد فهما اثنان، وللخنثى من حال الذكر ما بقي منها خمسة، ومن حال الأنثى ثلاثة فهي ثمانيّة، ولابنة الابن سهم من هذا، وللأخ أو العمّ واحد منهما أيضا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن ترك ولدا أنثى، وابن عمّ ذكرا، وعمّا خنثى، ما الوجه في قسمها؟

الجواب: فهي من سهمين في أصلها؛ لأنّ لابنته نصفها، وما بقي على أنّ العمّ ذكر فهو له، وعلى أنّه أنثى فهو لابن العمّ ولا شيء لها، فاجعلها في حالين تبلغ أربعة ومنها تصحّ، فيكون لابنته اثنان، ولعمّه وابن عمّه ما يبقى، لكلّ واحد منهما سهم؛ لأنّه فيما بينهما نصفان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فتجعلها.

مسألة: ومنه: وفيمن ترك ولدا خنثى، وعمّا خنثى وابن عمّ ذكرا، ما القول في هذه؟

الجواب: ففي الأثر: إنّ فيها اختلافا، غير أنّ الذي به يؤخذ من قول أهل البصر في الولد أن تقيمه ذكرا فيكون من واحد؛ لأنّ له ما ترك، ثم تقيمه أنثى فيكون من اثنين؛ لأنّ /٢٣٧س/ لها نصفها، فإن تضربهما في واحد فلا زيادة عليهما، فاجعلها في حالين تكن أربعة، فله من حال الذكر اثنان ومن حال الأنثى واحد فهي ثلاثة، وإنّها لثلاثة أرباع المال، ويبقى ربعه واحد على أنّ عمّه[1] ذكر فهو له، وعلى أنّها أنثى فهو لابن عمّه، فإنّه لا شيء لها؛ إذ هي من الأرحام، وعلى هذا فكأنّهما صارا فيه على سواء، فهو فيما بينهما نصفان، إلّا أنّه ينكسر عليهما، فاضربها أربعة في اثنين تبلغ ثمانيّة ومنها تصحّ، فيكون لولده ثلاثة في اثنين هي الثلاثة الأرباع، ولعمّه الخنثى، وابن عمّه الذكر واحد فيهما باثنين، لكلّ واحد منهما واحد، وهما الرّبع على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن ترك ولدا أنثى، وأخا لأبوين، وآخر لأمّه إلّا أنّه خنثى، ما الوجه في قسمها؟

الجواب: فهي من ستّة؛ لأنّ لابنته نصفها ثلاثة، وللخنثى سدسها واحد لا يختلف على حال؛ لأنّه فرض الذكر والأنثى، ولأخيه الخالص ما بقي منها اثنان، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العمه.

مسألة: ومنه: فيمن ترك ولدا خنثى، وبنت ابن خنثى، وابنة ابن ابن خنثى أسفل منها، مع عصبة له من ورائهم أو لا؟

الجواب: ففي الضياء على المعنى أنّهم في قول يجعلون في حال كلّهم ذكورا، وفي حال إناثا، فتقسم على هذا من حالين، وكلّ من له حقّ في حال فيردّ إلى نصف ما فيه يستحقّ. **وفي قول آخر**: /٢٣٨م/ إنّهم يجعلون حالا ذكورا وحالا إناثا، وحالا بعضهم إناثا وبعضهم ذكورا، ثمّ يردّون فيجعل الذكر[١] أنثى والأنثى ذكرا، وعلى هذا تقسيمها[٢]، إلّا أنّ فيه ما دلّ في تصريح على أنّ الأوّل منهما أصحّ وأعدل، فإن ترد بها في القسمة أن تجريها[٣] عليه فهي على[٤] أنّهم ذكور من واحد هو لولده؛ إذ ليس لغيره من هؤلاء شركة معه، وعلى أنّهم إناث فهي من ستّة؛ لأنّ له نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد تكملة الثلثين، ويبقى اثنان لمن يكون[٥] له من العصبة وارثا، فإنّه لا شيء للتي هي أسفل منها على هذا الرأي، فإن تضربها في واحد فلا زيادة، فاجعلها في حالين تبلغ اثني عشر، ومنها تصحّ، فيكون للولد من حال الذكر ما فيه ستّة هي نصفها، ومن حال الأنثى ثلاثة هي نصف نصفها، فاجمعهما له تسعة هي ثلاثة أرباعها، ولبنت الابن واحد من حال الأنثى لا غيره، فإنّه لا شيء لها من حال الذكر، ولمن يكون من العصبة ما يبقى منها اثنان، وإلا فالردّ لها إلى عشرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للذكر.

(٢) ث: تقسمها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تجزيها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

فإن ترد أن تراها من طريق آخر[1]، فارجع إلى مبلغها اثني عشر فادفع إلى كلّ واحد من كلّ حال نصف ما يكون له فيه، ولولده على أنّه ذكر كلّها؛ لأنّ له جميع المال فردّه إلى نصفها ستّة، وله على أنّه أنثى ستّة هي النّصف، فأعطه نصفه ثلاثة، وهذه هي التّسعة، ولبنت الابن سدسها سهمان، فأعطها نصفهما واحدا، وللعصبة ثلثها أربعة هي الباقي منها، فأعطهم نصفها اثنين إن كانوا، وإلا فردّها /٢٣٨س/ إلى العشرة على رأي، خلافا في بعضها لما في الضياء من قسمة لها على هذا القول، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ مسعود بن هاشم البهلوي: وعن رجل مات وترك ابنا، وابنة خنثى، ففي حال الخنثى ذكر فهو خمسة، وفي حال أنّه أنثى فرؤوسهم أربعة، فاضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون، واضرب خمسة في أربعة تجدها عشرين، ثمّ في حالين تكون أربعين، فأعط الذكر من واحد عشرة، ولكلّ أنثى خمسة أسهم إذا كان الخنثى أنثى، وأعط الذكرين لكلّ واحد منهما ثمانيّة أسهم، والأنثى أربعة أسهم، فاجتمع للخنثى[2] ثلاثة عشر سهما، وللذكر الصّحيح ثمانيّة عشر سهما، وللابنة تسعة أسهم، وقس على هذا تصب إن شاء الله.

قال غيره: نعم، صحيح قد قيل هذا، وإنّه لأكثر ما في حكمها، وقد مضى من القول ما دلّ على ما فيها من رأي في قسمها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: وتفضّل علي سيّدي وعلّمني بصفة الدخول في قسم المواريث إذا كان فيهم خنثى، وأقر أحد الورثة بوارث

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخنثى.

معهم وأنكره الآخرون، مثل: من ترك ابنا، وابنة، [وخنثى][١]، فأقرّ الأنثى بأخ وأنكره الابن والابنة، كيف صفة قسمها، وأصول الدخول فيها، وكذلك إن كان معهم زوجة أيضا، وكذلك إن كان معهم أمّ أيضا؟ عرفني /٢٣٩م/ صفة قسم جميع هذه المسائل الثلاث.

الجواب: فاعلم شيخنا أنّ الذي يترك ابنا، وابنة، وخنثى؛ فمسألته من تسعة أسهم، للابن أربعة أسهم وللابنة سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم؛ لأنّ له نصف ما للذكر وما للأنثى، فإن أقرّ بأخ لأب، أو خالص لأبوين؛ ثبت إقراره على نفسه في نصيبه[٢]، وقد أقرّ بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا، فإن صدّقوه صحّت من ثلاثة عشر، وإن لم يصدّقه أحد منهم، ضربت ثلاثة عشر في تسعة تصير مائة سهم وسبعة عشر سهما، فلو لم يقرّ كان له ثلث المال تسعة وثلاثون سهما، فلما أن أقر بأخ ثبت له ثلث ما في يده، إلّا جزءا من ثلاثة عشر جزءا ممّا في يده، وبقي له ثلثا الثلث وجزء من ثلاثة عشر جزءا، فهذا فإن كان معهم زوج ضربت ثلاثة عشر في أربعة، وكان عليه أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا ممّا في يده على ما وصفت. فإن كانت معهم أمّ، ولم يكن زوج ضربت ثلاثة عشر في ستّة، وإن كانت زوجة ولم تكن أمّ، ضربت ثلاثة عشر في ثمانيّة، والله أعلم، وهذا على أكثر قولهم. **وقيل:** يلزمه في نصيبه الذي ورثه من مال الهالك نصيب من أقرّ له[٣]، ولو استفرغ نصيبه، انظر في هذا كلّه، ولا تأخذ منه إلّا العدل.

---

(١) ث: خنثى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نصيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: به.

وأمّا إقرار الزّوجة بزوجة، فلا يلزم[١] غيرها من الورثة، وإقرارها بغير الزّوجة بمنزلة الورثة، وكذلك إقرار ابنة الابن /٢٣٩س/ مع البينة[٢] الصّحيحة لا يلزم غيرها، وكذلك أخت الأب مع أخت الخالصة وأشبه هؤلاء مثلهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يلزمه.

(٢) ث: البنت.

الباب الحادي والعشرون في معرفة الضرب والحساب

والضرب والحساب لا غاية له ولا غناية عنه، فينبغي لمن عرف المواريث، وأصولها، وفروعها أن يتعلّم الضرب والحساب، ليسهل عليه القسم بين الورثة، ولابد له من ذلك، والضرب هو تضعيف أحد العددين بعد الآخر في الحساب، **مثاله**: أن يقول لك اضرب خمسة في اثنين، فإنّه يعني خمسة مرّتين، فقل: عشرة، وإن قال لك(١): كم خمسة في خمسة؛ فقل: خمسة وعشرون؛ لأنّ الخمسة خمس مرّات خمسة وعشرون، وإن قال: كم مائة في عشرة، فقل: ألف، وذلك إن المائة عشر مرّاته ألف، فافهم ذلك.

واعلم أن الحساب يشتمل على أربع مراتب(٢)؛ آحاد، وعشرات، ومئين(٣)، وألوف، وفي كلّ مرتبة من هذه المراتب تسعة عقود، فأمّا المرتبة الأولى في الآحاد، فالواحد عقد، والاثنان عقدان، والثلاثة ثلاثة عقود، والأربعة أربعة عقود، وهكذا إلى التّسعة فيكون تسعة عقود. والمرتبة الثّانية في العشرات، وأمّا العشرات فالعشرة عقد، والعشرون عقدان، والثلاثون ثلاثة عقود إلى التّسعين فهي تسعة عقود. والمرتبة الثالثة في المئين، [وأمّا المئين](٤) فالمائة عقد، والمائتان عقدان، وهكذا إلى تسع المائة. والمرتبة الرابعة في الألوف، وأمّا الألوف فالألف /٢٤٠م/ عقد، والألفان عقدان إلى التّسعة الألوف فهي تسعة عقود، ثمّ اعلم أنّ ضرب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسختين: مرات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مائتين.

(٤) زيادة من ث.

هذه المراتب بعضها في بعض تكون غير مسائل القسمة العقلية، وهو ضرب الآحاد في الآحاد، وضرب الآحاد في العشرات، وضرب الآحاد في المئين، وضرب الآحاد في الألوف، وضرب العشرات في العشرات، وضرب العشرات في المئين، وضرب العشرات في الألوف، وضرب المئين في المئين، وضرب المئين في الألوف، وضرب الألوف في الألوف، ولنجعل لكلّ مرتبة من هذه المراتب فصلا منفردا.

فصل: المسألة الأولى: وهي ضرب الآحاد في الآحاد، وهو أصل كبير في علم الحساب يرجع إليه، وهو معين على سرعة الجواب، ويجب على الطالب الحساب معرفته، وهو يشتمل على خمس وأربعين مسألة وهي:

واحد في واحد فذلك واحد، وواحد في اثنين فذلك اثنان، وواحد في ثلاثة فذلك ثلاثة، وواحد في أربعة فذلك أربعة، وواحد في خمسة فذلك خمسة، وواحد في ستّة ستّة، وواحد في سبعة سبعة، وواحد في ثمانيّة ثمانيّة، وواحد في تسعة تسعة، وواحد في عشرة عشرة.

اثنان في اثنين أربعة، اثنان في ثلاثة ستّة، واثنان في أربعة ثمانيّة، اثنان[1] في خمسة عشرة، اثنان في ستّة اثنا عشر، اثنان في سبعة أربعة عشر، اثنان في ثمانيّة ستّة عشر، اثنان في تسعة ثمانيّة عشر، /٢٤٠س/ اثنان في عشرة عشرون.

ثلاثة في ثلاثة تسعة، ثلاثة في أربعة اثنا عشر، ثلاثة في خمسة خمسة عشر، ثلاثة في ستّة ثمانيّة عشر، ثلاثة في سبعة واحد وعشرون، ثلاثة في ثمانيّة أربعة وعشرون، ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون.

---

(١) زيادة من ث.

أربعة في أربعة ستّة عشر، أربعة في خمسة عشرون، أربعة في ستّة أربعة وعشرون، أربعة في سبعة ثمانيّة وعشرون، أربعة في ثمانيّة اثنان وثلاثون، أربعة في تسعة ستّة وثلاثون.

خمسة في خمسة خمسة وعشرون، خمسة في ستّة ثلاثون، خمسة في سبعة خمسة وثلاثون، خمسة في ثمانيّة أربعون، خمسة في تسعة خمسة وأربعون.

ستّة في ستّة فذلك ستّة وثلاثون، ستّة في سبعة اثنان وأربعون، ستّة في ثمانيّة ثمانيّة وأربعون، ستّة في تسعة أربعة وخمسون.

سبعة في سبعة تسعة وأربعون، سبعة في ثمانيّة ستّة وخمسون، سبعة في تسعة ثلاثة وستّون.

ثمانيّة في ثمانيّة أربعة وستّون، ثمانيّة في تسعة اثنان وسبعون.

تسعة في تسعة إحدى وثمانون.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد في العشرات، فخذ عقود الآحاد واضربها في عقود العشرات، فما بلغ أخذت لكلّ واحد عشرة. **مثاله**: إذا أردت أن تضرب خمسة في خمسين فخذ عقود الآحاد وهي خمسة فاضربها في عقود العشرات وهي خمسة أيضا، /٢٤١م/ تبلغ خمسة وعشرين، فاجعل لكلّ واحد عشرة تبلغ مائتين وخمسين. وكذلك لو قيل لك: اضرب تسعة في أربعين، فخذ عقود الآحاد وهي تسعة، فاضربها في عقود العشرات وهي أربعة، فذلك ستّة وثلاثون، فاجعل لكلّ واحد عشرة تجده ثلاثمائة وستّين.

وأمّا ضرب الآحاد في المئين فواحدة مائة، وذلك أن تأخذ عقود الآحاد وتضربها في عقود المائين، فما بلغ فكلّ واحد مائة، مثال ذلك: خمسة في خمسمائة، فتضرب عقود الآحاد خمسة في عقود المئين أيضا خمسة، فذلك خمسة

وعشرون، فاجعل لكلّ واحد مائة فذلك ألفان وخمسمائة. وإن ضربت تسعة في تسعمائة، فاضرب تسعة [في تسعة][(١)] وهي عقود الآحاد في تسعة وهي عقود المئين فذلك أحد وثمانون، فاجعل كلّ واحد مائة فذلك ثمانيّة آلاف ومائة، و[أما ضرب][(٢)] الآحاد في الألوف فواحده ألف، فإذا ضربت خمسة في خمسة آلاف فذلك خمسة وعشرون، فلكلّ واحد ألف تجده خمسة وعشرين ألفا، وإن ضربت ثمانيّة في تسعة آلاف فذلك اثنان وسبعون، فكلّ واحد ألف، فذلك اثنان وسبعون ألفا.

فصل: وأمّا ضرب العشرات في العشرات فواحده مائة، مثل ضرب الآحاد في المئين، وهو أن تضرب عقود العشرات في عقود العشرات، فإذا ضرب خمسين في تسعين فخذ عقود أحدهما واضربه في عدد عقود الآخر، /٢٤١س/ فتقول[(٣)]: خمسة في تسعة فذلك خمسة وأربعون، فابسطه مئات تجده أربعة آلاف وخمسمائة، وقس على هذا مثله. وأمّا ضرب العشرات في المئين فواحده ألف، وهو أن تضرب عقود العشرات في عقود المئين وتبسطها ألوفا، فإن ضربت خمسين في تسعمائة، فاضرب خمسة في تسعة تجد خمسة وأربعين، فكلّ واحد ألف تجده خمسة وأربعين ألفا.

وأمّا ضرب العشرات في الألوف فواحده عشرة آلاف، وذلك أن تضرب عقود العشرات في عقود الألوف، فإن قيل لك: اضرب خمسين في خمسة آلاف،

(١) هكذا في النسختين. ولعلها زيادة غير معتبرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إنما ضربت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فنقول.

فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون، فخذ لكلّ واحدة عشرة آلاف تبلغ مائتين ألف وخمسين ألفا، وكذلك إن قيل لك: اضرب أربعين في ستّة آلاف، فاضرب أربعة في ستّة فذلك أربعة وعشرون، فخذ لكلّ واحد عشرة آلاف تبلغ مائتين ألف وأربعين ألفا.

فصل: وأمّا ضرب المئين في المائين، فاضرب عقود بعضها في بعض، فما بلغ فخذ لكلّ واحد عشرة آلاف وهو مثل ضرب العشرات في الألوف، فإن قيل لك: اضرب خمسمائة في خمسمائة، فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون، فخذ لكلّ واحد عشرة آلاف تبلغ مائتي ألف وخمسين ألفا، وكذلك إذا قيل لك: اضرب أربعمائة في ستّمائة، فاضرب أربعة في ستّة فذلك أربعة وعشرون، الواحد /٢٤٢م/ بعشرة آلاف، يكون مائتين ألف وأربعين ألفا. وأمّا ضرب المئين(١) في الألوف، فتضرب عقود المئين(٢) في عقود الألوف وتبسطها، وتجعل لكلّ واحد مائة ألف، وذلك إذا قيل لك: اضرب خمسمائة في خمسة آلاف، فاضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون، لكلّ واحد مائة ألف تبلغ ألفي ألف وخمسمائة ألف، والله أعلم.

فصل: وأمّا ضرب الألوف في الألوف، فتضرب العقود في العقود وتبسطه، وتجعل الواحد ألف ألف، فإذا ضربت خمسة آلاف في خمسة آلاف فذلك خمسة وعشرون، الواحد ألف ألف(٣)، يكون الجميع خمسة وعشرين ألف ألف.

---

(١) في النسختين: المائتين.

(٢) في النسختين: المائتين.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: وفي المنهج: يكون الجميع مائتي لك وخمسين لكا.

(رجع) وإذا تكرّرت لفظات الآلاف من أحد الجانبين أو منهما جميعا، وردهما جميعا على المرتفع، كما تقول إذا ضربت خمسة آلاف ألف[1] في خمسة آلاف ألف، فاجمع لفظات الألوف من الجانبين خمسة فاحفظها، ثمّ اضرب خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون ألف ألف ألف ألف، وعلى هذا يكون القياس من هذا الذي تقدّم من القول في ضرب الصحيح المفرد في الصحيح المفرد.

فصل: وأمّا ضرب المركب في المركب، وضرب المفرد في المركب، فهو أن تنسب أحد المضروبين إلى ما فوقه من المراتب، ثمّ تأخذ من المضروب الآخر مثل تلك النّسبة؛ **مثال** ذلك: إذا قيل لك: اضرب /٢٤٢س/ خمسة في خمسة عشر، انسب الخمسة إلى ما فوقها من المراتب وهي العشرة تجدها النّصف، فخذ نصف المضروب فيه وهي خمسة عشر فذلك سبعة ونصف، فخذ لكلّ واحد مثل المنسوب إليه وهو العشرة تبلغ خمسة وسبعين.

وإن قيل لك: اضرب خمسة في خمسة وعشرين، فانسب الخمسة إلى العشرين تجدها بالرّبع، فخذ ربع الخمسة والعشرين تجده ستّة أسهم وربع سهم، فخذ لكلّ واحد عشرين يكون مائة وخمسة وعشرين.

وإن قيل لك: اضرب خمسة في ستّة وثلاثين، فانسب [إلى الثلاثين تجدها بالسدس، فخذ سدس الستة والثلاثين يكون ستة، فاجعل كل واحد ثلاثين يكون مائة وثمانية. وقس على هذا ما يرد عليك من هذا الباب إلى المائة.

(١) ث: آلاف آلاف.

فصل: وإن قيل لك: اضرب خمسة عشر في خمسة وعشرين، فانسب العشرة إلى العشرين تجدها بالنصف، فخذ نصف الخمسة والعشرين يكون اثنا عشر ونصفا، فخذ لكل واحد عشرين تبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين.

قال الناسخ: وفي المنهج: تبلغ مائتين وخمسين.

(رجع) فإن قيل لك: اضرب عشرة في ستة وثلاثين، فانسب العشرة إلى الثلاثين تجدها ثلثها، فخذ ثلث المضروب فيه، وهو الستة والثلاثون يكون اثنا عشر، فخذ لكل واحد ثلاثين يكون ثلاثمائة وستين، وقس على هذا جميع ما يرد عليك من ضرب المنفرد /٢٤٣م/ في المركب، وافعل به على هذا الفعل.

وإن قيل لك: اضرب عشرة في مائة وخمسين، فانسب العشرة إلى المائة يكون عشرها، فخذ عشر المائة والخمسين، وهو خمسة عشر، فخذ لكل واحد مائة يكون ألفا وخمسمائة.

وإن قيل لك: اضرب عشرة في ألف ومائة، فانسب العشرة إلى الألف يكون عشر العشر، وعشر عشر الألف والمائة إحدى عشر، فخذ لكل واحد ألفا يكون إحدى عشر ألفا.

وإن قيل لك: اضرب مائة في ألف ومائة، فانسب المائة إلى الألف تكون العشرة منه، فخذ عشرة الآلاف، وعلى هذا القياس في جميع ذلك.

وأما ضرب المركب في المركب فهو [ما بين الإحدى][1] عشر إلى التسعة عشر، فخذ الآحاد من المضروبين وألقها على المضروب الآخر كملته، فما بلغ أخذت لكل واحد عشرة، ثم اضرب الآحاد بعضها في بعض، فما ارتفع فألقه

(١) في الأصل: مايتين الإحدا.

إلى الجملة الأولى. وإن ضربت اثني عشر في اثني عشر، فخذ الاثنين من أحدهما وألقهما فوق الآخر أربعة، فتجعل كل واحد عشرة فيبلغ مائة وأربعين، ثم اضرب الآحاد في الآحاد اثني في اثنين، فذلك أربعة؛ فالجميع مائة وأربعة وأربعون. وإن كان المركب ما بين العشرين إلى المائة، فانسب أحد المعدودين إلى المائة أو الألف، فما بلغ فخذ من المضروب فيه تلك النسبة، وخذ لكل واحد مثل المنسوب إليه.

مثال ذلك: إذا قيل لك: اضرب /٢٤٣س/ خمسة وعشرين في خمسة وعشرين، فانسب أحدهما إلى المائة يكون ربعها، فخذ ربع أحدهما تكن ستة وربعا، فخذ لكل واحد مائة، يكون ستمائة وخمسة وعشرين. وكذلك إذا قيل لك: اضرب خمسة وعشرين في ستة وثلاثين، فانسب الخمسة والعشرين إلى المائة يكون ربعها، فخذ ربع السّتة والثلاثين يكون تسعة، فاجعل لكلّ واحد مائة يكون تسعمائة، ثمّ يقاس على هذا مثله.

فصل في معرفة الكسور: واعلم أنّ الكسور على أربعة أقسام؛ ضمّا، ومفردا، ومركبا، ومضافا، فالضمّ ما لا يتطبق لكثير كالواحد، من أحد عشر، أو سبعة عشر، أو اثنين وعشرين، أو واحد وثلاثين، فمخرج تلك الجملة كالجزء من[1] أحد عشر، يخرج أحد عشر، أو سبعة عشر، والجزء من سبعة عشر مخرجه من سبعة، وعلى هذا فقس.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

وأمّا الكسور المفردة فهي تسعة، وهي النّصف، والثلث، والرّبع، [والخمس][(١)]، والسّدس، والسّبع، والثمن، والتّسع، والعشر. فالنّصف يخرج من اثنين، والثلث يخرج من ثلاثة، والرّبع من أربعة، والخمس من خمسة، والسّدس من ستّة، والسّبع من سبعة، والثّمن من ثمانيّة، والتّسع من تسعة، والعشر من عشرة.

وأمّا الكسور المركّبة: فهو كما تركب[(٢)] بواو العطف من ذلك، مثل: نصف، وربع، وثلث، وخمس، وتسع، وعشرة؛ فمخرج ذلك أن تجعل الكسور كأنّها صحاح، وتضرب /٢٤٤م/ أحدهما في الآخر، فما اجتمع خليّته بحاله، ثمّ تضرب المخرج في المخرج، فما اجتمع نسبت منه المحفوظ، ويكون الجواب؛ **مثاله**: إذا قيل لك: اضرب نصفا في ربع، فاجعل النّصف صحيحا والرّبع كذلك، ثمّ اضرب واحدا في واحد يكون واحدا، ثمّ اضرب مخرج النّصف وهو اثنان في مخرج الرّبع وهو أربعة يكون ذلك ثمانيّة، فانسب منهما ذلك الواحد يكون ثمنا، فالنّصف في الرّبع ثمن، وكذلك إذا قيل لك: اضرب خمسا في سدس، فاجعل الخمس كالواحد الصحيح والسّدس كذلك، فاضرب واحدا في واحد، فذلك واحد، ثمّ اضرب المخرج في المخرج يبلغ ثلاثين، ثمّ انسب منهما الواحد يكون بعشر الثلث، فخمس في ثلث سدس عشر ثلث.

فصل في معرفة الكسور المركّبة: مثاله: ثلاثون في ثلاثة أرباع، فاجعل الثلثين[(٣)] صحاحا، وكذلك ثلاثة الأرباع، فاضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستّة، ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالخمس.

(٢) في ث: ترلب. وفي الأصل: نزلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثلاثين.

اضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثني عشر، فانسب منها السّتة، [يكون السّتة][1] نصفها، وهو الجواب.

وإن قيل لك: كم ثلاثة أرباع في خمسة أسداس، فاجعل ثلاثة أرباع في خمسة أسداس، فاجعل ثلاثة الأرباع صحاحا أيضا، واضرب ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر، ثمّ اضرب المخارج بعضها في بعض وهي أربعة في ستّة تبلغ أربعة /٢٤٤س/ وعشرين، فانسب الخمسة عشر منها يكون نصفا وثمنا وهو الجواب، وعليه القياس في جميع ما يرد عليك من هذا الباب.

فصل في معرفة الكسور المضافة: وهو نصف سدس، وربع خمس، وتسع عشر، وخمس تسع، وأمثال ذلك ومخرج ذلك المرتفع من ضرب مخرج الكسر في الكسر، فإذا قيل لك: كم مخرج نصف وربع، فاضرب اثنين في أربعة يكون ثمانيّة، وكذلك لو قيل لك: كم مخرج ثلث وربع، فاضرب الثلاثة في أربعة يكون اثني عشر فهو الجواب.

وكذلك لو قيل لك: كم مخرج خمس وعشر، فاضرب خمسة في عشرة، يكون خمسين وهو المخرج، وعلى هذا فقس، وإن قيل لك: كم مخرج نصف وربع وخمس، فاضرب المخارج بعضها في بعض، ثمّ المرتفع في مخرج الآخر إلى أن ينتهي إلى الأخير فهو الجواب، مثال ذلك: أن تضرب اثنين في أربعة فيكون ثمانيّة، ثمّ اضرب ثمانيّة في خمسة تبلغ أربعين وهو الجواب.

قال الناسخ: ولعلّ النّصف يدخل في الرّبع، فيكفي ضرب الرّبع في الخمس فذلك عشرون.

---

(١) زيادة من ث.

(رجع) وعلى هذا فقس المهمّ[1]، إلّا أن يدخل أحدهما في الآخر فذلك في الأعلى دون الأدنى، كما لو قيل لك: كم مخرج النّصف، والثلث، والسّدس؟ فاضرب مخرج النّصف والسّدس دون الثلث؛ لأنّ الثلث يدخل في السّدس، تبلغ اثني عشر وهو /٢٤٥م/ الجواب، والاثني عشر فيها نصف وهو ستّة، وسدس وهو اثنان، وثلث وهو أربعة، وعلى هذا فقس ترشد إن شاء الله.

قال المؤلف: فهذه المخارج الثلاثة تخرج من ستّة، وهو أن يرجع كلّ سهم إلى نصفه، والله أعلم.

قال الناسخ: نعم، يوجد النّصف، والثلث، والسّدس من ستّة، وأمّا إذا قيل لك: من كم يخرج ثلث السّدس؟ فاضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مخرج السّدس ستّة؛ فذلك ثمانيّة عشر، فثلثها ستّة سدس ذلك سهم.

وكذلك إن قيل لك: من كم يخرج خمس السّدس؟ فاضرب خمسة في ستّة فذلك ثلاثون سهما، خمسة وخمس الخمسة واحد، وكذلك كلّما يرد عليك من مثل هذا، فاضرب المخرج في المخرج، وكذلك إن قيل لك: من كم مخرج الرّبع والخمس والسّدس؟ تجد ذلك من ستّين.

(رجع) **فصل من كتاب آخر: في ضرب الآحاد في الآحاد:** فإذا ضربت ستّة في ستّة، أضف السّتّة في السّتّة فذلك اثنا عشر فأسقط العشرة، فما بقي بعد العشرة وهو اثنان، فاجعل ذلك أعشارا فذلك عشرون، فانظر إلى الكسرين وهو أربعة، فاضرب أربعة في أربعة فذلك ستّة عشرة، فأضفها إلى العدد الأوّل وهو عشرون فذلك ستّة وثلاثون، فذلك ضرب ستّة في ستّة، وعلى هذا فقس

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المهتم.

إلى العشرة، وإذا ضربت سبعة في ثمانيّة فأضف السّبعة إلى الثمانيّة فذلك خمسة عشر، فاجعل ما زاد /٢٤٥س/ على خمسة، فاجعل الخمسة خمسين وأنقص عن العشرة من الثمانيّة اثنان، ومن السّبعة ثلاثة، فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستّة، فأضفها إلى الخمسين فيكون ستّة وخمسين، وإن ضربت تسعة في ستّة، فأضفها السّتّة إلى التّسعة فذلك خمسة عشر، فاجعل ما زاد على العشرة وهنّ الخمسة خمسين، وما نقص عن العددين عن عشرة، وهو من السّتة أربعة ومن التّسعة واحد، فاضرب واحدا في أربعة يكون الجميع أربعة وخمسين، وعلى هذا فقس مثله.

فصل: وأمّا ضرب الأعشار في الأعشار، فاضرب عشرة في عشرة، فخذ عشرهما وهو اثنان فاضرب واحدا في واحد فذلك واحد، واجعل الواحد مائة، وإن ضربت إحدى عشر في إحدى عشر، فأضف الواحد إلى الإحدى عشر وهو الذي زاد على العشرة فذلك اثنا عشر، واجعله عشرات فذلك مائة وعشرون، ثمّ اضرب الواحد في الواحد فذلك واحد، فأضفه إلى العدد الأوّل يكون الجميع مائة وواحد وعشرين. وإن ضربت سبعة عشر في سبعة عشر، فأضف السّبعة إلى السّبعة عشر فذلك أربعة وعشرون، فابسطها عشرات فذلك مائتان وأربعون، ثم اضرب سبعة في سبعة فذلك تسعة وأربعون، فأضفها إلى مائتين والأربعين فذلك مائتان وتسعة وثمانون، وهكذا قياسه إلى التّسعة عشر.

فصل: /٢٤٦م/ وأمّا ضرب العشرين في العشرين، فخذ عشر العشرين أيضا، وأيضا عشر العشرين الأخرى اثنان، فاضرب اثنين في اثنين فذلك أربعة، وابسطها مائتان فذلك أربعمائة وذلك مبلغها. وإن ضربت اثنين وعشرين في اثنين وعشرين، فخذ الاثنين وأضفها إلى الاثنين والعشرين فذلك أربعة وعشرون،

فاضربها في عشر العشرين الأخرى وهو اثنان فذلك ثمانيّة وأربعون، فابسطها عشرات فذلك أربعمائة وثمانون، ثم اضرب الاثنين المنكسرين في الاثنين المنكسرين فذلك أربعة، فأضفها إلى العدد الأوّل؛ فذلك أربعمائة وأربعة وثمانون. وإن ضربت ستّة وعشرين في ستّة وعشرون، فأضف السّتة إلى السّتة والعشرين فذلك اثنان وثلاثون، فاضربها في عشر العشرين وهو اثنان فذلك أربعة وستّون، فابسطها عشرات فذلك ستّمائة وأربعون، ثمّ اضرب السّتة المنكسرة في السّتة المنكسرة فذلك ستّة وثلاثون، فأضفها إلى السّتمائة والأربعين، يكون[1] ستّمائة وستّة وسبعون.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد والأعشار في الأعشار، مثل: أن تضرب خمسة وعشرين في ثلاثين، فخذ عشر الثلاثين وهو ثلاثة، فاضربه في خمسة وعشرين فذلك خمسة وسبعون، فابسطها عشرات فذلك سبعمائة (خ: /٢٤٦س/ ستّمائة) وخمسون. وإن ضربت خمسة وثلاثين في خمسة وعشرين، فأضف الخمسة من الخمسة والعشرين إلى الخمسة والثلاثين فذلك أربعون[2]، فاضربها في عشر العشرين اثنين فذلك ثمانون، فابسطها عشرات فذلك ثمانمائة، ثمّ اضرب الخمسة في الخمسة فذلك خمسة وعشرون، فأضفها إلى الثمانمائة[3].

وإن ضربت عشرة في خمسة عشر، قلت: خمسة عشر أعشارا[4] وانقلبت مائة وخمسين، وإن ضربت عشرين في ثلاثة عشر فخذ عشر العشرين اثنين،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أربعة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثمانمائة مائة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عشار.

فاضربها في ثلاثة عشر فذلك ستّة وعشرون، فابسطها أعشارا فذلك مائتان وستّون.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد والأعشار في الآحاد والأعشار، مثل: أن تضرب سبعة وثمانين في سبعة وثلاثين، فخذ السّبعة الزائدة على الثلاثين وأضفها إلى السّبعة والثمانين يصير أربعة وتسعين، فخذ جبور[١] التّسعين وهي تسعة واضربها في جبور[٢] الثلاثين ثلاثة فذلك سبعة وعشرون، فابسطها مائتان فذلك ألفان وسبعمائة، ثمّ انظر إلى الكسور وهي الأربعة الفاضلة من التّسعين، فاضربها في جبور[٣] الثلاثين ثلاثة أيضا فذلك اثنا عشر، فابسطها عشرات فذلك مائة وعشرون، فأضفها إلى العدد المتقدّم، فيكون الجميع ألفين وثمانمائة[٤] وعشرين، ثمّ خذ السّبعة الزائدة على الثمانين /٢٤٧م/ (خ: الثلاثين) واضربها في السّبعة الزائدة على الثلاثين فذلك تسعة وأربعون، فأضفها إلى العدد المتقدّم، فيكون الجميع ألفين وثمانمائة وتسعة وستّين، والله أعلم.

فصل: وأمّا ضرب المئين والأعشار في المئين والأعشار، فإذا ضربت مائة وخمسين في مائة وخمسين، فأضف الخمسين إلى الثمانمائة والخمسين يكون مائتين[٥]، فخذ جبور[٦] المائتين وهي عشرون، فاضربها في جبور المائة وهي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

(٤) ث: وثماني.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مائين.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: حبور.

عشرة، فابسطها ألوفا فذلك عشرون ألفا، ثمّ اضرب الخمسين في الخمسين فذلك ألفان وخمسمائة، فأضفها إلى العدد المتقدّم فذلك اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة، والله أعلم.

فصل: وأمّا ضرب الآحاد في الأعشار والمئين في الآحاد والأعشار والمائين، وهو أن تضرب مائة وستّة وستّين في[1] مائة وستّة وستّين، فأضف الستّة إلى الستّة فذلك اثنا عشر، وأضف الستين إلى مائة وستين فذلك مائتان وعشرون، ثم أضف إليها الاثني عشر فذلك مائتان واثنان وثلاثون، فاضربها في جبور المائة وهي عشرة فذلك ألفان وثلاثمائة وعشرون، فابسطها أعشارا فذلك ثلاثة وعشرون ألفا ومائتان، ثمّ اضرب الستّين في اثنين وسبعين فذلك أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون، فأضفها /٢٤٧س/ إلى العدد المتقدّم؛ فيكون الجميع سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وعشرين، [ثمّ اضرب الستّة في الستّة فذلك ستّة وثلاثون][2]، فأضفها إلى الجميع، فيبلغ ذلك سبعة وعشرون ألفا وخمسمائة وستّة وخمسون، والله أعلم، وبه التوفيق. تم وبالبركة والخير عم.

***

تمّ الجزء التاسع والسبعون في ميراث الجنس والمماليك والمطلّقات والمشركين، وفي الإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى، والخناثى من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثمانون في الأمانة والوديعة، وفي الضمانات من الغصب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثم اضرب الستة فذلك ستة في الستة وثلاثون.

والسرق، وفي أحكام اللقطات من كتاب قاموس الشريعة تأليف العالم جميل بن خميس السعدي.

كتبه الحقير الفقير إلى المقر بالذنب والتقصير، الراجي رحمة ربه القدير: حمد بن احموده بن محمد بن سويلم بن علي المجهلي. وكان تمامه نهار ١٩ من شهر شعبان سنة ١٢٩٧م. وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعليه أفضل الصلاة وأكمل السلام. عرض على نسخته والله أعلم بصحته.